المختصر
في شرح عمدة الفقه بالأثر

(كتاب العبادات)

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

١٤٤٥هـ

فهرس

مقدمة المؤلف ١

مقدمة المتن والتفضيل بين المتون الفقهية والحديثية ٢

(كتاب الطهارة) ٦

- باب المياه ٦
- باب الآنية ٢٥
- باب قضاء الحاجة ٣٦
- باب الوضوء ٥٥
- باب المسح على الخفين ٧٥
- باب نواقض الوضوء ٩٥
- باب الغسل من الجنابة ١٠٥
- باب التيمم ١١٤
- باب الحيض ١٣١
- باب النفاس ١٥٥

(كتاب الصلاة) ١٥٧

- مدخل ١٥٧
- باب الأذان والإقامة ١٦٦
- باب شرائط الصلاة ١٨٤
- باب آداب المشي إلى الصلاة ٢٢٢
- باب صفة الصلاة ٢٣١
- باب أركان الصلاة وواجباتها ٢٦٧
- باب سجدتي السهو ٢٧٦
- باب صلاة التطوع ٢٩٤
- باب الساعات التي نُهيَ عن الصلاة فيها ٣٢٤
- باب الإمامة ٣٣٠
- باب صلاة المريض ٣٤٢
- باب صلاة المسافر ٣٥١
- باب صلاة الخوف ٣٦١
- باب صلاة الجمعة ٣٦٥
- باب صلاة العيدين ٣٨٢

(كتاب الجنائز) ٣٩٥

(كتاب الزكاة).....٤٢٢

- مدخل.....٤٢٢

- باب زكاة السائمة.....٤٢٩

- باب زكاة الخارج من الأرض.....٤٤٧

- باب زكاة الأثمان.....٤٥٤

- باب حكم الدَّين.....٤٦٥

- باب زكاة العروض.....٤٦٨

- باب زكاة الفطر.....٤٧٢

- باب إخراج الزكاة.....٤٨٠

- باب من يجوز دفع الزكاة إليه.....٤٨٤

- باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه.....٤٩٤

(كتاب الصيام).....٤٩٩

- مدخل.....٤٩٩

- باب أحكام المفطرين في رمضان.....٥٠٨

- باب ما يُفسد الصوم.....٥٢٠

- باب صيام التطوع.....٥٢٨

- باب الاعتكاف.....٥٣٨
(كتاب الحج).....٥٤٧
- مدخل.....٥٤٧
- باب المواقيت.....٥٥٧
- باب الإحرام.....٥٦٦
- باب محظورات الإحرام.....٥٨٠
- باب الفدية.....٥٩٦
- باب دخول مكة.....٦٠٩
- باب صفة الحج.....٦٢٠
- باب ما يفعله بعد التحلل.....٦٣٥
- باب أركان الحج والعمرة.....٦٤٥
- باب الهدي والأضحية.....٦٦١
- باب العقيقة.....٦٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذا شرح مختصر على عمدة الفقه لابن قدامة للمبتدئين اقتصرت فيه على ما يلي:

- أولًا: بيان مراد المصنف إذا كان كلامه محتاجًا لبيان.
- ثانيًا: ذكر الدليل على كلامه.
- ثالثًا: ذكر الدليل على خلاف قوله إذا ترجح لي خلاف قوله.
- رابعًا: لا أعزو الأقوال لقائلها؛ لأن الشرح مختصر.

وقد أسميته" **المختصر في شرح عمدة الفقه بالأثر**" ومرادي بالأثر ما يشمل الحديث النبوي وما دونه، وهذا كتاب العبادات منه.

وهذا الشرح مفرَّغ من درس أسبوعي في جامع سكن جامعة الإمام محمد بن سعود، وقد يسر الله مراجعته مع بعض التعديلات والزيادات.

أسأل الله أن ينفع به، ويتقبله برحمته وهو أرحم الراحمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. عبد العزيز بن ريس الريس

http://islamancient.com

٢٠ / ٢ / ١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، حمدًا يفضل على كل حمد، كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم بحقه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه، ﷺ وصحبه وسلم ما جاد سحاب بودقه، وما رعد برقه.

أما بعد: فهذا كتاب في الفقه، اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد، ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات.

سألني بعض إخواني تلخيصه، ليقرب على المعلمين، ويسهل على الطالبين، فأجبته إلى ذلك، معتمدًا على الله سبحانه في إخلاص القصد لوجهه الكريم، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأودعته أحاديث صحيحة تبركًا بها، واعتمادًا عليها، وجعلتها من الصحاح، لأستغني عن نسبتها إليها.

قد اخترت هذا المتن (عمدة الفقه)؛ لأنه متن مختصر، والمراد من هذا الشرح الاختصار حتى يكون السُّلّم الأول لمن أراد أن يدرس الفقه.

وأُذكّر بأن التفقه على المتون الفقهية أحسن وأفضل من التفقّه على المتون الحديثية لعدة أسباب، منها:

السبب الأول: أن المتون الحديثية إنما تقتصر على دليل واحد وهو السنة؛ لذا تكون المسائل المذكورة بها أقل بكثير من المتون الفقهية، فالأدلة في الكتب الفقهية ليست مقتصرة على السنة، بل ما بين القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح، أو قول الصاحب.

فيترتب على هذا أن المسائل المذكورة في كتب الفقه أكثر بكثير من المسائل المذكورة في كتب أحاديث الأحكام.

السبب الثاني: أن المتون الحديثية ليست مرتبة في ذكر المسائل؛ لأنها أحاديث ذكرها النبي ﷺ بحسب المناسبات.

فعلى سبيل المثال أول حديث في كتاب (بلوغ المرام) قوله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، ففي هذا الحديث الكلام على أمرين، على طهارة الماء وعلى ميتة البحر، فإذا نظرت في هذا الحديث تجد أنه ليس كالكتب الفقهية التي تذكر المسائل المتعلقة بكل شيء في باب واحد.

أما المتون الفقهية فهي مرتبة، فتذكر المسائل المتعلقة بالمياه، ثم تذكر ما يتعلق بالآنية... وهكذا، وهذا ما لا تجده في كتب الحديث.

فإذن التفقه على المتون الفقهية أفضل من التفقّه على المتون الحديثية، وليس معنى هذا انتقاص كتب الحديث -والعياذ بالله- بل السنة هي المرجع الأساس بعد القرآن، وإنما المراد أن من أراد أن يتفقّه فليتفقّه على كتب الفقه؛ لأنه أنفع.

وليُعلم أن المتفقّهين على كتب الفقه أصناف، فمنهم من يتعصّب لها، فإذا درس متنًا في المذهب الحنفي، أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي تعصّب له، وهذا غلط، وقد بدأ ينتشر هؤلاء المتعصّبة في هذا الزمن، لاسيما من الحنابلة، بعد أن كان التعصّب قليلًا ببركة دعوة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن لما تُوفي هؤلاء العلماء بدأ يظهر التعصّب بين طلاب العلم، حتى أظهر بعضهم التعصّب في صورة التأصيل الفقهي، وهذا غلط.

وفي المقابل هناك صنف يحاربون الانتساب للمذاهب ويحاربون قراءة كتبهم ويزهّدون في ذلك، وهذا غلط.

فينبغي أن نكون وسطًا وأن نتعامل مع هذه الكتب كما تعامل معها علماؤنا، فقد درَّسوها بلا تعصّب، فنجعلها فهرسًا للمسائل، ففي باب المياه قد جمعوا

مسائل تتعلق بالمياه، فنقف معها مسألةً مسألة، فنتصورها ونأخذ دليلها، ونحن ما بين أن نوافقهم أو نخالفهم، فإذن لا تعدو أن تكون فهرسًا للمسائل.

بعد هذا، ذكر المؤلف ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ألّف هذا المتن المختصر إجابةً لطلب بعضهم، ثم بيّن أنه اقتصر على قولٍ واحد لأجل الاختصار، ثم بيّن أنه ذكر الأحاديث الصحاح، -أي التي أخرجها البخاري ومسلم- لكي يستغني عن نسبتها إليها، وكونه ذكر الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم فهذا كثير في الكتاب، لكن هناك أحاديث أخرى ذكرها مما لم يخرجها البخاري ومسلم، فلابد أن يُنظر فيها صحةً وضعفًا.

وأنبه أني إذا قلت: "قول المصنف أو اختار المصنف" فلا أريد اختيار ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن هذا الكتاب لا يدل على اختيارات ابن قدامة وإنما هذا هو المذهب الحنبلي في نظر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد يُرجّح خلافه؛ لذا في كتابه (المغني) اختار أقوالًا تخالف ما عليه المذهب، وما ذكره في هذا الكتاب.

كتاب الطهارة

باب أحكام المياه

خُلق الماء طهورًا يُطهّر من الأحداث والنجاسات فلا تحصل الطهارة بمائع غيره.

فإذن الماء خُلق طهورًا، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] ومن مزايا الماء أنه طاهر في نفسه مُطهّر لغيره، لذا قال المصنف: قوله: **(يُطهّر من الأحداث والنجاسات)**.

والمراد بالأحداث: أي الأمور المعنوية، كالجنابة، والحدث الأصغر، والحيض، فكل هذه أمور معنوية، وطهارتها بالغُسل أو الوضوء؛ لما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

وفي البخاري قيل لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما الحَدَث؟ قال: **"فُساء أو ضراط"**، فالحدث أمرٌ معنويّ، أما النجاسات فهي شيء حسي، ويُتطهّر منها بإزالتها.

قال المصنف: **(فلا تحصل الطهارة بمائع غيره)** أما الطهارة من الحَدَث الأصغر والأكبر فصحيح، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

[النساء: ٤٣] فدلّ على أن الطهارة إنما تكون بالماء، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا كالمُجمع عليه. أي أن الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر إنما تكون بالماء.

أما إزالة النجاسة -وهي الشيء الحسّي- فعلى أصح قولي أهل العلم تكون بالماء وبغيره، فمتى زالت النجاسة حصلت الطهارة؛ لأدلة منها:

الدليل الأول: ثبت في البخاري عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **"وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"**، أي أن البول يطهُر بنفسه، فلذلك لم يحتاجوا إلى إزالته، فدلّ هذا على أنها تطهر إذا زالت ولا يُشترط الماء لإزالتها.

الدليل الثاني: أن النجاسة عينٌ، والحكم يدور مع هذه النجاسة وجودًا وعدمًا، فمتى ما زالت النجاسة زال حكمها، فلذا لا يُشترط في إزالة النجاسة النية، فلو أن على ظهر الإنسان نجاسة، فنزل المطر فغسل هذه النجاسة، فلا يُقال لا يطهر حتى ينوي، بخلاف الأمور المعنوية -كالوضوء وغسل الجنابة- فلا تحصل الطهارة فيها إلا بالنية.

فلو أجنب رجل ثم اغتسل للتبريد أو التنظيف، فإن جنابته لا ترتفع، فرفعُ الحَدَث لابد فيه من النية وأن يكون بالماء، وأما إزالة النجاسة فتكون بأي شيء يُزيلها ولا يُشترط في ذلك النية.

وأذكر مسألتين تمهيدًا لما سيأتي من كلام المصنف:

المسألة الأولى: ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الماء أقسام ثلاثة:

- **القسم الأول**: الطهور، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.
- **القسم الثاني**: الطاهر، وهو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره.
- **القسم الثالث**: النجس، وهو ما ليس طاهرًا في نفسه ومن باب أولى لا يُطهّر غيره.

فالماء عند الاطلاق طهور، طاهر في نفسه ومُطهّر لغيره، أما العصير ونحوه فإنه طاهر في نفسه لكنه لا يُطهّر غيره.

لكن لا يصح ذكر العصير لأنه ليس ماءً عند الاطلاق، والبحث في الماء عند الإطلاق.

ومن أمثلة الماء الطاهر عند المصنف: الماء المستعمل، فقد ذكر المصنف أن الماء المستعمل طاهر في نفسه وغير مطهر لغيره. أما النجس فسيأتي الكلام عليه.

فإذن الماء عند المصنف ثلاثة أقسام، لكن الصواب أن الماء قسمان: إما طهور أو نجس، وكل ماءٍ عند الاطلاق فهو طاهر وطهور، ولا فرق بين الماء الطهور والماء الطاهر، فإن كل ماء ليس نجسًا فهو طاهر وطهور.

ويدل لذلك أدلة، منها: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] فالماء نكرة في سياق النفي تفيد العموم، فيشمل كل ماء عند الاطلاق سواء كان طاهرًا بما يُعبّر عنه المصنف بالماء المستعمل أو طهورًا.

ومنها: ثبت عند الثلاثة من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، فقوله: «إِنَّ المَاءَ» الألف واللام لاستغراق الجنس، أي: كل الماء طهورٌ، فعلى هذا كل ماءٍ ليس نجسًا فهو طاهر وطهور.

المسألة الثانية: أن الماء لا ينجس سواء كان قليلًا أو كثيرًا إلا إذا تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة، إما طعمه، أو لونه، أو ريحه، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي، وجماعة من أهل العلم، وعلى أصح قولي أهل العلم: سواء كان قليلًا أو كثيرًا لأن العبرة بالتغيُّر.

فإذن لابد من اجتماع أمرين: أولًا: التغيّر، وثانيًا: أن يكون التغيّر بنجاسة، فيخرج من هذا التغيّر الذي لا يكون بنجاسة فإنه لا يكون نجسًا.

إذا فُهمت هذه المسائل يتبيّن ما سيأتي من كلام المصنف -إن شاء الله تعالى-.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريا لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة، والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي.

وإن طُبخ في الماء ما ليس بطهور، أو خالطه فغلب على اسمه أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته.

وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بني على اليقين.

يُفرِّق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الماء القليل والكثير، ويجعل الماء الكثير ما بلغ قلتين فأكثر، أما ما دون القلتين فهو قليل.

والعمدة في هذا ما ثبت عند الأربعة من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ سُئل فقال: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُس» وفي لفظ «لَمْ يحملْ الخبث»، فقالوا: هذا فاصلٌ بين الماء الكثير والقليل.

وما ذكره المصنف فيه نظر، فهذا الحديث لا يصح أن يكون ضابطًا للتفريق بين الماء القليل والكثير، وذلك لأوجه منها:

الوجه الأول: أن هذا الحديث خرج مخرج جواب على سؤال وذلك أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ، سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدواب، والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» ومن القواعد الأصولية: أن ما خرج مخرج جواب على سؤال فلا مفهوم له بالإجماع، كما حكاه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتاوى الكبرى).

الوجه الثاني: أن ضابط القُلّتين ليس معروفًا، ولا يُمكن للشريعة أن تجعل القلتين ضابطًا وفاصلًا بين الماء القليل والكثير؛ لأنه ينبني عليه طهارة الماء ونجاسته، ثم ينبني عليه صحة الصلاة وبطلانها، ومع ذلك لا تأتي الشريعة بحدّ واضح وبيّن؟ فهذا إن دلَّ دلّ على أن القُلّتين ليس حدًا فاصلًا بين الماء القليل والكثير.

الوجه الثالث: أن مخرج الحديث مدني، والمدنيون لا يرون أن هذا الحديث فاصلٌ بين الماء الكثير والقليل.

فإذن هذه الأوجه وغيرها تدل على أن حديث ابن عمر لا يصح أن يكون فاصلًا بين الماء القليل والكثير، وإنما يقال: كل ماءٍ قلَّ أو كثُر ليس نجسًا فهو طهور، ويصح أن تقول طاهر.

قال المصنف: **(أو كان جاريًا)** أي أن الماء الجاري بمقدار القلتين فما دون لا ينجس بملاقاة النجاسة، كما قرره جماهير أهل العلم؛ لما ثبت في

الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، فدل الحديث بمفهوم المخالفة على أن الماء الذي يجري لا ينجس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه)** ما تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة ينجس بالإجماع الذي حكاه ابن المنذر وغيره سواء كان قلتين أو أكثر أو أقل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة)** ما سوى ما تقدم من كونه دائمًا وأقل من القلتين فينجس بمخالطة النجاسة، والصواب خلافه كما تقدم، أما الماء المستبحر فلا ينجس بملاقاة النجاسة بالإجماع، حكى الإجماع ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، والماء المستبحر هو الماء الكثير الذي إذا حُرّك طرف منه لم يتحرك الطرف الآخر.

قوله: **(والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي)** فأما القلتان ففي تحديدهما خلاف، وقد تقدم أنه ليس ضابطًا ولا فاصلًا، فلا يُشتغل بمحاولة تحديده.

قوله: **(وإن طُبخ في الماء ما ليس بطهور)** أي إذا كان عندنا ماء فطُبخ فيه شيء كالنعناع أو غيره، فإنه ينتقل من كونه طهورًا يُتطهّر به إلى ما ليس كذلك، وهذا صحيح ويدل عليه دليلان:

- **الدليل الأول**: أن الذي يُتطهر به هو الماء عند الإطلاق، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] أما مثل هذا فلا يسمى ماءً عند الإطلاق، وإنما يسمى نعناعًا وهكذا...
- **الدليل الثاني**: أن العلماء مجمعون عليه، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو خالطه فغلب على اسمه)** أي إذا خُلط بالماء شيء فتغيّر اسم الماء، كأن يُخلط بالماء عصير فإنه ينتقل من كونه ماءً عند الإطلاق إلى كونه عصيرًا، فلا يُتطهّر به للدليلين السابقين.

قوله: **(أو استُعمل في رفع حدثٍ)** الماء المستعمل عند الفقهاء ما تساقط من الأعضاء عند الغسل والوضوء، فليس من ذلك الماء الباقي في الإناء بعد الغرف، ولا المتنقل على الأعضاء ولم ينفصل منها.

فيقرر المصنف أنه لا يصح التطهر بالماء المستعمل؛ لأنه صار ماءً مستعملًا، ويصف هذا الماء بأنه ماء طاهر لا طهور، وفي هذا نظرٌ؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

فذكرُ المصنفِ لهذا يُشير إلى أن الماء أقسام ثلاثة، وقد سبق ذكره للماء الطهور والنجس، وفي هذا أشار إلى الطاهر.

قوله: (**وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بني على اليقين**) إذا شك في ماء أو غيره هل هو طاهر أو نجس فإنه يبني على اليقين، فالأصل الطهارة، والقاعدة الفقهية المجمع عليها: أن اليقين لا يزول بالشك؛ لما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ -أي أربعًا- وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ -أي ثلاثًا-»، فدل ذلك على أن اليقين لا يزول بالشك.

فإن قال قائل: عندي ماء موجود في بيتي منذ شهر، ولا أدري أهو طاهر أم نجس؟ فيقال: هو طاهر؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، واليقين لا يزول بالشك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غَسَل ما تيقن به غسلها، وإن اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما، وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة.

وتُغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب، ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية، فإن كانت على الأرض فصبة واحد تذهب بعينها لقول رسول الله ﷺ: "صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء".

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وكذلك المذي، ويُعفي عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس، ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر.

فإذا كان عنده ثوب أو فراش يصلي عليه أو غير ذلك، فوقعت عليه نجاسة، ولم يعرف مكان النجاسة، فإنه يحتاط فيغسل ما يحصل به يقين غسل النجاسة وإزالتها، والدليل على هذه القاعدة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فمن رأى نجاسة وقعت في مقدم ثوبه ولا يدري مكانها، فإنه يغسل ما يحصل به غلبة ظن غسلها.

قوله: (**وإن اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما**) إذا اشتبه ماءان، أحدهما طهور والثاني نجس، فيقول المصنف إذا لم يجد ماءً ثالثًا فإنه يدع هذين الماءين وينتقل إلى التيمم، وهذا فيه نظر، بل إذا اشتبه عنده ماءان فأول ما ينبغي عليه أن يتحرّى وأن يجتهد في تحديد الماء الطاهر من النجس.

ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ فيمن شكّ في صلاته: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ»، فإن لم يتمكّن من التحرّي فإنه يدعهما وينتقل إلى البدل، لكن لا ينتقل إلى البدل إلا بعد التحري والاجتهاد.

وصورة هذه المسألة على القول بأن الماء قسمان: هو أن يكون هناك إناءان وسقطت في أحدهما بعرة حمار وفي الآخر بعرة بقرة، وبعرة الحمار نجسة وبعرة البقرة طاهرة -كما سيأتي بحثه- فإذا لم تُميّز بعرة الحمار من بعرة البقرة، فإذن أحد الإناءين نجس والثاني طاهر، لأنه لما وقعت فيهما البعرة تغيّرت رائحته أو لونه بهذه البعرة، ففي مثل هذا اشتبه الأمر، فإذن أولًا تتحرّى إن استطعت، فإن لم تستطع التحري انتقلت إلى البَدَل وهو التيمم.

قوله: (**وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما**) هذا لا يُتصوّر على القول الصحيح وهو أن الماء قسمان طهور ونجس، ولا يوجد ماء طاهر، وذكرُ المصنف للماء الطهور هنا يدل على أنه يرى أن الماء أقسام ثلاثة.

قوله: **(وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة)** لنفترض أن عندك خمسين ثوبًا، فاشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، وكانت الثياب النجسة أربعين ثوبًا، وليس عندك ما تستر عورتك إلا هذه الثياب، فيقول المصنف: تصلي بعدد الثياب النجسة ثم تزيد صلاةً، فإذن تصلي الظهر أربعين مرة ثم تزيد صلاةً، فتصلي الظهر إحدى وأربعين مرة حتى تتأكد وتتيقّن أنك قد صليت بثوب طاهر.

وما ذكره المصنف فيه نظر، وذلك أن الشريعة لا تأمر بفعل الصلاة إلا مرة واحدة، كما ذهب لهذا الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، فعلى هذا لا يصح أن تُكرر الصلاة، وفي مثل المثال السابق فإنه يتحرّى، وإن لم يستطع التحري فإنه يصلي بأي ثوب أمامه ويسقط وجوب اجتناب النجاسة، لأنه لا واجب مع العجز.

قوله: **(وتُغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب)** ذكر أن الكلب نجس وهذا صحيح، فإن كل غير مأكول اللحم نجس على أصح قولي أهل العلم؛ لما ثبت عند الأربعة من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ».

فلولا أنها من الطوافين والطوافات لكانت نجسة، فدل على أن كل حيوان غير مأكول اللحم نجس، وما تولّد عنه فإنه نجس، فإذن يدل على أن الكلب نجس.

وقول المصنف: **(وتُغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا)** لم يجعل الأمر خاصًّا بلعابه، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، فالحديث جاء باللعاب، والمصنف عمم، والصواب أنه خاص باللعاب؛ وذلك أنه النجاسة الوحيدة التي أمر بالتسبيع فيها مع التتريب وهو لأمر خاص فيه ولا يتعدى لغيره كما ذكره ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الإحكام

قوله: **(إحداهن بالتراب)** العمدة فيه ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» وخارج مسلم قال: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

إلا أنه -والله أعلم- ذِكرُ التتريب في حديث أبي هريرة شاذ، كما يدل لذلك صنيع الإمام مالك، وأشار لهذا أبو داود في سننه، وهو قول ابن عبد البر وجماعة من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد أخرج الحديث الشيخان بدون لفظ التتريب، وإنما انفرد بالتتريب الإمام مسلم في إحدى رواياته.

والصحيح أن يكون التتريب في الثامنة، لما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وعفّروهُ الثّامنةَ بِالتُراب»، فإذن يُغسَل سبع مرات ثم الثامنة تكون ترابًا، وقد قال ابن منده: وحديث عبد الله بن مغفل متفق على صحته.

وأما قوله: (... **والخنزير**) فقاس الخنزير على الكلب، وهذا القياس فيه نظر؛ وذلك لأنه ليس هناك علة معروفة ومنصوصة في سبب التسبيع في غسل نجاسة الكلب ثم التتريب في الثامنة، ومن القواعد الأصولية: أنَّ العلة إذا كانت غير معقولة فلا يصح القياس، فقياس المصنف فيه نظر، فيكون الخنزير كغيره.

قوله: (**ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية**) أي ما عدا الكلب والخنزير فإنه يُغسل لتطهيره ثلاث مرات، كبول الإنسان وعذرته ودمه... إلى غير ذلك، واعتمد الحنابلة في هذا على أحاديث، كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده».

لكن القياس فيه نظر؛ فالأمر بغسل اليد في الحديث ليس لأجل النجاسة وإنما لأجل الاحتياط، وغسلها ليس للوجوب عند جمهور أهل العلم، ففرقٌ بين هذا وبين إزالة النجاسة.

لذا الصواب أنه يكفي في إزالة النجاسة أن تُغسل مرةً واحدةً إذا زالت، فمتى ما زالت النجاسة وحصل الإنقاء فإنه كافٍ.

فإن قيل: بماذا يحصل الإنقاء؟

يقال: يتعلق بإزالة النجاسة أثرها وطعمها وريحها، وعلى أصح أقوال أهل العلم إذا ذهبت عين النجاسة ولم يكن لها طعم مع بقاء لونها فإنها تطهر؛ لما ثبت عند البيهقي أن معاذة رَحِمَهَا ٱللَّهُ سألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن دم الحيض، فقالت: **"يكفيك أن تزيليه ولو بقي أثره"**، وجاء في ذلك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ لكنه لا يصح، وإنما العمدة على قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (**فإن كانت على الأرض فصبة واحد تذهب بعينها لقول رسول الله ﷺ: "صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء"**) وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ وذلك أن الحكم يدور موجود النجاسة فمتى ما زالت طهرت.

قوله: (**ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح**) بول الغلام نجس بالإجماع -سواء أكل الطعام أو لم يأكله- حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخالف بعض الحنابلة المتأخرين لكنهم محجوجون بالإجماع الذي حكاه النووي.

وقد أجمع العلماء على أن الصبي الذي قد طَعِم يجب أن يُزال بوله، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما الخلاف في الغلام الذي لم يطعم وكان معتمدًا على لبن أمه، فقد ثبت في الصحيحين عن أم القيس بنت محصن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها أتت بصبيٍّ لها فوضعه النبي ﷺ في حِجره فبال عليه، فنضحه ﷺ ولم يغسله.

والمراد بالنضح: أي أن يُغمر بالماء، ولا يشترط أن يعصره.

فإذن بول الغلام الذكر إذا لم يطعم يكفي فيه النضح، وبوله نجس لكن نجاسته مخففة، لذا يُكتفى فيه بالنضح، أما بول الغلام الذي قد طعم فنجاسته مغلّظة، فلابد أن يُغسل ولا يكفي فيه النضح.

أما الجارية فإن نجاسة بولها مغلظة فلابد من غسلها عن أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» أخرجه أبو داود والنسائي.

قوله: **(وكذلك المذي)** أي أن المذي نجاسته مخففة فيُكتَفى فيه بالنضح، وقد روى الخمسة إلا النسائي عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في المذي: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ».

لكن هذا الحديث لا يصح؛ لأنه قد انفرد به محمد بن إسحاق صاحب السير والمغازي، ومن القواعد الحديثية: أن ما انفرد به محمد بن إسحاق من الأحكام الشرعية فإنه لا يصح ولو صرَّح بالسماع، وقد نصَّ على هذا الإمام أحمد، وهو قول الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإذن الحديث لا يصح وتكون نجاسة المذي نجاسةً مُغلّظةً، فلا يُكتفى فيه بالنضح، بل لابد من الغسل؛ لما في الصحيحين من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **كنت رجلًا مذَّاءً**، فأمره النبي ﷺ أن يغسله.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُعفي عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس)** قوله: **(ويُعفي عن يسيره)** أي: عن يسير المذي، وتقدم أنه لا يُعفى عنه لأن نجاسته نجاسة مغلّظة على الصحيح.

قوله: **(ويسير الدم)** يرى المصنف أن الدم نجس، وقد أجمع العلماء على أن الدم نجس، قال الإمام أحمد: لا يختلف الناس على أن الدم نجس، نقله ابن تيمية في (شرح العمدة)، وابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان)، وحكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وابن حزم، وابن حجر... وعلماء كثيرون يزيد عددهم على عشرة من أهل العلم.

فدل على أن الدم نجس، بل قال النووي: وقد خالف بعض المتكلمين وقالوا إنه طاهر، فإذن أول من خالف في نجاسته هم المتكلمون، فمن قال بعد ذلك بأن الدم طاهر فلا سلف له، وإنما سلفه المتكلمون، إلا أن العلماء اختلفوا في يسيره، وعلى أصح القولين أنَّ يسير وقليل الدم طاهر والدليل أنه الثابت عن صحابة رسول الله ﷺ، فقد علّق البخاري أن ابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم ولم يتوضأ إلى غير ذلك من الآثار، وقال ابن قدامة: لا خلاف بين الصحابة أن يسير الدم طاهر.

قوله: **(وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه)** أي ما تولّد من الدم، فجعل القيح ونحوه نجسًا ويُعفى عن يسيره، لكن في هذا نظر، بل القيح طاهر على

أصح القولين، ولا دليل على نجاسته، وقد ذهب إلى هذا أبو مجلز لاحق بن حميد، وهو من التابعين.

ثم ذكر الضابط فقال: **(وهو ما لا يفحش في النفس)** فإذن يختلف تحديد القليل من الكثير بحسب كل أحد، وهو الثابت عن ابن عباس، قال الإمام أحمد: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"الفاحش ما فحش في قلبك"**.

وروى ابن المنذر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **"ما فحش منه"**، فجعل النجس الفاحش منه دون ما لم يفحش.

وهذا من يُسر الشريعة، فإن الجزَّار يُصيبه الدم أكثر من غيره، فقد يكون على ثوبه دم في نظره ليس فاحشًا، وفي نظر غيره ممن يقل تلطّخه بالدم فاحشٌ.

قوله: **(ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر)** مني الآدمي على أصح القولين طاهر؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **"إنما هو بمنزلة البصاق والمُخاط"**، فالبصاق والمخاط تكرهه النفس، ولكنه ليس نجسًا، ومثله مني الآدمي، بخلاف المذي فإن المذي نجس كما تقدم.

قوله: **(وبول ما يؤكل لحمه طاهر)** ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر ومثل البقر الجاموس، والغنم... إلخ، فهو طاهر، ومثل هذا بعرة الإبل والبقر وروث الحمام والطيور... إلخ، فكلها طاهرة، ويدل لذلك ما أخرج البخاري ومسلم

من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة العرنيين، فإن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل، فدل على أن أبوالها طاهرة، بل قال ابن المنذر: والعلماء الأولون مجمعون على طهارتها وقد خالف بعد ذلك من خالف.

ومن القواعد المهمة: أن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يُقال بالنجاسة إلا إذا ثبت الدليل على ذلك، وتُعرف النجاسة بأمور:

- **الأمر الأول**: كل ما أمرت الشريعة بغسله من الأعيان فيدل على نجاسته، ذكر هذا الشوكاني.
- **الأمر الثاني**: كل ما سمى تركه تطهيرًا، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ ...» الحديث، فدلَّ على أنه نجس، لذلك احتاج إلى أن يُطهّر.
- **الأمر الثالث**: تسميته رجسًا أو نجسًا، فهذا يدل على نجاسته كما ذكر هذا الماوردي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب الآنية

سيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسائل في الآنية، وقبل التعليق على كلامه ينبغي أن تُعرف مسائل:

المسألة الأولى: هناك فرق في باب الآنية بين الاستعمال والاتخاذ، ومعنى الاستعمال: الانتفاع بالشيء فيما أُعدّ له، أما الاتخاذ: الانتفاع بالشيء في غير ما أُعدّ له. ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم.

فمن كان عنده آنية واستعملها في الأكل أو الوضوء فيسمى استعمالًا، أما لو جعلها زينة فيسمى اتخاذًا لا استعمالًا.

المسألة الثانية: شدَّدت الشريعة في الذهب والفضة في باب الآنية أكثر من اللباس، فإن لبس الذهب والفضة جائز للنساء، أما الشرب في آنية الذهب والفضة فإنه محرم على النساء. وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول رسول الله ﷺ: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحائفها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة".

وحكم المضب حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة، ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهر واتخاذها واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها.

وصوف الميتة وشعرها طاهر، وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس، وكذلك عظامها

أخرج الحديث الشيخان عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقوله: **(لا يجوز استعمال)** فهو يتكلم عن الاستعمال.

واستعمال آنية الذهب والفضة له حالان:

- **الحال الأولى**: في الأكل والشرب، وهذا محرم بلفظ الحديث ونصه ومنطوقه وبإجماع أهل العلم الذي حكاه ابن عبد البر وغيره.
- **الحال الثانية**: استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كالوضوء وغيره، وهذا محرم بمفهوم الحديث، ففي الحديث نهى

عن الأكل والشرب؛ لأنه الذي يُستعمل غالبًا، والقاعدة الأصولية: أن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، وقد أجمع أهل العلم على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كالوضوء، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واستعمال ما كان من الذهب والفضة من غير الأواني كمِيل المكحلة، أو مقبض الباب، أو صنبور الماء، فكله يسمى استعمالًا؛ لأنه ينتفع بها فيما أُعدت له، فمثل هذا إذا كان من ذهب أو فضة فهو محرم بالإجماع، حكى الإجماع النووي في شرحه على مسلم.

وقد تقدم أن هناك فرقًا بين الاستعمال والاتخاذ، واتخاذ آنية الذهب والفضة جائز على أصح قولي أهل العلم؛ لأنه لا دليل على حرمته.

قوله: **(وحكم المضب حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة)** المضبب: الذي يُتخذ للحاجة، فلو انكسر عند الرجل إناء فأراد أن يُصلح هذا الكسر بالفضة، فإن المصنف أجازه، فقال: **(وحكم المضب حكمهما)** أي أنه محرم، ولكنه استثنى فقال: **(إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة)** فإذن عند المصنف لابد أن تكون يسيرة وأن تكون من فضة، فإذا كانت كثيرة أو من ذهب فلا تجوز عند المصنف.

ومن قواعد باب الآنية أن الحاجة في باب الآنية تختلف عن غيرها من الأبواب، فالحاجة في باب الآنية مُطلق الحاجة ولو وُجد غيرها، فلو وُجد إناء قد انكسر، وكان عندك نحاس وحديد وفضة، فبما أنك احتجت لإصلاح هذا الكسر فيجوز أن تُصلحه بالفضة ولو كان عندك غيرها، ذكر هذا النووي في كتابه (المجموع)، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)، والمرداوي الحنبلي في كتابه (الإنصاف).

والعمدة في جواز الضبة ما أخرج البخاري عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

وما ذكره المصنف من قوله بأن تكون الضبة يسيرة ومن فضة اعتمادًا على حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه نظر، وذلك أن هناك قاعدة أصولية مهمة وهي: أن ما جاء وفاقًا لم يكن حَدًّا.

فالنبي ﷺ لا يُجزم بأنه تقصّد الفضة دون الذهب، فقد يحتمل أنه لم يوجد عنده غيرها، وكذلك لم يتقصّد ﷺ أن يكون الكسر يسيرًا، وإنما حصل ذلك وفاقًا، وما كان وفاقًا لم يكن حَدًّا.

لذا الصواب -والله أعلم- يصح التضبيب بالفضة ولو كان الكسر كثيرًا بشرط أن يكون الكسر الأقل -أي أن يكون أقل من النصف- لأن الحكم

للمتبوع لا للتابع، فإذا كان أكثر من النصف فإن غيره تابع له، فتكون آنية فضة، لكن إذا كانت أقل من النصف فلا يقال إنها آنية فضة.

ولا يُشترط كذلك أن تكون الضبة خاصة بالفضة -لما تقدم- بل يصح بالفضة والذهب على أصح قولي أهل العلم.

وهذا كله إذا كانت هناك حاجة، أما ما كان للزينة فإنه محرم لفتاوى صحابة رسول الله ﷺ.

قوله: **(ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهر واتخاذها واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها)** ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاستعمال والاتخاذ، وقد تقدم أن الاستعمال هو الانتفاع بما أُعدّ له، والاتخاذ هو الانتفاع في غير ما أُعدّ له.

أما الاستعمال لسائر الأواني الطاهرة فصحيح، ولو كانت ثمينة من الألماس مثلًا فيجوز، وحكى ابن الصبّاغ الإجماع على ذلك كما نقله ابن حجر، وإنما التحريم خاص بالذهب والفضة.

قوله: **(واتخاذها)** مفهوم المخالفة: أن آنية الذهب والفضة لا يجوز اتخاذها، وتقدم أنه يجوز اتخاذها لأنه؛ لا دليل على حرمة اتخاذها، وإنما جاءت الأدلة في حرمة الاستعمال لا حرمة الاتخاذ.

قوله: (**واتخاذها واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها**) إذا عُلمت نجاسة الآنية فلا يجوز استعمالها سواء كانت من أواني وثياب أهل الكتاب أو المسلمين.

وإنما البحث في أواني أهل الكتاب التي لا نرى النجاسة فيها، وإنما عندنا ظن أنها تُستعمل في النجاسات، فيرى المصنف أن مثل هذا يجوز، والذي يظهر - والله أعلم- أنه مكروه؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سُئل عن آنية أهل الكتاب فقال: «لَا تَأْكُلُواْ فِيْهَا إِلَّا أَلَّا تَجِدُواْ غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُواْ فِيْهَا».

فدل هذا على أن الأكل في آنيتهم بلا غسل مكروه، ولو أكل فيها بلا غسل صح، ولكنه مكروه، والذي صرفه إلى الكراهة ما ثبت عند أبي داود وغيره عن جابر أنه قال: "**كنا نصيب الأواني في المغازي فنأكل فيها**"، ولم يذكر أنهم كانوا يغسلونها، فمقتضى الجمع بين هذين الحديثين أن استعمالها بلا غسل مكروه.

والبحث جار في ثياب أهل الكتاب التي يلبسونها لا الثياب التي يصنعونها، فما صنعوه طاهر بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**وصوف الميتة وشعرها طاهر**) قبل التعليق على كلام المصنف ليُعلم أن الحياة حياتان:

- **الحياة الأولى**: حياة إحساس وشعور، كالجلد والعصب.
- **الحياة الثانية**: حياة نمو وزيادة، كالشعر والصوف والعظم.

فما كان حياته حياة إحساس وشعور إذا قُطع ينجس، فلو قطعت يدٌ فإنها تنجس، أما ما كانت حياته حياة نمو وزيادة فلا ينجس إذا قُطع، كالصوف والشعر، وقد حكى ابن المنذر وابن تيمية الإجماع على أن الصوف إذا قُطع لم ينجس.

وصوف الميتة شعرها طاهر بالإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن تيمية؛ لأن الصوف والشعر لا تحلهما حياة الإحساس والشعور وإنما حياة النمو والزيادة.

قوله: (**وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس**) وتحرير محل النزاع في هذه المسألة: أن العلماء أجمعوا على أن الشاة والإبل والبقر إذا ذُكّيت فإن جلدها طاهر، لأن حكم جلدها حكم لحمها، وإنما الخلاف في طهارة جلدها بالدباغ إذا ماتت بلا تذكية،

وأصح الأقوال أنها إذا دُبغت طهرت؛ لما ثبت في مسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»، إلا أن المراد بذلك هو جلد مأكول اللحم دون غيره، كجلد الإبل والغنم -سواء كان معزًا أو ضأنًا- والبقر ومثله الجاموس، وكذلك جلد الأرنب فإنه مأكول اللحم، وعلى هذا فقِس.

أما جلد الأسد والنمر والذئب فإنها غير مأكولة اللحم ولا تطهر بالدباغ، لدليلين:

- **الدليل الأول**: ثبت عند ابن المنذر عن علي أنه قال: **"ذكاة الأديم دباغهُ"**، وثبت عند عبد الرزاق نحوه عن عائشة، فقوله: **"ذكاة"**، الذكاة إنما لمن تصلح فيه الذكاة، والذي تصلح فيه الذكاة هو مأكول اللحم.
- **الدليل الثاني**: أن جلد الخنزير إذا ذُكّي لا يطهر بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر، فمثله كل غير مأكول اللحم.

فإذن التطهير بالدباغ إنما هو خاص بجلد مأكول اللحم.

قوله: **(وكذلك عظامها)** أي أن العظام تنجس، وفيه نظر؛ لأن حياة العظام حياة نمو وزيادة لا إحساس وشعور؛ لذلك لا ينجس على الصحيح.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال المصنف: وكل ميتة نجسة إلا الآدمي وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه لقول رسول الله ﷺ في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولدًا من النجاسات.

يقرر المصنف أن كل ميتة نجسة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وقال سبحانه: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقد أجمع العلماء على أن الميتة نجسة، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي.

إلا أن المصنف استثنى ثلاثًا من الميتات:

المستثنى الأول: الآدمي، فالآدمي ليس نجسًا إذا مات، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

المستثنى الثاني: حيوان البحر، فقال: (**وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه لقول رسول الله ﷺ في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"**) والحديث أخرجه الأربعة عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو حديث صحيح، فدل على أن ميتات البحر طاهرة.

وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي أنه قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد"، والحوت من حيوانات البحر، وقد حكى الإجماع على طهارة ميتات البحر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

المستثنى الثالث: ما لا نفس له سائلة، والمراد به: أي أن الدم لا يجري فيه، فالإنسان والحيوان يجري الدم فيه ويسمونها باللغة المعاصرة الدورة الدموية؛ لأن الدم يسيل ويجري فيه، بخلاف ما لا نفس له سائلة، مثل الذباب والجراد وغير ذلك.

والدليل على هذا قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت ..."، والجراد مما لا نفس له سائلة.

وثبت في البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»، فدل على أن الذباب طاهر، فإذن كل ما لا نفس له سائلة فهو طاهر.

وأوّل من عبر بقول: **(ما لا نفس له سائلة)** إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من كبار فقهاء الإسلام، وهو فقيه من فقهاء الكوفة.

قوله: **(إذا لم يكن متولدًا من النجاسات)** لأن بعض الحشرات تعيش في النجاسات وتتولد من النجاسات كصراصير الحش ودود الجرح، فإذا ماتت

فهي نجسة، ليس لأنَّ فيها دمًا وإنما لأنها تولّدت من النجاسات، فهو أمر خارجي، هذا ما قرره المصنف والصواب أنها لا تنجس كما هو القول الآخر عند الحنابلة واختاره ابن تيمية؛ لأنه لا يلزم من تولدها أن تنجس للاستحالة فإن الاستحالة تطهر.

فإذن كل الميتات نجسة إلا الثلاث التي استثناها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

باب قضاء الحاجة

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: "بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث"، "ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم"، وإذا خرج قال: "غفرانك"، "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني".

ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة.

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وإن كان في الفضاء أبعد واستتر، وارتاد لبوله موضعا رخوًا ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة.

ولا يستقبل شمسًا ولا قمرًا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله ﷺ: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها"، ويجوز ذلك في البنيان، فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثًا، ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها.

ثم يستجمر وترا ثم يستنجي بالماء وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة، ولا يجزئ أقل من ثلاث مَسَحَات منقية ويجوز الاستجمار بكل طاهر إلا الروث والعظام وما له حرمة.

سيذكر المصنف في هذا الباب آدابًا ومستحبات في قضاء الحاجة، ومن المعلوم أن المستحب من الأحكام الشرعية، ولا يثبت أن الفعل مستحبٌ إلا بدليل، وكذلك لا يثبت أن الفعل واجبٌ أو محرمٌ أو مكروهٌ إلا بدليل، وإذا لم يدل عليه الدليل فلا يكون مستحبًا؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع.

قوله: (**يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: "بسم الله ...**) أي يقول: "**بسم الله**" قبل دخول الخلاء، وأصح أقوال أهل العلم -والله أعلم-أنه يقولها إذا دخل الخلاء لا قبل الدخول؛ لأن ذكر الله في الخلاء جائز، ولا دليل يمنع منه، وقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وهذا هو اللفظ المشهور عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "**إذا دخل الخلاء**".

والخلاء: مكان قضاء الحاجة، وما نسميه اليوم (الحمامات) أو (دورات المياه) هي في الغالب تُستعمل إما لقضاء الحاجة، أو للاستحمام، أو للوضوء، أو غسل اليدين وغير ذلك، فلذلك لا يُقال هذا الذكر إلا لمن دخله لقضاء الحاجة، أما من دخلها لغير قضاء الحاجة فلا يُشرع له أن يقول هذا الذكر -والله أعلم-.

ولم يصح حديث في قول "**بسم الله**" في دخول الخلاء، وما جاء عند الترمذي: «ستر ما بين عورات بني آدم والجن أن يُقال: بسم الله» قد ضعّفه الترمذي نفسه، فالأحاديث ضعيفة في قول "**بسم الله**".

لكن دلَّت الشريعة على استحباب قول "**بسم الله**" قبل ابتداء كل عمل، ومن الأدلة ما في البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا».

وهذه قاعدة شرعية، وهو أنه يُستحب في ابتداء كل عمل قول "**بسم الله**" كالوضوء، وقد ذكر هذه القاعدة النووي في كتابه (الأذكار)، وابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن مفلح في كتابه (الفروع).

على أنه قد أجمع العلماء على استحباب قول: "**بسم الله**" كما حكاه النووي في كتابه (المجموع).

وقول المصنف: (... **أعوذ بالله من الخبث والخبائث**) في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، ففيه لفظ "**اللهم**"، والتقيد باللفظ الشرعي أحسن.

والخبث: هو الشر، والخبائث: الشياطين، كما ذكر هذا أبو عبيد القاسم بن سلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة)، وغيرهم من أهل العلم، فإذا قال هذا الذكر كأنه استعاذ من الشر وأسبابه.

وقد أجمع العلماء على هذا الدعاء كما حكاه النووي في كتابه المجموع.

قوله: **(ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم)** روى هذا ابن ماجه من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أن الحديث ضعيف، لذا على الصحيح لا يُستحب هذا الذكر، وإنما يُقال: **"بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"**.

قوله: **(وإذا خرج قال: "غفرانك")** ثبت عند الخمسة من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «غُفرانك».

قوله: **("الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني")** جاء هذا الذكر في حديث رواه ابن ماجة وغيره وهو ضعيف، لكن العلماء متفقون على استحبابه، حكى الإجماع النووي في كتابه (المجموع).

قوله: **(ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج)** هذه قاعدة شرعية، أنه في المكارم يُبتدأ باليمنى، وما عداها يُبتدأ باليسرى، وقد قعّد هذه القاعدة النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وذكروا أن قواعد الشريعة تدل عليه.

ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الشيء يُفعل بيد واحدة أو برجل واحدة فيُكتفى باليمين للمكارم وما عداها بالشمال، أما إذا كان يُفعل باليدين الاثنين أو بالرجلين، فيبتدئ باليُمنى ثم يُثني باليسرى، ومن ذلك دخول المسجد، فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه إذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى، وإذا خرج بدأ برجله اليسرى، كما علقه البخاري جازمًا به، فعلى هذا إذا دخل الخلاء يبدأ برجله اليسرى وإذا خرج يبدأ برجله اليمنى.

قوله: **(ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة)** يُشير المصنف إلى أنَّ دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله أو اسم الله مكروه، لذلك أجازه للحاجة، وإلا فإن المحرمات لا تُجاز للحاجة، وإنما المحرمات تُجاز للضرورة، والذي يُجاز للحاجة هو المكروهات، والقاعدة الشرعية: لا كراهة مع الحاجة، ولا محرم مع الضرورة. وقد قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصواب أن دخول الخلاء بشيء فيه اسم الله ليس مكروهًا؛ فليس هناك دليل يدل على الكراهة، والأصل الجواز، وهو على أصح قولي أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

قوله: **(ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى)** إذا أراد أن يقضي الحاجة فيعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى، وقد جاء فيه حديث سُراقة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي والطبراني، إلا أنه ضعيف.

والمذاهب الأربعة على القول بالاعتماد على الرجل اليسرى في قضاء الحاجة، ويدل لذلك: أنه أسهل وأكثر في خروج الفضلات والغائط، وما كان كذلك فهو مطلوب شرعًا؛ فلذا يكون مستحبًّا لهذا المعنى الشرعي، لأنه أكثر في خروج الفضلات وأسهل.

ثم يزيد ذلك أنَّ الأطباء ذكروا أن هذه الجِلسة أنفع في إخراج الفضلات عند قضاء الحاجة.

قوله: **(وإن كان في الفضاء أبعد واستتر)** أي إن أراد أن يقضي الحاجة في الفضاء أبعد واستتر، فذكر أدبين، الأدب الأول أن يُبعد، والثاني أن يستتر.

وقوله: **(في الفضاء)** مفهوم المخالفة: إذا كان في البنيان فلا يُستحب ذلك، وهذا هو الحال بالنسبة إلينا في عصرنا.

ويدل على ما ذكره المصنف ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رقى في بيت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرأى النبيَّ ﷺ يبول مستدبر القبلة، فلما كان في البنيان لم يُبعد ﷺ، وهذا شامل للبول والغائط، كما يدل عليه كلام أهل العلم،

ولم أر أحدًا فرّق بينهما إلا ابن القيم في كتابه (الهدي)، أما العلماء قبله فكلامهم أنه شامل للغائط والبول.

ففي الفضاء يُستحب الإبعاد؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «خُذ الإداوة»، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ﷺ. وهذا الأدب مجمع على استحبابه، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (المجموع).

قال المصنف: **(واستتر)** فمن الأدب حال قضاء الحاجة أنه إذا أبعد استتر، سواء في البول أو الغائط؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر، قال: "كان أحب ما يستتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش".

والهدف: كثيب من الرمل، والحائش: ما يُؤخذ من النخل، فكان يستتر ﷺ بهذا.

وقد ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الأدب مستحب بالإجماع.

قوله: **(وارتاد لبوله موضعا رخوًا ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة)** المراد بالرخو: عكس الموضع الصلب، لأن الأرض إذا كانت صلبة وبال عليها فإن البول يرتد عليه، بخلاف الأرض الرخوة فإنه لا يرتد عليه.

ويدل لهذا الأدب: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واجتناب النجاسة واجب، وقد أجمع العلماء على هذا الأدب، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (المجموع).

وقوله: **(ولا يبولن في ثقب ولا شق)** الثقب: ما كان في الأرض، الشق: ما كان في الجدار أو الصخر، فيقرر المصنف استحباب اجتناب البول في هذه المواضع، وهذا الأدب مجمع عليه، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم أر حديثًا صحيحًا في ذلك.

وقد علل بعض العلماء ذلك لعلل، منها لأنها مأوى الشياطين، وعلل بعضهم لأنها بيوت الحشرات فلا تفسد عليهم، والمقصود أنه أدب مجمع عليه والإجماع كافٍ في اثبات الاستحباب.

وقوله: **(ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة)** القاعدة الشرعية: أن كل ما يحتاج إليه الناس فلا يصح قضاء الحاجة فيه، وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ثم اختلف العلماء في استحبابه أو واجبه فتحرم مخالفته، والصواب أنه محرم؛ لما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». فالطريق والظل مما يرتاده الناس ويحتاجون إليه.

قال المصنف: **(ولا يستقبل شمسًا ولا قمرًا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله ﷺ: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها"، ويجوز ذلك في البنيان)** .

أما قوله: **(ولا يستقبل شمسًا ولا قمرًا)** عند قضاء الحاجة سواء لبول أو غائط فلا يستقبل الشمس ولا القمر، فإذا كانت الشمس طالعة فلا يستقبلها، وكذلك إذا كان القمر ظاهرًا فلا يستقبل القمر.

وهذا الأدب لا دليل عليه، وقد بيّن هذا ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (مفتاح دار السعادة) وبيّن أنه لم يصح في ذلك حديث، وذكره غيره، فلذلك الصواب أنه ليس أدبًا وأن له أن يستقبل ويستدبر الشمس والقمر عند قضاء الحاجة سواء كان لبول أو غائط.

أما قوله: **(ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله ﷺ: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها"، ويجوز ذلك في البنيان)** الحديث أخرجه الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمصنف يختار أن هناك فرقًا عند قضاء الحاجة بين البنيان والفضاء، فإذا كان في الفضاء فلا يجوز له أن يستقبل القبلة ولا يستدبرها، بخلاف إذا كان في البنيان فيجوز له استقبالها أو استدبارها، وهذا قول جماهير أهل العلم وهو الصواب؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول**: أنه لا يجوز لا في الفضاء ولا في البنيان، وهذا قول أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الصحيحين.
- **القول الثاني**: أنه يجوز في البنيان دون الفضاء، وثبت في سنن أبي داود أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما أراد أن يبول وضع دابته أمامه ثم بال، لكي يجعل بينه وبين القبلة شيئًا فلا يستقبلها.

والقاعدة الشرعية: إذا اختلف الصحابة على قولين، فإننا نأخذ أشبههما بالكتاب والسنة، وأشبه القولين بالسنة هو فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك أنه ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رقى على بيت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فرأى النبي ﷺ يبول مستدبر القبلة مستقبلًا الشام، فهناك فرق بين البنيان والفضاء.

فإن قيل لما لا يقال: يجوز استدبار القبلة في البنيان دون استقبالها لحديث ابن عمر المتقدم؟

فالجواب: هذا لا يصح بحال؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا على قولين، إما عدم الجواز مطلقًا كأبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو التفريق بين البنيان والفضاء كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع عدم التفريق بين الاستقبال والاستدبار.

فإذا اختلف الصحابة على قولين فلا يجوز لنا أن نخرج عن أقوالهم، فإنه لما قيل للإمام أحمد: إذا اختلف الصحابة على قولين نخرج عن قوليهم؟ قال: هذا قول خبيث، قول أهل البدع.

فإذن بمقتضى متابعة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لابد أن نُرجّح أحد القولين، وأشبه القولين بالسنة جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء.

قوله: (**فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثًا**) وذلك لإخراج ما بقي من البول، والنتر: جذب البول من الذكر، ومن أهل اللغة كابن الأثير عبّر بقوة وجفوة، وعبّر الجوهري بخفة، والذي ذكره ابن قدامة والبغوي الشافعي والحطاب الرعيني المالكي أنه بخِفة، ويدل عليه أن العمدة على ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه قال: " **إذا بلت فامسح ذكرك من أسفل فإنه ينقطع** "، وهو يقتضي الخفة وعدم القوة.

وذهب إلى النتر أئمة المذاهب الأربعة، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم ما بين موجبين ومستحبين، والقول بالنتر هو المعروف عن السلف، فليس لنا أن نخرج عن قول السلف، ولابد لنا أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف، ودليل النتر دليلان:

- **الدليل الأول**: فهم السلف، ونحن مأمورون بفهم الكتاب والسنة بفهم السلف.
- **الدليل الثاني**: أن ذلك أكثر تطهيرًا، ويدل عليه قاعدة الاحتياط، والبول إذا بقي قد يخرج ويصيب الثياب، وقاعدة الاحتياط تفيد الاستحباب لا الوجوب.

وورد في النتر ما أخرج ابن ماجه عن عيسى بن يزداد عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا»، لكنه ضعيف، ويُغني عنه ما تقدم ذكره، إلا أن تحديد النتر ثلاثًا لا دليل عليه، وظاهر نص أحمد أنه مرة.

قوله: **(ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها)** يُكره مس الذكر باليمين، وعلى أصح أقوال أهل العلم يُكره مس الذكر باليمين مطلقًا سواء كان في حال البول أو غير البول؛ لما أخرج الشيخان عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يُمسِكنّ أحدكم ذكره بيمينه»، وفي بعض الألفاظ قال: «وهو يبول».

إلا أن ذكر البول لحاجة، لأن من مسّ ذكره بيمينه وهو يبول فإنه عُرضة لأن تتلطخ يمينه بالبول، والقاعدة الأصولية: أن ما ذُكر من الألفاظ لحاجة فلا مفهوم له، فيشمل حال البول وغيره على أصح القولين.

قوله: **(ولا يتمسح بها)** أي لا يستجمر بيمينه ولا يستنجي بيمينه، لما في صحيح مسلم من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "... **وألا نتمسّح باليمين**"، فعلى هذا لا يصح لأحد أن يستجمر أو يستنجي سواء بالماء أو الحجارة أو غيرهما بيمينه.

والتمسح باليمين وإن كان منهيًّا لكنه مكروه، ودل على الكراهة فهم السلف، فإنه لم يقل بالتحريم إلا بعض المتأخرين والظاهرية، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف.

قوله: (**ثم يستجمر وترا ثم يستنجي بالماء وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة**) بدأ المصنف بذكر أحكام الاستنجاء والاستجمار، ومما يذكر في هذا الباب الاستطابة، والاستجمار، والاستنجاء، والاستطابة تكون بالحجارة والماء، والاستنجاء بالحجارة والماء، وإن كان الأكثر أن يُستعمل الاستنجاء بالماء، كما في حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**وألا نستنجي باليمين، وألا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**" رواه مسلم، والاستجمار إنما يكون بالحجارة.

مسائل:

المسألة الأولى: الاستجمار واجب؛ لأن ما بقي من النجاسة يجب إزالته، ففي الصحيحين عن أسماء أن النبي ﷺ قال: في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحُتُّهُ ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»، فدل على أن إزالة النجاسة واجب.

المسألة الثانية: في الاستجمار معنى التعبّد زيادة على معنى إزالة النجاسة، ففرق بين أن تُزال نجاسة على الفخذ أو على الأرض، فإنه كما تقدم متى ما زالت النجاسة طهرت، لأن المراد إزالة عين النجاسة، أما الاستجمار فإن فيه معنًى زائدًا وهو التعبّد، لذا سيأتي أنه لا يجوز أن يُستجمر بأقل من ثلاثة أحجار، ولو قُدر أنه استجمر مرة واحدة بالحجارة فطهر المحل أيضًا لابد أن يزيد ثانية

وثالثة، وهذا يدل على أن فيه معنى التعبّد، وليس كغيره من النجاسات التي تقع على البدن أو الثياب أو الأرض بحيث إنها متى زالت زال حكمها.

قوله: (**ثم يستجمر وترا**) ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليُوتر»، والمراد بالوتر هنا مع حديث سلمان أي أن يستجمر ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا... وهكذا.

وقوله ﷺ: «من استجمر فليُوتر» الأمر للاستحباب وليس للوجوب، وهذا بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، وخالف داود الظاهري، وما خالف فيه داود الظاهري فلا يُعتد به، وكل قول تفرّدت به الظاهرية فهو خطأ.

قوله: (**ثم يستنجي بالماء**) أي أنه يجمع بين الأمرين، يبدأ بالحجارة ثم الماء، وليُعلم أن من اقتصر على الحجارة وحدها صحّ، بدلالة الأدلة في الاستجمار، والإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

ومن اقتصر على الاستنجاء وحده صحّ؛ لما في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء**"، فدل على صحة الاستنجاء بالماء.

أما الجمع بين الاستنجاء والاستجمار فلم يصح فيه حديث، لكن دل عليه إجماع أهل العلم، قال النووي ثم العيني: أجمع أهل الفتوى على استحباب الجمع بينهما.

إذن الأكمل أن يُجمع بين الحجارة والماء، فيبدأ بالحجارة ثم الماء، ويلي ذلك أن يقتصر على الماء، وهو الاستنجاء، ويلي ذلك أن يقتصر على الحجارة، وهو الاستجمار.

ومقدار ما يحصل به الإنقاء من الاستجمار هو أنه كلما استجمر فلم يخرج شيء، فبذلك يحصل الإنقاء.

قوله: **(... إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة)** يقرر المصنف أن النجاسة إذا تعدّت موضع العادة فلا يصح الاستجمار، وذلك أنه إذا خرج بول فوقعت قطرات منه على الفخذ، فلا يصح لأحد أن يستجمر، بل هنا تعامل معاملة النجاسة، فمتى ما زالت زال حكمها، فلو أزالها مرة واحدة صحّ، أما إذا كانت لا تزال على رأس الذكر فإن لها أحكام الاستجمار بأن يُستجمر ثلاث مرات فأكثر وترًا كما تقدم.

ومثل ذلك إذا تعدّت العذرة والغائط موضع الحاجة بأن خرجت على صفحة الأليّة، فإنها لا تُعامل معاملة الاستجمار، بل تعامل معاملة النجاسة،

والحكم معلق بها وجودًا أو عدمًا، أما إذا لم تتعدّ موضع الحاجة فإنها تُعامل معاملة الاستجمار بأن يُستجمر ثلاثًا.

ويترتب على هذا أنه إذا كان في موضع الحاجة فاستجمر ثلاثًا، ثم نقّى المحل بحيث إنه لو استجمر الرابعة لم يخرج شيء في الحجر الرابع، ففي مثل هذا حصل الإنقاء ولو بقي شيء قليل لو نظف بالماء تنظف فإن مثل هذا مما عفت عنه الشريعة، أما لو كانت على صفحة الأليّة فلابد من إزالتها تمامًا ولا يعفى عن قليلها؛ لأن الحكم يدور مع النجاسة وجودًا أو عدمًا، فهذا يدل على أن في الاستجمار معنى التعبد كما تقدم ذكره.

قوله: **(ولا يجزئ أقل من ثلاث مَسَحَات منقية ويجوز الاستجمار بكل طاهر إلا الروث والعظام وما له حرمة)** أقل ما يُستجمر به ثلاث مسحات، ودليل الثلاث ما ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **"وألا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار"**.

وعبّر المصنف بالمسحات ولم يُعبّر بالأحجار؛ فإن قُدّر أن عند الرجل حجرًا كبيرًا فمسح من جهة، ثم مسح من جهة أخرى، فهاتان مسحتان، ولا يُشترط أن يكون عنده حجران، والدليل على هذا الإجماع الذي حكاه ابن حجر، قال ابن حجر: أجمع العلماء لو أن الرجل استجمر بحجر ثم رماه فاستجمر آخر من الجهة الأخرى صحّ استجماره، إذن الأمر معلق على

المسحات لا على عدد الأحجار، وإنما ذكر الأحجار يُراد به المسحات، قال ابن قدامة: كما يقال: اضرب فلانًا عشر مرات، أي كرر ضربه بالسوط نفسه.

قوله: (منقية) ضابط الإنقاء: أنه لو استجمر بعد ذلك لم يخرج شيء، لكن لو نظف المحل بالماء قد يخرج شيء، وهذا معفو عنه؛ لما ثبت في البخاري في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ استجمر بالأحجار، وقطعًا مثل هذا لابد أن يبقى منه شيء، ومع ذلك عفت عنه الشريعة، وهذا يدل على أن فيه معنى التعبّد.

قوله: (ويجوز الاستجمار بكل طاهر إلا الروث والعظام وما له حرمة) دل هذا على أن النجس لا يُستجمر به ولا يجوز الاستجمار؛ لما ثبت في البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أتى الغائط، قال: فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين وأتيته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة وقال: «هذا ركس» أو «رجس»، ومعنى رجس أو ركس: نجس.

فدل على أنه لا يُستجمر بالنجسات، وإن من استجمر بالنجسات فقد فعل محرمًا ولم يُجزئه، فلو استجمر بسبعة أشياء نجسة ونظف المحل تمامًا، أو استجمر بالعظم فنظف المحل تمامًا، فإنه آثم ولم يُجزئه، ويجب أن يغسل المحل بالماء، ولو زالت النجاسة؛ لأن في الاستجمار معنى التعبد؛ ولم أر العلماء الماضين قالوا بهذا فهم ما بين أن يجوز الاستجمار بالنجس ويطهر

المحل، أو لا يجوز ولا يُطهّر المحل، أما القول بأنه لا يجوز ويُطهر المحل، فهذا قول مُحدث مخالف لأقوال السلف.

أما الاستنجاء بالروث والعظام، ففي الروث ثبت في البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أبغني أحجارًا ولا تأتني بروث ولا عظم هما من طعام الجن»، فإذن لا يصح الاستجمار بالروث ولا العظم.

وعلل النبي ﷺ العظم بأنه طعام إخواننا من الجن، والروث بأنه طعام دواب إخواننا من الجن، فإذا كان طعام الجن وطعام دوابهم محترمًا ولأجل هذا لم يجز الاستجمار به، فإذن طعام الإنس ودوابهم من باب أولى، فكل محترم لا يجوز الاستجمار به، ولهذا قال المصنف: **(وما له حرمة)**.

مسألة: كل ما يقوم مقام الأحجار من الطاهرات في التنظيف فيُجزئ، كالمناديل وغير ذلك، وليس الأمر خاصًا بالأحجار؛ لما يلي:

الدليل الأول: أن في البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أبغني أحجارًا ولا تأتني بعظم ولا روث»، فدل على أن ما عدا العظم والروث يجوز أن يأتي به.

الدليل الثاني: ثبت عند البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا بال استجمر بجدار أو تراب أو نحو ذلك، فدل على أنه ليس خاصًّا بالأحجار.

الدليل الثالث: الإجماع، حكاه ابن حزم وأبو حامد الإسفراييني، على أنَّ الإمام أحمد خالَف في رواية، فقد يكون محجوجًا بالإجماع -والله أعلم-.

باب الوضوء

للوضوء فروض وشروط ومستحبات، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجمَل في مثل هذا وترك بعض المهمات، وأدخل الفروض مع الشروط باختصار.

أما شروط الوضوء فهي كالتالي:

الشرط الأول: الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

الشرط الثاني: العقل، لما روى الخمسة إلا الترمذي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق».

الشرط الثالث: التمييز؛ لأن النية لا تحصل إلا بالتمييز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهناك فرق بين البلوغ والتمييز، فلو كان الصغير يُميز وعمره خمس سنوات صحَّ وضوؤه ولو لم يبلغ، لكن لو لم يكن يُميز بأن كان ابن ثلاث سنوات فلا يصح وضوؤه؛ لأنه لا تصح منه النية، وقد حكى الإجماع على هذا الشرط القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الشرط الرابع: النية؛ لما في الصحيحين عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

الشرط الخامس: أن يكون الماء طهورًا، وقد تقدم الكلام عن الماء الطهور، فعلى هذا الماء النجس لا يصح الوضوء ولا الاغتسال به.

الشرط السادس: انقطاع موجبه، فلا يصح أن يتوضأ وهو لا يزال يبول، فلو قال قائل: أريد أن أستغل الوقت فأتوضأ وأنا أبول، فإنه مع انتهاء بوله قد انتقضت الطهارة ولابد أن يعيد الوضوء.

الشرط السابع: تعميم أعضاء الوضوء، فلو وُجدت عجينة أو أصباغ -وهي ما نسميها اليوم بالبوية- ومنعت من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء فإن وضوءه لا يصح؛ لآية الوضوء التي سيأتي ذكرها.

أما الأوساخ التي في الأظفار فعلى الصحيح لا تمنع صحة الوضوء؛ لأننا لم نؤمر بغسل ما تحت الأظفار.

فروض الوضوء:

فروض الوضوء ستة، وقد ذكرها ربنا في آية واحدة نصًا وإيماءً، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

الفرض الأول: غسل الوجه، لقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وقد حكى الإجماع على فرضيته ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما، والوجه: ما يحصل به المواجهة، وهو طولًا من منابت الشعر إلى الذقن، وعرضًا من الأذن إلى الأذن، وسيأتي الكلام على هذا -إن شاء الله تعالى-.

وعلى الصحيح وهو قول جماهير أهل العلم: ليست المضمضة والاستنشاق من الوجه؛ لأن ما كان داخل الفم أو داخل الأنف لا يحصل به المواجهة.

الفرض الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فتُغسل اليد من أطراف الأصابع إلى المرافق، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة.

ويجب أن تُدخل المرافق في الغسل بالإجماع، حكى الإجماع الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأصل أن الغاية والمُغيّى إذا كانا من جنس واحد أنه شامل له، فالمرافق من اليد، فيشملها الغسل.

فبهذا تدرك الخطأ الذي يقع فيه بعض الناس، فأول ما يغسل يده ثلاث مرات –وهذا مستحب– لكن إذا أراد أن يغسل يديه إلى المرافق بدأ من الرسغ إلى المرافق، وهذا لا يصح وضوؤه، وما صلاه من الصلاة فهي باطلة، بل يجب أن يُعيد وضوءه من جديد ويغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرافق.

الفرض الثالث: مسح الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقد حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة، وغيرهما.

الفرض الرابع: غسل القدمين إلى الكعبين، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة.

الفرض الخامس: الترتيب، ولم يُنص عليه وإنما مستنبط، وقد ذُكر إيماءً في الآية؛ وذلك أن لغة العرب مبنية على الاختصار، وقد ذكر ممسوحًا بين مغسولين، فدلّ على أن هذا مقصود، وإلا لجعل المغسولات متتاليات ثم جعل الممسوح بعد ذلك لأنه أخصر، فدل على أن الترتيب فرض.

الفرض السادس: الموالاة، ومعنى الموالاة أن يكون سريعًا في وضوئه، فإذا انتهى من غسل العضو يبدأ في الذي بعده ولا يتأخر حتى لا يجف العضو الذي قبله، ويدل لذلك أنه ذكر أعضاء الوضوء في مقام جواب الشرط، وهذا يفيد الموالاة، ذكر هذا ابن مفلح الحفيد في كتابه (المبدع)، ولما ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رجلًا

صلى وفي قدمه قدر الدرهم لم يُصبه الماء، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الوضوء والصلاة، فدلّ أن الموالاة فرض، لذا لم يأمره أن يغسل قدر الدرهم ثم يصلي، بل أمره أن يُعيد الوضوء كاملًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه لقول رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". ثم يقول بسم الله، ويغسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا يجمع بينهما بغرفة أو ثلاث، ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين، ويخلل لحيته إن كانت كثيفة وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ويخلل أصابعهما ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما خلا الكفين، ومسح الرأس كله وترتيب الوضوء على ما ذكرنا وألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله.

والمسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما وتخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين، وغسل الميامن قبل المياسر والغسل ثلاثا ثلاثا وتكره الزيادة عليها والإسراف في الماء

تقدم الكلام على النية، أما قول "**بسم الله**" فأصح أقوال أهل العلم –وهو قول الجمهور– أنه مستحب، ولم يصح حديث في ذلك، روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وجاء من حديث سعيد بن زيد عند الترمذي ومن حديث أبي سعيد، لكنه لا يصح وقال أحمد: لا يثبت فيه شيء –أي لا يصح حديث في هذا–.

وإنما يستحب قول "بسم الله" وليس واجبًا ولا شرطًا، لأمرين:

- **الأمر الأول**: تقدم استحباب ابتداء كل عمل بقول "**بسم الله**".
- **الأمر الثاني**: ثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أراد أن يغتسل فستره يعلى بن أمية، فقال: "**بسم الله**"، والأصل الابتداء بالوضوء قبل الاغتسال.

والسنة قول "**بسم الله**" لا قول: "**بسم الله الرحمن الرحيم**"، فهو خلاف السنة، وكذلك عند الأكل، لذا عند الترمذي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ قال: «فإذا نسي فليقل: "بسم الله" في أوله وآخره»، أي عند الأكل، فدل على أنه يقول "بسم الله" لا "بسم الله الرحمن الرحيم".

قوله: (**ويغسل كفيه ثلاثًا**) ثبت في الصحيحين التثليث في غسل أعضاء الوضوء عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثبت أيضًا في الصحيحين غسل أعضاء

الوضوء مرتين في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثبت في البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الغسل مرة واحدة.

إذن أقل الكمال الغسل مرة واحدة، وأعلى الكمال أن يُثلث.

وغسل الكفين مستحب في أول الوضوء، ويدل عليه حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس واجبًا بالإجماع، حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، والكف: من أطراف الأصابع إلى الرسغ.

قوله: (**ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا يجمع بينهما بغرفة أو ثلاث**) المضمضة والاستنشاق مستحبان؛ لأن النبي ﷺ تمضمض واستنشق كما في حديث عثمان وغيره، وليسا واجبين؛ لأنه لا دليل على الوجوب، أما روى أبو داود عن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فمضمض»، فهو شاذ.

وأما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر»، فهذا أمر، لكنه أمر للاستحباب، ويدل لذلك أن الله بيّن لنا إذا أردنا أن نُصلي بأن نفعل الفروض الستة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فمن أتى بهذه الفروض الستة صحّ له أن يصلي، وليس من الفروض الستة المضمضة والاستنشاق، فدل على أن الأمر في الاستنشاق للاستحباب لا للوجوب.

وأقل المضمضة: تحريك الماء في الفم، وأكملها: أن يُحرك في الفم كله ثم يُمجّ، وأقل الاستنشاق: أن يُجذب الماء إلى مقدم الأنف، وأكمله: أن يُجذب إلى الأنف كله ثم يُخرج.

قوله: **(... ثلاثًا يجمع بينهما بغرفة أو ثلاث)** تقدم أن التثليث مستحب، والسنة في المضمضة والاستنشاق ألا يُفصل بينهما، وأن يكون الماء بكفٍ والاستنثار بكفٍ، فيأخذ الماء باليمين ويضع جزءًا من الماء في الفم وجزء من الماء في الأنف، ثم يحرك ما في فمه فيمجُّهُ ويستنثر، ويُخرج ما في أنفه بالاستنثار باليد اليسرى.

وهذا مقتضى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في الصحيحين لما قال: **"ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف واحد، يفعل ذلك ثلاثا"**، وحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي وغيره، وقال فيه: **" ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثا، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء "**. فدل على عدم الفصل بينهما.

أما ما جاء من الأحاديث في الفصل بين المضمضة والاستنشاق، كالحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، فإنه لا

يصح، قال ابن القيم: لم يصح حديث في الفصل بين المضمضة والاستنشاق، أي بمعنى أن يأخذ ماءً للفم ثم يرجع فيأخذ ماءً للأنف، بل يأخذ ماءً واحدًا جزء منه للأنف وجزء منه للفم كما تقدم.

قوله: **(ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين)** تقدم أن التثليث مستحب، وقد شرح المصنف حدود الوجه بقوله: **(من منابت شعر)** هذا من أعلى، وقوله: **(إلى ما انحدر من اللحيين والذقن)** هذا من أسفل، وقوله: **(وإلى أصول الأذنين)** أي من الأذن إلى الأذن.

وهذا معنى الوجه لغةً، وكلام ابن عبد البر يدل على أن العلماء مجمعون عليه، وكثير من الناس إذا غسل الوجه يترك جزءًا ما بين الوجه والأذن، وبعضهم يغسل وجهه إلى العذار، وهو العظم الذي تحت الأذن، والوجه ليس إلى العذار وإنما إلى الأذنين كما تقدم.

قوله: **(ويخلل لحيته إن كانت كثيفة وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها)** اللحية لها حالان:

- **الحال الأولى**: أن تكون كثيفة لا يُرى ما وراءها، فمثل هذه يجب أن يُغسل ظاهرها الذي على مقدار الوجه، أما غسل ما استرسل وزاد

فهو مستحب؛ لأنه ليس من الوجه، أما ما كان من ظاهرها على مقدار الوجه فيجب غسله.

- **الحال الثانية**: أن تكون خفيفة يُرى ما وراءها، فهذه يجب أن تُغسل البشرة لأنها الأصل.

إذا تبيّن هذا فإن من المستحبات أن تُخلل اللحية الكثيفة ليصل الماء إلى البشرة، ثبت عند ابن المنذر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء في الباب أحاديث لكن لم يصح منها شيء كما بيّنه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وإنما العمدة على ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (**ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه**) تقدم أن غسل اليدين إلى المرفقين من فروض الوضوء، وأن التثليث مستحب، وتقدم أن إدخال المرفقين بالغسل فرض بالإجماع الذي حكاه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وتقدم أن مسح الرأس فرض، وما ذكر المصنف أن أكمل صفة هو ما ذكر في الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه**"، وهذه أكمل صفة، وأما الأذنان فإنهما من الرأس، كما ثبت عن ابن عمر عند البيهقي في (الخلافيات).

فعلى هذا تكون الأذنان تبعًا للرأس، والسنة في الأذنين أن تُدخل الأصبعان السبابتان -ويقال السباحتان- في الأذنين، ويُمسح بالإبهام ظاهر الأذنين، جاء هذا عند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن المنذر.

ويُستحب أن يُؤخذ للأذنين ماء جديد، فإذا مسح رأسه يأخذ ماءً جديدًا ليمسح به الأذنين، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم على أصح أقوال أهل العلم يكفي أن يمسح بعض الرأس ولا يجب أن يمسح الرأس كله، وقد ثبت هذا عن اثنين من الصحابة، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة، قال ابن حزم: وليس بين الصحابة خلاف، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، لكن الأفضل أن يمسح الرأس كله.

قوله: (**ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ويخلل أصابعهما ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"**) تقدم أن غسل الرجلين فرض، ويستحب التثليث، وإدخال الكعبين في الغسل هو المشهور عند العلماء، بل على هذا المذاهب الأربعة.

قال: (**ويخلل أصابعهما**) أي: أصابع الرجلين، لما ثبت عند الأربعة من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع»، وهذا شامل لأصابع اليدين والرجلين، فيُستحب أن يُخلل الجميع.

أما رفع البصر إلى السماء فقد جاء في حديث عند أبي داود لكنه ضعيف، وأصله في مسلم دون هذه الزيادة، ولا يصح في رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء حديث، لكن ذكر ذلك بعض أصحاب المذاهب الأربعة، ولم أر من ذكره إلا المتأخرون منهم، ولا يصح أن يُبنى حكم على قول المتأخرين دون الأولين، ولو كان مستحبًّا لذكره الأولون، كالنتر فقد ذكره الأولون، بخلاف رفع البصر إلى السماء.

قوله: (**فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"**) ثبت في مسلم من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء من حديث عقبة عن عمر، وفي حديث عقبة في مسلم قول: "**وحده لا شريك له**"، والقاعدة الشرعية أن كل ما زيد مما هو صحيح إسنادًا فهو مقدم، بهذا يكون هذا الذكر مستحبًّا.

وأيضًا يستحب بعد الوضوء ذكر كفارة المجلس: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك"، ثبت عند النسائي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، وله حكم الرفع.

قوله: **(والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما خلا الكفين)** تقدم الكلام عن النية، وتقدم أن غسل الكفين ليس واجبًا وإنما هو مستحب، وهذا في ابتداء الوضوء، بخلاف بعد غسل الوجه، فإن الغسل من أطراف الأصابع إلى المرفقين.

قوله: **(ومسح الرأس كله وترتيب الوضوء على ما ذكرنا وألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله)** قوله: **(كله)** أي أنه يرى أن الفرض هو مسح الرأس كله، وتقدم أن الصواب خلاف ذلك وأن الجمهور على عدم مسح الرأس كله، وثبت عن اثنين من الصحابة، وتقدم ذكر الترتيب.

وقوله: **(وألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله)** هذا هو ضابط الموالاة، فلو قام أحد يصلي فغسل وجهه، ثم ردّ على اتصال هاتفيّ، ثم لما انتهى جفَّ وجههُ فأراد أن يُكمل وأن يغسل اليدين إلى المرفقين، فلا يصح، بما أنه جفّ فيجب أن يُعيد الوضوء، لأن الموالاة شرط.

ومقدار الموالاة: ألَّا يجفَّ العضو الذي قبله؛ لأنه قول التابعي وهو قتادة فيما رواه عبد الرزاق، وإذا كان أعلى ما في الباب قول التابعي فإنه يُؤخذ بقوله؛ لأننا مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف.

قوله: (**والمسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما وتخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين**) يذهب المصنف إلى أن قول "**بسم الله**" مستحب، وهذا هو الصواب، وكذلك غسل الكفين.

وقوله: (**والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما**) دلّ عليه حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الأربعة أن النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»، وتقدم استحباب تخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين، وأن الأصابع تشمل أصابع اليدين والرجلين.

قوله: (**وغسل الميامن قبل المياسر**) يستحب في الوضوء أن يبدأ باليمين قبل اليسار، ولو بدأ باليسار قبل اليمين صحّ وضوؤه، كما ثبت عن ابن مسعود عند البيهقي في (الخلافيات)، لكن الأفضل أن يبدأ باليمين.

قوله: (**والغسل ثلاثا ثلاثا وتكره الزيادة عليها والإسراف في الماء**) يدل على استحباب الغسل ثلاثًا ثلاثًا ما تقدم من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء النبي ﷺ، ويُكره أن يغسل أكثر من ثلاث، ولو تعبَّد بذلك صار بدعة، وتقدم أن الكمال أن يغسل ثلاثًا لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويُجزئ مرة واحدة،

ويدل على كراهة الزيادة على الثلاث ما ثبت عند أبي داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «هذا وضوئي، فمن زاد فقد تعدّى وأساء وظلم».

والإسراف في الماء ممنوع شرعًا، وأصح القولين أنه مكروه كما هو شائع عند الأولين، وضابطه ما زاد عن الحاجة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويسن السواك عند تغير الفم وعند القيام من النوم وعند الصلاة لقول رسول الله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال.

بدأ المصنف في ذكر ما يتعلق بالسواك، وليُعلم أن السواك شُرِعَ للتطهير؛ لما ثبت عند أحمد والنسائي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، فيترتب على هذا أنه يكون باليد اليسرى ولا يكون باليد اليمنى، لأن التطهير والتنظيف إنما يكون باليسرى.

قال ابن تيمية: وهذا قول أحمد وما علمت أحدًا ممن قبله خالفه، ثم ذكر ابن تيمية قول بعض المتأخرين من المالكية وأنهم قالوا إذا استاك للتعبّد يستاك باليمين، وإذا استاك للتنظيف يستاك بالشمال، وردّ هذا ابن تيمية، وقال: السواك لا يخرج عن كونه تنظيفًا، فإذن السنة أن يكون السواك باليسرى.

فإذا كان شُرع للتنظيف، فكل ما يكون به التنظيف يأخذ حكم السواك، فما يُسمى بالفرشاة إذا نوى بها الاستياك فيُثاب على ذلك، ولو قدر أنه أراد أن يصلي وليس معه سواك فأخذ من شماغه أو بالمنديل فينظّف أسنانه، فإنه يأخذ

أجر السواك على قدر ما نظف، فكل ما يحصل به التنظيف يأخذ حكم السواك، وهذا على أصح القولين.

وقوله: (**ويسن**) أي أن السواك ليس واجبًا، وهذا بالإجماع، وحُكي الخلاف عن إسحاق بن راهويه، ووجّه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامه بما يتفق مع الإجماع.

وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» يدل على أن السواك مستحب في كل وقت، وعلى هذا الإجماع كما يُستفاد من كلام ابن قدامة، إلا أنه يتأكد في أحوال ذكر بعضها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**عند تغير الفم**) وذلك أن السواك شُرع للتنظيف فإذا تغيّر الفم تأكد استحبابه، لما تقدم من حديث عائشة: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

قوله: (**وعند القيام من النوم**) لما ثبت في الصحيح من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم يستاك ويشوص فاه.

قوله: (**وعند الصلاة**) ويدل لذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين الذي ذكره المصنف.

فذكر المصنف ثلاث أحوال يتأكد فيها السواك: وهي عند تغير الفم، وعند القيام من النوم، وعند الصلاة، واقتصر عليها لأن المتن مختصر.

ومما يُتأكد فيه السواك عند قراءة القرآن، كما ثبت عن علي عند البيهقي، ومما يتأكد فيه السواك إذا دخل الرجل منزله، كما ثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم، فقد سُئلت عائشة: ما أول ما يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: السواك.

ومما يتأكد فيه السواك عند الاحتضار، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أَبَّدَ بصرهُ على السواك الذي كان مع أخيها عبد الرحمن، فأخذته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثم قلمته وأعطته للنبي ﷺ.

ومما يتأكد فيه السواك عند الوضوء، وهذه سنة مُجمعٌ عليها، حكاه القاضي عياض وغيره، وجاء فيه ما ثبت عند أصحاب السنن وعلقه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

وصفة السواك عند الوضوء: أنه إذا أراد أن يتوضأ يستاك أولًا، كما ذكر هذا الحنابلة في (كشاف القناع) والعراقي في كتابه (طرح التثريب).

قوله: (**ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال**) على الصحيح لا فرق بين الصائم وغيره عند الزوال، والمراد أي بعد الظهر، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفي الحديث الآخر: «عند كل وضوء»، فقوله: «عند كل صلاة» يشمل صلاة الظهر،

وهي بعد الزوال، وكذلك صلاة العصر هي بعد الزوال، ويشمل النافلة التي بعد الزوال، ومثله قوله: «عند كل وضوء» يشمل الوضوء لهذه الصلوات وللنوافل التي بعد الزوال، ولم يصح حديث في عدم استحباب السواك بعد الزوال.

وينبغي الحرصُ على سنة السواك، فإن هناك تقصيرًا كبيرًا في هذه السنة، وقد جاء فيها حديث أن صلاة بسواك تفضل سبعين صلاةً بلا سواك، لكن بيّن ابن القيم أن هذا الحديث لا يصح في كتابه (المنار المنيف) ثم قال: ولا يُستبعد لكثرة الأحاديث في السواك أن يكون معنى هذا الحديث صحيحًا.

باب المسح على الخفين

المراد بالخف: أي ما يُلبس على القدمين من الجلد.

أما الجورب: فهو ما يُلبس على القدمين من غير الجلد، كالصوف ونحوه، فإذن ما نسميه اليوم بالشراب يسمى جوربًا.

وقد اشتهر عند الفقهاء أنهم يسمون هذا الباب (باب المسح على الخفين)، لأن أكثر المسائل والأحاديث متعلقة بالخف، لذا قال ابن مفلح الحفيد في كتابه (المبدع): الأولى أن يُقال: "باب المسح على الحائل" ليدخل في ذلك الخف والجورب والجبيرة والعمامة. والأمر في هذا سهل.

ولتُعلم قاعدة مهمة تتعلق بالخف، وهي أن الشريعة قد جاءت بلفظ الخف بنصوص عامة ونصوص مطلقة، ومن النصوص العامة ما روى النسائي والترمذي من حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم".

قوله:"**خفافنا**" خفاف: نكرة مضافة إلى الضمير أي المعرفة، فيفيد العموم، فإذن لفظ الخف يراد به العموم، ويترتب على هذا أن الأصل في كلّ ما يسمى

خُفًّا يُمسح عليه، لأن الشريعة جاءت بالمسح على الخفين بألفاظ عامة، والعام شامل لجميع أفراده، وكذلك جاء بألفاظ أخرى مطلقة.

فعلى هذا يُمسح على الخف ولو كان مخرّقًا على أصح القولين؛ وذلك أن الخف المخرّق يُسمى خفًا، ويؤكده أن المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا فقراء ولم يكن عند أحدهم إلا خف واحد، وكانوا يمشون على أقدامهم، وأكثرهم لا يجد راحلة يركبها، ومثل هذه الخفاف في الغالب تتقطّع ويحصل فيها تخرّق، ومع ذلك كانوا يمسحون عليها، ولم يكن النبي ﷺ ينهاهم ويقول: إذا كان مخرّقًا فلا تمسحوا عليه، فدل على أنهم كانوا يمسحون على كل ما يسمى خفًا.

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرّقةً؟

ثم لا يصح القول بأن شيئًا شرط من شروط المسح على الخفين أو الجوربين إلا بدليل، والأصل عدم الشرطية.

وشروط المسح على الخفين ما يلي:

الشرط الأول: أن يُلبس على طهارة ماء، ولو لُبس على غير طهارة ماء فلا يُسمح عليه؛ لما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان مع النبي

ﷺ فتوضأ، فأراد المغيرة أن ينزع خفيه، فقال ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، ثم مسح عليهما.

الشرط الثاني: ألا يكون الخف نجسًا في نفسه، كأن يكون مصنوعًا من جلد غير مأكول اللحم، وهذا نجس على أصح قولي أهل العلم ولو دُبغ كما تقدم في باب الآنية، والدليل على هذا الشرط أنه قول العلماء من المذاهب الأربعة، ولم أرَ سلفًا لمن قال إنه يمسح على الخف النجس، ونحن مأمورون أن نُتابع العلماء الأولين في فهم الكتاب والسنة.

الشرط الثالث: ألا يكون الخف متنجّسًا، أي أن يكون الخف طاهرًا في نفسه لكن وقعت عليه نجاسة كبول أو غير ذلك، وهذا على أصح قولي أهل العلم، لأنه بذلك يكون كالخف النجس في أصله.

الشرط الرابع: ألا يكون شفافًا يُرى ما وراءه لرقّته، وما كان كذلك فلا يصح المسح عليه، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع المنصوري فيما نقله ابن القطان في كتابه (الإقناع في الإجماع)، وحكاه الكاساني.

الشرط الخامس: أن يكون الخف ساترًا لموضع الغسل، أي إلى الكعبين، وهذا الشرط عليه جماهير أهل العلم وقد ذكرته احتياطًا.

مسألة: تقدم أنه على أصح القولين يصح المسح على الخف المخرّق، فينبني على هذا: أن الرجل إذا لَبِسَ جوربًا -وهو ما نسميه اليوم بالشراب- وكان شفافًا في بعض المواضع كمقدمة القدم عند أطراف الأصابع أما بقية المواضع فليس شافًا، فمثله -على الصحيح- يصح المسح عليه، لأنه إذا صح المسح على الخف المخرّق فمثل هذا يصح المسح عليه من باب أولى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين، والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر من الحدث إلى مثله لقول رسول الله ﷺ: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة".

ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته ومن مسح مسافرا ثم أقام أو مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم

لم يقل المصنف "**يُستحب**" وإنما قال: "**يجوز**"، وهذا هو الصحيح، وجواز المسح على الخفين دلت عليه السنة المتواترة، كحديث صفوان بن عسال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم، وحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وحديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني، وغير ذلك من الأحاديث.

ثم أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين، حكى الإجماع ابن المبارك وابن المنذر وغير واحد من أهل العلم.

مسألة: الأفضل غسل القدمين وهو قول الجمهور لدليلين:

الدليل الأول: ما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمِ، أَو الْمُؤْمِنُ فغَسَلَ وجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خطِيئةٍ

نظر إِلَيْهَا بعينهِ مَعَ الْماءِ، أوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْماءِ»، إلى أن قال: «...فَإِذَا غسلَ رِجليْهِ خَرجَتْ كُلُّ خَطِيْئَةٍ مشَتْها رِجْلاهُ مَعَ الْماءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يخْرُج نقِيًا مِنَ الذُّنُوبِ». وهذا لا يحصل في المسح.

الدليل الثاني: ثبت عند أبي شيبة عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا كان لابسًا لخفه فتوضّأ ونَزَعَ خفه وغسل رجله، فدلّ هذا على أن غسل الرجل أفضل من المسح على الخفين، وإن كان يجوز المسح على الخفين.

قوله: (**... وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين**) يرى المصنف جواز المسح على الجورب، وتقدم أن كل ما يُلبس على القدمين من غير الجلد يُسمى جوربًا، ولم يصح حديث في المسح على الجوارب، وقد جاء فيه حديث المغيرة بن شعبة، لكن توارد أئمة الحديث على تضعيفه، كالإمام علي ابن المديني، والإمام أحمد، وغير واحد من أئمة الإسلام.

وإنما العمدة في جواز المسح على الجوارب إجماع الصحابة والتابعين، فقد ثبت المسح على الجورب عن عبد الله بن مسعود، وأبي مسعود البدري، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أخرجها ابن أبي شيبة.

وحكى إجماع الصحابة ابن تيمية وابن القيم، بل قال إسحاق بن راهويه: هو إجماع الصحابة والتابعين.

ومَن خالف من الفقهاء بعد ذلك فهو محجوج بالإجماع قبله.

قوله: (**الصفيقة**) أي التي لا يُرى ما وراءها لشفافيتها، وقد تقدم أن هذا شرط بالإجماع.

قوله: (**التي تثبت في القدمين**) فلو قُدر أن جوربًا أو خُفًّا واسعًا إذا لبس سقط، فيحتاج لربطه حتى لا يسقط، فيرى المصنف أنه لا يصح المسح عليه.

والصواب أنه على أصح قولي أهل العلم يصح المسح عليه، لعدم وجود الدليل الذي يمنع من المسح عليه، فلو ثُبّت بشيء آخر فيجوز المسح عليه، ومثل هذا يسمى خفًا وجوربًا.

قوله: (**والجراميق التي تجاوز الكعبين**) الجراميق: هي كالنعال، وهي التي تُلبس وتكون دون الكعبين، والعادة أنها تُلبس على الجوربين بأن تكون فوقه، ويرى المصنف جواز المسح عليها بشرط أن تتجاوز الكعبين، وإلا لم يصح، وقد تقدم بيان هذا في الشروط.

قال المصنف: (**في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر من الحدث إلى مثله لقول رسول الله ﷺ: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة"**) قوله: (**في الطهارة الصغرى**) أي أنه لا يصح المسح على الخف إلا لمن كان مُحدِثًا حَدَثًا أصغر، فيتوضأ ثم يمسح على

خفه، وخرج بهذا الحدث الأكبر، فلابد أن يغتسل ومن ذلك أن يغسل رجليه، وقد دل على هذا دليلان:

- الدليل الأول: ما تقدم من حديث صفوان بن عسال، قال: **"كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"**.
- الدليل الثاني: إجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي.

جعل المصنف للمقيم يومًا وليلة للمسح على الخفين، ويسمى بلغة العصر: لمدة أربعٍ وعشرين ساعة، وجعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وهو ما يسمى بلغة العصر: باثنتين وسبعين ساعة؛ ويدل لذلك ما ذكره من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم، قال: **"جعل النبي ﷺ للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن"** يعني في المسح على الخفين، وهذا هو الصحيح.

ثم ذكر المصنف أنه من الحدث إلى مثله، ومعنى هذا: أنه لو أن رجلًا لبس خفه أو جوربه وفي الساعة الثالثة مساءً قبل الظهر أحدث، وقُبيل صلاة العصر أي في الثالثة والربع توضّأ ثم مسح على خفه ثم صلى، فيقول المصنف: له أن يمسح إلى الغد إلى الساعة الثالثة، لأنها ساعة إحداثه.

وأصح الأقوال -والله أعلم- أن مدة المسح تبتدئ من أول مسحة بعد حدث؛ لأن الأحاديث جاءت بلفظ المسح، كحديث صفوان بن عسال وعلي

بن أبي طالب المتقدمين، فعلّقت الأمر على المسح ولم تُعلق الأمر على الحدث، وهذا قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما رواه عبد الرزاق.

ويتّضح هذا بالمثال: لو أن رجلًا قبل صلاة الفجر توضّأ، ثم لبس خفه، ثم صلى الفجر على هذا الوضوء، ثم لما جاءت الساعة التاسعة أراد أن يُصلي الضحى وهو لا يزال طاهرًا ولم يُحدِث، فتوضأ وضوء تجديد ثم مسح على خفه.

ثم قُبيل الظهر أحدَثَ، وأراد أن يُصلي الظهر فتوضأ الساعة الثانية عشرة ثم مسح على خفه، فإن مثل هذا يمسح إلى الغد في الساعة الثانية عشرة، لأنها أول مسحة بعد حدث، أما مسحته في الساعة التاسعة كانت مسحة أولى لكنها لم تكن بعد حدث، والدليل أن تكون بعد حدث فهم أهل العلم، فإن أهل العلم لما أوردوا الخلاف في المسألة لم يذكروا قولًا بأن مدة المسح من أول مسحة مطلقة، بل يقولون: أول مسحة بعد حدث، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم وألا نخرج عن أفهامهم.

قوله: **(ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته ومن مسح مسافرا ثم أقام أو مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم)** قوله: **(بطلت طهارته)** ومعنى هذا: لو أن الرجل في المثال المتقدم كانت أول مسحة بعد حدث كانت في الساعة الثانية عشرة ظهرًا، فإن له أن يمسح إلى الغد في الساعة الثانية عشرة

ظهرًا، فلو أنه قبل الساعة الثانية عشرة ظهرًا توضأ ومسح على خفه، واستمر طاهرًا وجاءت صلاة العصر ولم يُحدِث، فيقول المصنف في مثل هذا بانتهاء مدة المسح -أي في الساعة الثانية عشرة ظهرًا- انتقضت طهارته ولو لم يُحدِث.

لكن أصح القولين أن طهارته لا تنتقض بانتهاء مدة المسح؛ لأنه لا دليل على ذلك، والأصل صحة الطهارة، ولا يقال ببطلانها ونقضها إلا بدليل ولا دليل، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد في رواية.

قوله: **(أو خلع قبلها بطلت طهارته)** تقدم في المثال السابق أن ابتداء المدة في الثانية عشرة ظهرًا، فلو قُدّر أنه في الساعة الحادية عشرة ظهرًا من الغد توضأ ومسح على خفه، ثم قبيل صلاة الظهر -وكان طاهرًا ولم يُحدث- خلع خفه، فيرى المصنف أنه بمجرد خلع خفه انتقضت طهارته.

والقول الآخر في المسألة أن طهارته لا تنتقض، وهذا هو الصواب لأنه لا دليل على انتقاض طهارته، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم.

قوله: **(ومن مسح مسافرا ثم أقام أو مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم)** صورة هذه المسألة: تقدم أن للمسافر أن يمسح اثنتين وسبعين ساعة، أي ثلاثة أيام ولياليهن، وأن للمقيم أن يمسح أربعًا وعشرين ساعة أي يومًا وليلة.

فالمصنف يقول: لو أن رجلًا سافر ثم لبس خفه، ولنفرض أنه مسح في الساعة الثانية عشرة ظهرًا وهو مسافر، فبما أنه مسافر فله أن يمسح إلى اثنتين وسبعين ساعة، لكن لو أنه رجع من سفره في الساعة العاشرة صباحًا، فإنه يمسح مسح مقيم، ولم يبق له إلا ساعتان.

وما ذكره المصنف صحيح، بل أجمع العلماء عليه، حكى الإجماع ابن قدامة، وهذا الإجماع سنحتاج إليه فيما سيأتي.

وسبب هذا الإجماع: أن الأحكام الشرعية تتعلق بواقع الحال، فإذا كان الرجل مقيمًا فيأخذ حكم المقيم.

قوله: (**... أو مقيما ثم سافر**) فلو أن رجلًا مسح في حال الإقامة في الساعة الثانية عشرة ظهرًا، فلما جاءت الساعة السابعة صباحًا سافر، فيقول المصنف: هذا ليس له أن يمسح إلا بما يمسح المقيم وهو أن يُتمّ إلى الساعة الثانية عشرة ظهرًا.

فإن قيل: إنه مسافر؟! قال: وإن كان، فالعبرة بوقت الابتداء.

وما ذكره المصنف فيه نظر، والصواب القول الآخر، وهو بما أنه مسافر فله أن يمسح إلى أن يُتمّ اثنتين وسبعين ساعة، فابتدأ في الساعة الثانية عشرة مقيمًا فله أن يمسح إلى أن يُتم ثلاثة أيام ولياليهن.

والدليل على ذلك أن العبرة بواقع الحال لا بالابتداء، ويؤكد ذلك ما تقدم في المسألة السابقة، فإنَّ مَن مسح مسافرًا ثم أقام فحكمهُ حكم المقيم بالإجماع كما تقدم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة.

بدأ المصنف بأحكام العمامة، وقد ورد في العمامة أحاديث ومِن أصحِّها حديثان، الأول: ما أخرج البخاري من حديث عمرو بن أمية الضمري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "**رأيت النبي ﷺ يمسح على العمامة**".

والثاني: ما أخرج مسلم من حديث بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: "**رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه والخمار**"، والمراد بالخمار: العمامة.

وصحّ المسح على العمامة عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، بل قال الجوزجاني: ثبت المسح على العمامة عن أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فالمسح على العمامة جائز بما تقدم من الدليلين السابقين.

قوله: (**إذا كانت ذات ذؤابة**) وهذا الشرط الأول عند المصنف، وتقدم أن الأصل ألا يُذكر شرط إلا إذا دل الدليل على ذلك، والأصل أنه لا شرط.

والذؤابة: إذا لُفّت العمامة على الرأس يكون وراءها شيء يتدلى من العمامة، وعلى أصح القولين أن هذا ليس شرطًا، لأنه لا دليل على أنها شرط، فقد جاءت الشريعة بالمسح على العمامة بألفاظ عامة ولم تشترط أن تكون ذات ذؤابة، بل كل ما يسمى عمامة يصح المسح عليه.

وأنبه على قاعدة مهمة: وهي أن الأصل في أحكام العمامة أنها كأحكام المسح على الخفين، ذكر هذا مكحول، وابن عبد البر، وغيرهما من أهل العلم.

قوله: (**ساترة لجميع الرأس**) لأنه في المسح على الخفين يُشترط أن يستر جميع القدمين، والأصل في أحكام العمامة أنها كأحكام الخفين.

قوله: (**إلا ما جرت العادة بكشفه**) فهذا يُعفى عنه لأجل المشقة، والمشقة تجلب التيسير، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يمسحون ويحصل الانكشاف، كما أنهم كانوا يمسحون على الخفين ويحصل التخرّق.

قوله: (**ومن شرط المسح على جميع ذلك ...**) أي على الخف والجورب والجراميق والعمامة، قال: (**أن يلبسه على طهارة كاملة**) أشار هنا إلى مسألتين:

الأولى: أنه يشترط في لبسه أن يكون على طهارة، وهذا صحيح وهو بالإجماع كما حكاه ابن قدامة وغيره، ويدل عليه حديث المغيرة بن شعبة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، ثم مسح عليهما". وغير الخف مثله لما تقدم تقريره.

الثانية: لا يصح أن يغسل الرجل اليمنى ثم يلبس الخف، ثم يغسل رجله اليسرى ثم يلبس الخف، لأنه لو فعل ذلك فإنه لم يلبسهما على طهارة كاملة، وهذا ما قرره المصنف.

وفي المسألة قول ثان، وهو أنه يصح ولا دليل على اشتراط أن ينتهي من غسل القدمين، وهذا هو الصواب -والله أعلم-.

فإن قيل: في حديث المغيرة بن شعبة قد قال النبي ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»؟

فيقال: إن حديث المغيرة بن شعبة يحتمل أحد أمرين:

- **الأمر الأول**: أنه لم يلبس الخفين إلا بعد اكتمال الطهارة.
- **الأمر الثاني**: أن قدميه الآن في الخف وهما طاهرتان دون النظر إلى حال الابتداء وإنما بالنظر إلى حال الانتهاء.

فلما كان الحديث محتملًا لم يصح أن يُجعل شرطًا، والقاعدة الأصولية: إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، والأصل عدم الاشتراط إلا بدليل صحيح صريح كما تقدم تقريره.

مسألة: يصح مسح الخف الفوقاني تبعًا للتحتاني، وتحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يُمسح على الفوقاني إلا أن يلبسه والتحتاني على حال طهارة، لكن لا يُشترط أن يكون على طهارة ماء، فقد يكون على طهارة مسح.

ويتضح هذا بمثال: لو أن رجلًا لبس خفه في الساعة الثانية عشرة، ثم صلى الظهر وتوضأ ومسح على خفه وصلى العصر، فلما جاء وقت المغرب شعر بأن الجو بارد ويحتاج إلى أن يلبس خفًّا آخر أو جوربًا آخر، فلبس الثاني.

فلبسُهُ للفوقاني على التحتاني يجوز بشرط أن يكون حال لبسه على طهارة ولو طهارة مسح، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة.

ثم يكون الفوقاني في الحكم تبعًا للتحتاني، فينزع الفوقاني إذا جاء من الغد في الساعة الثانية عشرة، ولا يقال إنه إذا لبس الفوقاني يبتدئ المسح من جديد، بل هو تابع للتحتاني، ويدل لذلك أن الشريعة أجازت لبس الفوقاني فوق التحتاني ولم تشترط إلا شرطًا واحدًا وهو أن يكون على طهارة، فكل شرط ما عدا هذا لا يُلتفت إليه.

مسألة: صفة المسح على الخفين: كل ما يُسمى مسحًا فإنه مجزئ؛ لأن الشريعة جاءت بلفظ المسح، أما الصفة الأكمل: فيمسح أعلى الخف وأسفله، وقد ثبت عند عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه مسح أعلى الخف وأسفله.

فإن قيل: قد ثبت عند أبي داود أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسح على الخف وقال: **"لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه"؟**

فيقال: إن كلام عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الأولى، ولا شك أن الأولى أن يمسح أعلى الخف، لذا أجمع العلماء أنه لو مسح أسفله فحسب لم يجزئه، حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن الكمال أن يمسح الأعلى ويُلحق به الأسفل، فإذن لا خلافٌ بين علي وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها، والرجل والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة.

الأصل في المسح على الجبيرة ما ثبت عند البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه مسح عليها، وعلى هذا المذاهب الأربعة، بل وحكاه والقرافي في (الذخيرة) والنووي في (المجموع) إجماعًا، ولم يصح حديث في المسح على الجبيرة كما بيّن هذا البيهقي والعلامة الألباني وغيرهما.

قوله: **(إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة)** أي أن من أراد أن يمسح على الجبيرة فلابد أن تكون على موضع الحاجة، أما لو زاد على موضع الحاجة فلابد أن تُزال.

فإذا وضع الطبيب الجبيرة فيُسأل: هل هذا هو اللازم؟ أم أنك تساهلت وزدت؟ فإن قال: نحن مضطرون لهذا حتى تُشفى، فيكون هذا مسموحًا به شرعًا، أما ما زيد من باب التساهل فيجب أن يُزال على أصح قولي أهل العلم، ولا يصح أن يُتيمم له.

ومن أحكام المسح على الجبيرة أنه لا يُشترط لبسها على طهارة، لأنه لا دليل على ذلك، وهي حالة ضرورة لا حالة اختيار كالمسح على الخفين.

ومن أحكامها أن من أراد أن يمسح عليها يجب عليه أن يُعمم المسح عليها كلها، لأنها حالة ضرورة وليست كالمسح على الخفين.

قوله: (**إلى أن يحلها**) ليس للجبيرة مدة مسح، فلا تُقيَّد بيومٍ وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، فلو مَكَثَ شهرًا وهي عليه فله أن يمسح عليها شهرًا.

وإذا كان بالرجل جرحُ حرقٍ فله أحوال:

- الحال الأولى: إذا أمكن أن يغسله وهو مكشوف ولم يكن عليه ضرر فيجب غسله.
- الحال الثانية: إذا كان عليه ضرر في غسل جرحه وهو مكشوف فينتقل إلى مسحه، لأنه أقرب إلى الغسل.
- الحال الثالثة: إذا لم يتمكن من مسحه وهو مكشوف فإنه ينتقل إلى التيمم، أما إذا كان الجرح مغطيًا فيأخذ حكم المسح على الجبيرة.

وهذا على أصح أقوال أهل العلم، وهو مقتضى الجمع بين الأدلة.

قوله: (**والرجل والمرأة في ذلك سواء**) الرجل والمرأة في المسح على الجبيرة وعلى الخف والجورب والجراميق سواء، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن

الرجل والمرأة سواء، كما يدل على ذلك صنيع العلماء، ونص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، والعيني، وغيرهما من أهل العلم.

قوله: **(إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة)** لأن العمامة لباس للرجال، فإذا لبسته المرأة فإنها آثمة، أخرج البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لعن الله النساء المتشبهات بالرجال».

لذلك ذكر المصنف أن المرأة إذا لبست العمامة فلا يصح لها أن تسمح عليها، وعلى الصحيح أنه يصح لها أن تمسح عليها لكنها آثمة، ولا تلازم بين الإثم وبين فعل الرخصة، بل إنها آثمة ويصح مسحها.

ومثل هذا من سافر سفر معصية، يصح له أن يترخّص برخص السفر وإن كان آثمًا، فإنه لا تلازم بين الإثم وبين الترخّص بالرخص التي جعلتها الشريعة.

مسألة: المسح على الواقية لا يصح إجماعًا، حكاه ابن قدامة في كتابه (المغني)، ومثل الواقية الآن ما نسميه بالطاقية، فلو وضع رجل على رأسه طاقية وأراد أن يمسح عليها فلا يصح إجماعًا.

باب نواقض الوضوء

هي سبعة: الخارج من السبيلين والخارج النجس من غيرهما إذا فحش وزوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما ولمس الذكر بيده ولمس امرأة بشهوة والردة عن الإسلام وأكل لحم الإبل لما روي عن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل قال: "نعم توضؤوا منها" قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم قال: "إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ".

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما.

نواقض الوضوء هي الأشياء التي إذا فُعلت ينتقض الوضوء ويكون المسلم على حدث أصغر بعد أن كان طاهرًا، وليُعلم أن الأصل في الأفعال والأشياء أنها ليست ناقضة إلا لدليل، فإذا اختُلف في شيء ولم يكن هناك دليل نرجع إلى الأصل وهو أنه ليس ناقضًا.

قوله: (**الخارج من السبيلين**) المراد بالسبيلين: القبل والدبر، فأي شيء يخرج من السبيلين سواء كان طاهرًا أو نجسًا فهو من نواقض الوضوء، وهذا ما قرره المصنف.

والصواب -والله أعلم- أنه ليس كل خارجٍ مِن السبيلين ناقضًا من نواقض الوضوء، بل يرجع الحكم لنوع ما خرج، فإذا قُدّر أنه خرج من بطن الإنسان حصاة ولم يتعلق بها شيء من النجاسة، فإن طهارته لا تنتقض، وهذا مُتصوّر في حال الجوع، وهذا هو أصح القولين، وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والخارج من السبيلين الذي ينقض الوضوء ما يلي:

الأمر الأول: البول.

الأمر الثاني: الغائط.

الأمر الثالث: الريح.

ويدل على البول والغائط أدلة، ومنها حديث صفوان بن عسَّال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم لما قال: "...**لكن من غائط وبول ونوم**".

أما الريح فيدل عليه ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»، وهذه الثلاثة -البول والغائط والريح- مُجمع عليها، قال ابن حزم: إجماع متيقن.

الأمر الرابع والخامس: المذي والودي، **والمذي**: سائل لزج رقيق يكون عند وجود الشهوة، ولا يكون بعد انقضائها كالمني، **والودي**: سائل ثخين يحصل

بعد البول، ولا يحصل لكل أحد، والمذي والودي كالبول في الحكم، فهما نجسان وينقضان الوضوء، ذكر هذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن المنذر.

وأجمع العلماء على أنهما حَدَثان ينقضان الوضوء، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

الأمر السادس: دم الاستحاضة، وهو أيّ دمٍ يخرج من قبل المرأة غير دم الحيض، وهو ناقض من نواقض الوضوء؛ لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن المنذر أنها أمرت بالوضوء من دم الاستحاضة، وعلى هذا المذاهب الأربعة، بل حكاه ابن المنذر والخطابي إجماعًا.

فإذا خرجت هذه الستة من السبيلين فإنها تنقض الوضوء.

قال المصنف: **(والخارج النجس من غيرهما إذا فحش)** أي أنَّ أيّ نجس يخرج من غير السبيلين فإنه ناقض للوضوء بشرط أن يكون فاحشًا، ومن أمثلة النجسات البول، والغائط، وقد تقدم أثر صفوان: "...**لكن من غائط وبول ونوم**"، فالبول والغائط أينما خرجا ولو من غير السبيلين فينتقض بخروجهما الوضوء.

ومما ينتقض الوضوء بخروجه خروج الدم الكثير، فإن خروجه ناقضٌ للوضوء كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق، والدليل على أنه معلّق

على الكثير ما تقدم من كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم في باب المياه لما قال: **"الفاحش ما فحُش في قلبك"**، وجزم به الإمام أحمد عن ابن عباس.

ومما ينتقض الوضوء بخروجه: القيء، فإنه نجس بالإجماع كما يدل عليه كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد بيَّن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ناقض كما أخرجه عبد الرزاق، فعلى هذا إذا خرج القيء الكثير فإنه ناقض من نواقض الوضوء.

قوله: **(وزوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما)** ذكر المصنف زوال العقل بالنوم، وزوال العقل يكون بأمور:

- **الأمر الأول**: بالإغماء.
- **الأمر الثاني**: بالجنون.

والإغماء والجنون ناقضان من نواقض الوضوء بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، فلو أن رجلًا توضّأ ثم أُغمي عليه ولو قليلًا انتقض وضوؤه، ولو جُنَّ ولو قليلًا انتقض وضوؤه.

- **الأمر الثالث**: السكر.

فلو سكر الرجل انتقض وضوؤه بالإجماع، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وأصح أقوال أهل العلم أنه السكر الذي لا يدري به عن حال نفسه.

- **الأمر الرابع**: النوم.

وإن النوم ليس حَدَثًا في نفسه، وإنما هو مظنة حدث، وهذا عند المذاهب الأربعة.

ومما يدل على أن النوم ينقض الوضوء ما تقدم من حديث صفوان بن عسال المتقدم: "... **لكن من غائط وبول ونوم**"، والدليل على أنه ليس حدثًا في نفسه أن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث عائشة كان ينام، وينفخ في نومه، ويقوم ويصلي ولا يتوضأ، فيقول: «إن عيني تنام ولا ينام قلبي»، أي أنه يُدرك لو خرج منه شيء، فإذن النوم مظنة حدث وليس حدثًا.

وقد تنازع أهل العلم في صفة ومقدار النوم الذي ينتقض به الوضوء، وأجمع العلماء القائلون بأن النوم ناقض أو مظنة حدث أنه لو نام مضطجعًا انتقض وضوؤه ولو قليلًا، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره، واختلفوا فيما عدا ذلك.

وأصح أقوال أهل العلم أنه لا ينتقض الوضوء إلا لمن نام مضطجعًا ولو قليلًا، أما من نام جالسًا ولو كثيرًا لم ينتقض وضوؤه، وهذا الذي ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: **(ولمس الذكر بيده)** إن لمس الذكر بغير اليد ليس ناقضًا، والدليل على أن مَسَّ الذكر ينقض الوضوء ما أخرج الخمسة من حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ».

أما حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه، قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ قال ﷺ: «لا إنما هو بضعة منك»، هذا الحديث رواه الخمسة، إلا أنه حديث ضعيف، لأن قيس بن طلق عن أبيه ليس بذاك الثقة القوي في حفظه حتى يُعارض حديث بسرة، لذلك يُقدم عليه حديث بسرة؛ ولأن حديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «من مسَّ ذكره فليتوضأ» ناقل عن الأصل، فالأصل قوله: «لا إنما هو بضعة منك»، والناقل عن الأصل نقضه الوضوء، والقاعدة الشرعية: أن من كان عنده زيادة علم فيُقدم على ما ليس كذلك، حكاها الإمام الشافعي والإمام أحمد.

والذي ينقض هو مس الذكر باليد، فلو مس ذكره برجله فإنه لا ينتقض وضوؤه، وكذلك مس الخصيتين لا ينقض الوضوء لأنه ليس من الذكر، وإنما الذي ينقض الوضوء هو الذكر، وعلى هذا لو مسّت المرأة ذكر زوجها انتقض وضوؤها.

فإن قيل: قد قال ﷺ: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»؟

فيقال: هذا الحديث خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له، ثم على أصح القولين أن وضوء الممسوس لا ينتقض؛ لأن الحديث في حق الماسِّ دون الممسوس.

ثم إن هذه الأحكام خاصَّة بالذكر، وكذا مس قبل المرأة؛ لما ثبت عند البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **"أيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ"**.

والفرج لغةً شامل للقبل والدبر أما في استعمال الشرع فهو خاص بالقبل كما بيَّنه ابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام).

قوله: **(ولمس امرأة بشهوة)** إذا مس الرجل المرأة بشهوة انتقض وضوؤه، والمصنف لا يرى أن مطلق المس ينقض الوضوء وإنما المس بشهوة.

وأصح الأقوال الثلاثة أن مسّ المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، لأنه لا دليل على ذلك، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فالمراد به الجماع.

قوله: **(والردة عن الإسلام)** من توضأ فارتدَّ -والعياذ بالله- انتقَضَ وضوؤه، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ومن ذلك الوضوء.

قوله: **(وأكل لحم الإبل لما روي عن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل قال: "نعم توضؤوا منها" قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم قال: "إن شئت**

..."") أخرج هذا الحديث الإمام مسلم من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه الوضوء من أكل لحم الإبل، وثبت عند أحمد وأبي داود من حديث البراء بن عازب، وصحح حديث البراء الإمام أحمد وإسحاق، بل قال ابن خزيمة: لا يختلفون في صحته، وهذا هو الصواب، فإن من أكل لحم الإبل أو الجزور فقد اتقَضَ وضوؤه بذلك.

فإن قيل: قد روى أبو داود وغيره: **"كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"؟**

فالجواب عليه من ثلاثة أوجه:

- **أولًا**: قد ضعفه الإمام أبو حاتم في كتابه (العلل).
- **ثانيًا**: أن قوله: **"كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"**، هذا في كل ما مسّته النار، أما ما لم تمسّه النار من لحم الإبل فيبقى على الأصل، وهذا مما يدل على ضعف الاستدلال به.
- **ثالثًا**: هذا عام، وحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاص، والخاص مقدم على العام.

ثم إن الوضوء من أكل لحم الجزور له علة، وهي ما ثبت عند أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا في مبارك

الإبل فإنها خُلقت من شيطان» وصحح الحديث ابن عبد البر، وصحة العلة في حديث البراء المتقدم.

فعلل النبي ﷺ عدم الصلاة في مبارك الإبل أنها خلقت من شيطان، قال ابن تيمية ثم ابن القيم: أن هذه العلة هي التي جعلتها مغايرة لغيرها.

فعلى هذا: كلُّ جزءٍ مِن الإبل والجزور يُتوضّأ منه؛ لأنها خُلقت من شيطان، ولا يُخصص بلحم الإبل لأمرين:

- **الأمر الأول**: أن اللحم خرَجَ مَخرج الغالب.
- **الأمر الثاني**: أنه خرجَ مَخرج جوابٍ على سؤال، فلا مفهوم له إجماعًا.

فإذن يكون عامًّا لكل جزء من أجزاء الإبل، حتى الكرش والكبد، بل على أصح القولين وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: حتى لبن الإبل، لأنها خُلقت من شيطان، وأصوليًّا: أن الحكم إذا عُلل بعلة فإنه يفيد العموم المعنوي.

وبهذا انتهى المصنف من ذكر نواقض الوضوء، وبقي ناقض لم يذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو غسل الميت، فعلى أصح قولي أهل العلم أن غسل الميت ناقض من نواقض الوضوء، والدليل على ذلك أنه الثابت عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق، قال ابن قدامة: وليس له مخالف.

والمراد بغسل الميت: هو الذي يُباشر تغسيل الميت، لا الذي يصب الماء عليه.

قوله: **(ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما)** هذا من القواعد الفقهية –وهي إحدى القواعد الخمس التكليفية– أن اليقين لا يزول بالشك، وقد حكى الإجماع على هذه القاعدة القرافي وابن دقيق العيد.

وتقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»، فيدل على أن من تطهّر فهو باقٍ على الأصل وعلى اليقين، وعلى هذا جمهور أهل العلم.

ومن تيقَّن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقّن منهما، وعلى هذا إجماع أهل العلم، حكى الإجماع النووي وغيره.

باب الغسل من الجنابة

والموجب له: خروج المني وهو الماء الدافق والتقاء الختانين، والواجب فيه النية، وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق، وتسن التسمية، ويدلك بدنه بيديه، ويفعل كما روت ميمونة قالت سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه ثم تنحى فغسل رجليه.

ولا يجب نقض الشعر في غسل إذا روى أصوله، وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى

الجنابة: هي الحَدَث الأكبر، والحدث الأكبر يمنع من أشياء لا يمنع منها الحدث الأصغر، ومما يُمنع من الجنابة: قراءة القرآن، وعلى هذا المذاهب الأربعة؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "... **أما الجنب فلا، ولا آية**" وثبت نحوه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي في (الخلافيات).

ومن الأحكام المترتبة على الجنابة: أنه يُمنع من دخول المسجد... إلى غير ذلك من الأحكام، ولغسل الجنابة شروط، وهي شروط الوضوء التي تقدم ذكرها.

قوله: (**والموجب له: خروج المني وهو الماء الدافق والتقاء الختانين**) ذكر المصنف أن الموجب للغسل أمران، الأول: خروج المني، وهو موجب للغسل لدليلين:

الدليل الأول: ما ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء»، وما ثبت في الصحيحين في قصة أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت النبي ﷺ: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء».

الدليل الثاني: إجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة.

فإذا رأى رجل في نومه أنه فعل شيئًا، لكنه لما استيقظ لم يجد ماءً ولم يجد بللًا، فهذا لا يجب عليه الغسل بالإجماع، لأنه لم يجد بللًا، والنبي ﷺ يقول: «نعم إذا رأت الماء».

وعلى العكس، لو لم ير شيئًا لكنه لما استيقظ وجد المني فيجب عليه الغسل بالإجماع، لأن الحكم معلق على رؤية المني.

قوله: (**وهو الماء الدافق**) فإذن يُشترط في المني الذي يجب فيه الغسل أن يكون دافقًا، وبهذا أفتى اثنان من التابعين، وهما عبيدة السلماني، وابن سيرين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، أخرجه عبد الرزاق، فإذا لم يخرج المني بدفق كأن يخرج سيلانًا فيُتوضّأ منه كما أفتى بذلك الصحابة، لكن لا يجب منه الغسل.

قوله: (**والتقاء الختانين**) هذا الأمر الثاني الذي يُوجب الغسل، ومعنى التقاء الختانين: أي مكان ختان الرجل يلتقي بمكان ختان المرأة.

فإذا غيَّبَ الرجل رأس الحَشَفَةِ -وهي رأس الذكر المدبب- فقد حصل التقاء الختانين، لكن لو غيَّبَ بعض الحشفة فلا يحصل التقاء الختانين، أما لو غيّب رأس الحشفة كلها فيجب منه الغسل ولو لم يُنزل؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربعة ثم جهدها فقد وجب الغسل»، وفي رواية مسلم قال: «وإن لم يُنزل».

وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قال ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم مسّ الختان الختان وجب الغسل».

فيجب الغسل بمجرد التقاء الختانين وإن لم يُنزل، وعلى هذا إجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر، وقد كان في المسألة خلاف لكن انعقد الإجماع بعد ذلك.

فائدة: ختان المرأة مستحب بالإجماع، ذكر ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (تحفة المودود).

قوله: **(والواجب فيه النية، وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق)** تقدم بحث النية في الوضوء، ولابد أن يُعمم البدن بالغسل، ولا يترك منه شيئًا لم يغسله؛ لدليلين:

- **الدليل الأول**: حديث عمران في البخاري في الرجل الذي أجنب ثم تيمم ثم وجد الماء فقال: «أفرغه على بدنك».
- **الدليل الثاني**: إجماع أهل العلم، حكاه ابن عبد البر، وابن قدامة.

وقد تقدم في الوضوء أن المضمضة والاستنشاق مستحبان، وكذلك في غسل الجنابة، ويدل لذلك أنه قال في حديث عمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم قال ﷺ: «أفرغه على بدنك» ولم يأمره بالمضمضة والاستنشاق.

والمضمضة والاستنشاق مستحبان في الغسل، لما في الصحيحين من حديث عائشة وحديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لما اغتسل للجنابة توضأ وضوءه للصلاة، وفي الوضوء المضمضة والاستنشاق.

قوله: **(وتسن التسمية، ويدلك بدنه بيديه)** أما التسمية فقد تقدم في باب الوضوء أنها مستحبة، وهكذا في الغسل؛ لما ثبت عند ابن المنذر وابن أبي شيبة

أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أراد أن يغتسل ستره يعلى بن أمية فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"بسم الله"**.

ويدل كذلك على التسمية القاعدة المتقدمة: وهي استحباب ابتداء الأعمال بقول **"بسم الله"**.

ويستحب الدَّلْك في الوضوء ومثله في الغسل؛ لما ثبت عند النسائي عن أم عمارة بنت كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ توضأ فغسل ذراعيه وجعل يدلكهما، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"الإسباغ هو الإنقاء"** علقه البخاري، والإنقاء يكون بالدَّلْك، وفي حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ توضّأ فأسبغ الوضوء، ومن الإسباغ الدلك، وثبت في مسلم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبغ الوضوء ثم يقول ...» الحديث.

قوله: (**ويفعل كما روت ميمونة قالت سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه ثم تنحى فغسل رجليه**).

يُستحب بعد النية والتسمية إزالةُ ما تلوث به في قبله ودبره، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ودلَّ عليه حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي ذكره المصنف، وقد أخرجه البخاري ومسلم.

ويستحب الوضوء عند الاغتسال، لحديث ميمونة المتقدم، ويكون الوضوء مرة واحدة، لأن الأدلة لم تأتِ بالتثليث، ومثل هذا غسل البدن إنما يكون مرة واحدة، ولم يثبت في حديثٍ أنَّ النبيَّ ﷺ ثلَّثَ لغُسلِهِ.

ثم ذكر المصنف أنه يُعمم البدن بالماء، وتقدم أن تعميم البدن واجب، ثم يستحب عند وضوئه أن يُؤخر غسل رجليه بعد أن ينتهي من الغسل ويغيّر مكانه، فإن قيل: في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **"توضأ وضوءه للصلاة"**؟

فيقال: أرادت من باب الغالب.

وجاءت في رواية في مسلم أن النبي ﷺ غسل رجليه، لكن الرواية شاذة كما بيَّنه ابن حجر وغيره من أهل العلم، والعمدة على رواية ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعلى الروايات الأشهر لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: **(ولا يجب نقض الشعر في غسل إذا روى أصوله)** ليُعلم أن الذي يجب في غسل الشعر هو غسل أصوله، سواء للذكر أو الأنثى، وهذا بالإجماع حكاه

ابن بطال، وثبت عند ابن أبي شيبة أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لزوجته: **"خللي شعرك بالماء لا يُخلله النار"**.

وقوله: **(إذا روى أصوله)** أي: غلب على ظنه أنه غسل أصل رأسه.

فإذا أرادت امرأة أن تغتسل وكانت قد ربطت شعرها فلا يجب عليها أن تنقضه، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة في غسل الجنابة، وإنما تغسل أصل الرأس وقشرة الرأس فحسب.

ويدل لذلك أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت امرأة أشد شعر رأسي، فسألت النبي ﷺ أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات».

ومثل هذا على أصح أقوال أهل العلم في الغسل من الحيض، فقد جاء في رواية عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت للنبي ﷺ: **"أفأنقضه لغسل الجنابة؟"** وفي رواية **"وللحيضة؟"**، لكن ذكر **"الحيضة"** شاذ كما بيّنه ابن القيم في (تهذيب السنن)، وإنما العمدة على ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة أنه أمر نساءه ألا ينقضن شعورهن عند الغسل من الحيض.

قوله: **(وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى)** إذا

نوى بالغسل الطهارة الصغرى والكبرى فيُجزئ عنهما، فلو أن على رجل جنابة ثم اغتسل للجنابة ونوى أثناء غسله أن يرفع الحدث الأكبر والأصغر فإن له أن يصلي بعد ذلك، أما إذا لم ينوِ رفع الحدث الأصغر وإنما نوى الأكبر وحده، فليس له أن يصلي، بل يجب أن يتوضأ، وهذا ما قرره المصنف.

وأصح الأقوال الثلاثة في هذه المسألة -والله أعلم- أنه بمجرد رفع الجنابة ولو لم ينوِ الأصغر يدخل الأصغر تبعًا، ويدل لذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] أي إذا تطهّرتم من الجنابة صلوا، ولم يأمر الله تعالى بأن ينوِ رفع الحدث الأصغر.

ويُفهم أن المصنف يرى أنه يُتيمم لإزالة النجاسة، فإذا كان على ثوب الرجل نجاسة وليس عنده ماء ليغسل هذه النجاسة فإنه يتيمم لها، وهذا فيه نظر، بل لا دليل عليه، والجمهور على خلافه.

وإنما التيمم يشرع للحدث الأكبر أو الأصغر إذا لم يجد الماء -وسيأتي تفصيل هذا- وقد قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

قوله: **(وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها)** أي لو لم يتيمم للحدثين لم يُجزئ، والصواب ما تقدم ذكره أنه لو تيمم لرفع الحدث الأكبر دخل الأصغر تبعًا، لكن لو نوى الأصغر وحده لم يدخل الأكبر.

قوله: **(وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى)** فلو نوى بعضها كالأصغر وحده فليس له إلا ذلك، أو على قوله بإزالة النجاسة فليس له إلا ذلك، والصحيح أنه لو نوى رفع الحدث الأكبر وحده دخل الأصغر تبعًا، ولو نوى الأصغر وحده لم يدخل الأكبر، ولا يصح التيمم لإزالة النجاسة.

باب التيمم

وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول رسول الله ﷺ لعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنما يكفيك هكذا**»، **وضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز.**

وله شروط أربعة:

أحدها: العجز عن استعمال الماء إما لعدمه أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد أو خوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمته أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه أو إعوازه إلا بثمن كثير فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي.

الشرط الثاني: دخول الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها.

الثالث: النية فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضا وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها.

الشرط الرابع: التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء وخروج الوقت والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة.

ليُعلم أن التيمم بَدَلٌ عن الماء، قال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وإذا قيل إن التيمم بدل عن الماء فالمراد بدل عنه في الأحكام لا في الصفة، ومعناه أنَّ الأحكام المترتِّبة على استعمال الماء والتراب سواء، أما صفة التيمم فإنها تختلف عن صفة الوضوء.

والتيمم مشروع في الجملة بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسبب ذكر قيد **"الجملة"** لأن هناك تفاصيل اختلف فيها أهل العلم فيما يتعلق بالتيمم فيها، منها أنَّ العلماء اختلفوا في صِحة التيمم لغير المسافر، وقد استدل القائلون بأن التيمم خاصٌّ بالسفر بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

والصحيح أنَّ التيمم عامٌّ للسفر والحَضَر، وذلك أن ذِكر السفر في هذه الآية خَرَج لسبب، وهو ما روى البخاري من قصة فَقْدِ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا للعقد، وكان الصحابة مسافرين فنزلت آية التيمم.

وأصوليًّا: ما خَرَج مَخرَجَ سببٍ فلا مفهوم له، فلا يُخَصُّ باللفظ الذي وَرَدَ فيه، بل يكون شاملًا للَّفظ ولغيره.

وللتيمم فروض وأركان ثلاثة:

الفرض الأول والثاني: مسح الوجه واليدين، وقد دل على مسح الوجه واليدين قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وفي آية المائدة قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وقد أجمع العلماء على هذين الفرضين، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

الفرض الثالث: تعميم الوجه واليدين، ويدل لذلك ظاهر الآية: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما صفة التيمم، فقد ذكر المصنف صفتين للتيمم، فقال في الأولى: (**وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول رسول الله ﷺ لعمار** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إنما يكفيك هكذا»).

وهذه الصفة هي الصفة المجزئة مقابل ما سيأتي من الأكمل، وهي أن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه، ثم يمسح يديه؛ لحديث عمار في

الصحيحين، فإن النبي ﷺ قال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح وجهه ويديه ﷺ.

وطريقة هذه الصفة المجزئة كالتالي:

أن يقول "**بسم الله**"، وتقدم أن ذلك مستحب في ابتداء كل عمل.

ثم يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، فيمسح وجهه، وقبل أن يمسح وجهه إذا كان بيديه غبار نفخ يديه كما في رواية البخاري في قصة عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما إذا لم يكن فيها غبار فلا ينفخ فيها.

ثم يمسح وجهه ويعم المسح الوجه كله، ثم يمسح بيده اليسرى ظاهر كفه اليمنى، ويمسح بيده اليمنى ظاهر كفه اليسرى ويُعمم، ثم يمسح راحة اليد اليمنى واليسرى سواء ويُدخل أصابعه في اليدين.

ودليل مسح الراحتين وإدخال الأصابع بين اليدين فهمُ أهلِ العلم، فإنهم لما ذكروا صفة التيمم ذكروا هذا الفعل، وعلى أصح القولين أنَّ إدخال الأصبعين في اليدين مستحبٌ وليس واجبًا.

وعلى القول بالتعميم -وقد تقدم أنه فرض- على أصح القولين يجب أن ينزع خاتمه إذا كان يلبسه ليحصل التعميم.

أما الصفة الثانية للتيمم وهي الأكمل:

ودليل هذه الصفة ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي.

فيضرب بيديه الأرض بيديه ضربتين، فيضرب الضربة الأولى، فإن كان في يديه غبار نَفَخَ، وإلا مسح وجهه وعمَّم المسح، ثم يضرب بيديه الأرض الضربة الثانية، ويمسح بباطن كف اليد اليسرى ظاهر اليد اليمنى من أطرافها إلى المرفق،

ثم إذا انتهى يجعل باطن كف اليد اليسرى على باطن ذراع اليد اليمنى مبتدئًا من المرفق إلى أن يأتي إلى أطراف الأصابع، ثم يمسح بإبهام اليد اليسرى ظاهر إبهام اليد اليمنى ليحصل التعميم.

ثم يمسح بظاهر اليد اليمنى ظاهر اليد اليسرى من أطراف اليدين إلى المرفقين، ثم يديرها إلى أن يأتي إلى باطن ذراع اليد اليسرى من المرفق إلى الأصابع، ثم يمسح بإبهام اليد اليمنى ظاهر إبهام اليد اليسرى، وبهذا يحصل التعميم.

وهذه الصفة عند من يرى أن للتيمم ضربتين.

فإن قيل: كيف يُقال إن للتيمم ضربتين وفي حديث عمار المرفوع إلى النبي ﷺ قال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة؟

فيقال: حديث عمار أتى بالإجزاء، لذا قال: «إنما يكفيك»، وبالجمع بين حديث عمار وفعل هذين الصحابيين يُحمل فعل الصحابيين على الأكمل، وهذا هو أصح الأقوال في هذه المسألة.

قوله: **(وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز)** ذهب المصنف إلى أنه جائز، وأن الأفضل أن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، وتقدم أن الصواب على خلاف ذلك.

قوله: **(وله شروط أربعة: ...)** بدأ المصنف بذكر شروط التيمم، ولم يذكر الشروط المعروفة كالإسلام والعقل، لأنها معروفة وعامة، أو لأن المتن مختصر، وإنما بدأ بالشروط المتعلقة بالتيمم.

قال: **(أحدها: العجز عن استعمال الماء إما لعدمه ...)** أي لعدم وجوده، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وتقدم إجماع العلماء على أنه إذا لم يجد الماء فإنه يصح له أن يتيمم بالجملة كما تقدم في كلام ابن المنذر وابن عبد البر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ولانعدام الماء حالين:

الحال الأولى: عدم حقيقي، وهذا الذي ذكره المصنف بقوله: **(لعدمه)**.

الحال الثانية: عدم حكمي، ومعنى ذلك أن يكون الماء موجودًا لكن لا يستطيع أن يستعمله لأيِّ سببٍ كان، فمثلُ هذا انعدمَ الماء في حقهِ لكنه انعدامٌ حكميٌّ لا حقيقيٌّ.

والدليل على العدم الحكمي أن العلماء أجمعوا أنه إذا كان الرجل في سفر وكان معه ماء قليل لو توضَّأ به خاف على نفسه العطش، فيُشرع له التيمم، حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا عنده ماء لكنه انعدم في حقه حكمًا لا حقيقة.

قوله: **(أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد)** انتقل المصنف إلى الانعدام الحكمي، فالمريض إذا استعمل الماء يزيد مرضه أو يتأخرّ برؤه فيصح له أن يتيمم، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] الآية.

وقوله: **(أو برد شديد)** وهذا مثل المرض، فيتأذّى به أذًى شديدًا فيصح له التيمم.

تنبيه: ذكر ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) أن المشقة مشقتان:

- **الأولى**: مشقة ضرر، وهذه التي يتعلق بها الرخص في الأحكام.
- **الثانية**: مشقة تعب وتأذٍّ، وهذه لا يتعلق بها الأحكام الشرعية.

قال الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فهذا يراد به المشقة التي يترتب عليها ضرر، لا المشقة التي يترتب عليها تعب وجهد، فإن المشقة التي يترتب عليها التعب والجهد ليست عذرًا شرعًا، ولو كانت عذرًا لما وَجَب الحج على أحد لما فيه من التعب.

قوله: **(أو لخوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمته)** والبهيمة مال له، فكل هذا يُعتبر عذرًا وهو من انعدام الماء الحكمي لا الحقيقي، وتقدم أنه إذا كان مسافرًا فإنه عذر بالإجماع الذي حكاه ابن المنذر، ومثله في الحضر، لأن الذين فرّقوا بين السفر والحضر لا يرون التيمم في الحضر، والصواب أنه يتيمم في السفر والحضر كما تقدم بيانه.

قوله: **(أو خوف على نفسه)** من قطّاع الطريق أو من الحريق إذا ذهب يطلب الماء. ومثله أن يخاف على ماله كأن تُؤخذ بهيمته أو مال له قد وضعه فيخشى أن يسرق، فيجوز له التيمم.

قوله: **(أو ماله في طلبه أو إعوازه إلا بثمن كثير)** أي لا يتيسر له الماء إلا بثمن كثير، فيرى المصنف أنه إذا كان هناك ماء ولكنه غال في ثمنه، فيجوز له أن يتيمم، والضابط في غلاء الثمن يختلف باختلاف الناس، فبعض الناس يعد ما

يباع بعشرة ريالات مما يُباع بريال واحد غاليًا؛ لذا قيَّدهُ المصنف لمن كان كثيرًا لمثله.

والصواب -والله أعلم- أنه لا يُقيد بهذا؛ لأن القاعدة الأصولية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا كان هناك ماء يُباع في العادة بريال واحد، ثم صار يُباع بعشرين ريالًا، فإن استعمال الماء واجب في حقه، فشراء الماء الذي يُباع بعشرين ريالًا غالٍ لمثله، لكنه يستطيع شراءه بلا ضرر، فيجب عليه أن يشتريه.

قوله: **(فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي)** في كلام المصنف ذكر مسألتين:

الأولى: أن يكون عند الرجل ماء ويستطيع أن يستعمله لبعض بدنه لكن لا يستطيع استعماله للبعض الآخر، كأن يكون في بدنه حرق أو جرح أو غيره.

فيرى المصنف أن يغسل بالماء أعضاءه وما لم يستطع إيصال الماء له فيتيمم له، وما ذكره المصنف هو الصواب، وهو كصاحب الجبيرة، وقد تقدم التفصيل فيه، وأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غسل ثم مسح على الجبيرة، فلا يمكن لصاحب الجبيرة أن يوصل الماء إلى بقية فروض الوضوء، فغسَلَ السليم الذي يُمكن وصول الماء إليه ومسحَ ما عداه.

والمسألة الثانية التي ذكرها المصنف: أن يكون عند الرجل ماء لا يكفي لطهارته، فلو أن عند الرجل ماءً يكفي لغسل الوجه واليدين فقط، ولا يكفي لمسح الرأس وغسل الرجلين، فيرى المصنف أنه يغسل وجهه ويديه ويتيمم للباقي.

وما ذهب إليه المصنف فيه نظر -والله اعلم- وذلك أن غسل الوجه واليدين مع عدم إتمام مسح الرأس وغسل الرجلين لا فائدة منه، ولا يعد متوضأ، لأجل هذا ينتقل مباشرة إلى البدل وهو التيمم.

فإن قيل: لماذا في المسألة السابقة يستعمل الماء وما لم يستطع أن يُوصل الماء إليه يتيمم له، بخلاف هذه المسألة؟

يقال: إن بينهما فرقًا، ففي المسألة السابقة المانع في الإنسان نفسه لا في الماء، فلما كان المانع في الإنسان نفسه، فيتّقي الله ما استطاع ويفعل البدل وهو التيمم، أما في المسألة الثانية فالمانع في الماء نفسه، والماء إذا لم يُكمل غسل أعضاء الوضوء الواجبة فلا فائدة له ولا يسمى وضوءًا، ففرق بين المسألتين -والله أعلم-.

قوله: (**الشرط الثاني: دخول الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها**) معنى هذا الشرط: أن التيمم لا يصح إلا في وقته، فلا يصح لأحد أن يتيمم لصلاة الظهر إلا بعد دخول وقت الظهر، ولو تيمم قبل وقت

الظهر ثم دخل وقت الظهر فيجب عليه أن يُعيد التيمم، وكذلك من أراد أن يُصلي نافلة فلا يتيمم لها في وقت النهي، لأن وقت النهي ليس وقت تنفُّلٍ.

فالمصنف يذهب إلى أنه لا تُصلى النوافل في أوقات النهي سواء من ذوات الأسباب أو غيرها.

وما ذكره المصنف مبني على أصل في التيمم وهو أنه مبيح لا رافع،

وفي المسألة قولان، فمن قال إنه مُبيح يقول: يتيمم لوقت كل صلاة، كما يقوله المصنف، فإذا تيمم للظهر وانتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر يُعيد التيمم، ومن قال إنه رافع فإنه يبقى طاهرًا ولو خرج الوقت ما لم يُحدِث أو يجد الماء.

وأصح القولين -والله أعلم- أنَّ التيمم رافع للحدث وليس مُبيحًا، والدليل على هذا أن الماء رافع للحدث، والتيمم بدلٌ عن الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

والبَدَل يأخذُ حُكمَ المُبدل منه في الأحكام المترتبة عليه، ومن ذلك أن الماء رافع، فكذلك التيمم رافع، وهذا أحد القولين في المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الصواب لما تقدم ذكره.

فإذن على الصحيح الشرط الثاني الذي ذكره المصنف ليس شرطًا.

تنبيه: التعبير عن التيمم بأنه "**رافع**" غير دقيق؛ وذلك أنه إذا قيل إنه رافع كالماء لما بَطَلَ التيمم إذا وُجد الماء، لذا الأصح أن يُعبّر: بأن **التيمم يرفع الحدث لأكثر من صلاة**، وقد عبَّر بهذا التعبير ابن المنذر في كتابه (الأوسط)، وهو التعبير الأدق -والله أعلم-.

قوله: (**الثالث: النية فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضا وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها**) قد خالف أبو حنيفة في اشتراط النية في الوضوء، لكن لم يُخالف في اشتراطها في التيمم، بل حكى ابن قدامة الإجماع على أن النية شرط في التيمم، وإن كان هناك من خالف لكن حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك.

فلا شك أن النية شرط في التيمم، وعليه المذاهب الأربعة.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد فرَّع على هذا الشرط فقال: (**فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضا**) فلو تيمم لصلاة الوتر فلا يصح له أن يصلي بتيممه صلاة الفجر، ولو تيمم للراتبة التي قبل الفجر لم يصح أن يصلي صلاة الفجر.

وهذا القول من المصنف مبنيٌّ على قوله بأنَّ التيمم مُبيح، وقد تقدم أنَّ هذا القول مرجوحٌ والصواب أنه يُصلي أكثرَ مِن صلاة، فإذن ما ترتَّبَ على تفصيل هذا الشرط فيه نظر، لذا من تيمَّمَ لنافلةٍ صحَّ أن يُصلي الفرض.

قوله: **(وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها)** لأن الفريضة أشد، فما كان أقل منها فيصح أن يفعله، فإذا تيمم لصلاة الفجر فيصح أن يصلي راتبة الفجر، لكن تقدم أن الصواب أن من تيمم لنفل أو فرض فإنه طاهر، فيفعل جميع ما يفعله الطاهر، فيصلي ما شاء من الصلوات ما لم يُحدث أو يجد الماء.

قوله: **(الشرط الرابع: التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء وخروج الوقت والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة)** اشتراطُ التيمم بالتراب يترتَّب عليه أنه لا يصح أن يُتيمم على الرمل الأحمر الذى نراه في المناطق الصحراوية كالربع الخالي ونحوه، ولا يصح التيمم على الشجر والحجر، مع أن النبي ﷺ قال فيما ثبت عند الترمذي من حديث أبي ذر: «الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ»، والصعيد: ما كان على وجه الأرض صاعدًا.

وما ذكره المصنف من اشتراط أن يكون التيمم على التراب وأن يكون طاهرًا وأن يكون للتراب غبار، هذه الأمور الثلاثة صحيحة؛ لما أخرج مسلم من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ

تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، فقال: «تُرْبَتُهَا»، فدلَّ على أنَّ التراب شرطٌ في التيمم.

وهذا مفهوم لقب، ومفهوم اللقب من حيث الأصل ليس حجة إلا إذا دلَّت قرينة على أنه حجة، وفي هذا الحديث قرينة، وقد قال ابن رجب في شرحه على البخاري: إن الحديث في سياق الفضائل، والفضائل تُذكر في سياق التوسيع، فلما ذكر التربة التي يُفهم منها التضييق دلَّ على أنها مرادة.

فإن قيل: قد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسافرون الأسفار الطويلة، ولم يُنقل عنهم أنهم يأخذون معهم ماءً، ويُسافرون في أراضٍ شاسعة ليس فيها تراب، ومع ذلك صلوا؟

فيقال: هذا استدلالٌ مُحتمل لأمرين:

الأمر الأول: يحتمل أنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أسفارهم الطويلة حتى في الأماكن الرملية قد يوجد أماكن منها فيها تراب، كالواحات وغيرها، فيحتمل أنهم أخّروا صلواتهم حتى أدركوا مثل هذه الأماكن ثم تيمموا منها، لاسيما أن المسافر له أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير.

الأمر الثاني: يحتمل أنهم صلوا صلاة فاقد الطهورين، كما ثبت في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري، فقبل أن يُشرع التيمم كانوا يصلون صلاة فاقد الطهورين، أي الذي ليس عنده ماء ولا تراب.

فإذن الاستدلال بهذا الدليل مُحتمل، وإذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، فنبقى على الأصل وهو حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

قول المصنف: **(فلا يتيمم إلا بتراب طاهر)** والدليل على اشتراط طهوريَّة الصعيد قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] والطيب هو الطاهر، فالنجس لا يُتيمم عليه.

قوله: **(له غبار)** يدل عليه قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] قال ابن رجب: قوله: ﴿مِّنْهُ﴾، **"من"** تبعيضية، أي أنْ يبقى في اليد جزءٌ مِن هذا التراب وهو الغبار.

قوله: **(ويُبطل التيمم ما يُبطل طهارة الماء)** والذي يُبطل طهارة الماء ما تقدم ذكره من نواقض الوضوء، وما تقدم ذكره من موجبات الغسل.

وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم وابن تيمية وغيرهما، لأنَّ التيمم بَدَلٌ عن الماء، فيأخذ أحكامه، فما يُبطل الماء يُبطل التيمم من باب أولى.

قوله: (**وخروج الوقت**) تقدم أن خروج الوقت لا يصح، وهو فرع عن قول المصنف بأن التيمم مُبيح.

قوله: (**والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة**) أي إذا وَجَد الماء بطل التيمم، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] فمفهوم المخالفة: إذا وجدتم الماء بَطَل التيمم، ويدل لذلك أيضًا حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته».

وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما، فإذا وجد المتيمم الماء بطلت طهارته.

وقد تنازع العلماء في صحة صلاة المتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة،

وتحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه إذا وجد الماء قبل الصلاة بَطَل تيممه، وكذلك أجمعوا على أنه إذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة صحَّت صلاته، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأصح القولين أنها تبطل، لما تقدم من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فليتق الله وليمسه بشرته».

مسألة: على أصح أقوال أهل العلم الترتيب بين فروض التيمم مستحبٌّ وليس واجبًا؛ لأنه ليس هناك دليل يدل على الوجوب.

باب الحيض

ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة ووجوبها، وفعل الصيام، والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالأشهر، ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء غير النكاح".

وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لأكثره وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين وأكثره ستون.

والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض، فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وكذا حكم من به سلس البول وما في معناه.

فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينا وبعضه رقيقا

أحمر فحيضها زمن الأسود الثخين، وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادة النساء.

والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين فيكون دم نفاس

في باب الحيض قواعد إذا فُقهت سهُل وسهُل التعامل معه عمليًّا، وقد بدأ المصنف بذكر الأحكام المترتبة على الحيض، ثم الأحكام المتعلقة بالحيض نفسه.

قوله: (**ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة ووجوبها**) أولًا: فعل الصلاة، وثانيًا: وجوبها، وهذان الأمران دلَّ عليهما حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أليسَتْ إذا حاضَتْ لم تصلِّ ولم تَصُمْ؟»، فدل على أنها لا تصلي ولا تصوم.

وفي الصحيحين عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: "كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ".

وهذان الحكمان أجمع عليهما أهل العلم، حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المصنف: **(وفعل الصيام، والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالأشهر)** قوله: **(وفعل الصيام)** أي أن الحائض لا تصوم، وهذا الأمر الثالث الذي تُمنع منه الحائض، وقد دل عليه ما تقدم من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وحكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(والطواف)** هذا الأمر الرابع الذي تُمنع منه الحائض، فالطهارة من الحيض ومن الحدث الأكبر واجب في الطواف إجماعًا، حكى الإجماع ابن حزم وابن تيمية، إلا أنه ليس شرطًا لكنه واجب -على الصحيح- ويدل على أنه ليس شرطًا ما ثبت في سنن سعيد بن منصور أن امرأةً طافت مع عائشة فحاضت، فأمرتها عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن تُكمل طوافها، فدل هذا على أن الطهارة مِن الحيض واجبٌ وليس شرطًا، وقد ذكر هذا الأثر الزيلعي بإسناده في كتابه (نصب الراية).

فلما تركت واجبًا وهو التطهُّر من الحيض وَجَبَ عليها دمٌ إذا كانت مُحرِمَةً، لِما ثبت في الموطأ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا"، وهذا له بحثه في كتاب الحج.

قوله: (وقراءة القرآن) وهذا الأمر الخامس الذي تُمنع منه الحائض، وأصح القولين -والله أعلم- أن الحائض لا تُمنع من قراءة القرآن؛ وذلك أنه لا دليل يدل على ذلك، ولو كانت الحائض تُمنع من قراءة القرآن لبيَّنتهُ الشريعة.

فإن قيل: إنَّ مَن عليه جنابة يُمنع من قراءة القرآن، فلماذا لا تُمنع الحائض؟

يقال: فرق بين أحكام الجنابة وأحكام الحيض، لأن من عليه جنابة يستطيع أن يرفع جنابته، بخلاف من عليها حيض، فإنها لا تستطيع أن ترفع حيضها، فتقرأ القرآن من حفظها، وهذا على أصح القولين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (ومس المصحف) وهذا الأمر السادس الذي تُمنع منه الحائض، وهو بالإجماع، فقد أجمع العلماء أنَّ مَن عليه حَدَث أصغر لا يمسّ المصحف، حكى إجماع الصحابة والتابعين إسحاق بن راهويه، وحكى إجماع الصحابة ابن تيمية، وحكى إجماع العلماء ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وابن رجب، وغيرهم من أهل العلم.

فالعلماء مجمعون على أنَّ من عليه حدَثٌ أصغر لا يجوز له أن يمسّ المصحف، فكيف مَن عليها حيض؟ فمن باب أولى ألَّا يجوز، لكن المراد المسّ بمباشرة لا أن تمسه بحائل كأن تلبس قفازين، فلو لبست القفازين فيصح لها أن تمس المصحف لأنه بحائل.

قوله: (واللبث في المسجد) وهذا الأمر السابع، فالحائض ممنوعة من اللبث في المسجد لدليلين:

- **الدليل الأول**: ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطَهَّرَ".

- **الدليل الثاني**: أن العلماء مجمعون على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (المغني) في باب الاعتكاف، فقد تكلم عن الحائض وأنه لا يجوز لها أن تمكث في المسجد إجماعًا.

قوله: (والوطء في الفرج) وهذا الأمر الثامن الذي تُمنع منه الحائض؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وما ثبت في مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل للنبي ﷺ إنَّ اليهود إذا حاضَتْ المرأة فيهم لم يُؤاكلوها، فقال ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».

وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا تُقرب في فرجها، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (وسنة الطلاق) هذا الأمر التاسع، فإن المرأة لا يجوز أن تُطلَّق وهي حائض، ولو طُلِّقت وهي حائض وَقَع الطلاق مع الإثم، وهذا بإجماع أهل

العلم، حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام، وابن المنذر، وابن قدامة، وابن رجب.

حتى قال بعض أهل العلم: ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة، وبعضهم قال: لم يخالف في ذلك إلا الرافضة.

قوله: (**والاعتداد بالأشهر**) هذا الأمر العاشر، فإذا حاضت المرأة لا يكون ضبط عدّتها بالأشهر، وإنما تُضبط عدتها بالحيض على ما سيأتي ذكره، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل حكم اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن واحدًا، بخلاف المرأة الحائض فإنها تعتدّ بحيضها.

فإذن المرأة التي لم تحض فإنه يُعتدّ بالأشهر، بخلاف المرأة التي حاضت فإنه يُعتدّ بحيضها لا بالأشهر، فدل هذا على أن الحيض يمنع الاعتداد بالأشهر، وإنما يكون الاعتداد بالحيض، أما التي لم تحض فإنه يُعتد بالأشهر.

وقد عدَّ المصنف عشرة أمور يمنعها الحيض.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء غير النكاح"**).

قوله: (**ويوجب الغسل**) فالمرأة إذا حاضت وطهرت وجب عليها الغسل، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي إذا اغتسلن لا أن يُغسَل الفرج، كما أجمع على ذلك التابعون، وقد بيَّن هذا ابن المنذر في كتابه (الأوسط).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال لها النبي ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، فأمرها بالغسل.

وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن المنذر.

قوله: (**والبلوغ**) فالمرأة إذا حاضت دلّ ذلك على بلوغها، ويدل لذلك إجماع أهل العلم الذي حكاه ابن المنذر وغيره.

قوله: (**والاعتداد به**) إذا حاضت المرأة فإنه يُعتدّ بحيضها، قال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد بالقُرْء على أصح القولين: الحيض، ثبت هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، وخالفته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعمر خليفة راشد فهو مُقدَّم على عائشة.

فإذن ترتّب على الحيض وجوب الغسل، والبلوغ، والاعتداد بالحيض.

قوله: (**فإذا انقطع الدم أُبيح فعل الصوم**) هذا قول المذاهب الأربعة لأنه لا دليل يمنعها من الصيام؛ ولأنها في هذه الحال كالجُنُب، وقد كان النبي ﷺ يصبح مِن جنابة ثم يصوم كما رواه البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (**والطلاق**) فإن الطلاق يَحرُمُ حالَ الحيض، وإنما يُشرع الطلاق عند طُهرِها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

قوله: (**ولم يُبح سائرها حتى تغتسل**) إذا انقطع دم المرأة ولم تغتسل ففي هذه الحال ليست حائضًا، فيصح لها أن تصوم، وإذا طُلِّقت فليست حائضًا فيقع الطلاق ويكون شرعيًّا.

فإذن للمرأة أحكام ثلاثة:

- **الحكم الأول**: حال الحيض والدم يخرج منها.
- **الحكم الثاني**: إذا انقطع دمها واغتسلت، وهذا حال الطهارة.
- **الحكم الثالث**: إذا انقطع دمها ولم تغتسل، فإذا انقطع دمها فليست حائضًا، فيصح لها أن تصوم، فلو قُدر أن دمها انقطع قبل أذان الفجر

بربع ساعة، ثم أذّن الفجر فأمسكت بعد ذلك، فإن صومها صحيح، ولو طُلّقت فإن الطلاق صحيح.

فيقول المصنف لا يُباح من هذه العشرة إلا هذين الأمرين، وهذا فيه نظر، بل يُباح زيادة على هذين الأمرين ما يلي:

الأمر الأول: قراءة القرآن، فيُباح للحائض على الصحيح كما تقدم، وفي هذه الحال من باب أولى.

الأمر الثاني: يُباح اللبث في المسجد بشرط أن تتوضأ، لأن حكمها حكم من عليه جنابة لأنها تستطيع رفع جنابتها وآثار حيضها، وقد ثبت عن الصحابة في سنن سعيد بن منصور أنهم كانوا يمكثون في المسجد إذا كانوا جنبًا إذا توضَّؤوا، وإلى هذا ذهب أحمد، وكذلك المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض، فإنها ليست حائضًا وإذا توضَّأت صحَّ أن تمكث في المسجد، أما إذا لم ينقطع الدم فلو توضأت لم يصح لها أن تمكث في المسجد.

قوله: (**...قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**) تقدم في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم، فإذن يجوز للرجل أن يستمتع بالحائض في كل شيء إلا الإيلاج في مكان الولد، فإن هذا محرم ولا يجوز، وما عدا ذلك بأن يستمتع بما بين الركبة إلى السرة فإنه جائز بدلالة حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعلماء مجمعون على أن الاستمتاع فيما كان أعلى من السرة ودون الركبة جائز بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة، أما الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ففيه خلاف، وعلى الصحيح أنه يجوز لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد انتهى المصنف من الأحكام المترتبة على الحيض وسيذكر مبحثًا دقيقًا وسهلًا لمن فهم قواعده، وهو التفريق بين حال الحيض والاستحاضة فإن هذا محل إشكال، وذلك أن يكون مع المرأة دم، ولا يُدرَى أهو دم حيض أم دم استحاضة؟

وكل دم يخرج من مكان الولد يحتمل أحد أمرين، إما أن يكون دم حيض، فإن لم يكن دم حيض فهو دم استحاضة، ويترتب على دم الاستحاضة أحكام، ويترتب على دم الحيض أحكام، وقد تقدم ذكر المصنف للأحكام المترتبة على الحيض.

وأما الأحكام المترتبة على الاستحاضة فإنها لا تُمنع من الأمور العشرة التي تقدم ذكرها، إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وما عدا ذلك فهي كمن ليس معها دم استحاضة.

و الأصل في كل دم مع المرأة أنه دم حيض، ذكر هذا ابن رشد في مقدماته، وابن قدامة في كتابه (المغني)، وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى).

ويدل لذلك أن دم الحيض حال سلامة وصحّة، ففي البخاري قال النبي ﷺ: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»، أما الاستحاضة فحال مرض وهي على خلاف الأصل، فإذن الأصل في كل دم أنه دم حيض.

فإذا كان مع المرأة دم وتقدّم عن عادتها أو تأخر، أو زاد أو نقص فهو دم حيض، لأن الأصل في كل دم أنه دم حيض، فإذا كانت عادة المرأة أن تحيض سبعة أيام فحاضت أربعة أيام وطهرت فقد انتهى حيضها، أو إذا زادت إلى عشرة أيام فهذه العشرة أيام حيض، أو تقدمت في أول الشهر أو تأخرت، فالأصل في كل دم أنه دم حيض ما لم يتبيّن أنه استحاضة.

ومما يدل على ذلك ما أخرج الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فقالت: **"فلما جئنا سرف حضت"**، فبكت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال ابن قدامة وغيره: فيدل على أنه ليس وقت حيضها، وأن حيضتها تقدمت عليها، لذا بكت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وتفاجأت بهذا الدم، فدل على أن دم الحيض يتقدم ويتأخر، ويزيد وينقض.

قال المصنف: **(وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لأكثره وأقل سن تحيض له المرأة تسع**

سنين وأكثره ستون) ذكر المصنف أكثر دم الحيض وأقل دم الحيض، والعمر الذي يُمكن أن تحيض فيه المرأة، والعمر الذي لا يمكن أن تحيض فيه المرأة.

وسبب ذكر المصنف لهذا أن العمر الذي لا يُمكن أن تحيض فيه المرأة إذا خرج لها دم فهو دم استحاضة وليس دم حيض، وإذا ذكر أكثر الحيض، فيكون ما زاد على الأكثر دم استحاضة، وإذا ذكر أقل الحيض فما كان أقل من أقل الحيض فدم استحاضة، وهذه قرائن وضوابط يذكرها المصنف ليُميز دم الحيض من دم الاستحاضة.

قوله: **(وأقل الحيض يوم وليلة)** وبلغة العصر: أربع وعشرون ساعة، وهذا هو الصواب؛ لأنه قول عطاء، رواه البيهقي، واحتجَّ به الإمام أحمد وقال: هو أرفع ما في الباب.

فإذا قالت امرأة: معي دم له عشر ساعات ثم انقطع؟ فيقال: هذا دم استحاضة، لأنه أقل من يوم وليلة.

فإذا قالت امرأة: معي دم له عشرون ساعة ثم انقطع؟ فيقال: هذا دم استحاضة، لأنه أقل من أربع وعشرين ساعة.

فإذن الأصل في كل دم أنه دم حيض، لكن أقل الحيض أربع وعشرون ساعة.

فإذا قالت امرأة: معي دم لمدة عشر ساعات ولا يزال مستمرًا فتؤمر بترك الصلاة لأنها حائض على الأصل.

فإن استمر إلى ثلاث وعشرين ساعة ثم انقطع، فيقال: تبيَّنَ أنك مستحاضة ولست حائضًا فاقضِ صلاتك.

فإن قالت: استمر ثمان وعشرين ساعة ثم انقطع؟ فيقال: أنت كنت حائضًا ثم طهرت.

قوله: **(وأكثره خمسة عشر يومًا)** هذا قول عطاء أيضًا، رواه البيهقي، فعلى هذا إذا قالت امرأة: إن معي دمًا استمر ستة عشر يومًا، فيقال: هذا الدم دم استحاضة؛ لأن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فلذا إذا قالت امرأة: إن معي دمًا مستمرًا عشرة أيام فيقال: الأصل أنه دم حيض، ثم بعد يومين تم اثنا عشر يومًا فيقال: هذا دم حيض.

فإن قالت: إن عادتي أن أحيض سبعة أيام، فيقال: إن دم الحيض يزيد وينقص.

قوله: **(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا)** معنى هذا: أن المرأة تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، فأقل المدة بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا.

وهذا على الصحيح لا دليل عليه؛ لذا يقال لا حدّ لأقلِّهِ على أصح القولين، وقد علّق البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ذكر الدم البحراني، وقال: فإذا طهرت فلتغتسل ولو ساعة.

فجعل ابن عباس أقله شيئًا قليلًا، فقول المصنف ليس صحيحًا، بل لو أنَّ امرأةً حاضت سبعة أيام ثم انقطع الدم عنها يومًا واحدًا، ثم رجع وجاءها الدم واستمر خمسة أيام، فإن هذين الدَّمَين دمُ حيض، وإنما الذي حصل أنها حاضت، ثم طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت.

قوله: **(ولا حدّ لأكثره)** ولا حدَّ لأكثر الحيض بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع الكاساني وغيره، فلذا لو حاضت امرأة ثم طهرت لمدة سنة أو سنتين ثم رجع الدم معها، فيقال هذا دم حيض.

فقد يكون في الشهر الواحد حيضتان أو ثلاث حيض، ولا دليل على منع ذلك، فمتى ما وُجد دم فهو حيض، ومتى ما انقطع فقد طهرت، فإذا رجع الدم فهو دم حيض، لأنه لا حدَّ بين الطُهرين، لا من جهة الأكثر ولا من جهة الأقل.

قوله: **(وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره ستون)** أصح القولين أنه لا حدَّ لأقل سن ولا حدَّ لأكثر سن، لأنه لا دليل على ذلك، وقد ذهب ابن رشد في مقدماته، وابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) إلى أنه لا حدَّ لأكثره ولا لأقلِّهِ، وهذا هو الصواب.

والعلماء الذين جعلوا حدًّا لأكثره إنما تكلموا عما شاهدوه، فقالوا: أقل سنٍ بلغنا أن تحيض المرأة في كذا وكذا، وهذا بحسب ما بلغهم وشاهدوا، لكن هذا ليس حدًّا ولا ضابطًا شرعيًّا، لاسيما مع استصحاب القاعدة وهي: أن الأصل في كل دم أنه دم حيض، سواء بكَّر في السن أو تأخر.

فلو خرج دم من مكان الولد ولها خمس سنوات فهو دم حيض وقد بلغت، وكذلك لو خرج الدم وعمرها سبعون سنة من مكان الولد فهو دم حيض، لأنه لا دليل على أكثر السن ولا على أقل السن، والأصل في كل دم أنه دم حيض.

مسألة: للمرأة مع دمها حالان: تمييز وعادة، ومرادهم بالعادة: عادة المرأة في الحيض زمنًا ومدةً، فلو أن المرأة تحيض خمسة أيام، فعادتها أنها تحيض خمسة أيام، فإذا ذكروا العادة يريدون مقدار الحيض زمنًا.

فلو حاضت في الشهر الأول خمسة أيام، وفي الشهر الثاني خمسة أيام، فإذن عادتها في الحيض أنها تحيض خمسة أيام، وبعض العلماء يقولون: العادة يُنظر فيها لوقت الابتداء والانتهاء، وهذا فيه نظر، وإنما الصواب أن المراد بالعادة مقدار الحيض؛ لذا قال النبي ﷺ في حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسلم: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ»، فنظر إلى المقدار، لا إلى وقت العادة.

ومرادهم بالتمييز: أن تُميِّز المرأة بين دم الحيض ودم الاستحاضة، ودم الحيض دمٌ أسود ثخين، أما دم الاستحاضة فإنه دم بحراني، أي فاتح وأرق من

دم الحيض، فبعض النساء تُميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة وبعضهن لا تميز.

وعلى أصح قولي أهل العلم: العادة مُقدمة على التمييز، فإذا قُدر أن المرأة أصيبت بدم، وقالت أنا أميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وهذا الدم ليس دم حيض، فيقال: الأصل في كل دم أنه دم حيض، فإذن تعامل معاملة الحائض.

وإنما نحتاج إلى مبحث العادة والتمييز إذا ثبت أن المرأة مستحاضة، ويثبت أن المرأة مستحاضة إذا تجاوزت خمسة عشر يومًا، فحينها نُميّز ما الحيض منها مما ليس كذلك.

فمن العلماء من قال: تذهب إلى التمييز، فتسأل هذه المرأة التي استمر معها الدم سبعة عشر يومًا: هل كنت تميزين الدم؟ فقالت: نعم، الدم في أول ثمانية أيام كان دم حيض، ثم جاء بعدها دم فاتح.

فالذي يقول إنها تعمل بالتمييز، يقول: الثمانية أيام هي أيام حيض، وما زاد فهو دم استحاضة، فتقضي صلاتها وصومها.

والذي يقول بتقديم العادة على التمييز يسأل المرأة عن العادة ولا يهتم بتمييزها، فيسألها ما عادتك؟ فتقول خمسة أيام، فيقول: اجعلي الخمسة أيام دم حيض وما عداها يكون دم استحاضة، وهو الصحيح -كما سيأتي-.

وأؤكد أنَّ مبحث التمييز والعادة إنما يُبحث إذا ثبت كون المرأة مستحاضة، وذلك بأن تحيض أكثر من خمسة عشر يومًا، وعلى أصح القولين العادة مقدمة على التمييز، وسيأتي بحث هذا.

فإذا قالت المرأة: ليست لي عادة، فنسيت عادتها، أو حصل لها الدم لأول مرة ... إلى غير ذلك، فيقال: إذا لم تكن العادة انتقلي إلى التمييز.

فإذن التمييز طريقة معتبرة في تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة، لكن بشرط ألا توجد العادة على الصحيح، أما إذا وُجدت العادة فإنها مُقدمة على التمييز.

قال المصنف: **(والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض)** قوله: **(والمبتدأة)** هي المرأة التي يأتيها الدم لأول مرة.

قوله: **(إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله)** تقدم أن المصنف يرى أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنوات، فقوله: **(في مثله)** أي تسع سنوات، وتقدم أن في هذا نظرًا، وأنه لا حدَّ لأصغر سِنٍّ تحيض فيه المرأة.

فعلى هذا يقال: والمبتدأة إذا رأت الدم جلست وعدّت نفسها حائضًا، لأن الأصل في كل دم أنه دم حيض.

قوله: **(إذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض)** لأن أقل الحيض يوم وليلة كما تقدم، فإذا بدأ الدم واستمر عشرين ساعة فأول خروج الدم لا تصلي، وعند انقطاعه عند عشرين ساعة يتبيَّن أن هذا الدم دم استحاضة وليس دم حيض، فما تركت من الصلوات تقضيها، وما ذكره المصنف صواب، إلا أن الإشكال في قوله: **(تحيض في مثله)** وتقدم أن فيه نظرًا.

قوله: **(وإن جاوز ذلك)** أي تعدَّى اليوم والليلة، قال: **(ولم يعبر أكثر الحيض)** أي لم يزد على خمسة عشر يومًا، قال: **(فهو حيض)** لكن لو زاد على خمسة عشر يومًا فليس حيضًا وإنما هو استحاضة، والكلام فيه كما تقدم ذكره.

قوله: **(فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة)** كأن المصنف يجيب على سؤال، وهو: متى تثبت العادة للمرأة فيُعمل بالعادة؟ فيقول: إذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد، أي تكرر هذا الدم في الوقت نفسه وبالمقدار نفسه خلال ثلاثة أشهر.

وما ذكره المصنف فيه نظر، بل على أصح القولين المبتدئة إذا أتاها الدم أول ما يأتيها خمسة أيام، ثم في الشهر الذي بعده ثبت أن عندها استحاضة وتجاوزت خمسة عشر يومًا، فإن العادة هي خمسة الأيام الأُوَل، وذلك أن هذا الذي ثبت من حالها وهي أنها حاضت خمسة أيام.

قوله: (**وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة**) إذا زاد على ما ثبت ثلاث مرات فهو استحاضة، وهذا فيه نظر، بل تقدم أن الحيض يزيد وينقض ويتقدَّم ويتأخَّر.

فلو أنَّ امرأةً مبتدأة حاضت في الشهر الأول خمسة أيام، وفي الشهر الثاني عشرة أيام، فإن الجميع دم حيض، لأن دم الحيض يزيد وينقص.

ثم لو أنها في الشهر الثالث حاضت ثلاثة أيام، فأيضًا هذا دم حيض، لأن دم الحيض يقبل الزيادة والنقصان والتقدم والتأخر على ما تقدم تقريره.

فإذن كلام المصنف فيه نظر من جهتين:

- **الجهة الأولى**: أنه جعل العادة لا تثبت إلا بثلاثة أشهر، والصواب أنها تثبت ولو بشهر واحد، لأنه لا دليل على ذلك.
- **الجهة الثانية**: أنه يرى أن دم الحيض لو تغير وزاد ونقص لا يسمى حيضًا، والصواب أنه يسمى حيضًا.

قوله: (**وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وكذا حكم من به سلس البول وما في معناه**) بدأ المصنف بذكر أحكام الاستحاضة، فإذا طهرت الحائض فإنه يجب عليها أن تغتسل، وقد تقدم ذكر هذا الحكم الشرعي وهو واجب.

قال: **(وتغسل فرجها وتعصبه)** المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتضع شيئًا تتحفَّظ به، ودم الاستحاضة نجس وينقض الوضوء كما ثبت عند ابن المنذر أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرت بالوضوء منه.

فإذا استحاضت المرأة فإنها تغسل الدم لأنه نجس، فإذا استمر معها الدم فإنها تعصب فرجها وتتحفّظ حتى لا تلوّث المسجد أو المصلى أو غيره، وتعصبها مستحب وليس واجبًا؛ لأنه كمال في النظافة.

والدم يستمر معها لأنها مستحاضة، ويُعبر العلماء بقولهم: الحدث دائم ومستمر، فتجلس أيامًا وهذا الدم مستمر معها، فالواجب في مثلها أن تتوضأ لوقت كل صلاة.

فلو بدأ دم الاستحاضة قبل الظهر فتتوضأ وقت الظهر وقد لبست شيئًا تعصّبت به، فإذا جاء وقت العصر تتوضأ، وإذا جاء وقت المغرب تتوضأ، وتتوضأ لوقت كل صلاة مع استمرار الدم معها، لذا يقول العلماء: من كان حدثه مستمرًا فإن حكمه حكم المستحاضة فيتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي ما شاء من فرض أو نفل، والدليل على هذا أنه الثابت عن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري.

قوله: **(وكذا حكم من به سلس البول وما في معناه)** ذكر سلسل البول استطرادًا لأن من به سلس البول فحدثه دائم، فحكمه حكم المستحاضة، فيستثفر ويتوضأ لوقت كل صلاة.

تنبيه: بعض الناس إذا انقطع بوله بعد عشر دقائق أو خمس دقائق تخرج قطرة بول، وهذا ليس سلس بول؛ لأنَّ حَدَثهُ ليس دائمًا، ولينتبه ألَّا يتلاعب به الشيطان فيفتح باب وسوسة، فإذا ثبتَ أنه يخرج منه شيء فإنه يغسل ما لوَّثه لأنه نجس ويُعيد وضوءه، كما بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح (العمدة).

قال المصنف: **(فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينا وبعضه رقيقا أحمر فحيضها زمن الأسود الثخين)**.

انتهى المصنف من أحكام الاستحاضة وبدأ في أحكام الحيض.

ومسألة الانتقال للتمييز تُبحث إذا ثبت أنَّ المرأة مستحاضة، وذلك إذا تجاوزت خمسة عشر يومًا.

فلو أن امرأة قالت: الآن معي دم حيض، وحيضتي سبعة أيام، واستمر الدم تسعة أيام، فهذا دم حيض، فإذا قالت: الدم مستمر وله الآن ثلاثة عشر يومًا؟ فهذا دم حيض، فإن قالت: أكمل الدم اليوم خمسة عشر يومًا، فهذا حيض.

فإذا قالت بعد ساعتين: زاد على خمسة عشر يومًا، فقد تبيَّن الآن أنك مستحاضة، فيبدأ حينها البحث في التمييز والعادة.

فيُبدأ أولًا بالعادة على أصح قولي أهل العلم، ودليل الابتداء بالعادة أنه في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال: «امكثي قدر إقرائك»، وفي حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسلم: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ»، فأرجعها أولًا إلى العادة.

فتسأل هذه المرأة: كم عادتك؟ فإذا قالت: إن عادتي تسعة أيام، فإذن التسعة أيام الأُول دم حيض، وما زاد فهو دم استحاضة، ويترتب عليه أن في التسعة الأيام الأُول لا تقضي فيها الصلاة، وإنما تقضيها فيما زاد على التسعة.

ولنفرض أنها قالت: ليست لي عادة، فننتقل إلى التمييز، والدليل على التمييز ما علقه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وذكر الدم البحراني، فالتمييز معتبر.

فتُسأل هذه المرأة التي ليست لها عادة: هل كنت تميزين هذا الدم؟ فقالت: نعم في الأيام الخمس الأول كان أسود ثخينًا، وما بعد ذلك كان أحمر رقيقًا، فيقال: الأيام الخمس الأول دم حيض وما زاد فهو دم استحاضة.

ولو قالت المرأة: أنا لا أميز أيضًا، فيقال على أصح أقوال أهل العلم تمكث كما تمكث أمها وأختها وعمتها وأقرب النساء إليها، كما ثبت هذا في مسائل حرب عن عطاء، وهو قول إسحاق بن راهويه.

فلو لم يكن لها أم أو أنها لا تعرف عادة أمها وأختها وعمتها، فيقال: ترجع وتمكث قدر ما تمكث أكثر النساء، فإن أكثر النساء تمكث ستة أيام أو سبعة أيام، وهذا بالإجماع حكاه النووي في كتابه (المجموع).

ثم ذكر جمع من الفقهاء أن ذِكر الأيام الستة والسبعة ليس على التخيير، وإنما تحاول أن ترجّح حالها بأيهما أشبه بالستة أو السبعة.

فإذا عُرف هذا الأمر لم يُشكل -إن شاء الله تعالى- شيء فيما يتعلق بالحيض، فأي مسألة تُذكر في الحيض يُجاب عليها بنحو ما تقدم، وهذا على أصح الأقوال كما تقدم.

قوله: **(وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادة النساء)** وفي هذا نظر، بل قبل ذلك تنتقل لأشبه

النساء إليها كما أفتى بذلك عطاء، فإن لم تجد لأي سبب فإنها تذهب إلى عادة أكثر النساء وهي ستة أيام أو سبعة أيام على ما تقدم تقريره.

قوله: **(والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين فيكون دم نفاس)** الصواب أن الحامل تحيض؛ لأنه لا دليل على القول بأنها لا تحيض، وذلك أن الأصل في كل دم أنه دم حيض، وقد أفتت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الدارمي أن الحامل تحيض.

قوله: **(إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين فيكون دم نفاس)** ذهب الحنابلة إلى أن الدم الذي قبل الولادة دم نفاس، وهذا فيه تفصيل، فإذا كان الدم بسبب الولادة فهو استحاضة، وإن لم يكن بسبب الولادة فهو حيض، وليس دم نفاس، لذلك يقول الحنابلة: إن أكثر النفاس أربعون يومًا، ثم يقولون، هذا الدم الذي قبل الولادة من النفاس ولا يعدونه من الأربعين، وهذا مخالف للأدلة التي استدلوا بها في أنَّ أكثر النفاس أربعون يومًا.

ومما تقدم فإن الدم قبل الولادة له حالان:

- **الحال الأولى**: أن يكون السبب الولادة، فهو استحاضة.
- **الحال الثانية**: ألا يكون بسبب الولادة فهو حيض، لأن الأصل في كل دم أنه دم حيض، وهذا قول جمهور أهل العلم في هذه المسألة.

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمها حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به وأكثره أربعون يوما ولا حد لأقله ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضا.

الأصل في أحكام النفاس أنها كأحكام الحيض بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة، فالأصل فيما تُمنع منه الحائض تُمنع منه النفساء إلا بدليل.

قوله: **(وأكثره أربعون يوما)** وهذا بالإجماع، حكى الإجماع إسحاق بن راهويه، وقال ابن عبد البر: هو الثابت عن ابن عباس وعن الصحابة، ولا يصح لأحد أن يُخالف الصحابة، وقد أخرج أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدارمي.

قوله: **(ولا حد لأقله)** أي لا حدّ لأقل النفاس، لأنه لا دليل على ذلك، فلو ولدت امرأة فاستمر الدم عشرة أيام ثم انقطع لانتهى نفاسها.

قوله: **(وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضا)** لو أن امرأة انقطع عنها دم النفاس بعد عشرة أيام فإنها تغتسل وترجع إلى صلاتها، ويُباح لها كل شيء ويقربها زوجها وتصوم وتصلي... إلخ، ثم بعد عشرة أيام رجع الدم مرة أخرى، وهذا الدم لا يزال في مدة الأربعين، فإنه دم نفاس، إلى أن تنتهي مدة الأربعين،

وهذا أصح أقوال أهل العلم وهو قول أحمد في رواية، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام، ورجّحه شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن الدم في الأربعين دم نفاس.

مسألة: إذا انقطع نفاس المرأة فيجب عليها الغسل، كما أن الحائض إذا انقطع نفاسها يجب عليها الغسل، وكذلك من عليه جنابة يجب عليه الغسل إذا أراد أن يصلي لأنه حدَثٌ أكبر.

وهناك فرق بين الغسل لرفع الجنابة والطهارة من الحيض والنفاس، وبين الغسل الذي يكون للتنظيف كغسل يوم الجمعة أو غسل المُحرِم عند الميقات، أو الغسل في العيدين، فإنَّ من اغتسل للتنظيف كغُسل يوم الجمعة فإنَّ حَدَثهُ الأكبر لا يرتفع، لأنَّ غسل التنظيف يختلف عن غسل رفع الجنابة أو التطهر من الحيض والنفاس.

بخلاف من اغتسل لرفع الجنابة ونوى غسل الجمعة، فإنه يدخل فيه، أما مجرد أن يغتسل للتنظيف فإن جنابته لا ترتفع، فإذا أراد أن يصلي يجب عليه أن يغتسل بنية، فإن قدر أن عليه حدثًا أصغر فاغتسل للتنظيف فإن اغتساله لا يُطهّره، فلابد أن يتوضأ.

❊ ❊ ❊

كتاب الصلاة

(مدخل)

روى عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له".

فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء، فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك وإن جحدها عنادا كفر.

ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناوٍ جمعها أو مشتغل بشرطها فإن تركها تهاونا بها استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل.

الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ...» الحديث.

وقد أجمع العلماء على أن الصلاة واجبة، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره من أهل العلم، والإجماع على وجوب الصلاة إجماعٌ ضروري، وذلك أن الإجماع نوعان، ضروري وظني.

قوله: (**روى عبادة بن الصامت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال سمعت رسول الله** ﷺ **يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد** ...) رواه الخمسة إلا الترمذي، وهو لا يصح -والله أعلم- كما أشار لهذا أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن على القول بصحة هذا الحديث فإنه لا يدل على أن من ترك الصلاة لا يكفر، وذلك أن بعضهم ظنَّ أن قوله: «إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» يدل على أن ترك الصلاة ليس كفرًا، وفي هذا نظر، وقد بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: إن المراد بالحديث المحافظة على الصلاة، وفرق بين المحافظة على الصلاة وأداء الصلاة، فإن المحافظة شيء زائد على فعل الصلاة وأدائها، لذا من لم يُحافظ عليها فهو متوعَّد، أما من لم يُؤدها فهو كافر كما سيأتي بيانه.

قوله: (**فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء**) تقدم وجوب الصلاة وأن هذا بالإجماع، وحكى الإجماع ابن رشد وغيره، وتقدم أن من شروط العبادات الإسلام والعقل والبلوغ، وتقدم الكلام على الحائض والنفساء وأنه لا يصح لها أن تصلي وليس لها أن تقضي الصلاة، وتقدم ذكر الإجماع على ذلك.

قوله: **(فمن جحد وجوبها لجهله عُرِّف ذلك وإن جحدها عنادا كفر)** قسَّم المصنف الجاحد قسمين، الأول من جحدها لجهله، والثاني لعناده، فالجحد من حيث الأصل هو التكذيب، والجحد كفرٌ بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي، فمن جحد الصلاة عنادًا فهو كافر.

أما الجحد بجهلٍ من غير أن يعلم وجوبها، فقد عذره الشافعية والحنابلة، لكنهم قيدوه بأن يكون حديث عهد بإسلام، أو أن يكون في بادية بعيدة، فإن مثل هذا يُعذر بجهله.

والمراد في بحث الجهل ألا يكون مفرطًا، فإن المفرط غير معذور في فعل الكفر، ذكر هذا ابن عبد البر، وذكر ما يفيد أن العلماء مجمعون على ذلك، وقد ذكر تأصيل أن المفرط غير معذور شيخ الإسلام ابن تيمية، والقرافي، وابن اللحام.

وفي المسألة قول ثان، وهو قول عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أن الجاهل معذور مطلقًا إذا لم يكن مفرطًا، فالأمر يدور مع الجهل حيث دار، فمتى ما ثبت الجهل يُعذر صاحبه.

وكلام شيخ الإسلام أصح، وهو الصواب؛ لما ثبت عند عبد الرزاق أن قدامة بن مظعون البدري وهو صحابي بدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، استحل شرب الخمر متأولًا، فعذره عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولم يُكفّره، فدل هذا على أن من ثبت جهله بلا تفريط فهو

معذور، ولا يُفرق بين البادية القريبة أو البعيدة، أو أن يكون حديث عهد بإسلام أو أن يكون قديمًا في الإسلام، فإن قدامة بن مظعون كان قديمًا في الإسلام ومع ذلك عُذِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: **(ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لِناوٍ جمعها أو مشتغل بشرطها)** لا يجوز تأخير الصلاة عن وقت وجوبها بالإجماع، كما سيأتي في (باب شروط الصلاة) -إن شاء الله تعالى-، واستثنى المصنف حالين:

الأول الذي ينوي جمعها، فلو أَخَّر المسافر أو من يصح له الجمع صلاة الظهر إلى وقت العصر فهو معذور، لأن الجمع يصح في حقه.

والثاني: المشتغل بشرطها، والمراد به من أراد أن يصلي الظهر في وقتها لكن لم يتيسر له لأنه مشغول بالبحث عما يستر عورته مثلًا، فهو مشتغل بتحقيق شرط من شروطها، ولأجل هذا الاشتغال خرج وقت الصلاة، ومثل هذا في صلاة المغرب، وهو في المغرب أوضح لأن وقت المغرب قصير.

لكن ردَّ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر أن الحنابلة الأولين على خلاف ذلك، بل ذكر أن العلماء الأولين مجمعون على خلاف ذلك، وأن شرط الوقت مقدم على جميع الشروط، فلو أن رجلًا في طائرة وقال ليس معي ماء، وليس عندي ما أتيمم به، فيقال: صلّ صلاة فاقد الطهورين، ولا تخرج الصلاة عن وقتها، فإن شرط الوقت مقدم على بقية الشروط.

قوله: **(فإن تركها تهاونا بها استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل)** أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على استتابة المرتد، حكى الإجماع ابن القصّار المالكي.

وقوله: **(ثلاثا)** هو قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما احتجّ به الإمام أحمد عنه، وعمر خليفة راشد، وقوله: **(فإن تاب وإلا قتل)** هذه هي نتيجة الاستتابة، فإن لم يتب فإنه يُقتل.

فتارك الصلاة يُقتل لأنه مرتد -على الصحيح- ويدل على وجوب قتل المرتد ما ثبت في البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فكل مرتد يجب قتله.

مسألة: حكم ترك الصلاة، أما تركها جحودًا فقد تقدم أنه كفر بالإجماع لمن لم يكن جاهلًا وإنما كان معاندًا، أما غير الجاحد فأصح قولي أهل العلم أنه كافر، لما يلي:

الدليل الأول: ثبت في مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».

قال ابن تيمية: والكفر إذا عُرِّف يراد به الكفر الأكبر. ذكر هذا في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، وأشار لهذا في شرح (العمدة) قسم الصلاة.

الدليل الثاني: أن الصحابة مجمعون على أن من ترك الصلاة كفر كفرًا أكبر، حكى الإجماع أيوب السختياني، والمروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة)، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

وآثار الصحابة كثيرة في ذلك، منها ما ثبت في موطأ مالك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة".

وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال: "لا دين لمن لم يُصل".

وثبت بأسانيد عند ابن جرير عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] قال: "كانوا يؤخّرون الصلاة عن وقتها، ولو تركوها لكفروا".

وإن كان في المسألة إجماع من لدن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا أنه حصل خلاف بعد ذلك بين الفقهاء، والخلاف خلافٌ سائغ، وممن حكى الخلاف في هذه المسألة المروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة)، وأبو بكر الإسماعيلي في كتابه في الاعتقاد، وأبو عثمان الصابوني في (عقيدة السلف أصحاب الحديث)، وحكى الخلاف في ذلك ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (حكم تارك الصلاة) وابن رجب في شرحه على البخاري، وأئمة الدعوة النجدية

السلفية في رسائلهم ومنهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، في (الرسائل والمسائل النجدية). فقد ذكر هؤلاء وغيرهم أن في المسألة خلافًا.

فإن قيل: كيف يقال إن في المسألة خلافًا وهناك إجماع من لدن الصحابة على كفر تارك الصلاة؟

يقال: العبرة في تحديد المسائل التي يسوغ الخلاف فيها أو التي لا يسوغ فيها الخلاف هو صنيع العلماء في كتب الفقه والحديث، فإن العلماء في هذه المسألة ذكروها على أنها مسألة خلافية، وأن الخلاف فيها معتبر.

وإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذه المسألة وأمثالها كالحديث النبوي الذي من بلغه يجب العمل به ومن لم يبلغه فإنه معذور في عدم العمل به، فإجماع الصحابة دليل وحجة، لكن إذا ثبت الخلاف السائغ بعده لا يجعل الخلاف الذي بعده خلافًا غير معتبر، أو خلافًا شاذًا.

ويدل على هذا صنيع العلماء، فما أكثر المسائل التي يكون فيها الخلاف بين العلماء ثم يذكرون أن بين الصحابة إجماعًا فيها، وقد تقدم أمثلة على ذلك فيما سبق.

مسألة: أظهر أقوال أهل العلم أن الذي يكفر بترك الصلاة هو التارك بالكلية، لا الذي يُصلي تارة ويدع تارة، وهذا قول عند الحنابلة وهو الذي ذكره ابن تيمية في شرح (العمدة)، وهو ظاهر كلامه كما في (مجموع الفتاوى).

ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: ثبت عند ابن أبي شيبة عن سلمان الفارسي أنه قال: "إِنَّ مَثَلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ سِهَامِ الْغَنِيمَةِ، فَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِخَمْسَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَرْبَعَةٍ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَرْبَعَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِثَلَاثَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمَيْنِ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمَيْنِ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمٍ، وَمَا جَعَلَ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ".

فلم يُكفّر سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بترك صلاة ولا صلاتين، وهكذا، وبهذا يُعرف تفسير قول النبي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»، فيكون المراد بالترك الترك الكلي، لا من يصلي تارة ويترك تارة.

ويؤيد هذا أنه لو كان من ترك صلاة واحدة كافرًا لاشتهر عند المسلمين استتابة تارك الصلاة، ولقتل أناس لأنهم تركوا الصلاة، ولا يُعرف هذا في تاريخ الإسلام، ذكره ابن بطة رَحِمَهُٱللَّهُ ونقله ابن قدامة وأقره، ونقله شيخ الإسلام في شرح (العمدة) وأقره.

فهو يدل على أن ترك الصلاة من الأعمال الباطنة كما بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة)، والمراد بالأحكام الباطنة: أي أن تكفيره يتعلق بأمر

الآخرة، أما في الدنيا فلا نعلم حاله، ولا يُستطاع أن يعرف رجل أنه ترك الصلاة في حياته كلها، لأن الحكم على تارك الصلاة بأنه كافر يكون بالترك الكلي.

وقريب من ذلك قول شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تنبيه: مما أخطأ فيه بعض المعاصرين قولهم: من قال بعدم كفر تارك الصلاة، فقد قال بقول المرجئة، وهذا خطأ، والسلف على خلاف هذا، وقد فصّلت هذا في شرح (الواسطية) في باب الإيمان، وذكرته في غير ما موضع، لأن السلف والعلماء أنفسهم ذكروا أن في المسألة خلافًا، وثبت عند المروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة) عن الزهري أنه قال: من ترك الصلاة يُسجن، إذن الزهري لا يراه كافرًا، وهذا هو القول المشهور عن الشافعي ومالك، وهو قول أحمد في رواية، فلا يصح لأحد أن يصف أئمة الإسلام بأنهم مرجئة، وعلماء الإسلام كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره حكوا الخلاف في هذه المسألة كما تقدم ذكره، ولم يجعلوا المخالف في المسألة مرجئًا، فمن ظن ذلك فقد أخطأ، والعلماء على خلاف هذا.

باب الأذان والإقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء. والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة.

وينبغي أن يكون المؤذن أمينا صيتا عالما بالأوقات ويستحب أن يؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه ويجعل أصبعيه في أذنيه ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة ويقل في أذان الصبح بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين ولا يؤذن قبل الأوقات إلا لها لقول رسول الله ﷺ: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول لقول رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول".

على أصح أقوال أهل العلم أن الأذان والإقامة مستحبان وليسا واجبين، فإن قيل: ماذا يُقال فيما روى السبعة من حديث مالك بن حويرث: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»؟

يقال: الأمر للاستحباب؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة أن رجلين دخلا على ابن مسعود فصليا بلا أذان ولا إقامة، فدل هذا على أن الأذان ليس واجبًا، بل هو مستحب.

ولا يصح القول بأنه فرض كفاية فإذا تركه البعض يأثم الآخرون، لأنه لا دليل على ذلك.

فإن قيل: ماذا يقال فيما روى البخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يُغير على قوم فإن أذنوا وإلا أغار عليهم؟

يقال: هذا لا يدل على وجوب الأذان وأنه فرض كفاية، وإنما إذا أذَّنوا عُلم أنهم مسلمون، وهو ﷺ لا يريد أن يُقاتل المسلمين، لذا لو ثبت إسلامهم بغير الأذان لم يُقاتلهم ﷺ.

والأذان للصلوات الخمس دلت عليه السنة القولية والعملية، أما القولية فما تقدم من قوله ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، والفعلية: فعل بلال وابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد أجمع العلماء على أنه يُؤذَّن للصلوات الخمس، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي وغيرهما من أهل العلم.

قوله: **(وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها)** أي لا يُؤذَّن لصلاة الاستسقاء، ولا الكسوف، ولا الجنازة ...إلخ، ويدل لذلك دليلان:

- **الدليل الأول**: الهدي العملي للنبي ﷺ وصحابته الكرام.
- **الدليل الثاني**: أن العلماء مجمعون أنه لا يؤذن لغير الصلوات الخمس، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(للرجال دون النساء)** فيه ما يدل على إخراج الرجل الواحد، وعلى إخراج النساء، أما الرجل الواحد فعلى أصح القولين يُستحب له الأذان والإقامة؛ لما ثبت عند البخاري أن أبا سعيد قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة: "إني أراك تحب الماشية والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذن وارفع صوتك بالأذان، فإنه لا يسمعك شجر ولا حجر ولا إنس ولا جان إلا وشهد لك يوم القيامة".

فدل على أن الرجل يُستحب له أن يُؤذِّن ولو كان وحده، ولما ثبت عند ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "إذا كنت وحدك فأقم وأذِّن".

فلذا إذا فاتت الرجل صلاة الجماعة لأي سبب كان، فيستحب له أن يُؤذِّن ثم يُقيم، ولا تُضيَّع هذه السنة ويُفوَّت أجر الأذان والترديد مع المؤذن، إلى غير ذلك من السنن العظيمة المتعلقة بالأذان.

وأخرج بقوله: **(للرجال)** النساء، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر وأنسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سُئلا عن أذان المرأة، فقالا: "لا ننهى عن ذكر الله"، أي أنهما أقرَّا أن

المرأة تُؤذِّن، لذا على أصح أقوال أهل العلم -والله أعلم- أنه يستحب للمرأة الأذان والإقامة.

وتحرير محل النزاع في هذه المسألة في أمرين:

- **الأمر الأول**: أن الأذان ليس واجبًا على المرأة بالإجماع، حكاه ابن عبد البر.
- **الأمر الثاني**: أنه لو أذَّنت المرأة عن الرجال لم يُجزئ إجماعًا، حكاه ابن قدامة.

فإذن لو خرج رجل في البر أو فاتته صلاة الجماعة فأراد أن يُصلي هو وزوجته، فلا يصح أن يجعل زوجته تؤذِّن، فإن أذانها لا يُجزئ عنه، لكن يُجزئ عنها وعن النساء.

قوله: **(والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة)** يدل على أن الأذان خمس عشرة كلمة ما أخرج أحمد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه رأى الأذان في المنام، ثم أخبر النبي ﷺ، فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ»، وفي الحديث أنه أذَّن خمس عشرة كلمة بلا ترجيع.

وصحح الحديث الإمام الذهلي، والإمام البخاري، والترمذي، فهو حديث صحيح.

قوله: (**لا ترجيع فيه**) المراد بالترجيع: هو أن المؤذن إذا أذن ذكر التكبيرات، ثم قبل أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله" مرتين، و"أشهد أن محمدًا رسول الله" مرتين، يقولها أولًا بصوت منخفض، ثم بعد ذلك يجهر بها.

وثبت الترجيع في حديث أبي محذورة في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ ذكر الأذان وفيه الترجيع، فإذن الترجيع سنة خلافًا لما ذكر المصنف، فلذا يُستحب أن يُؤذَّن تارة بالترجيع وتارة بلا ترجيع، والتنويع هو الأفضل، فكلاهما سنة وكلاهما ثابت عن النبي ﷺ.

قوله: (**والإقامة إحدى عشر كلمة**) أجمع العلماء على أن الإقامة تُبتدأ بتكبيرتين، وتُختتم بتكبيرتين، حكى الإجماع ابن عبد البر، فإذا استصحبنا هذا الإجماع مع حديث أنس، وهو: "أُمر بلال أن يشفع الأذان شفعًا وأن يُوتر الإقامة"، فإذن الأصل أن الإقامة وترٌ، والأذان أربع تكبيرات في أوله، وأجمع العلماء أن أول الإقامة تكبيرتان.

ثم قول: "أشهد أن لا إله إلا الله" في الأذان تُقال مرتين، أما في الإقامة فتقال مرة واحدة، لأن هذا هو الوتر، وهكذا إلى أن تنتهي الإقامة، وفي آخره المفترض أن يُكبَّر مرة واحدة على ظاهر حديث أنس لولا الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر.

قوله: (وينبغي أن يكون المؤذن أمينًا صيتًا عالمًا بالأوقات) قوله: (وينبغي) لا يفيد الوجوب عند العلماء المتأخرين، بخلاف الأولين فإنها تفيد الوجوب عندهم، بل قال ابن تيمية ثم ابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد): "لا ينبغي" عند الأولين تفيد التحريم، وكانت شديدة عندهم.

قوله: (أن يكون المؤذن أمينًا) بحيث ألا يؤذن إلا في الوقت، وروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»، لكن لا يصح، فإن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، فهو حديث ضعيف.

والذي يدل على أن المؤذن لابد أن يكون أمينًا: هو أن يضبط أوقات الصلاة، وإن هناك فرقًا بين أنه يجب أن يؤذن في الوقت وبين أن يكون أمينًا، فلو أذّن غير الأمين لكنه أذن في الوقت فإن أذانه يصح، فإذن الأمانة مستحبة وليست واجبة.

وقوله: (صيتًا) أي أن يكون المؤذن رفيع الصوت، وقد حكى النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على هذا، ولما أعطى النبي ﷺ أبا محذورة الأذان قال: «فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، قيل في تفسيره أمران: قيل أرفع صوتًا، وقيل أحسن صوتًا، وكلاهما مستحبان بالإجماع، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه: إن هناك فرقًا بين أن يكون المؤذن حسن الصوت جبلةً وبين أن يُطرّب وأن يُلحّن في أذانه، فإن التلحين في الأذان كما تراه في الحرم على خلاف السنة،

بل منكر، لذا قال الفقهاء: " ... **وألا يكون الأذان ملحنًا ولا ملحونًا**"، ملحنًا: أي مطرّبًا، وملحونًا: أي ألا يكون مكسرًا من جهة إعرابه ولفظه.

وثبت عند ابن أبي شيبة أن رجلًا أذّن وطرّب عند الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، فقال: يا فلان، أذّن أذانًا سمحًا أو اعتزلنا.

فإذن الأذان الذي اشتهر في الحرمين -للأسف- وشاع في بلاد العالم الإسلامي على خلاف السنة، فالسنة أن يؤذن الرجل على جبلته، من غير تكلّف ولا تطريب ولا تلحين، ولو كان التطريب والتلحين والترتيل في الأذان مستحبًا لفعله السلف الأولون.

قوله: (**عالمًا بالأوقات**) هذا مستحب، لكن لو قُدِّر أنه ليس عالمًا بالأوقات لكنه يُعلَّم بها كابن أم مكتوم لصحّ أذانه، لكن الأفضل أن يكون عالمًا بالأوقات.

وهذه المستحبات التي ذكرها المصنف تدل عليها قاعدة: **ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب**.

قوله: (**ويستحب أن يؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة**) يُستحب أن يؤذن قائمًا؛ لما ثبت في البخاري عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ»، وحكى الإجماع على هذا ابن المنذر وابن قدامة.

واختلف العلماء في حكم القيام، والجمهور على أنه مستحب.

قوله: (متطهرا) يستحب في ذكر الله أن يكون الذاكر على طهارة؛ لما ثبت عند أبي داود من حديث المهاجر بن قنفذ أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»، وقد تقدم بحث هذا.

لكن لو لم يتمكن من الطهارة فيذكر الله على غير طهارة خير من ألا يذكر الله، فيُؤذن على غير طهارة خير من ألا يؤذن.

ويصح أن يُؤذن من عليه جنابة -أي حدث أكبر-؛ لأنه لا دليل يدل على أن من عليه جنابة فإنه لا يُؤذن.

فإن قيل: كيف يدخل المسجد وعليه جنابة؟

فيقال: الجواب من وجهين:

- **الوجه الأول**: البحث في الأذان، ولا يشترط أن يكون في المسجد، فقد يكون في الصحراء أو غيرها.
- **الوجه الثاني**: أن من كان عليه جنابة ولم يتمكن من الاغتسال لضيق الوقت وهو مؤذن، فيتوضّأ ثم يدخل المسجد ويُؤذِّن، وقد تقدم بحث هذا.

قوله: (**على موضع عال**) أي يؤذن على مكان مرتفع ليسمع الناس الأذان، فإن السنة أن يُبلَّغ الأذان قدر الاستطاعة، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر لما ذكر أذان بلال وابن أم مكتوم، قال: "**ما بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**".

وثبت عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شقيق أنه قال: "**من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد**"، وفي هذا ردٌ على من يقول إن المنارة بدعة، فإن السلف كانوا يؤذنون في المنارة، لكن الخطأ والمنهي عنه شرعًا أن يُتكلّف في المنائر.

قوله: (**مستقبل القبلة**) واستقبال القبلة مستحب في كل عبادة، كما يدل عليه صنيع العلماء، ثم هو في الأذان مستحب من باب أولى، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن قدامة.

قوله: (**فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه ويجعل أصبعيه في أذنيه ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة**) الحيعلة: أي قوله "**حي على الصلاة، حي على الفلاح**"، فيلتفت يمينًا وشمالًا، وقد ثبت هذا في الصحيحين من حديث أبي جحيفة أن بلالًا كان يتلفت يمينًا وشمالًا في الأذان.

وقد رأيت بعضهم يُفرط في هذه السنة بحجة أنه يُؤذن في مكبرات الصوت، وهذا غلط، فإن الالتفات يمينًا وشمالًا لحِكَم، منها أن يَعلم الرائي أنه يؤذن،

وليُبلِّغ الصوت لأكبر مكان ممكن، فينبغي أن يُتلفت يمنة ويسرة ولو ضعف الصوت فإنه بعد الحيعلة سيرجع إلى رفع الصوت ويكون الصوت مرتفعًا كما كان قبل الحيعلتين.

قوله: **(ولا يزيل قدميه)** وما أكثر الذين إذا أرادوا أن يتلفتوا يزيلون القدمين، وأكثر منهم أنه إذا أراد أن يؤذن يلتفت ببدنه، والسنة أن يلتفت بعنقه وبرأسه يمينًا وشمالًا، والبدن ثابت ومستقر.

قوله: **(ويجعل أصبعيه في أذنيه)** لم أرَ في ذلك حديثًا صحيحًا، وقد جاء عند أبي داود وابن ماجه من حديث أبي جحيفة أنه لما أذن جعل أصبعيه في أذنيه، لكن هذه الزيادة شاذة، وأصل الحديث في البخاري ومسلم دون هذه الزيادة، وقد تقدم أن أصل الحديث إذا كان في البخاري ومسلم أو أحدهما ثم جاءت زيادة من المخرج نفسه فإنها تكون شاذة وضعيفة، كما بيّن هذا أبو عبد الله الحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث).

لكن وضع الأصبعين في الأذنين مستحب لأمرين:

الأمر الأول: لما ذكر الإمام الترمذي وضع الأصبعين في الأذنين قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. قال ابن رجب: وقول الترمذي: **"العمل على هذا عند أهل العلم"** ففيه ما يُشعر أن في المسألة إجماعًا.

الأمر الثاني: أنه ثبت عن بعض التابعين كابن سيرين فيما رواه ابن أبي شيبة أنه أذّن وجعل أصبعيه السباحتين في أذنيه، وقد تقدم كثيرًا أن التابعي إذا قال قولًا فالأصل حجية قوله حتى يتبيّن أن له مخالفًا، لأننا مأمورون أن نتبع سبيل المؤمنين.

وطريقة وضع اليدين في الأذنين: أن يُدخل السباحتين -ويقال السبابتان- في أذنيه، ثم يؤذن، كما ثبت عن محمد بن سيرين عند ابن أبي شيبة.

وهذه السنة قد رأيت جماعة يفرطون فيها، فأحدهم لا يضع أصبعيه في أذنيه، ومنهم من يضع اليدين على الأذنين، ومنهم من يضع يدًا واحدة، وكل هذا على خلاف السنة كما تقدم بيانه.

قوله: (**ويترسل في الأذان**) أي لا يستعجل في الأذان، ويدل لهذا أمران:

الأمر الأول: ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا أقام حَدَرَ، ومفهوم المخالفة: إذا أذّن لم يحدر وإنما استرسل.

الأمر الثاني: أن في الترسل تبليغ الأذان لأكبر قدر ممكن، لأنه كلما تريث الأذان تريثًا غير ممل فإنه يسمعه أكبر قدر ممكن من الناس، فيحصل به ما شُرع من أجله وهو النداء إلى الصلاة.

مسألة: يستحب في الأذان إفراد التكبير، وهذا على أصح القولين -والله أعلم-، بحيث إن المؤذن إذا وضع أصبعيه في أذنيه يقول: **"الله أكبر"**، ثم يقول: **"الله أكبر"**، ولا يقرن بين التكبيرات، ويدل لذلك أن أبا سعيد أمر عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن يرفع صوته، ثم روى عن النبي ﷺ أنه ما سمع الأذان من جن ولا إنس ولا حجر ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة.

والأذان إذا كان كلمةً كلمة يحصل به رفع الصوت أكثر، ومن المعلوم أنه كلما قلت الحروف تيسّر رفع الصوت أكثر، فلذا من أذّن بإفراد التكبير فإنه يحصل له رفع الصوت أكثر ممن يقرن بين التكبيرات، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب.

فإن قيل: ثبت في مسلم عن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ...» الحديث، ففيه أنه قرن بين التكبيرات

فيقال: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على مسلم: وهذا الحديث خطابٌ للمُجيب والمُردد، وليس خطابًا للمؤذن، فعلى هذا إذا سمعت المؤذن يؤذن ويقول: **"الله أكبر"**، فلا تردد خلفه، وإنما ادعُ، وإذا قال: **"الله أكبر"** الثانية، فقل: **"الله أكبر، الله أكبر"**، فلا يُردد إلا بعد كل تكبيرتين.

قوله: (**ويحدر الإقامة**) أي يأتي بالإقامة على وجه سريع، وقد ثبت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة أنه كان إذا أقام حدر في إقامته كما تقدم، فيأتي بالإقامة على طريقة سريعة، فلا يتمهل ولا يترسّل.

تنبيه: يُخطئ كثير من المؤذنين، فيقول في أذانه: "**الله أكبار**"، وهذا لفظ كفري -والعياذ بالله-، لأن معنى "**أكبار**" جمع كَبَر، والكبر هو الطبل، فكأن القائل يقول -والعياذ بالله-: الله طبول، والعياذ بالله، وهذا خطأ شائع وينبغي أن يُعلَّم المؤذنون ذلك.

بل بعضهم إذا أراد أن يتعجب من شيء يقول: "**الله أكبار**"، وهذا غلط، وإذا أراد أن يمد فإنه يمد لفظ الجلالة ولا يمد لفظ "**أكبر**".

وقد بيّن هذا أهل اللغة، والفقهاء كابن قدامة في (المغني)، والنووي في كتابه (المجموع).

قوله: (**ويقول في أذان الصبح بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين**) وقد دل على هذا دليلان:

الدليل الأول: ثبت عند ابن خزيمة عن أنس أنه قال: "**من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: "حي على الفلاح" قال: "الصلاة خير من النوم" مرتين**"، صححه البيهقي والذهبي، وعلى أصح الأقوال أنه في الأذان الأول والثاني، لأنه لا دليل على التفريق

بينهما، وقوله: **"من السنة أن يقال في أذان الفجر"** فيشمل الأول والثاني، ولو كان هناك فرق لبيَّن ذلك النبي ﷺ.

الدليل الثاني: ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه إذا أذن في الفجر قال: **"الصلاة خير من النوم"**، ولم يفرق بين الأذان الأول والأذان الثاني.

وما جاء في بعض الأحاديث والآثار في ذكر الأذان الأول فهو ضعيف، ولو أراد بعضهم أن يُصححها فإنه يُحمل على الأول بالنظر إلى الإقامة، لا الأول بالنظر إلى الأذان الثاني، وهذا إذا صحت، وإلا فهي لا تصح.

قوله: **(ولا يؤذن قبل الأوقات إلا لها لقول رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»)** وعدم الأذان قبل الوقت دل عليه الإجماع، حكى الإجماع النووي وابن قدامة، وقوله: **(إلا لها)** هذا على أصح القولين، وهو أن لصلاة الفجر أذانين، أذانًا أولًا وأذانًا ثانيًا.

والحديث الذي ذكره المصنف أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو يدل على أن لأذان الفجر أذانين، وأصح الأقوال أن بين الأذانين شيئًا قليلًا، ويدل لذلك دليلان:

- **الدليل الأول**: قول عبيد الله بن عبد الله بن عمر: **"ليس بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا"**.

- **الدليل الثاني**: أخرج البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لما ذكر الأذان قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ»، والمراد بقوله: «وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ» ليعلم أنه قرب وقت انتهاء الليل فيُوتر ولا يستمر في إطالة قيامه، فهذا يدل على أن بينهما وقتًا يسيرًا.

قوله: (**ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول لقول رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»**) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أجمع العلماء على هذا، كما حكى الإجماع ابن قدامة.

وطريقة الترديد مع المؤذن: إذا قال المؤذن "**الله أكبر، الله أكبر**"، يُردد بعد كل تكبيرتين.

وإذا قال: "**أشهد أن لا إله إلا الله**" يقال مثله، وإذا قال: "**حي على الصلاة، حي على الفلاح**" يقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يقال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لحديث عمر في مسلم: "**إلا الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله**"، وهكذا يقول مثل ما يقول المؤذن حتى ينتهي الأذان.

ومن الأمور التي يُستحب فعلها أثناء الأذان؛ أن يُدعى، ثبت عند مالك في الموطأ عن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ**"، وينبغي أن تهتبل

هذه الفرصة ويدعى عند الأذان، كما أنه يدعى بين الأذان والإقامة لما ثبت عن أنس عند النسائي أنه قال: **"الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ"**.

وما أكثر الذين يفرطون في هذه السنة لأجل القيل والقال، وبعضهم أول ما يقول المؤذن: **"الله أكبر"**، يقول: الله أكبر، ثم ينشغل فيما هو فيه، وهذا غلط وخلاف السنة، بل لو قيل إنه بدعة فليس بعيدًا، لأن السنة أن يقول مثل ما يقول المؤذن لا أن يُكبر في ابتداء الأذان فقط.

وهو مثل ما يُخطئ فيه كثير من الناس وهو أن المؤذن إذا انتهى من الإقامة وقال: **"لا إله إلا الله"**، قال: حقًا لا إله إلا الله، فهذه من البدع، ولا يصح قول مثل هذا، والخير كل الخير في اتباع من سلف.

وإذا قال المؤذن: **"الصلاة خير من النوم"** فلا يُردد السامع معه، ولكن يدعو، ومن الأخطاء أن بعضهم يقول: **"صدقت وبررت"**، وهذا لا يصح، والحديث الذي جاء فيه ضعيف، والصواب ألا يُردد معه لأن هذا القول ليس من الأذان، وإنما أمر أُدخل في الأذان للتذكير لأنه خير من النوم، بدليل أن من لم يأت به صحّ أذانه.

فإذن على أصح القولين لا يُردد في مثل هذا، بل يستمر السامع في الدعاء.

وإذا انتهى المؤذن من أذانه يصلي بعد ذلك على النبي ﷺ، كما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ

مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ».

والوسيلة قد فسَّرها النبي ﷺ فيما أخرج البخاري من حديث جابر، قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

وقوله: «مَقَامًا» تُنكّر ولا تُعرّف، وهذا أصح الأوجه كما بيّنه ابن القيم في كتابه (جلاء الأفهام) وفي غيره.

وجاء عند البيهقي زيادة: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ»، لكنها شاذة وخطأ كما بيّنه العلامة الألباني في كتابه (إرواء الغليل)، بل منهم من قال إن إدخالها في نسخة البيهقي خطأ.

ثم بعد ذلك يقول: **"أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا"**، كما أخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال فيمن قال ذلك: «غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»، ومن العلماء كالنووي من قال إنه يقال في أثناء الأذان، بعد أن يقول المؤذن **"أشهد أن لا إله إلا الله"**، وبنى ذلك على ظاهر رواية في مستخرج أبي عوانة.

لكن هذا فيه نظر، وقد رأيت العلماء قبله على خلاف هذا، وأنهم يرون هذا الأمر بعد الأذان، والذي يدل عليه أنه قال في حديث سعد: يقول: **"أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له"**، والأذان ليس فيه قول: **"وحده لا شريك له"**، فإذن لا علاقة له بالترديد مع المؤذن، وإنما يقال بعد الأذان.

ثم إن هناك أخطاءً وألفاظًا، مثل قولهم: " ...**آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة"**، هذه الزيادة لا تصح، ومنهم من يقول: **"آت سيدنا محمدًا** ..."، ولفظ **"سيدنا"** من البدع.

وقد كثرت البدع في الأذان والترديد فيه، والناس فيه ما بين من ابتدع فيه بدعًا أو فرّط ولم يُردد مع المؤذن، وكلاهما مخطئان، وكثير من الناس على هذا، وفي المقابل هناك كثيرون ولله الحمد سائرون على السنة ومجتهدون على الترديد مع المؤذن والقيام بالسنن.

باب شرائط الصلاة

وهي ستة: الشرط الأول: الطهارة من الحدث لقول رسول الله ﷺ "لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ".

الشرط الثاني: الوقت ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس.

ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها والصلاة في أول الوقت أفضل إلا في العشاء الآخرة وفي شدة الحر في الظهر.

الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة.

ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته.

ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة لقول رسول الله ﷺ في الذهب والحرير: "هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم".

ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاه ذلك فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين فإن لم يكفهما ستر أحدهما فإن عدم بكل حال صلى جالسا يومئ بالركوع والسجود وإن صلى قائما جاز.

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا أو مكانا نجسا صلى فيهما ولا إعادة عليه.

الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته.

والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق.

الشرط الخامس: استقبال القبلة إلا في النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلي كيفما أمكنه ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة فإن كان قريبا منها لزمته الصلاة إلى عينها وإن كان بعيدا فإلى جهتها.

وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين وإن أخطأ فعليه الإعادة وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه.

وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه.

الشرط السادس: النية للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها.

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ شروط الصلاة وجعلها شروطًا ستة، وترك ذكر الإسلام والعقل والتمييز، لأن هذه الشروط متكررة وهي شرط لكثير من العبادات، ولأن المتن متنٌ مختصر.

وإن هناك فرقًا بين الشرط والركن بالمعنى الاصطلاحي المنطقي الأصولي، لا المعنى اللغوي، فيجتمع الشرط والركن في أن كليهما إذا تُركا بطلت العبادة، إلا أن الشرط خارج الماهية، أما الركن فهو داخل الماهية.

فلو تُرك الركوع بطلت الصلاة، والركوع داخل ماهية الصلاة فهو إذن ركن، أما استقبال القبلة فهو خارج ماهية الصلاة، ولو تُرك بطلت الصلاة، فإذن هو شرط.

قوله: (**وهي ستة: الشرط الأول: الطهارة من الحدث لقول رسول الله** ﷺ: «**لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ**»، **وقد مضى ذكرها**) الدليل على أنه شرط ما أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ

صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وسُئل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما الحدث؟ قال: "الفساء أو الضراط"، وهذا من باب التمثيل.

وقد تقدم ذكر نواقض الوضوء التي إذا وُجدت حصل الحدث، وبطل الوضوء، وتقدم أيضًا ذكر ما يُوجب الطهارة من الحدث الأكبر، سواء كان حيضًا أو نفاسًا أو جنابة.

وقد دلَّ على هذا الشرط حديث أبي هريرة المتقدم وأجمع عليه أهل العلم، حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

قوله: **(الشرط الثاني: الوقت)** والدليل على الوقت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وثبت عند أحمد وأبي داود من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى وصلى الصلاة في أول وقتها، ثم أتى من الغد وصلى الصلاة في آخر وقتها، ثم قال: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ».

وصحح الحديث جماعة منهم ابن العربي المالكي، فهو حديثٌ صحيح، ويدل لذلك ما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ...» الحديث.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص يتميز عن غيره من الأحاديث بأنه حديثٌ قولي، والأحاديث الأخرى في الوقت أحاديث فعلية، والحديث القولي أقوى في

دلالته من الأحاديث الفعلية، لأن الاحتمال يتطرق على الأفعال أكثر من الاحتمال الذي يتطرّق على الأقوال.

وحقق ابن عبد البر أن العلماء مجمعون على أنه شرط، قال: وقد رُوي عن أبي موسى أنه خالف، لكن لا يصح عنه، فهو إذن شرط بدلالة القرآن والسنة والإجماع.

وقول المصنف: **"الوقت"** الأدق أن يقال: **"دخول الوقت"**، وهناك فرق بينهما، وهو أنه إذا قيل إن الشرط الوقت لازم هذا -وإن كان لا يلتزمه ابن قدامة ولا غيره- أنه إذا خرج وقت الصلاة فإنها لا تُقضى، لأن الشرط أن تُصلى في الوقت، فإذا زال الشرط لم تصح العبادة، فمن تعمد تأخير الظهر إلى وقت العصر وإلى ما بعد العصر إلى المغرب، فإنه لا يقضي الصلاة لأن الوقت خرج.

أما من قال الشرط هو دخول الوقت، فيقول: الشرط بالنظر إلى الدخول، فلا يصح أن يصلي الصلاة قبل وقتها، ولو صلاها قبل وقتها لم تصح، أما لو صلاها بعد وقتها فهو آثم لكنها تصح، ولم يترك شرطًا لأن الشرط هو دخول الوقت.

وإن من تعمّد ترك صلاة حتى يخرج وقتها فإنه يجب عليه أن يقضيها، بدلالة السنة وفتاوى الصحابة والإجماع، أما السنة فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ

يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ؟» - أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

لأنه لو لم يُصل معهم لقتلهم هؤلاء الأمراء أو آذوهم وقالوا: أنتم لا ترون لنا بيعة ولا إمارة، فأمرهم أن يُصلوا الفريضة في بيتهم في وقتها ثم يصلون معهم نافلة.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال في حديث أم سلمة: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»، فلم يجعل هؤلاء كفارًا يجوز الخروج عليهم لتأخير الصلاة عن وقتها، بل قال صلوا الصلاة في وقتها ثم صلوا معهم، أما في حديث أم سلمة قيل له: أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ» رواه مسلم.

ولو كان تأخير الصلاة عن وقتها لا يصح قضاؤها وأنها مثل من تركها متعمدًا لاستوى من أخّر الصلاة عن وقتها متعمدًا مع من لم يُصلها، والواقع أن النبي ﷺ غايَر بينهم، وقال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»، فمفهوم المخالفة: إن لم يُقيموا فينا الصلاة فإننا نقاتلهم.

وفي حديث أبي ذر لم يأمر بقتالهم، فدل على أنهم لا يستويان، إذن على هذا من أخّر صلاةً متعمدًا حتى خرج وقتها فيجب عليه أن يقضيها، وقد ذكر هذا الدليل شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة).

أما الإجماع فقد حكاه المروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة)، وابن عبد البر في (التمهيد) و(الاستذكار)، والنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالعلماء مجمعون على أن من ترك صلاةً متعمدًا حتى خرج وقتها فإنه يجب عليه أن يقضيها.

وذكر علماء المذاهب الأربعة أنه يقضي الصلاة ولو ترك صلوات لمدة سنة أو سنتين أو أكثر فإنه يجب عليه أن يقضي جميع هذه الصلوات.

قوله: **(ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله)** إذا أشرقت الشمس فإنها تسير وترتفع وتستمر ترتفع إلى أن تكون عمودية، بألا يكون للشاخص ظل، ولو كنت؛ لأن الشمس فوق الرأس تمامًا فبعد ذلك يبدأ وقت الظهر وهو المسمى بالزوال.

إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وإذا وضعت عصا طولها متر، والشمس قد أشرقت والظل يكون طويلًا من جهة الغرب، وكلما ارتفعت الشمس قصر الظل، إلى ألا يكون للعصا ظلٌ، منذ أن يبدأ الظل من الجهة الأخرى مباشرة يبدأ الزوال ويدخل وقت الظهر.

فإن الشمس تذهب من جهة الغرب والظل يكون من جهة الشرق، فيمتد وقت الظهر إلى أن يكون الظل بمقدار متر، وقال المصنف: **(إلى أن يصير ظل كل شيء مثله)**.

ويدل لذلك ما ثبت في مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ»، فإذن هذا نص على وقت الابتداء ووقت الانتهاء.

تنبيه: أحيانًا في وقت الصيف أو في وقت الشتاء تذهب الشمس يمنة أو يسرة، ولا تكون مستقيمة في خروجها من المشرق إلى المغرب، فقد تكون كما يقال على خط السرطان أو الجدي، فإذا ذهبت يمنة أو يسرة لابد أن يكون لها ظلٌ إذا كانت في كبد السماء، لكنه ظلٌ من جهة اليمين إذا كانت من الجهة المعاكسة، أو يكون الظل من جهة الشمال إذا كانت من الجهة المعاكسة، وقد ذكر جمعٌ من العلماء كيحيى بن آدم، وابن المبارك وغيرهما أن وقت الزوال يعرف بأن الشمس إذا ارتفعت وأخذ الظل ينقص ويستمر في النقصان إلى أن يتوقف في النقص، فإذا توقف على مقدار شبر مثلًا، وبقي من الظل بمقدار شبر، ثم بدأ الظل يزيد بعد الشبر، فيكون بداية زيادة الظل هو الزوال.

قوله: (**ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس**) دل على الصلاة الوسطى قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقد أجمع العلماء على أن الصلاة الوسطى أفضل الصلوات الخمس قاله النووي؛ لأن الله أفردها بالأمر بالمحافظة، لكنهم اختلفوا في الصلاة الوسطى، وأصح الأقوال أن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛

لما أخرج الشيخان من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ»، فهذا نص صريح في أن الصلاة الوسطى صلاة العصر.

قوله: (**ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر**) من القواعد المهمة أن الأوقات بين الصلوات منفصلة وليس بينها اشتراك، فإذا انتهى وقت الصلاة الأولى بدأ وقت الثانية، فليس هناك وقت تشترك فيه صلاتان على الصحيح.

كما أنه لا يوجد وقتٌ بين وقتين ليس وقتًا للصلاة؛ لما أخرج مسلم من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»، وجه الدلالة: أنه قال: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى» فدل على أن الصلوات متتاليات، وأنه ليس بين الصلوات اشتراك في الوقت، إلا ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر بالإجماع حكاه ابن حزم والشوكاني، وما عدا ذلك فإن بينهما وقتًا ليس وقتًا للصلاة.

فإذا انتهى وقت صلاة الظهر مباشرة يدخل وقت صلاة العصر، وإذا انتهى وقت صلاة العصر مباشرة يدخل وقت صلاة المغرب، وإذا انتهى وقت المغرب مباشرة يدخل وقت صلاة العشاء، وهذا نستفيد منه فيما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (**ووقت العصر من آخر وقت الظهر**) وذلك أنه قال ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ»، فمنذ أن ينتهي وقت الظهر يبدأ وقت العصر، فيبدأ وقت العصر من آخر وقت الظهر، فإذا صار ظل كل شيء أكثر من مثله فيدخل وقت العصر.

ثم قال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»، جعل وقت الانتهاء إلى اصفرار الشمس، فإن الشمس تكون على لونها المعروف ثم يتغير لونها اصفرارا قبل غروبها بزمن، ومنذ أن تصفرّ الشمس ينتهي وقت الاختيار في صلاة العصر؛ لأن المصنف جعل للعصر وقتين، وقت اختيار ووقت اضطرار.

ومعنى وقت الاختيار: أن الصلاة فيه مستحبة لأهل الاختيار، **ووقت الاضطرار**: أنه يصح لأهل الضرورة أن يُصلوا فيه، فلو قُدر أن امرأة طهرت بعد اصفرار الشمس وقبل وقت المغرب فإنه يجب عليها أن تصلي الظهر والعصر على الصحيح، ولا يقال خرج وقت العصر.

مسألة: تنازع العلماء في صلاة غير المضطر عند اصفرار الشمس.، وأصح القولين يصح أن يصلي بلا إثم، لكن مع الكراهة، وقبل اصفرار الشمس مع الاستحباب؛ لحديث أبي قتادة، فإنه جعل وقت الصلاة ينتهي بانتهاء الصلاة الأخرى، فدل على أن الجميع وقت للصلاة، ويؤكد ذلك ما ثبت في الصحيحين

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ».

إذن ينتج من هذا أن للعصر وقتين:

- **الوقت الأول**: وقت اختيار والصلاة فيه مستحبة وهو إلى اصفرار الشمس.
- **الوقت الثاني**: وقت اضطرار وهو لأهل الضرورة بلا كراهة، ولغير أهل الضرورة مع الكراهة، وإن كانت الصلاة صحيحة.

وهذا على أصح قولي أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»، فجعل المفرط من تركها حتى يأتي وقت الأخرى، أما إذا لم يأت وقت الأخرى فليس مفرطًا، ويؤكد هذا قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ».

قوله: (**ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر**) قال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»، ولم يذكر أولَ وقت المغرب، وأولُ وقت المغرب من غروب الشمس كما ثبت في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ لما غربت الشمس صلى المغرب، وأجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر

وابن قدامة، أما انتهاء وقت المغرب فهو بمغيب الشفق بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة.

إلا أن العلماء مختلفون في المراد بالشفق، فمنهم من قال الشفق الأحمر، ومنهم من قال الشفق الأبيض، وذلك أن الدنيا تكون نهارًا ثم إذا غربت الشمس ذهب النهار وأتت الظلمة، ثم تستمر هذه الظلمة، ثم يخرج لون أحمر يسمى الشفق الأحمر، ثم يذهب اللون الأحمر ويخرج اللون الأبيض ويسمى بالشفق الأبيض.

وفي المسألة قولان للصحابة، وأصح القولين -والله أعلم- أن وقت المغرب ينتهي إلى مغيب الشفق الأحمر كما ثبت هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الأوسط) قال: **"الشفق الحمرة"**، وجاء مرفوعًا عن النبي ﷺ لكنه لا يصح، ويُرجّح قول ابن عمر على قول أنس الذي قال: إن الشفق البياض لسببين:

السبب الأول: أن النبي ﷺ قال: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»، فإذا سمع هذا الصحابي سيعمل بأول شفق يُدركه، والشفق الأول هو الشفق الأحمر.

السبب الثاني: أن التعبير عن الشفق بالحمرة هو المشهور في اللغة، قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإذا كان عندنا إطلاقان وأحدهما مشهور في اللغة وليس هناك

مرجح من جهة الفقه ولا الشرع فيُعمل بالمشهور لغةً، لأن القرآن والسنة بلسان عربيٍّ مبين.

فائدة: تعمّدوا في السعودية تأخير أذان العشاء ليكون الوقت بين المغرب والعشاء متسعًا، وفي بعض السنة يُؤخّر إلى سبع عشرة دقيقة، وأحيانًا أقل، ويختلف من وقت إلى وقت.

لذا الاحتياط ألا يُتساهل في تأخير المغرب، وبعضهم يتساهل ويُؤخرها إلى قبيل وقت العشاء بعشر دقائق أو خمس دقائق، فمن فعل ذلك فالواقع أنه صلاها في وقت العشاء.

وفي رمضان يُؤخّر وقت العشاء أكثر وأكثر، وهذا كان معروفًا عند السلف كما ذكره ابن رجب في (لطائف المعارف)، والسبب في التأخير هو مراعاة لمصلحة الناس.

قوله: **(ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني)** قوله: **(من ذلك)** أي من مغيب الشفق، لأنه تقدم ما إن يخرج وقت إلا ويليه الوقت الذي بعده، وقد قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ».

فإذن وقت صلاة العشاء يبتدئ بمغيب الشفق الأحمر، والانتهاء إلى منتصف الليل، وهذا وقت الاختيار، أما وقت الضرورة فإلى دخول وقت الفجر، والكلام فيه كالكلام في وقت الضرورة في صلاة العصر.

قوله: (**ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس**) قوله: (**من ذلك**) أي: من طلوع الفجر الصادق، وقد أجمع العلماء على هذا كما حكاه ابن المنذر، وتقدم في حديث جابر أن النبي ﷺ صلى الفجر في اليوم الأول لما طلع الفجر، وفي اليوم الثاني أخره ثم قال: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ».

قوله: (**إلى طلوع الشمس**) قال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»، فوقت الانتهاء إذا طلعت الشمس.

والفجر فجران، فجرٌ كاذب ويتقدم، ثم الفجر الصادق، والفجر الكاذب يخرج من جهة المشرق عموديًا ولونه أبيض، وجاء في الحديث -وإن كان ضعيفًا-: «كَذَنَبِ السِّرْحَانِ» أي كذنب الذئب المرتفع، ثم يلبث قليلًا إلا ويخرج بياض أفقي أول ما يبدأ خيطًا، ثم يغلظ ويستمر، ويتفاوت الناس في رؤيته، وكلما كان الرجل أدق نظرًا وأكثر معرفة رآه قبل أن يعرض، وكلما كان أقل دقة وأقل معرفة رآه إذا غلُظ، وهذا سبب خلاف الناس اليوم في قت طلوع الفجر.

وهذا الخيط الدقيق لا يُدركه ولا يُبصره أي أحد، لأنه دقيق جدًا ثم يبدأ يغلظ رويدًا رويدًا.

قوله: (**ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها**) فإذا بقي على وقت خروج صلاة العشاء عشر ثوانٍ ثم كبر المصلي فقد أدرك الصلاة، فالعبرة عند المصنف بالابتداء لا بالانتهاء.

وفي المسألة قولٌ ثانٍ، وهو أن الصلاة لا تُدرك إلا بإدراك الركعة، أي بقراءة الفاتحة ثم الركوع، وهذا الصواب؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**والصلاة في أول الوقت أفضل إلا في العشاء الآخرة وفي شدة الحر في الظهر**) في كل صلاة الصلاة في أول وقتها أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَابِقُوْا﴾، وقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] فبدلالة المسارعة كل صلاة في أول وقتها أفضل.

واستثنى المصنف حالين:

الحال الأولى: وقت العشاء الآخرة فإنه يستحب تأخيرها إلى نصف الليل، والمراد قُبيل نصف الليل حتى لا يخرج وقت الاختيار؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ أخّرها إلى قبيل انتهاء نصف الليل.

فمن فاتته الصلاة مع الجماعة لأي سبب يُستحب له أن يُؤخرها، ومن كان في مكان لا يُصلي فيه مع المسلمين في المسجد كأن يكون في الصحراء وغير ذلك وكانوا جماعة واتفقوا على تأخيرها فهذا أفضل.

الحال الثانية: وقت صلاة الظهر في شدة الحر، فيُستحب أن تُصلى الظهر في أول وقتها إلا إذا اشتدّ الحر، ويدل لذلك ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تنبيه: يظن بعض الناس أن السنة في الفجر أن تُؤخّر، وهذا خلاف السنة، فالسنة أن تُصلى في أول وقتها على الصحيح، وقد دلت على ذلك أحاديث منها حديث جابر وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حتى إن الصحابيات كُنّ يخرجن ولا يُعرفن لأنهن يخرجن ولا تزال الظلمة موجودة.

وثبت في مسلم عن أبي موسى الأشعري أنه قال: **"فأقام الفجر حين انشق الفجر، ولا يكاد الناس يعرف بعضهم بعضًا"** فيدل على إقامتها في أول وقتها، أما معنى حديث: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ»، وفي بعض الروايات: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» ما ذكره ابن قدامة وجماعة من أهل العلم أن المراد إطالة الصلاة بأن يكون وقت انتهائهم من الصلاة قد بدأ خروج السفرة، وليس النظر للابتداء وإنما النظر إلى الانتهاء.

قوله: (**الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة**) قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ثبت في مسلم عن ابن عباس أن النساء كُن يطفن كاشفات لعوراتهن، فنزل قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، فدل على أن المراد بها ستر العورة.

وقد جاءت أدلة في سترة العورة ما بين أدلة من السنة أو آثار الصحابة أو الإجماع، وسيأتي بيان بعضها، ومن ذلك ما أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»، فإذن السنة جاءت بستر العورة.

تنبيهان:

التنبيه الأول: أن هناك فرقًا بين عورة النظر وعورة الصلاة، فعورة الصلاة لا تجوز أن تكشف ولو لم يكن أحد بخلاف عورة النظر فإنه إذا لم يكن أحد جاز كشفها وإن كان خلاف الأفضل.

وقد بيّن هذا الفقهاء، وممن بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والعيني وغيرهما، والأصل في عورة الصلاة أنها كعورة النظر والعكس إلا لدليل.

التنبيه الثاني: يستوي في عورة الصلاة الصغير والكبير، ولا فرق بينهما على الصحيح، فيجب على المرأة في الصلاة أن تستر شعرها وتلبس الخمار، ومثلها الصغيرة إذا أرادت أن تُصلي، فإن الأصل استواء الأحكام بين الصغار والكبار.

أما حديث: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، فقد ضعفه الدارقطني وغيره من أهل العلم، ومفهوم المخالفة: أن التي لم تحض يصح أن تصلي بلا خمار، لكن الحديث ضعيف، لذا على أصح القولين أنَّ عورة الصغيرة كعورة الكبيرة في الصلاة.

قوله: **(وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة)** في عورة الرجل خلاف بين أهل العلم، وجاء في أحاديث عدة أنها ما بين السرة والركبة، لكن الحديث ضعيف ولا يصح عنه ﷺ، ويدل على هذا صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذن لم يصح حديث في ذلك.

والصواب أن عورة الرجل السوأتان، وهذا مجمع عليه، فقد أجمع العلماء على أن السوأتين عورة، حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره، واختلفوا فيما زاد على السوأتين، والمراد بالسوأتين القبل والدبر، وهذا في عورة النظر، والأصل أن عورة النظر كعورة الصلاة، إلا أنه سيأتي ويذكر المصنف ستر شيء من العاتق، وسيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى-.

قوله: **(والأمة ما بين السرة والركبة)** لم يصح في هذا حديث -فيما أعلم- وإنما الصواب أن عورة الأمة ما يخرج منها في الغالب، فإذا كانت المرأة تعمل في المنزل فما يخرج منها في الغالب كاليد وأوائل الذراع، والرأس والشعر، إلى

غير ذلك فهو ليس عورة؛ لذا أجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس عورة، بل ثبت عند البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا رأى الإماء يُخمرن رؤوسهن كان يضربهن على ذلك ويقول: لا تشبّهن بالحرائر.

أما إخراج ما زاد على ذلك فلا حاجة له، وتحصل به الفتنة أكثر من غيره.

قوله: **(والحرة كلها عورة)** ثبت عند الترمذي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: **"المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"**.

قوله: **(إلا وجهها وكفيها)** وتحرير الكلام في عورة الحرة كالتالي:

أولاً: رأس المرأة عورة بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره، فلا يجوز للمرأة أن تصلي وقد كشفت شعرها، ولو فعلت بطلت صلاتها.

ثانيًا: وجه المرأة ليس عورة، وحققه ابن عبد البر، وحكى أنه مجمع عليه، وهذا في الصلاة، وتقدم أن هناك فرقًا بين العورة في الصلاة وعورة النظر.

ثالثًا: كفا المرأة ليس عورة بالإجماع في الصلاة، حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره.

رابعًا: قدما المرأة على أصح القولين -وهو قول الجمهور- أنهما عورة، وسواء كان ظاهر القدمين أو باطنهما. ويدل لذلك أن عائشة وعليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما ثبت عند ابن أبي شيبة قالا: **"تُصلي المرأة في درع وخمار سابغ"**، والدرع ما

يُغطى به من المنكبين إلى أسفل، والخمار ما يُغطى به الشعر، والأصل في الخمار أنه لا يغطي الوجه وإنما يُغطى به الشعر، وقولهم: **"سابع"** أي أنه طويل حتى يُغطي القدمين، لذا قال ابن عبد البر: وأجمع الصحابة أن قدمي المرأة عورة.

أما حديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود أنها سألت النبي ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»، فهو ضعيف، ضعفه الدارقطني وغيره.

قوله: **(وأم الولد)** هذه أمة، لكن تزوجها حرٌ أو تسرّى بها حرٌ فولدت ولدًا، وولدها حر، فهي أم ولد، فتُعتق بعد موت سيدها، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"لا توهب ولا تورث"** أي أم الولد.، وأخرجه مالك بنحوه

فإذن لا زالت أمة فحكمها حكم الأمة، وتقدم على الصحيح أن عورتها ما يظهر منها في الغالب.

قوله: **(والمُعتق بعضها كالأمة)** فإذا ملك أمةً رجلان، ولكل واحد نصفها فأعتقها أحدهما، فنصفها حر ونصفها أمة، فيقول المصنف مثل هذه حكمها حكم الأمة وليس كحكم الحرة، والصواب أن حكمها حكم الحرة تغليبًا لجانب الحظر.

قوله: (**ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته**) إذا اغتصب رجل ثوبًا من رجل وستر عورته بهذا الثوب، أو أن رجلًا اغتصب أرضًا فصلى في هذه الأرض، يقول المصنف إن صلاته لا تصح.

والصواب قول جماهير أهل العلم أن صلاته تصح مع الإثم، فإن النهي يقتضي الفساد إذا كان في سياق واحد لا أن يكون مركبًا من دليلين، كقوله ﷺ فيما أخرج مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»، فالنهي جاء في حديث واحد، أما الصلاة في الأرض المغصوبة فليس هناك دليل في سياق واحد ينهى عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فما كان كذلك فلا يقتضي الفساد.

قوله: (**ولُبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة لقول رسول الله ﷺ في الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»**) هذا الحديث الذي ذكره المصنف ضعيف، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، وهو إمام من أئمة العلل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولبس الحرير مباح للنساء دون الرجال بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن عبد البر والنووي، ويدل على أن لبس الحرير مباح للنساء أن النبي ﷺ أعطى عليًا ثوبًا من سيراء -أي من حرير-، فقال علي: فلبسته، فلما رآني النبي

ﷺ رأيت الغضب في وجهه، قال: فخلعته وشققته بين نسائي. أخرجه البخاري، فدل على إباحته للنساء وحرمته للرجال.

ويجوز لبس الحرير والذهب للرجال عند الحاجة، وللضرورة من باب أولى، أما عند الحاجة فقد تقدم في باب الآنية ما أخرج البخاري من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، وتقدم أنه يجوز اتخاذ الفضة والذهب -على الصحيح- للحاجة، وهذا قول المصنف لما قال: **(إلا عند الحاجة)**.

أما الضرورة: إذا انقطع أنف رجل فأراد أن يجعل مكانها أنفًا من ذهب، أو أراد أن يشد أسنانه، أو انكسرت سنه فأراد أن يجعل سنًا من ذهب، فهذه ضرورة، وقد جاء عن بعض الصحابة أنه جعل أنفًا من ذهب، لكن لا يصح، وإنما العمدة على ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهما شدَّا أسنانهما من ذهب، وحكى الكاساني الإجماع على جواز الذهب للضرورة.

وهناك حال ثالث تركه المصنف ولم يذكره، وهو جواز الذهب تبعًا لغيره لا منفردًا، ثبت عند أحمد وأبي داود عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطَّعًا، قال ابن تيمية ثم ابن القيم: إلا أن يكون تبعًا، أما إذا كان منفردًا وليس تبعًا لغيره فلا يجوز.

فعلى هذا بعض العباءة التي يلبسها الرجل ونسميها نحن (البشت) نجد في أطرافها لمعة، وبعضها يكون من ذهب، وهذا جائز لأنه تبعًا.

فإذن الذهب يجوز للرجال في أحوال ثلاث:

- **الحال الأولى**: عند الضرورة.
- **الحال الثانية**: عن الحاجة.
- **الحال الثالثة**: إذا كانت تبعًا.

أما الحرير فهو محرم إلا عند الحاجة، وقد ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ أذِنَ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير في سفر من حِكّة كانت بهما، وهذا من باب الحاجة، فإن الحرير أملس ومن كان عنده -بعبارة معاصرة- حساسية، فإذا لبس الحرير الطبيعي -لا الصناعي- فإنه في بعضهم لا يشعر بهذه الحِكة.

قوله: **(ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاه ذلك)** يجب على الرجل إذا أراد أن يصلي أن يستر أحد عاتقيه أو بعض العاتق بأي شيء، ويدل لذلك ما ثبت في البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَهِ شَيْءٌ»، وفي لفظ مسلم: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ»، على أن نُسخ البخاري فيها اختلاف، وبعضها «عَاتِقَيْهِ»، وبعضها «عَاتِقِهِ».

وثبت في البخاري ومسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان معه إزار ورداء، فجعل رداءه على المشجب، ثم لبِس إزاره فعقده من ورائه حتى كان منه شيء على كتفه الأيمن وشيء على كتفه الأيسر فصلى، ليُبيّن جواز مثل هذا.

فدل على أن الواجب أن يُستر شيء من العاتق لا أن يُستر جميع العاتق، ثم لو تأملنا دقة المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه لم يذكر هذا في الشروط، لأنه يُسهَّل في ستر العاتق حتى ولو كان الساتر واصفًا للبشرة، فإن الصلاة تصح، بخلاف ما تُستر به العورة وهي القبل والدبر كما تقدم في حق الرجل وحق المرأة على ما تقدم تفصيله، فإنه إذا كان واصفًا للبشرة، بأن يُرى لون البشرة من ورائها فإنها لا تستر العورة باتفاق المذاهب الأربعة.

فإذا كان الثوب رقيقًا وخفيفًا ويُرى لون البشرة من ورائها فإنه لا يُعد ساترًا، بخلاف إذا كان ساترًا للون البشرة لكنه مُحجّم لها، بأن يكون ضيقًا، فإن هذا ساترٌ لكنه مكروه.

لذا قال المصنف في أول الأمر لما تكلم عن الشرط الثالث قال: **(ستر العورة بما لا يصف البشرة)** فما يصف البشرة لا يُعد ساترًا، وما يُحجّم العورة وليس واصفًا لها ولا يُعرف لون البشرة من ورائه فإنه ساتر مع الكراهية، وقد رأيت بعضهم يُصلي بثوب خفيف ورقيق يُرى من ورائه لون البشرة، فمثل هذا لا تصح صلاته.

قوله: (**فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها**) فمن ليس معه ما يستر منكبيه، فإذا كان عند الرجل إزار لا يستطيع أن يعقده وأن يجعل منه شيئا على منكبيه، فيستر العورة وهي السوأتان، وعلى قول المصنف ما بين السرة والركبة، وهذه العورة مقدمة على ستر المنكبين، ويدل لذلك ما أخرج الشيخان من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»، يتّزر: أي يجعله إزارًا ولا يغطي المنكبين.

قوله: (**فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين فإن لم يكفهما ستر أحدهما**) إذا لم يكن عند الرجل إلا شيء قليل من الإزار أو السراويلات الصغيرة، أو يسمى بالتبّان، وهو شيء لا يستر ما بين السرة والركبة على مذهب المصنف، فيقول: ستر الفرجين مقدم على ستر ما زاد على ذلك، فإن عورة الفرجين أغلظ مما زاد على الفرجين إلى الركبة، وقد تقدم أن الصواب أن العورة هي الفرجان فحسب مع ستر شيء من المنكبين، لذا على الصحيح لا يرد هذا الإشكال، أما على مذهب المصنف فإنه يرد.

وإن لم يجد شيئًا يستر القبل والدبر يستر أحدهما وهو مخير، إن أراد أن يستر الدبر وإن أراد أن يستر القبل.

قوله: **(فإن عدم بكل حال صلى جالسا يومئ بالركوع والسجود وإن صلى قائما جاز)** فإن عُدم الستر ولم يكن ما يستر القبل ولا الدبر فإنه يصلي جالسًا لأنه يستر أكثر من أن يكون قائمًا.

وفي مثل هذا تعارض أمران، ركن القيام مع شرط ستر العورة، وشرط ستر العورة مقدم لأمرين:

- **الأمر الأول**: أن القيام يسقط في النفل، فيصح لكل أحد أن يصلي النافلة جالسًا، بخلاف ستر العورة فإنه لا يسقط في النفل.
- **الأمر الثاني**: أن ستر العورة في الصلاة وخارج الصلاة، أما ركنية القيام فإنما في الصلاة.

قوله: **(وإن صلى قائمًا جاز)** فالخلاف في هذا خلاف في الأفضلية، ليس خلافًا في الصحة، وكلامه صحيح، فليس هناك دليل يدل على أنه لو صلى قائمًا لم تصح صلاته، وإنما الخلاف في أيهما أولى وأفضل.

قوله: **(ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا أو مكانا نجسًا صلى فيهما ولا إعادة عليه)** فإذا أراد رجل أن يصلي ولم يجد إلا ثوبًا نجسًا يستر به عورته، أو أراد أن يصلي في مكان ولم يتيسر إلا مكان نجس، كأن يُغلق عليه في حجرة لأي سبب كان، أو أن يكون -عافاني الله وإياكم- مسجونًا والمكان نجس، فإنه يصلي خير من أن يترك الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويقول النبي ﷺ فيما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

قوله: (**ولا إعادة عليه**) وهذه قاعدة شرعية: من صلى صلاةً برئت بها الذمة فلا تجب عليها الإعادة؛ لأنه لا دليل على الإعادة، وقد حقق هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه**) ويصح قول: اجتناب النجاسة، وهذا الشرط دل عليه القرآن والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] أي اجتنب النجاسة على أحد التفاسير، وثبت في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، فدل على أن اجتناب النجاسة شرط.

وحقق الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه ذُكر الخلاف عن مالك، ثم بيّن ابن عبد البر أن مالكًا لم يخالف، وأن العلماء مجمعون عليه.

والطهارة من النجاسة من باب فعل المأمور، ويلزم منه ترك المحظور وهو ترك النجاسة؛ وذلك لأن الأدلة جاءت بالأمر بفعل التطهر، قال الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] فأمر بالتطهر، وقال ﷺ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ

تُصَلِّي فِيهِ»، فهذا أمر بالتطهر، فهو من باب فعل المأمور، وسيترتب على هذا مسائل يأتي بحثها -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (**الطهارة من النجاسة في بدنه**) فلا يصح أن يصلي وفي بدنه نجاسة، ويدل لذلك حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي ﷺ قال في قبرين مرَّ بهما: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» وفي رواية قال: «بَلَى»، «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، هذا في بدنه.

قال: (**وثوبه**) لقول الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وقوله: (**وموضع صلاته**) أخرج الشيخان من حديث أنس في الأعرابي الذي بال في المسجد، فأمر ﷺ أن يهرق عليه ذنوبًا من ماء، فهذا في موضع ومكان الصلاة.

قوله: (**إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه**) تقدم أن يسير الدم معفو عنه، وهو نجس ونجاسته مخففة ومعفو عنها، لذا لا يجب إزالته.

قوله: (**وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة**) إذا كان على ثوب رجل بول، ثم صلى ولما انتهى من الصلاة رأى هذا البول ولم يكن قد علم به، فيرى المصنف أن صلاته صحيحة، ويرى- أيضًا- المصنف أنه لو كان يعلم أن على ثوبه بولًا وكان يريد أن يغسله، لكنه نسي ولم يتذكر إلا بعد أن انتهى من الصلاة، فيرى المصنف أيضًا أن صلاته صحيحة.

ومثل هذا لو أن رجلًا انتهى من صلاته فرأى أن عليه مذيًا، والمذي نجس كالبول كما تقدم، فلم يعلم به إلا بعد أن انتهى من صلاته، وكان يعلم أنه كان عليه من قبل، أو أنه تذكر أنه أمذى وقد توضأ وكان عازمًا على غسل المذي ونسي ولم يتذكر إلا بعد الصلاة، فيرى المصنف أن صلاته صحيحة في كلا الحالين.

والأصل عدم صحة صلاته لأنه ترك شرطًا من شروط الصلاة، واستدل المصنف بصحة صلاته بما ثبت عند أبي داود عن أبي سعيد أن النبي ﷺ صلى وفي نعله قذر، فأمره جبريل أن يخلع نعاله ويصلي، فخلع نعاله وخلع الصحابة نعالهم، ثم لما انتهى من الصلاة أخبرهم.

فيقول من يرى قول المصنف: إن النبي ﷺ لما صلى في هذه النعل وكان عليها قذر ونجاسة كان قد نسي أن عليه نجاسة، أو لم يكن يعلم أن عليه نجاسة، فإن كان لم يعلم فصلاته صحيحة، وإن كان قد نسي فصلاته صحيحة.

وبعضهم يقول: إن اجتناب النجاسة من باب ترك المحظور، والمحظور إذا فُعل نسيانًا يُعذر صاحبه، كالأكل والشرب للصائم، فإنه فعل محظورًا جاهلًا فعُذر.

والصواب في هذا -والله أعلم- أن من صلى ولم يعلم أن عليه نجاسة فصلاته باطلة، وكذلك من صلى وقد نسي أن عليه نجاسة فصلاته باطلة، لأنه الأصل.

والجواب على حديث أبي سعيد من وجهين:

الوجه الأول: قال الشافعي وغيره: قوله **"قذر"** ليس صريحًا على أنه نجاسة، فقد يكون مستقذرًا كالمخاط وغيره، وإنما أمره جبريل أن يخلعه من باب كمال التنظّف للصلاة.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يعلم الحكم الشرعي في أن هذا الذي عليه نجس، فلما صلى بها نزل الوحي بنجاستها.

ولو أن نجاسة البول أو نجاسة القيء أو نجاسة الدم الكثير لم تُبيّنه الشريعة إلا ذاك الوقت، فهو قد صلى وابتدأ صلاته ولم يأت في الشرع ما يدل على النجاسة، فلما جاء الشرع ببيان نجاستها جاء جبريل وبيّن ذلك، فعُذر.

إذن حديث أبي سعيد محتمل، والقاعدة الأصولية: **إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال**، فسقط استدلالهم بحديث أبي سعيد.

ويؤكد ذلك: لو أن من عليه جنابة، وأراد أن يُؤجل اغتساله إلى قبل صلاة الفجر، فصلى ونسي أن يغتسل، فلا تصح صلاته وإن كان ناسيًا، لأن التطهر من الحدث من باب فعل المأمور، وكذلك التطهر من النجاسة من باب فعل المأمور، فكما أنه لا يُعذر هذا فلا يُعذر ذاك.

ولو احتلم رجل بالليل وهو لا يعلم أنه على جنابة، فلما استيقظ توضأ وصلى، فلما انتهى من صلاته رأى في سراويله أثر المني، فهذا يدل على أنه قد احتلم، فيجب عليه أن يُعيد الصلاة.

فإذن الجهل بالحال أو نسيان الحال ليس عذرًا في ترك الطهارة من الحدث، وكذلك ليس عذرًا في ترك الطهارة من النجاسة، وهذا على أصح القولين- والله أعلم-.

قوله: **(وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته)** والصواب كما تقدم أنه إن علم بها في الصلاة ورأى أن عليه نجاسة وقد قضى ركعة أو أكثر أو أقل فإن صلاته باطلة، لأن هذا شرط كما تقدم.

أما على قول المصنف فإنها لا تبطل صلاته، وإنما يُزيلها ويبني على صلاته، أي يُكمل على صلاته، وقد تقدم أن الصلاة باطلة لأنه ترك شرطًا.

قوله: **(والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق)** المقبرة معروفة، وهي أماكن دفن الموتى، والحمام: مكان الاغتسال، والحش: مكان قضاء الحاجة، وأعطان الإبل: أماكن مبارك الإبل.

ولا تصح الصلاة في المقبرة لأمرين:

الأمر الأول: أخرج مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»، فدل هذا على أن المقابر ليست أماكن للصلاة ولا للتعبد.

الأمر الثاني: ثبت عند عبد الرزاق أن عبد الله بن عباس قال: **"لا تصلي إلى المقبرة، ولا إلى الحمام، ولا إلى الحش"**، فإذا كانت الصلاة إليها ممنوعة فالصلاة فيها من باب أولى.

والنهي عن الصلاة في الحمام يدل عليه نهي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم بالصلاة في الحمام، وكذا الحش فتقدم نهي ابن عباس عن الصلاة إليه، فالنهي عن الصلاة فيه من باب أولى.

أما معاطن الإبل -أي مبارك الإبل- فقد ثبت في مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا فيها»، وثبت عند أحمد وأبي داود أنه قال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خُلقت من شيطان».

فإذن هذه الأربعة لا يُصلى فيها لما تقدم ذكره، وهذا خلاف الأصل وهو صِحة الصلاة في كل مكان.

قوله: **(الشرط الخامس: استقبال القبلة إلا في النافلة على الراحة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه)** دل على استقبال القبلة الكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أما السنة ففي حديث المسيء في صلاته الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن

النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة» الحديث، وأما الإجماع فقد حكاه كثيرون كابن عبد البر وغيره.

مسألة: تنازع العلماء في وجوب استقبال عين القبلة أو جهتها، وقد أجمع العلماء أنه إذا رأى الكعبة وجب استقبال عينها، حكى الإجماع ابن قدامة، أما إذا لم يُعاين الكعبة، فأصح القولين أنه يجب أن تُستقبل جهتها لا عينها.

ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " ما بين المشرق والمغرب قبلة "، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: «إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة لأهل الشمال» ومعنى هذا أنه إن كانت القبلة أمامه صح له أن يميل يمنة أو يسرة، لأن الواجب استقبال جهتها لا عينها.

وقد أجمع على هذا الصحابة وليس بينهم خلاف في ذلك، كما حكاه ابن تيمية في شرح (العمدة) وابن رجب في شرحه على البخاري.

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] قوله: ﴿شَطْرَ﴾: أي جهة، ويشدد بعض الناس في القبلة، ويهدم بعضهم المساجد لأنها مائلة عن القبلة بمقدار ثلاثين درجة، فيقال: بل لو كانت مائلة بمقدار ستين درجة، فإنه لا يُهدم.

قوله: **(إلا في النافلة على الراحلة للمسافر)** يشترط أن يكون مسافرًا، وعلى راحلته، وتكون صلاته نافلة، فإذا كان كذلك فيصح أن يصلي على راحلته ولا يجب عليه أن يستقبل القبلة؛ لما أخرج الشيخان من حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة أنهما قالا: رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجّهت به، ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة.

قال ابن عبد البر والبغوي والنووي: بالإجماع إذا كان مسافرًا سفرًا طويلًا، لأن السفر نوعان، سفر طويل وهو أربعة بُرد، وسيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى- وفي وقتنا هذا بما يُقدر بثمانين كيلومتر تقريبًا، وسفر قصير وهو ما كان أقل من ذلك.

فأجمع العلماء إذا كان الرجل مسافرًا سفرًا طويلًا وجدَّ به المسير على الراحلة وفي نافلة فيصح أن يتنفّل على راحلته، واختلف العلماء في السفر القصير، ولو أنك خرجت من مدينة قاصدًا مدينة أخرى، وبينهما خمس كيلومترات، فهذا سفر لكنه سفر قصير، وعلى الصحيح يصح التنفّل في الدابة في السفر القصير، وذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وذلك لعموم الأحاديث فإنها جاءت بلفظ السفر، ولم تُفرق بين السفر الطويل والسفر القصير، فما بين مكة وجدة ليست مسافة قصر، فليس سفرًا طويلًا، ولكنه سفر قصير فيصح التنفل بينهما.

أما الفريضة فلا يصح بإجماع أهل العلم أن يُصليها إلا وهو مستقبل القبلة، ولا يصح أن يصليها على النافلة، حكى الإجماع البغوي والنووي.

قوله: (**والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلي كيفما أمكنه**) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال ابن عمر في البخاري: سواء كنتم مستقبلي القبلة أو غير مستقبلي القبلة، ويدل لذلك قاعدة: **لا واجب مع العجز**، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: (**ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة فإن كان قريبا منها لزمته الصلاة إلى عينها وإن كان بعيدا فإلى جهتها**) تقدم هذا البحث، وأن ما قرره المصنف الصواب.

قوله: (**وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين وإن أخطأ فعليه الإعادة وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه**) يُقرر المصنف أن من كان في الحضر وصلى إلى غير القبلة لم تصح صلاته، ولو اجتهد.

والصواب أن من اجتهد في الحضر ولم يُفرّط وأخطأ فإنه معذور، لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولما روى الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله

أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»، فإذن بشرط أن يجتهد وألا يكون مفرطًا.

فلو نزل رجل على أحدهم في بيته، فسأله عن القبلة، فدلّه على جهة خطأ، فصلى الرجل، ثم تبيَّن له بعد أن القبلة خطأ، فمعذور وهو غير مفرّط لأنه سأل ثقة، فلا تجب عليه الإعادة، هذا في الحضر، وفي السفر من باب أولى.

قوله: **(وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه)** إذا أراد رجلان أن يُصليا صلاة جماعة كصلاة الظهر مثلًا، فقال أحدهم القبلة اتجاه اليمين، وقال الآخر القبلة اتجاه اليسار، فالجهتان مختلفتان، فيرى المصنف أنه لا يصح لأحدهما أن يتبع صاحبه.

لكن على الصحيح يصح لأحدهما اتباع الآخر؛ لأن من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته لغيره، فلو أن رجلًا يرى أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، والثاني لا يرى أنه ينقض الوضوء، فإذا صلى الذي يرى أنه ناقض خلف من لا يراه ناقضًا صحت صلاته، للقاعدة التي ذكرها ابن المنذر وغيره: **من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته لغيره.**

قوله: **(ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه)** لأنَّ هذا ما يستطيع من تقوى الله، والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: (**الشرط السادس: النية للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها**) النية شرط لما روى البخاري ومسلم عن عمر أن النبي ﷺ قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، فلابد من تعيين نية الصلاة.

وإن أمر النية سهل، ومن شدد فيها شُدد عليه، كما بيَّن هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة).

فمجرد العلم بإرادة فعل الشيء فهو النية، كما ذكر هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا كان الرجل يتوضأ وفي نيته أنه يتوضأ لصلاة الظهر، فقد نوى الصلاة، فلا يُتكلّف في النية، والتكلّف فيها سبب للمشقة.

والنية محلها القلب بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره، واستحباب التلفظ بالنية خطأ، والسلف على خلاف ذلك، والجهر بالنية بدعة، وتكرار النية بدعة، والقول بوجوب التلفّظ بالنية بدعة.

وكل هذا مخلص ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبيّن أن السلف ما كانوا على ذلك، وإنما أحدثه المتأخرون.

قوله: (**ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير**) مفهوم المخالفة: أنه لا يجوز أن يقدمها بالزمن الطويل، فالنية قبل الصلاة بساعة لا تصح، وما كان قبلها بزمن يسير يصح، لكن الصواب صحة النية ولو كان الزمن طويلًا، لأنه لا

دليل على اشتراط كون الزمن يسيرًا، وإنما الشرط أن ينوي سواء كان بزمن يسير أو طويل.

قوله: (**إذا لم يفسخها**) فمن نوى أن يصلي الظهر، وقبل صلاة الظهر غيَّر هذه النية فلا تصح صلاته إلا أن ينوي نية جديدة، لعموم قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

باب آداب المشي إلى الصلاة

يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه ولا يشبك أصابعه ويقول: باسم الله {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ} الآيات إلى قوله {إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء: ٧٨-٨٩].

ويقول: "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت".

فإن سمع الإقامة لم يسع إليها لقول رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك.

هذا الباب في الآداب، وقد شاع أن ما كان للآداب فليس للوجوب وإنما للاستحباب، وقد قال ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام والشاطبي في كتابه

(الموافقات): إن الشريعة ما بين ضروريات وتليها الحاجيات، وتليها التحسينيات، ويقال لها الكماليات، وما كان من الآداب فهو من هذا الجنس.

واشتهر عند الأصوليين قولهم: **"إن الأمر إذا كان للإرشاد فهو للاستحباب"**، لكن هذا -والله أعلم- لا يطّرد، لأنه قد يُتردد في وجوب بعض الآداب.

والأفضل أن يعمل بالقاعدة المعروفة: **أن الأصل في الأمر أنه للوجوب، وأن الأصل في النهي أنه للتحريم**، سواء كان للآداب أو غيرها، لكن بشرط أن يُنظر إلى فهم أهل العلم، وغالبًا ما كان من الآداب -مما ليس للوجوب- فإنهم يفهمون منه الاستحباب.

وعند الرجوع إلى فهم أهل العلم فلابد أن نُميّز بين أقوال العلماء الأوائل والأقوال الحادثة -التي حدَثَت بعد ذلك-، فقد تجد قولًا للعلماء الأولين على الاستحباب، ثم تجد من متأخِّري أصحاب المذاهب من يقول بالوجوب، كمتأخرة أصحاب المذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي، فلا يصح الوجوب بالوجوب، لأننا مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم الأولين.

ويجب على الدارس أن يُفهم الكتاب والسنة بفهم السلف والعلماء، وإذا انفرد المتأخرون بقول فلا يُلتفت إلى قولهم.

قوله: (**يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار**) لما أخرج الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا».

والسكينة والوقار بمعنى واحد، وقد ذكر هذا القول من الأقوال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم، ومن العلماء من فرَّق بين السكينة والوقار.

قوله: (**ويقارب بين خطاه**) فإذا ذهب الرجل إلى المسجد بإمكانه أن يقطع المسافة في أربعين خطوة، فالمستحب المقاربة بين الخُطى حتى تُقطع المسافة في خطوات أكثر، لأنه كلما خطا خطوة للمسجد حُطَّت عنه خطيئة.

أخرج مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات ويحطّ به الخطايا؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطى إلى المساجد».

فكثرة الخطى إلى المساجد لها فضل عظيم، وجاء في الأحاديث: «لم يخط خطوة إلا رُفعت له درجة وحُطّت عنه خطيئة»، كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة، وفعل هذا صحابة رسول الله ﷺ، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود.

قوله: (**ولا يشبك أصابعه**) يريد المصنف أن المصلي إذا كان خارجًا للمسجد فلا يُشبّك أصابعه، وذلك أن المصنف يُقرر أن التشبيك بين الأصابع مكروه، والأظهر -والله أعلم- أن الحديث في هذه المسألة لا يصح، وأن الصواب جواز التشبيك بين الأصابع بلا كراهة.

وقد كان الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ينتظرون الجمعة مشبّكي أصابعهم، فجواز التشبيك بين الأصابع عند المشي إلى الصلاة من باب أولى.

قوله: (**ويقول: باسم الله ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ الآيات إلى قوله ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾**) يُستحب لمن يمشي إلى المسجد أن يتلو هذه الآية على أنها ذكر، إلى قوله: ﴿إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩].

إلا أن الحديث الوارد في ذلك لا يصح، لذلك على الصحيح لا يُستحب أن تُتلى هذه الآيات، والضعيف لا يُحتجّ به إجماعًا كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مجموع الفتاوى).

قوله: (**ثم يقول: "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا**

أنت") هذا الذكر لا يصح قوله على الصحيح، والحديث فيه حديثٌ ضعيف، كما ضعَّفه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ والعلامة الألباني.

قوله: (**فإن سمع الإقامة لم يسع إليها لقول رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**») تقدم أن هذا الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمصنف يُقرر أنه لا يستعجل ولا يُسرع في مشيه حتى لو أقيمت الصلاة، ولو أراد أن يُدرك تكبيرة الإحرام، وهذا هو الأصل بدلالة هذا الحديث.

إلا أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا رجوا أن يُدركوا تكبيرة الإحرام يُسرعون، كما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ونسب هذا الإمام أحمد إلى الصحابة، وجاء عن ابن مسعود لكن إسناده ضعيف.

والذي رجّح هذا القول أن الصحابة عملوا بهذا، ومذهب الصحابي حجة، فيُخصص العام ويُقيّد المطلق.

قوله: (**وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) وذلك لما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

فلا صلاة إلا الفريضة التي أُقيمت، فعلى هذا لو دخل رجل المسجد ورأى الإمام أقام الصلاة، فلا يصح له أن يصلي تحية المسجد ولا الراتبة القبلية، للحديث المتقدم.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء على أنه لا تُصلى نافلة في الصلوات الأربع الظهر والعصر والمغرب والعشاء، واختلفوا في الفجر.

أما راتبة الفجر فقد حصل فيها نزاع، وأصح الأقوال -والله أعلم- أنه يصح للرجل أن يصلي راتبة الفجر ولو أُقيمت صلاة الفجر، لكن في غير المسجد، كأن يُصليها في بيته أو خارج المسجد، كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)، وابن المنذر في (الأوسط)، وعبد الرزاق، وبعض هذه الأسانيد ضعيفة وبعضها صحيح كالذي أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار).

وبهذا -والله أعلم- تجتمع آثار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، لأن منهم من منع مطلقًا، ومنهم من أجاز مطلقًا، فالأظهر -والله أعلم- أن من أجاز مطلقًا فقوله مرجوح لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة أنه لما أُقيمت الصلاة قام رجل يتنفّل ويصلي راتبة الفجر، فقال النبي ﷺ: «الصبح أربع؟»، فأنكر عليه، فدل هذا على أنها لا تُصلى في المسجد.

وفي أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها تُصلى خارج المسجد، وعند الطحاوي أن ابن عمر كان نائمًا فأقيمت الصلاة فأيقظوه فصلى الراتبة ثم ذهب لصلاة الفجر، فعلى هذا من استيقظ وقد أقيمت الصلاة فالأفضل أن يصلي راتبة الفجر في البيت، ثم يذهب للصلاة، والأفضل من هذا كله أن يقوم مبكرًا ويصليها قبل الإقامة، لكن لو قدر أنه استيقظ بعد الإقامة فليصل الراتبة بشرط ألا تفوته الجماعة، وإلى هذا ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: من ابتدأ بالنافلة ثم أُقيمت الصلاة فالذي عليه الجماهير وهو ظاهر قول علماء المذاهب الأربعة أن النافلة لا تُقطع، بل تُخفف؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة أن عبد الله بن مغفّل أقيمت الصلاة فأتمها خفيفة.

قوله: **(وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول)** يقدم رجله اليمنى في الدخول لقاعدة المكارم، وهي أن ما كان للمكارم فيُبتدأ فيه باليمين، وما كان عدا ذلك فباليسار، وقد ذكر هذه القاعدة النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعلّق البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا دخل المسجد بدأ باليمين، وإذا خرج بدأ بالشمال.

قوله: (**وقال: باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**) قول "**باسم الله**" عند ابتداء الأفعال تقدم أنه سنة، وقوله: (**والصلاة والسلام على رسول الله**) لم يصح الصلاة على رسول الله ﷺ، وإنما الذي ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي حميد أو أبي أسيد أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وليس فيه الصلاة على رسول الله ﷺ، وليس فيه قول "**باسم الله**"، إلا أنها ثبتت بالقاعدة التي تقدم تقريرها من استحباب قولها في ابتداء كل الأعمال.

فزيادة الصلاة على النبي ﷺ لا تصح، لأنها خارج الصحيحين، وتقدم أن الزيادة التي تكون خارج البخاري ومسلم وقد رُويت من الطريق نفسه فإنها شاذة.

والصواب أنه يُسلم على النبي ﷺ ولا يُصلي عليه؛ لما ثبت عند النسائي أن كعبًا الأحبار علّم أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمرين وقال لا تنسهما، ومنها إذا أردت أن تدخل المسجد فسلم على النبي ﷺ.

فبهذا من أراد أن يدخل المسجد فيبدأ برجله اليمنى، ثم يقول: "**باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**".

قوله: **(وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك)** أما تقديم الرجل اليسرى فقد تقدم في أثر ابن عمر، وفي حديث أبي حميد أو أسيد المتقدم أنه قال ﷺ: «... وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

ويُزاد على هذا قول **"باسم الله"** لأنه يبتدئ فعلًا وهو الخروج من المسجد، وأيضًا يُزاد السلام على النبي ﷺ لما ثبت عند النسائي من كلام كعب الأحبار لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أقره أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وثبت في قصة كعب الأحبار أنه قال لأبي هريرة إذا أراد أن يخرج أن يقول: **"اللهم احفظني من الشيطان"**، فيستحب أن يقول هذا أيضًا عند الخروج من المسجد.

فإذن إذا خرج من المسجد يقول: **"باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك، اللهم احفظني من الشيطان"**.

باب صفة الصلاة

وإذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه ويخفيه غيره ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه ويجعلهما تحت سرته ويجعل بصره إلى موضع سجوده.

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك لقول أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن يقرأ بها إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة، ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه ثم يقرأ بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من أوسطه ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأولين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك.

ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول فإذا اعتدل قائما قال ربنا لك

الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويقصر المأموم على قول ربنا ولك الحمد.

ثم يخر ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجعل يديه حذو منكبيه ويكون على أطراف قدميه ثم يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا.

ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة ويقول ربي اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبرا وينهض قائما فيصلي الثانية كالأولى.

فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشا ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارا ويقول: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا الله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله". فهذا أصح ما روي عن النبي ﷺ في التشهد.

ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على

إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك.

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا فإذا جلس للتشهد الأخير تورك فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى وأخرجها عن يمينه ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما فإذا سلم استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

مقدمتان:

المقدمة الأولى: أخرج البخاري من حديث مالك بن حويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد بالغ بعض الفقهاء في هذا الحديث وقالوا: إن الأصل في كل أمر في الصلاة أنه للوجوب، مستدلين بهذا الحديث.

وهذا فيه نظر، فلو كان الأصل في كل ما في الصلاة من الأفعال أنه للوجوب لاحتاج النبي ﷺ أن يُبيّن أن هذا الفعل كرفع اليدين ووضع اليدين على الصدر وقبض اليد والإشارة بالسبابة عند التشهد ...إلخ، لاحتاج أن يقول: إلا هذا فإنه ليس للوجوب، فلما لم يستثن منه دل على أنه لا يفيد الوجوب.

وهذا مثل ما أخرج مسلم من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، فإنه لا يفيد أن كل فعل في الحج يكون للوجوب، وهذا ملخّص ما قرره الإمام ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن)، وهي من الفوائد العظيمة التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذن يكون معنى الحديث: افعلوا كفعلي، فما فعلته على وجه الاستحباب فافعلوه على وجه الاستحباب، وما فعلته على وجه الوجوب فافعلوه على وجه الوجوب.

ويُعرف ما فعله ﷺ على وجه الوجوب أو على وجه الاستحباب بالنظر إلى الأدلة الأخرى، وبهذا نخرج بنتيجة وهي: أن الأصل في أفعال الصلاة والحج أنها ليست للوجوب، كغيرها من العبادات، وأن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقوله: «لتأخذوا مناسككم» لا يفيد الوجوب، وإنما المراد الاتباع.

المقدمة الثانية: بالغ كثيرٌ من الفقهاء في حديث المسيء في صلاته، وقد أخرج حديثه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنه جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، ثم رجع فصلى ثم جاء وسلم عليه، ثم رد عليه السلام وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، ثم رجع فصلى، ثم جاء فسلم فرد عليه النبي ﷺ سلامه، ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني.

ثم علّمه صفة الصلاة، قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

فيقول بعض الفقهاء الذين بالغوا في هذا الحديث: كل ما لم يُذكر في حديث المسيء في صلاته فهو للاستحباب، لأنه لو كان للوجوب لأمر به النبي ﷺ، وقد ردّ هذا ابن دقيق العيد وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ وبيّنوا أن هذا لا يصح، وذلك لأمرين:

- **الأمر الأول**: أن النبي ﷺ إنما أمره بما أساء فيه، ولم يأمره بأشياء أخرى لأنه لم يُسئ فيها.
- **الأمر الثاني**: أن الأحكام الشرعية تتجدد، فقد يكون هذا الفعل وقت حديث المسيء في صلاته ليس واجبًا حتى يأمر به، وإنما أمر به بعدُ.

قوله: (**وإذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر**) هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام، وقد دلّ عليها حديث المسيء في صلاته، قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ ...»، فأمره بالتكبير، وتكبيرة الإحرام واجبة، وعلى

التفصيل هي ركنٌ، وسيأتي بحثها في الأركان، ما عدا الحنفية على قولين عندهم، منهم من يرى أنها شرط ومنهم من يرى أنها ركن، والمهم أنها واجبة.

تنبيه: إذا عبّرت بالوجوب هنا فأريد ما هو أشمل من الركن، أي كل ما هو مُطالب به شرعًا بحيث إن من لم يفعله فإنه آثم.

قوله: (**يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليُسمع من خلفه ويخفيه غيره**) جهر الإمام بتكبيرة الإحرام وبغيرها من التكبيرات ثبتت فيه أحاديث، منها ما أخرج البخاري من حديث ابن عباس، وقال ابن عباس: "**سنة نبيكم محمد** ﷺ".

ثم في الأحاديث الكثيرة كحديث أبي هريرة، وأنس، وغيرهما: «إذا كبّر فكبّروا»، وهذا مما يُعرف به أنه يُسمع تكبيره، إلا أن هذا الجهر مستحب وليس واجبًا، فإذا كبَّر إمام ولم يرفع صوته صحَّ تكبيره، فهذا الجهر مستحب عند المذاهب الأربعة وليس واجبًا، ويقتدي الناس برؤية الإمام فالأصل في الاقتداء أنها بالرؤية، كما ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «تقدموا وائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم»، فالأمر راجع إلى الرؤية، فهي مقدمة على سماع الصوت.

قوله: (**ليُسمع من خلفه**) فيُستحب أن يُكبر ليسمعه من خلفه، وقوله: (**ويُخفيه غيره**) غير الإمام لا يجهر، كالمنفرد والمأموم لأنه لا دليل عليه.

قوله: (**ويرفع يديه عند ابتداء التكبير**) رفع اليدين عند ابتداء التكبير دل عليه حديث أبي حميد الساعدي قال: "**رأيت النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه**" رواه البخاري،

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. متفق عليه.

ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام مستحب بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع النووي، وابن عبد البر.

قوله: (**إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه**) وحذو المنكبين دل عليه حديث أبي جميد الساعدي وابن عمر المتقدمين، وأما فروع الأذنين فدل عليه حديث مالك بن حويرث قال: يرفع يديه حتى يُحاذي بهما فروع أذنيه، وفروع الأذنين: أي أعالي الأذنين، كما قال ابن الأثير في كتابه (النهاية).

قرر المصنف أنه مخيّر في رفع اليدين إلى المنكبين أو فروع الأذنين، وهذا هو الصحيح وهو مقتضى الجمع بين حديث ابن عمر وحديث مالك بن حويرث تارة يفعل هذا وتارة يفعل هذا.

قوله: (**ويجعلهما تحت سرته**) فإذا كبّر للإحرام فإنه يقبض اليمنى على اليسرى ويجعل يديه تحت سرته، وهذه المسألة كثُر الكلام فيها، وقد أفاد ابن

المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يصح حديث عن رسول الله ﷺ في وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة أو فوق السرة، وكذلك لم أر شيئًا ثابتًا عن صحابة رسول الله ﷺ، وإنما العمدة فيها على آثار التابعين.

فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي مجلز لاحق بن حميد أنه كان يضع يديه فوق السرة، وثبت عند عبد الرزاق في أماليه عن سعيد بن جبير أنه كان يضع يديه تحت السرة، فالمصلي مُخيّر بين أن يضع يديه فوق السرة أو تحت السرة.

أما وضع اليدين على الصدر فلم يصح فيه حديث، بل كان الإمام أحمد يكره وضع اليدين على الصدر، لأنه لم يصح في ذلك حديث، وإنما الآثار جاءت إما فوق السرة بقليل أو تحت السرة، لذلك علماء المذاهب الأربعة على عدم وضع اليدين على الصدر.

قوله: **(ويجعل بصره إلى موضع سجوده)** يستحب للمصلي أن يجعل موضع نظره إلى موضع سجوده؛ لما ثبت عند ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] قال: كان أحدهم لا يجاوز بصره موضع سجوده.

وهذا يستحب عند التشهد، فالنظر إلى السبابة عند التشهد لم يصح الحديث فيه، والحديث فيه شاذ، وأصل الحديث في مسلم دون هذه الزيادة.

قوله: (**ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**) هذا يسمى بدعاء الاستفتاح، وثبت عن عمر عند ابن أبي شيبة، وجاء فيه حديث مرفوع عن أبي سعيد لكن لا يصح، وإنما العمدة على ثبوته عن عمر، وهو مستحب.

قوله: (**ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**) لدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] فدل على أنه يُستعاذ، والأمر ليس للوجوب، قال ابن كثير: وقد حكى ابن جرير وغيره الإجماع أن الأمر في هذه الآية للاستحباب وليس للوجوب.

الدليل الثاني: ثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر أنه كبّر فدعا دعاء الاستفتاح ثم استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، فالاستعاذة مستحبة.

تنبيه: يستحب الاستعاذة في ابتداء كل ركعة، فإذا كبرت في الركعة الأولى وذكرت دعاء الاستفتاح ثم ذكرت الاستعاذة ثم قلت "**بسم الله الرحمن الرحيم**"، فإذا جئت للركعة الثانية لا تذكر دعاء الاستفتاح ولكن تبتدئ بالاستعاذة، لأن القراءة قد انقطعت، والله يقول: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

قوله: (**ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم**) أصح الأقوال الثلاثة أن قول "**بسم الله الرحمن الرحيم**" آية، لكنها آية مستقلة تُستفتح بها السور، وليست من السورة؛ لما ثبت في مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الله تعالى قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال الحمد لله رب العالمين ...» فبدأ بقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١].

وثبت أن الصحابة كتبوا "**بسم الله الرحمن الرحيم**" في المصاحف، وأيضًا ثبت في مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أنزلت عليَّ الليلة سورة، وهي الكوثر، وقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾»».

فبمقتضى الجمع بين هذه الأدلة يثبت أن قول "**بسم الله الرحمن الرحيم**" آية، لأن الصحابة كتبوها، لكنها ليست آية من السورة بدليل الحديث فيه قراءة الفاتحة بدون قول "**بسم الله الرحمن الرحيم**"، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**ولا يجهر بشيء من ذلك لقول أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**) إذن يدعو دعاء الاستفتاح ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقول بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بشيء من ذلك، والكلام موجّه للإمام، وغيره من باب أولى.

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الإمام مسلم، لكن في صحيح مسلم: **"فلم أسمع أحدًا منهم يقول"**، وليس فيه لفظ: **"يجهر"**، لكن قوله: **"فلم أسمع أحدًا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم"**، هذا يدل على أن الإمام لا يجهر، فإن أنسًا صلى خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وما سمع أحدًا منهم يجهر بقول **"بسم الله الرحمن الرحيم"**، فلو كان الجهر بها مستحبًا لما تركوه، وقال الدارقطني والعقيلي: لم يصح حديث صريح في الجهر بقول **"بسم الله الرحمن الرحيم"**.

ولو كان الجهر بها مستحبًا لشاع وانتشر، بل كان الأمر على خلاف ذلك، فإن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وما سمعهم يقولون **"بسم الله الله الرحمن الرحيم"**.

بل ثبت عند ابن أبي شيبة أن الأسود قال: **"صليت خلف عمر سبعين مرة فما سمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"**. فهذا يؤكد عدم الجهر بها.

ومن العلماء من لا يرى قراءتها، وهذا خطأ، ومن العلماء من يرى الجهر، وهذا أيضًا خطأ، والصواب أن تُقرأ بلا جهر.

قوله: (**ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن لم يقرأ بها**) قراءة الفاتحة ركن؛ لما ثبت في الصحيحين عن عبادة أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وفي ألفاظ: «أم الكتاب»، فإذن هي ركن.

قوله: (**إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة**) أي أن المأموم لا يقرأ الفاتحة، بل هو تبعٌ لإمامه، وهذا في الصلاة الجهرية على الصحيح، أما الصلاة السرية فإن المأموم يقرأ، لكنه على أصح أقوال أهل العلم قراءة الفاتحة للمأموم في السرية ليست ركنًا ولا واجبًا، بل مستحبة، حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه، وأبو حامد الإسفراييني، ووجه حكايتهم للإجماع أنهم ذكروا أن المأموم إذا تركها فقد صحّت صلاته إجماعًا، ولو كانت ركنًا لم تصح صلاته.

قوله: (**ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه**) ذهب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه يُستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية، فمتى ما سكت الإمام في الصلاة الجهرية بادر وقرأ الفاتحة، وهذا الذي قرره المصنف فيه نظر، بل الصواب خلافه.

ويؤكد ذلك ما يلي:

الأمر الأول: أنه لو كان الصحابة يقرأون لسكت النبي ﷺ حتى يقرأوا، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه إذا انتهى من قراءة الفاتحة كان يسكت، فدل هذا على أنهم ما

كانوا يقرأون، وإلا كيف يقرأ وهم يقرأون فمن سيستمع إليه؟ ولو كانوا يقرأون والنبي ﷺ قد أقرّهم على ذلك لسكت، والسكتة بعد قراءة الفاتحة لم تصح.

الأمر الثاني: هدي الصلاة أن سماع المأموم مقدم على قراءته، لذلك ما زاد على الفاتحة فإن العلماء يقولون يسمع ولا يقرأ، فدل على أن هدي المأموم في الصلاة أن سماعه مقدم على قراءته.

الأمر الثالث: أن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» قد خُصص بحديث أبي بكرة لما جاء راكعًا ودخل الصف بلا قراءة الفاتحة، أما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال أحمد: أجمع العلماء على أنها في الصلاة، فهذا لم يُخصص، والقاعدة الأصولية: إذا تعارض عمومان، أحدهما خُصص والآخر لم يُخصص فإن المحفوظ الذي لم يُخصص مقدم على الذي خُصص، وقد بسط الكلام على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورجح أن المأموم لا يقرأ.

أما حديث عبادة عند أحمد وغيره، قال ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» حديث ضعيف، انفرد به محمد بن إسحاق، وخالف الزهري، لذا ضعّفة الإمام أحمد وابن تيمية وغيرهم من أهل العلم.

وإنه لا يوجد في الصلاة إلا سكتة واحدة، وهي السكتة لقراءة دعاء الاستفتاح، ثبت في الصحيحين أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا كبّر سكت هنيهة فسألته فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...» الحديث، ولو كان يسكت في غير هذا لنُقل.

أما حديث الحسن عن سمرة أن في الصلاة ثلاث سكتات، وفي بعض الروايات سكتتين، فكلها شاذة.

ثم هناك سكتة قبل الركوع، لكنها سكتة طبيعية للنَّفَس، لا سكتة مقصودة، وسكتة قليلة بعد قول ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ آمين، حتى يُوافق تأمين الإمام تأمين من ورائه، لكنها سكتة غير مقصودة، وليست كالسكتة لقراءة الفاتحة -لو قيل بها-، أو السكتة لقراءة دعاء الاستفتاح.

قوله: (**ثم يقرأ بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من أوسطه**) ذكر المصنف المفصّل من السور، وسورة المفصل تنتهي بسورة الناس بإجماع أهل العلم، حكاه ابن حجر في شرحه على البخاري، ثم اختلف العلماء بأي سورة يبتدئ المفصل، وأصح الأقوال أنها تبتدئ بسورة (ق)، ومن العلماء من قال تبتدئ بالحجرات، لكن فيه نظر، لما ثبت عن ابن مسعود عند ابن جرير، قال: "كنا نقرأ سور المفصّل في مكة".

إذن سور المفصل سور مكية، وسورة الحجرات سورة مدنية، فإذن تبتدئ سور المفصل بقراءة سورة (ق)، وطوال المفصّل تبتدئ من سورة (ق) إلى سورة النبأ، ذكر هذا طائفة من أهل العلم، وليس في المسألة أدلة مقطوع بها، لكن يقوي هذا القول هدي النبي ﷺ.

وأوساط المفصل ما بعد النبأ إلى سورة الضحى، ثم من الضحى إلى سورة الناس قصار المفصل، وهدي النبي ﷺ في العشاء كما في قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين لما قال: «أفتان أنت يا معاذ ...»، أمره أن يقرأ سورة سبح والغاشية، واقرأ باسم ربك، وهذه من أواسط المفصل.

وأيضًا ثبت أنه في الفجر قرأ بسورة (ق). أخرجه مسلم. وهذه من طوال المفصل، فإذن الذي يظهر -والله أعلم- أن وسط المفصل يبتدئ من سورة النبأ إلى سورة الضحى، ثم منها إلى سورة الناس يكون قصار المفصل.

والمصنف يقول: **(ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل)** أي من سورة (ق) إلى سورة النبأ، وقوله: **(وفي المغرب من قصاره)** وهذا هديه الغالب ﷺ، وإن كان فعل خلاف ذلك أحيانًا.

قوله: **(وفي سائر الصلوات من أوساطه)** وسيأتي الكلام عليه، والعمدة فيه ما ثبت عند النسائي عن سليمان بن يسار، قال: كان فلان يصلي بنا الفجر بطوال

المفصل، والمغرب بقصاره، والعشاء بأوسطه، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا. فدل على أنه هديه ﷺ.

إذن حديث سليمان بن يسار يدل على أنه يُقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي المغرب بقصاره، أما صلاة العصر والظهر فثبت في مسلم من حديث أبي سعيد: "كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر (ألم) تنزيل السجدة، وفي الأخريين على النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من ذلك، وفي الأخريين من العصر على قدر النصف من ذلك"

فدل على أنه يُستحب أن يُقرأ في الركعة الأولى من الظهر مقدار ثلاثين، وكذا في الركعة الثانية من الظهر، أما في كل ركعة من الأوليين من العصر فيُقرأ على النصف من ذلك بمقدار خمس عشر آية، والنصف من ذلك يُعادل -والله أعلم- أواسط المفصل في كثير منه، لكن الأحسن ما قال الإمام أحمد في رواية، أنه يُقرأ في الركعتين الأوليين قدر ألم تنزيل السجدة، قدر ثلاثين آية في كل ركعة، وفي الركعتين الأوليين من العصر في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، لحديث أبي سعيد المتقدم.

قوله: (**ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك**) وجهر الإمام بالإجماع، حكاه ابن قدامة والنووي، ويدل عليه

الهدي النبوي، وهدي الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لذا قال ابن قدامة: يستحب الجهر فيما يُجهر به وأن يُسر فيما يُسر به بالإجماع.

قوله: **(ثم يكبر ويركع)** وسيأتي الكلام على الركوع، لكن هذا التكبير عليه المذاهب الأربعة، ويدل عليه الأحاديث الكثيرة، كقوله: «إذا كبر فكبروا ...»، وقال في حديث أبي هريرة في الصحيحين: «يكبر حين يركع ...»، فدل على أنه يُكبر تكبيرات الانتقال.

قوله: **(ويرفع يديه كرفعه الأول)** إذا أراد أن يركع يرفع يديه، وتقدم أنه يُستحب أن يرفعهما إلى حذو المنكبين أو أعالي الأذنين.

وإن السنة في التكبير أن يكون أثناء الانتقال، لا بعد الانتقال ولا قبل الانتقال؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان يُكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يُكبر حين يركع، ثم يكبر حين يرفع ...الحديث.

قوله: **"حين"** أي أثناء، فبعد ابتداء الركوع يُكبر، وما أكثر الأئمة الذين يخطئون في هذا، فينتهي تكبيره عند انتهاء ركوعه، أو عند انتهاء سجوده، بل عند الحنابلة قول بأنه تبطل صلاته، وهذا فيه نظر لكن الصواب أن من فعل ذلك فقد خالف السنة.

قوله: (**ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه**) لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري، وهو يحكي صفة صلاة النبي ﷺ قال: ثم أمكن يديه من ركبتيه.

وتفريج الأصابع لم أرَ فيه حديثًا صحيحًا، وإنما أجمع العلماء عليه كما حكاه البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرح السنة).

قوله: (**ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله**) أي يجعل ظهره مستقيمًا لحديث أبي حميد الساعدي في ذكر صفة صلاة النبي ﷺ، قال: ثم هصر ظهره، أي جعله مستقيمًا، ويكون الظهر مستقيمًا مع العنق والرأس، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع البغوي في (شرح السنة).

قوله: (**ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا**) أما التسبيح في الركوع فيدل عليه حديث ابن عباس في مسلم: «وأما الركوع فعظموا فيه الرب»، وأما ثلاثًا فقد ثبت عن عطاء عند عبد الرزاق، والحسن عند ابن أبي شيبة، ورواه ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد قابل للتحسين.

إذن أدنى الكمال أن يُسبح ثلاثًا.

قوله: (**ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده**) إذا رفع رأسه الإمام والمنفرد يقول: سمع الله لمن حمده أثناء الرفع، لما تقدم من حديث أبي هريرة، أما المأموم فيرفع بعد الإمام، والسنة له أثناء الرفع أن يقول: ربنا ولك الحمد.

إذن الإمام والمنفرد في حال الرفع يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قائمًا انتهى منها وقال: ربنا ولك الحمد، أما المأموم فإنه في أثناء الرفع يقول: ربنا ولك الحمد، لأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، ويدل لذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين: «فإذا قال "سمع الله لمن حمده" فقولوا: ربنا ولك الحمد».

قوله: "**فقولوا**" الفاء تقتضي التعقيب السريع، فالإمام في أثناء الرفع يقول "سمع الله لمن حمده" فيسمع هذا المأموم فيرفع بعده مباشرة، ويقول في أثناء الرفع "ربنا ولك الحمد".

ويُخطئ في هذا كثير من المأمومين، فلا يقول "ربنا ولك الحمد" إلا إذا اعتدل.

قوله: (**ويرفع يديه كرفعه الأول**) لحديث ابن عمر وحديث مالك بن حويرث، وقد تقدم، فرفع اليدين في مواضع ثلاثة، عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وهذا المشهور عند أهل العلم، ومن العلماء

من ذهب إلى رفع اليدين بعد التشهد الأول عند القيام، لكن المشهور على خلاف ذلك، وأكثر الأحاديث على خلاف ذلك.

قوله: (**فإذا اعتدل قائما قال ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**) المراد الإمام أو المنفرد، أما المأموم فقد تقدم أنه لا يقول "**سمع الله لمن حمده**"، وإنما يقول "**ربنا ولك الحمد**" في أثناء الرفع.

قوله: (**ويقصر المأموم على قول ربنا ولك الحمد**) فلا يقول "سمع الله لمن حمده"، وعلى ظاهر كلام المصنف أنه لا يقول: "ملء السماوات وملء الأرض ..."، والصواب أنه يقول: "ملء السماوات وملء الأرض ..."؛ لأنه ثبت في مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ إذا رفع رأسه قال: «اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد...»، والأصل أن كل ما ثبت للإمام يثبت للمنفرد ويثبت للمأموم إلا بدليل.

فإن قيل: لماذا لا يقول المأموم: "**سمع الله لم حمده**"؟

يقال: لما تقدم ذكره من الدليل، فإنه قال: «فإذا قال "سمع الله لمن حمده" فقولوا: ربنا ولك الحمد» والفاء تقتضي التعقيب السريع.

قوله: (**ثم يخرّ ساجدًا مُكبِّرًا ولا يرفع يديه**) تقدم أن التكبير أثناء فعل الركن، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «يُكبِّر حين يهوي ساجدًا»، ولا يرفع يديه عند السجود، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه عند السجود ولا عند الرفع من السجود.

ورفع اليدين إنما يكون في المواضع الثلاثة التي تقدم ذكرها، وهي تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، لحديث ابن عمر ومالك بن حويرث.

أما رفع اليدين من القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة فعلى الصحيح أن الحديث لا يثبت، وقد تكاثرت الروايات فيه عن ابن عمر، وهو الذي أشار إليه ابن رجب في شرحه على البخاري بعد تحقيق بديع وساق الروايات عن ابن عمر، ففي بعض الروايات: " **يُكبِّر في كل خفض ورفع** "، وفي بعض الروايات: " **في المواضع الأربعة** "، وبعض الروايات: " **في المواضع الثلاثة** ".

فإذن رواية مالك بن حويرث تُقوِّي رواية ابن عمر الأخرى في أنها في ثلاثة مواضع، فالروايات عن ابن عمر تكاثرت، فتركناها إلى التكبير في المواضع الثلاثة لسببين:

- **السبب الأول**: أنه ثبت عن مالك بن حويرث ولم يضطرب فيه، ولم يأت التكبير فيه إلا في المواضع الثلاثة.

- **السبب الثاني**: أن التكبير في المواضع الثلاثة في حديث ابن عمر أصح من غيره؛ لذا جماهير أهل العلم على أنه لا يُكبَّر في الموضع الرابع وهو عند الرفع من التشهد الأول.

قوله: **(ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم كفاه ثم جبهته وأنفه)** تنازع العلماء فيه، منهم من ذهب إلى أن أول ما يضع المصلي ركبتيه، ومنهم من ذهب إلى أن أول ما يضع المصلي يديه.

لكن العلماء مجمعون على أنه لو وضع يديه أولًا أو وضع ركبتيه أولًا فإن صلاته صحيحة، وإنما خلافهم في الأفضل، حكى الإجماع ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم).

خلافًا لابن حزم، وليس غريبًا على ابن حزم أن يشذ، وقد تقدم كثيرًا أن كل قول تفرَّدت به الظاهرية فهو خطأ وشاذ.

ولم يصح حديث مرفوع في هذه المسألة -والله أعلم-، فلم يصح حديث وائل بن حجر في وضع الركبتين قبل اليدين، ولا حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين، وإنما العمدة على ما ثبت عن الصحابة، والذي ثبت عن الصحابة ما علَّقه البخاري جازمًا به عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه، لذا السنة أن يضع اليدين قبل الركبتين خلافًا لما ذكر المصنف.

قوله: (**ويُجافي جنبيه عن عضديه**) مجافاة العضدين عن الجنبين معناه أنه إذا سجد يُفرِّج ما بين العضدين والجنبين، وقد أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه.

وقد قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعمل على هذا عند أهل العلم، وهذا مُشعر بأن في المسألة إجماعًا، وهذه السنة يقصر فيها بعض إخواننا، وآخرون يُجافون بشدَّة، وينبغي أن نكون معتدلين لا إفراط ولا تفريط.

قوله: (...**وبطنه عن فخذيه**) وكذلك بين فخذيه وساقه، فتكون المجافاة بين العضدين والجنبين، وبين الفخذ والبطن، وبين الفخذ والساق؛ لما ثبت عند النسائي من حديث البراء، أن النبي ﷺ كان إذا سجد جخَّ، قال النووي: أي كان يُجافي بين فخذه وبطنه، وفخذه وساقه.

وهذه المجافاة خاصة بالرجال دون النساء، ويدل على ذلك أمران:

- **الأمر الأول**: أنه فتوى إبراهيم النخعي عند ابن أبي شيبة، وهو تابعي.
- **الأمر الثاني**: أن العلماء على هذا، كما يدل عليه كلام ابن رجب.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أنها عامة للرجال والنساء، وهذا خلاف كلام العلماء الماضين.

قوله: (**ويجعل يديه حذو منكبيه**) إذا سجد يجعل يديه حذو منكبيه، أي مقاربة لمنكبيه، والصواب ما في مسلم من حديث وائل بن حجر، أنه إذا سجد وضع رأسه بين يديه.

قوله: (**ويكون على أطراف قدميه**) وفي حال السجود يكون على أطراف قدميه، ويدل لذلك دليلان:

الدليل الأول: ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، اليدين والركبتين وأطراف القدمين»، قال: «والجبهة»، وأشار بيده على أنفه، والشاهد قوله: «وأطراف القدمين».

الدليل الثاني: ما في البخاري من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد يسجد على أطراف قدميه، ويجعل أطراف قدميه مستقبلة القبلة.

لذلك السنة في أطراف القدمين أن يُسجد عليها وتُعكف قدر الاستطاعة بلا مشقة لتكون مستقبلة القبلة كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه السنة قد قصَّر فيها كثيرون، وقد ثبت عند عبد الرزاق عن طاووس أنه قال: «ما رأيت مصليا كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه، وكفيه، وقدميه».

أي أنه يستقبل بكل شيء القبلة، لذا سنة الصلاة أن تُستقبل القبلة، فإذا سجد وضع أصبعي القدمين إلى القبلة قدر الاستطاعة، وكذلك إذا وضع اليدين على الفخذين تكون الأصابع متجهة إلى القبلة، ويقتضي هذا أن تُضم الأصابع في حال الجلوس للتشهد الأول والثاني والجلسة بين السجدتين، وكذلك عند الوقوف في الصلاة تكون القدمان متجهة للقبلة، فلا تُجعل القدمان يمنة ويسرة، بل مستقيمة في اتجاه القبلة.

قوله: **(ثم يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا)** يستحب قول: **"سبحان ربي الأعلى"**، وقد ثبت هذا في حديث حذيفة في صحيح مسلم، أما ثلاثًا فتقدم أنه قول التابعين، وهو قول عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية قابلة للتحسين.

قوله: **(ثم يرفع رأسه مكبرًا)** سيأتي أن رفع الرأس من أركان الصلاة، والسجود والركوع ورفع الرأس، كل هذه جاءت في حديث المسيء في صلاته، وستُبحث في الأركان -إن شاء الله تعالى-، لكن قوله: **(مكبرًا)** تقدم أن التكبير يُقارن فعل الركن.

قوله: **(ويجلس مفترشًا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة)** هذا في الجلسة بين السجدتين، فإن سنة الصلاة أن يفرش اليسرى وينصب اليمنى، ثبت عند النسائي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"سنة الصلاة في الجلوس أن يجلس على اليسرى وينصب اليمنى"**.

وكلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقوله: من السنة، له حكم الرفع، وهو شامل للتشهد الأول، والجلسة بين السجدتين، والتشهد الثاني، لكن ما جاء من الأدلة على خلاف ذلك إما أن يكون له صفتان، أو أن تكون فيما عداها.

ففي التشهد الأخير جاءت الأدلة أنه يُتورَّك في الصلاة الرباعية والثلاثية التي بعدها سلام، بخلاف الثنائية، فإن في الثنائية نكون على قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الجلسة بين السجدتين كذلك نكون على قول ابن عمر، وكذلك في التشهد الأول.

فإذن هذه هي الصفة الأولى للجلسة بين السجدتين، وهناك صفة أخرى وهي أن ينصب رجليه وأن يجلس بإليتيه على عقبيه، ثبت في مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه فعل ذلك وقال هذا من السنة.

وثبت أيضًا عند ابن المنذر عن ثلاثة من الصحابة، عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهذه السنة غفل عنها كثيرون، لذا يُستحب في الجلسة بين السجدتين التنويع، تارة بالجلسة التي ثبتت عن ابن عمر، وتارة تُنصب القدمان ويجلس على العقبين.

قوله: **(ويُثني أصابعه نحو القبلة)** تقدم أن سنة الصلاة أن يُستقبل بكل شيءٍ القبلة لأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق.

قوله: **(ويقول: ربي اغفر لي ثلاثًا)** ثبت عند النسائي والترمذي من حديث حذيفة أنه كان يقول: ربي اغفر لي في الجلسة بين السجدتين، وتقدم أن التثليث ثبت في الآثار عن التابعين.

قوله: **(ثم يسجد الثانية كالأولى)** ويدل عليه حديث المسيء في صلاته، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن حزم.

قوله: **(ثم يرفع رأسه مكبرًا وينهض قائمًا)** يدل على رفع الرأس حديث المسيء في صلاته، وسيأتي البحث فيه، والسنة في النهوض أن ينهض على صدر قدميه، لا على يديه، لأنه الثابت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثبت عند ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان ينهض على صدور قدميه، وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وثبت أيضًا عند ابن أبي شيبة عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نقله عن الصحابة، أنهم كانوا يقومون على صدور أقدامهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: **(فيصلي الثانية كالأولى)** أجمع العلماء عليه، حكى الإجماع عليه ابن حزم في كتابه (مراتب الإجماع).

قوله: (**فإذا فرغ منها جلس للتشهد مفترشًا**) إذا فرغ من الركعتين جلس للتشهد الأول مفترشًا، ودليل الافتراش ما تقدم من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري: "**من السنة** ...".

قوله: (**فيبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى**) وهذه هي السنة، أنه في الصلاة توضع اليدان على الفخذين لا على الركبتين، فإن أحاديث ابن عمر وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد اختلف الرواة فيها، لكن حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم صريح في وضع اليدين على الفخذين، ولم تختلف الروايات فيها، فيُرجح به، وهو قول جماهير أهل العلم.

وتكون الأصابع مستقبلة القبلة، ويلزم من هذا أن تُضم الأصابع حتى تستقبل القبلة.

قوله: (**يقبض منها الخنصر والبنصر، ويُحلّق الإبهام مع الوسطى**) الخنصر هو الأصبع الصغير، والبنصر الأصبع الذي يليه، والإبهام هو الأصبع الكبير والوسطى هي التي بعد البنصر، ويُشير بالسبابة.

والدليل على هذا ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم لما ذكر صفة جلوس النبي ﷺ ووضع أصابعه في التشهد، قال: "وعقد ثلاثًا وخمسين وأشار بأصبعه السبابة".

وهذه الصفة مما تسمى عند العرب بعقد ثلاث وخمسين، لذلك هذه الدائرة عند قبض الوسطى والسبابة تسمى خمسة، وبقية الأصابع تسمى ثلاثًا.

وفي بقية الروايات قال: "وقبضها كلها وأشار بأصبعه السبابة"، فإذن كلها قد قُبضت، وقيل إنها قُبضت وبعض الأصابع مُحلّقة بمعنى أنها لم تُبسط، فلما لم تُبسط كلها قيل إنها مقبوضة، حتى يُجمع بين الروايتين اللتين مخرجهما واحد.

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن الزبير قال: "ووضع الوسطى على الإبهام وأشار بالسبابة"، فإذا تأملنا هذه الصفة التي ذكرها المصنف تجتمع فيها جميع الروايات الصحيحة، وهذا ما رجحه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الهدي).

قوله: **(ويُشير بالسبابة)** أي يشير بها بلا تحريك، لأن الحديث لم يصح في التحريك، وإنما يُشير بها إشارةً، وهذا الذي رواه عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ، وابن عمر عن النبي ﷺ، وكلاهما في صحيح مسلم.

ويُشار بالسبابة بلا انحناء، أما ما رواه أبو داود من طريق مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه أنه حنى بأصبعه فلا يصح الإسناد، لأن مالك بن نمير مجهول جهالة حال.

قوله: **(ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. فهذا أصح ما رُوي عن**

النبي ﷺ في التشهد) ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاءت صفات أخرى كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم، وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مالك في الموطأ.

وأصح الأقوال أنها كلها من السنة، وأن الخلاف فيها خلاف تنوُّع لا خلاف تضاد، كما ذكره النووي، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم من أهل العلم.

والمصنف يقول: **(فهذا أصح ما رُوي عن النبي ﷺ في التشهد)** فكأن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يجعل قوة الثبوت سببًا للترجيح، وهذا فيه نظر، فإن قوَّة الثبوت ليست سببًا للترجيح إلا إذا تعارضا، فيكون أحدها صحيحًا والآخر ضعيفًا، أما إذا كان الجميع صحيحًا فلا يُنظر إلى قوة الثبوت وإنما يُنظر إلى قوة الثبوت إذا تعارضا ولم يُمكن الجمع بينهم بحيث إن الأقوى يُثبت ويُصحح وما عداه يُضعَّف.

تنبيه: زيادة (وحده لا شريك له) في التشهد كما ذكره المصنف شاذ من حديث ابن مسعود وهو مخرج في الصحيحين دون هذه الزيادة.

قوله: **(ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد)** اختلفت النسخ، فبعضها فيها: **(...وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم)**

والذي ثبت في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة كما في النسخة الأخرى غير التي أعلق عليها.

إلا أن في البخاري رواية من حديث كعب بن عجرة: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، وأيضًا: «كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

وجاءت عدة أحاديث في صفة التشهد، وكل ما ثبت منها فإنه يُعمل به.

قوله: **(ويُستحب أن يتعوَّذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال)** كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الدعاء من الأدعية العظيمة، قال ابن عباس كما في مسلم: "كنا نُعلَّم هذا الدعاء كما نُعلَّم السورة من القرآن".

فينبغي أن يُعتنى بهذا الدعاء وألا يُترك، فإنه دعاء عظيم، وينبغي أن يُدعى به في كل وقت، ومن تأمله وجده جامعًا لكثير من خير الدنيا والآخرة، فقوله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر»، هذا في العذاب بعد الموت، «وفتنة المحيا والممات»، هذه كل فتنة في الحياة، «ومن فتنة المسيح الدجال»، نصَّ على المسيح الدجال لعِظم فتنته.

ومما أفاد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في السبعينية -وهذه من فوائده اللطيفة-، أنه ليس المراد بالدجال المسيح الدجال فحسب، فلو كان كذلك فإن أكثر الأمة لا

تُدركه، فلا تحتاج الأمة إلى أن تستعيذ منه، وإنما المراد الاستعاذة من كل مُفسد ومُغيَّر ومُحرِّف للدين، لأنهم دجاجلة، فهذه الاستعاذة شاملة لكل من يُحرِّف ويُغيِّر دين الله.

قوله: (**ثم يُسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك**) كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا اللفظ: "**السلام عليكم ورحمة الله**" ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة، وهو أصح الألفاظ، بل حكى ابن حزم الإجماع على أنه مجزئ.

أما زيادة: "**وبركاته**" فهي عند أبي داود لكنها شاذة.

قوله: (**فإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود**) فينهض على صدور قدميه، ولا يجلس للاستراحة، وهذا الثابت المشهور عن الصحابة، كما ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق، والنعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقله عن الصحابة عند ابن أبي شيبة.

فالثابت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ألا يُجلس للاستراحة، وهذا قول جماهير أهل العلم، أما حديث مالك بن حويرث أن النبي ﷺ لما صلى أمامه ورأوا الصلاة ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» الحديث، فيقال: إن مالك بن حويرث وصاحبيه إنما أدركا النبي ﷺ وقد كبِرت سنه وكبُر بدنه، فكان يحتاج أن يجلس

للاستراحة حتى يقوم، والعلماء مجمعون على أن من احتاج جلسة الاستراحة فإنه يجلس لها كما ذكره ابن قدامة.

فإن قيل: قد ثبتت جلسة الاستراحة عن ابن عمر؟

فيقال: كذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في آخر حياته إذا صلى جلس متربعًا، وكان يقول: إن رجليَّ لا تحملاني، فلما كبِرت سنة احتاج إلى جلسة الاستراحة.

لذا جماهير الصحابة على خلاف ذلك، وحديث مالك بن حويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فمعناه: ما فعلته على وجه الوجوب فافعلوه على وجه الوجوب، وما فعلته على وجه الاستحباب فافعلوه على وجه الاستحباب، وما فعلته مرادًا لذاته فافعلوه مرادًا لذاته، وما فعلته مرادًا لغيره فافعلوه مرادًا لغيره، كما سبق ذكر هذا في بداية باب صفة الصلاة.

فإذن هذا لا يتعارض مع ما تقدم ذكره، لاسيما أن هذا هو قول الصحابة ومنهم خلفاء راشدون كعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئًا**) إذا صلى الركعة الثالثة والرابعة في الصلاة الرباعية أو الركعة الثالثة في الصلاة الثلاثية كالمغرب، فإنه لا يقرأ شيئًا مع الفاتحة.

والصواب -والله أعلم- أنه يقرأ، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿ألم. تنزيل﴾ السجدة، أي بقدر ثلاثين آية، وفي الأخريين على النصف من ذلك.

فإذا كان يقرأ في الأخريين على النصف مما يقرأه في الركعة الأولى فإذن قطعًا قرأ الفاتحة وشيئًا زائدًا عليها، فالصواب أنه يُستحب قراءةُ شيءٍ زائدٍ على الفاتحة.

قوله: **(فإذا جلس للتشهد الأخير تورَّك فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى، وأخرجها عن يمينه)** ذكر المصنف التورُّك، وهو سنة، فقد ثبت في البخاري عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأخيرتين قدم رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى، وجلس على وركه، هذه هي جلسة التورك.

لكن قال المصنف: **(وأخرجها عن يمينه)** أي أخرج اليسرى عن يمينه، وهذه الزيادة عند أبي داود وهي شاذة، وإنما الذي ثبت عند البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

والزيادة في حديث أبي حميد عند أبي داود شاذة، انفرد بها عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف ولا يُحتمل ما تفرَّد به.

فلذا يتورَّك بأن يقعد على مقعدته وينصب رجله اليمنى ويُقدِّم رجله اليسرى بحيث إنه يجلس على مقعدته، والرجل اليسرى إن شاء أن يُخرجها من الجهة اليمنى وإن شاء لا يفعل ذلك، وهذه هي صفة التورك المستحبة.

قوله: **(ولا يتورَّك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما)** لا يكون التورُّك إلا في صلاة فيها تشهدان، وعلى هذا يتورَّك في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا يتورَّك في صلاة الفجر، لأنه ليس فيها إلا تشهد واحد.

والدليل على هذا أن التورُّك من حيث الأصل لم يأت به إلا حديث أبي حميد الساعدي، وهو إنما أتى به في صلاة فيها تشهدان، فنلزم هذا.

والحنفية لا يرون التورُّك، لكن مع ذلك يرونه للنساء لأنه أستر للمرأة، لذلك العلماء يُراعون للمرأة سترها، وأما المجافاة فإن فيها إبراز العجيزة، وهذا ما لا تأتي به الشريعة في حق النساء-كما تقدم-.

قوله: **(فإذا سلَّم استغفر ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)** يدل على الاستغفار ثلاثًا حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا سلم استغفر ثلاثًا ثم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام ...الحديث، وقد أخرجه الإمام مسلم.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ إذا قال: «تباركت يا ذا الجلال والإكرام» التفت إلى المصلين، فإذا كان الرجل إمامًا يلتفت إلى المصلين إذا قال: تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

وبهذا انتهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر صفة الصلاة على وجه الإجمال، وسينتقل إلى ذكر الأركان والواجبات من صفة الصلاة، وما لم يكن ركنًا ولا واجبًا فهو مستحب.

باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانها اثنا عشر: القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود على السبعة الأعضاء والجلوس عنه والطمأنينة في هذه الأركان والتشهد الأخير والجلوس له والتسليمة الأولى وترتيبها على ما ذكرناه فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

وواجباتها سبعة التكبير غير تكبيرة الإحرام والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة والتسبيح والتحميد في الرفع من الركوع وقول ربي اغفر لي بين السجدتين والتشهد الأول والجلوس له والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فهذه إن تركها عمدا بطلت صلاته وإن تركها سهوا سجد لها وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها ولا يجب السجود لسهوها.

قوله: (**القيام مع القدرة**) هذا هو الركن الأول، والقيام ركنٌ في الفرض بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة ثم كبِّر ...»، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة».

أما الإجماع فقد حكاه ابن عبد البر، والنووي، وهذا في الفرض دون النفل.

قوله: (وتكبيرة الإحرام) هذا هو الركن الثاني، وتكبيرة الإحرام ركن، وقد دل على ذلك حديث المسيء في صلاته المتقدم، قال: «... ثم كبِّر»، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. -أي الصلاة-.

قوله: (وقراءة الفاتحة) هذا هو الركن الثالث، وقد أجمع العلماء على أنه يجب أن يُقرأ شيء من القرآن في الصلاة، ومن لم يقرأ شيء من القرآن في الصلاة بطلت صلاته، حكى الإجماع ابن عبد البر، ثم اختلفوا في هذا الشيء، والصواب -وهو قول الجمهور- أنه الفاتحة، لما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

قوله: (والركوع والرفع منه) هذا الركن الرابع، والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] وأما السنة فحديث المسيء في صلاته المتقدم، وأما الإجماع فقد حكاه ابن عبد البر وابن قدامة، وقوله: (والرفع منه) هذا الركن الخامس، ويدل عليه حديث المسيء في صلاته.

قوله: (والسجود) هذا الركن السادس، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] أما السنة فحديث المسيء في صلاته المتقدم، أما

الإجماع فقد حكاه ابن عبد البر وابن قدامة، وقوله: (**والجلوس عنه**) هذا الركن السابع، ويدل عليه حديث المسيء في صلاته.

قوله: (**والطمأنينة في هذه الأركان**) هذا الركن الثامن، والمراد بالطمأنينة هو شيء غير الخشوع، فإن الخشوع مستحب وهو حضور القلب، أما الطمأنينة فهي استقرار الركن ولو قليلًا، فيستقر راكعًا ويستقر قائمًا وساجدًا، وهو ركن بدلالة حديث المسيء في صلاته المتقدم، وذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مجمعون على ذلك، فمن خالف بعد ذلك فهو محجوج بإجماع الصحابة.

قوله: (**والتشهد الأخير**) وهذا الركن التاسع، ويدل عليه حديث ابن مسعود في الصحيحين، قال ﷺ: «إذا جلس أحدكم للتشهد فليقل: التحيات لله ...» الحديث، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا كان داخل ماهية الصلاة فهو ركن من أركانها.

قوله: (**والجلوس له**) وهذا الركن العاشر، وقد ذكر ابن عبد البر ما يفيد أن العلماء مجمعون عليه.

قوله: (**والتسليمة الأولى**) وهذا الركن الحادي عشر، ويدل عليه قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

وذكر المصنف التسليمة الأولى، فالثانية ليست ركنًا، وهذا الصواب، لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفتوا بذلك، كابن عمر، وعلي، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال ابن المنذر: وهذا قول كل من نحفظ من أهل العلم.

فالواجبة التسليمة الأولى فحسب، ومن أوجب التسليمة الثانية بعد ذلك فهو مخالف للإجماع السابق وأقوال الصحابة السابقين.

قوله: **(وترتيبها على ما ذكرنا)** وهذا الركن الثاني عشر، ويدل عليه حديث المسيء في صلاته المتقدم، فإنه ﷺ أمره بالصلاة على وجه الترتيب، ودل عليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر والنووي.

قوله: **(فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها)** إذا ضُبطت هذه الأركان عُلم أن الصلاة لا تتم إلا بهذه الأركان، فمن أتى بالأركان والشروط التي سبق ذكرها فقد صحَّت صلاته، ومعرفة هذه الأركان مهمة وحاجة الناس إليها ماسة، وينبغي على طلاب العلم أن ينشروها بين العوام وحتى بين طلاب العلم، فيتذاكرون في أركان الصلاة وفي مستحباتها، فإن العلم يزكوا ويزداد مع كثرة التكرار والمذاكرة.

قوله: **(وواجباتها سبعة)** انفرد الحنابلة في أحد القولين عندهم بأن في الصلاة واجبات، أما الجمهور وهو قول أبي حنيفة والمشهور عن مالك والشافعي وهي

رواية عن الإمام أحمد، أنه لا واجبات في الصلاة، وإنما فيها أركان ومستحبات، وهذا الصواب كما سيأتي بيانه وتأكيده -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (**التكبير غير تكبيرة الإحرام**) كل التكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام واجبة، والصواب أنها ليست واجبة، لأنه لا دليل يدل على الوجوب، والأصل عدم الوجوب.

وقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لا يفيد الوجوب.

قوله: (**والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة**) هذا الواجب الثاني، والصواب أنه ليس واجبًا لأنه لا دليل على الوجوب.

أما ما روى أحمد وأبو داود من طريق موسى بن أبي أيوب الغافقي عن إياس بن عامر عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في السجود»، والعظيم قال: «اجعلوها في الركوع» لا يصح كما بيَّنه ابن رجب، وذلك أن موسى بن أبي أيوب الغافقي ضعيف لاسيما في عمه إياس بن عامر، ثم عمه إياس بن عامر مجهول جهالة حال،

أما ما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أما الركوع فعظّموا فيه الرب»

فلا دلالة فيه، لأن ظاهر هذا الحديث أنه لا يُقال في الركوع إلا التعظيم، وقد جاء في الركوع في الصحيحين عن عائشة قول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، وورد غير ذلك.

فإذن هذا الحديث ليس على الوجوب، وإنما حق الركوع من حيث الجملة أن يُعظم فيه الرب، لكنه لا يفيد الوجوب، لأنه يُقال في الركوع غير سبحان ربي العظيم.

قوله: (**والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع**) وعلى الصحيح هو مستحب وليس واجبًا، لأنه لا دليل يدل على الوجوب أما ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، أن النبي ﷺ قال: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ...»

فهذا الأمر ليس لهذا القول، وإنما بيان لوقت هذا القول، أي أنه يُقال: "ربنا ولك الحمد" إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده".

وبطريقة أخرى يقال: أقل ما يُقال إنه محتمل للأمر بهذا القول أو لبيان وقت هذا القول، فإذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: (**وقول: ربي اغفر لي بين السجدتين**) وهذا الواجب الرابع، وتقدم أنه يستحب قول: "ربي اغفر لي" لحديث حذيفة، لكن هذا فعل والفعل لا يدل على الوجوب، لذا الصواب أنه مستحب.

قوله: (**والتشهد الأول**) هذا الواجب الخامس، والتشهد الأول لا دليل على وجوبه، وإنما جاء الدليل في التشهد الثاني، ومما يُؤكد أنه ليس واجبًا أن النبي ﷺ في الصحيحين لما ترك التشهد الأول نسيانًا سجد للسهو ولم يأت به، ومن القواعد المقررة: أن ترك المأمور إذا كان واجبًا يأتي به متى ما تذكر، وفي حديث عبد الله بن بحينة لما نسيه لم يأت به، فدل على أنه ليس مأمورًا به على وجه الوجوب، وقد أشار إلى هذا الاستدلال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**والجلوس له**) هذا الواجب السادس، ويدل على أن الجلوس له ليس واجبًا كما تقدم من حديث عبد الله بن بحينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإن النبي ﷺ ترك الجلوس وترك التشهد الأول ولم يأت بهما لما تذكّرهما، فدل على أنهما ليسا واجبين، ثم لا دليل يدل على الوجوب.

وإن سنة التشهد الأول أن يُخفَّف وأن يكون أقصر من التشهد الثاني، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، بل على أصح القولين يُقتصر على التشهد دون الصلاة على النبي ﷺ؛ لما روى الترمذي وأبو داود من حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا جلس في التشهد فكأنه يجلس على الرَّضف، -أي يجلس جلسة خفيفة، والرضف هو الحجر الذي حُمِّي حتى أصبح حارًا-.

فظاهر هذا الحديث أنه يقتصر على التشهد دون الصلاة على النبي ﷺ، والحال كذلك.

فإن قيل: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فيقال: صحيح أنه لم يسمع منه كما ذكر هذا ابن المديني، والنسائي، وغيرهما، لكن المحدثون مجمعون على أن رواية أبي عبيدة عن أبيه صحيحة، كما ذكر هذا يعقوب بن شيبة -فيما نقله ابن رجب- وقرر هذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)، فهو وإن لم يسمع منه إلا أن المحدثين درسوا رواياته فوجدوها روايات مستقيمة وصحيحة.

وقد غفل عن هذا بعض المعاصرين وصاروا يضعفون الحديث بحجة أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

قوله: **(والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير)** وهذا الواجب السابع، وقوله: **(في التشهد الأخير)** أي لا يُصلى عليه في التشهد الأول، والصواب أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة وليست واجبة، لأنه لا دليل على الوجوب، **هذا أولًا**.

وثانيًا: قد حكى جماعات الإجماع على استحبابها وعدم وجوبها، كالإمام ابن المنذر، ونقله عنه ابن قدامة وأقرَّه ولم يُخالفه، والخطابي، وحكاه القاضي عياض، والطحاوي، وآخرون، فتواردوا على أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة

وليست واجبة، بل قال بعضهم: ولم يُسبق الشافعي إلى القول بالوجوب، فإذن العلماء قبل الشافعي على القول بالاستحباب.

قوله: **(فهذه إن تركها عمدًا بطلت صلاته، وإن تركها سهوًا سجد لها)** بطلان الصلاة مبني على القول بوجوبها، والصواب أنها مستحبة وليست واجبة، ولو تُؤمّل في كلام المصنف فإنه ذكر أن من ترك الواجبات فإنه لا يأتي بالواجب وإنما يسجد له سجود السهو، لكن لو كان واجبًا فإن القاعدة: أن من ترك الواجب نسيانًا يأتي به، فهذا يدل على أنه ليس مأمورًا على وجه الوجوب.

قوله: **(وما عدا هذا فسُنن)** ما عدا هذا من أفعال الصلاة سُنن، بل وما عدا الأركان فهو سُنن.

مسألة: من ترك السنة نسيانًا فيستحب أن يسجد لها، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن من ترك السنة القولية نسيانًا فيستحب السجود لها، وكذلك يقال: من ترك السنة الفعلية نسيانًا فإنه يُستحب السجود لها على أصح القولين، ويدل لذلك عموم حديث ابن مسعود في مسلم: «من سها في صلاته فليسجد سجدتي السهو»، وهذا شامل للمستحبات سواء كانت قولية أو فعلية.

قوله: **(لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لسهوها)** لأنها مستحبات - كما تقدم- على الصحيح.

باب سجدتي السهو

والسهو على ثلاثة اضرب:

أحدها: زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه وإن علم وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد.

ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه فإن كان كثيرا أبطلها وإن كان يسيرا كفعل النبي ﷺ في حمله أمامة وفتحه الباب لعائشة فلا بأس.

الضرب الثاني: النقص كنسيان واجب فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائما رجع فأتى به وإن استتم قائما لم يرجع وإن نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ثم يأتي بثلاث ركعات.

هذا الباب في مبحث عظيم وهو أحكام سجود السهو، ولا أظن مسلمًا سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا أو ذكرًا أو أنثى إلا وهو محتاج لأحكام سجود السهو، لأنه إذا كان رسول الله ﷺ سها فغيره من باب أولى.

فيجب على المسلم أن يعرف أحكام سجود السهو ليعرف حكمه والأفعال المترتبة على سهوه.

مقدمة: من ترك مأمورًا واجبًا ناسيًا فلا إثم عليه، لكن يجب أن يأتي بهذا المأمور متى ما تذكَّره؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الله استجاب فقال: «قد فعلت»، وفي الحديث الآخر قال: «نعم».

ويجب عليه أن يأتي بهذا المأمور؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، لأنه ترك مأمورًا، فكل من ترك مأمورًا وجب عليه أن يأتي به متى ما تذكَّره.

بخلاف من فعل محظورًا ناسيًا، كأن يتكلم في الصلاة ناسيًا، فلا إثم عليه لما تقدم ذكره من الأدلة، لكنه لا يأتي بشيء، وليس هناك شيء يأتي به، لذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، وهو وإن فعل محظورًا لكنه ناسٍ، فلا إثم عليه وليس هناك شيء يأتي به.

إذن من ترك ركعةً كاملةً ناسيًا فمتى ما تذكَّر يجب عليه أن يأتي بهذه الركعة، لكن من تكلم في الصلاة ناسيًا فإن صلاته صحيحة ولا يلزمه أن يأتي بشيء، وقد

قرر هذا التقرير شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في (أعلام الموقعين).

قوله: **(والسهو على ثلاثة أضرب)** جعل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ السهو والنسيان على ثلاثة أضرب:

- **الضرب الأول**: الزيادة.
- **الضرب الثاني**: النقصان.
- **الضرب الثالث**: الشك.

ولأن كتاب المصنف كتابٌ مختصر فقد اقتصر على أمثال هذه المسائل ورتَّبه بهذا الترتيب الحسن.

قوله: **(أحدها زيادة فعل من جنسها)** من جنس الصلاة، كالركوع فإنه من جنس الصلاة، أو السجود فإنه من جنس الصلاة، أو الجلوس بين السجدتين فإنه من جنس الصلاة، ثم استطرد المصنف وذكر من زاد شيئًا من غير جنس الصلاة كالأكل أو الشرب، أو الكلام، أو الحركة، فكل هذه أفعال من غير جنس الصلاة.

قوله: **(كركعة أو ركن)** فإذا ركع الرجل أو أتى بركن كامل فهذه زيادة من جنس الصلاة، ومن زاد شيئًا من جنس الصلاة فله حكمه، ويقول المصنف: **(ومن ذلك السجود، أو الجلوس)** مثال على الزيادة من جنس الصلاة.

قوله: (**فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه**) إذا تعمد بطلت صلاته، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومما بدأ يشيع بين الناس، وهو أن بعضهم يكون قائمًا يقرأ الفاتحة أو ما بعدها، أو يكون قد اعتدل من الركوع، أو في حال الركوع، ثم يحتاج إلى المنديل، فينزل ويأتي بالمنديل فيرجع، ومثل هذا تبطل صلاته بالإجماع حكاه ابن قدامة، لأنه زاد فعلًا من جنس الصلاة.

قوله: (**ويسجد لسهوه**) فمن زاد شيئًا من جنس الصلاة إما أن يكون متعمدًا فمن كان كذلك بطلت صلاته، وإما أن يكون ساهيًا وناسيًا، فلا تبطل صلاته وإنما يسجد له سجود السهو، ودل على هذا السنة والإجماع.

أما السنة: ففي حديث ابن مسعود في الصحيحين فإن النبي ﷺ صلى صلاة رباعية خمس ركعات، فزاد ركعة من جنس الصلاة، فسجد لها سجود السهو، أما الإجماع فقد حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال**) فإذا زاد رجلٌ ركعة خامسة، فقرأ الفاتحة ثم ركع وهو لا يزال في الركعة الخامسة، ثم تذكَّر أنه كان مخطئًا، فإنه يجلس مباشرة؛ لأن هذه الزيادة خطأ، وإذا أراد أن يجلس فلا يُكبِّر، لأنه ليس انتقالًا وإنما يسمى خطأً، فباتفاق المذاهب الأربعة لا يُكبِّر.

قوله: **(وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها)** فإذا سلم رجل عن صلاة رباعية بأن صلاها ثلاث ركعات، فتذكَّر فإنه يأتي بما بقي عليه، والذي بقي عليه ركعة رابعة فيأتي بها كلها، وقد تقدم أن من ترك مأمورًا ناسيًا فإنه يأتي بهذا المأمور، ويدل على ذلك سنة النبي ﷺ، فإنه في حديث عمران في صحيح مسلم صلى صلاة رباعية ثلاث ركعات، فثبت عند أبي داود في حديث معاوية بن حديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ وفيه أنه سلم وبقي عليه ركعة.

وأوضح من هذا ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ذي اليدين، أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاة العشي ركعتين، وصلاة العشي إما الظهر أو العصر، فلما صلاها ركعتين وذُكِّر ﷺ رجع وأتى بالركعتين اللتين فاتته.

فمن فاته شيء من صلاته فإنه يأتي به، والعمدة على حديث ذي اليدين.

قوله: **(ثم سجد)** أي سجد سجود السهو، لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين لما أنقص سجد للسهو، وفي حديث ابن مسعود في الصحيحين لما زاد سجد للسهو.

وتنازع العلماء في حكم سجود السهو، وأصح الأقوال أنه واجب في أحوال:

- **الحال الأولى**: إذا ترك واجبًا، كأن يترك ركعة أو ركوعًا أو سجودًا، فإنه واجبٌ لأنه ترك أمرًا واجبًا.

- **الحال الثانية**: إذا شكَّ في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا، ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد قال ﷺ: «فليسجد سجدتين قبل أن يُسلم»، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.
- **الحال الثالثة**: إذا زاد شيئًا من جنس الصلاة كالركوع؛ فإنها تبطل الصلاة بالإجماع فيجب السجود لها.
- **الحال الرابعة**: إذا زاد شيئًا من غير جنس الصلاة كالكلام أو الأكل أو الشرب، فإن هذه الزيادة تُبطل الصلاة لذلك يُسجد لها على وجه الوجوب.

وهذا أصح الأقوال في المسألة وإليه ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما من ترك مستحبًا فلا يجب عليه سجود السهو.

قوله: (**ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه**) إذا أكل في الصلاة بطلت صلاته سواء كان عامدًا أو ساهيًا، ومن تحرك في الصلاة كثيرًا بطلت صلاته سواء كان ساهيًا أو عامدًا، وإلى هذا ذهب المصنف.

والصواب -والله أعلم- أن من زاد فعلًا من غير جنس الصلاة فحكمه كحكم من زاد شيئًا من جنس الصلاة، فيُفرَّق بين العامد والساهي، فمن تعمد بطلت صلاته ومن كان ساهيًا فإن عليه سجود السهو، والعمدة في ذلك أنه قول عطاء، ثبت عنه عند عبد الرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فمن تحرك حركة كثيرة في الصلاة فصلاته باطلة -كما سيأتي تفصيله- أما إذا كان ناسيًا فإن عليه سجود السهو.

قوله: (**فإن كان كثيرًا أبطلها، وإن كان يسيرًا كفعل النبي ﷺ في حمله أمامة وفتح الباب لعائشة فلا بأس به**) الحركة في الصلاة على أقسام:

القسم الأول: الحركة الكثيرة المتوالية، وهذه تفسد وتبطل الصلاة بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن حزم، وابن عبد البر، وغيرهم من أهل العلم.

القسم الثاني: الحركة اليسيرة، فلا تبطل الصلاة بالإجماع، حكاه ابن عبد البر وغيره، ومن ذلك ما استدل المصنف به من أن النبي ﷺ في الصحيحين كان يحمل أمامة بنت زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فيحملها في الصلاة ويضعها، وفي رواية مسلم وهو يؤم الناس في المسجد، لكنها حركة يسيرة.

القسم الثالث: حركة كثيرة غير متوالية، فيتحرك ثم يتوقف ثم بعد قليل يتحرك ثم يتوقف، فالحركة كثيرة لكنها غير متوالية، وهذه على أصح القولين لا تفسد الصلاة، ويدل لذلك ما ثبت عند الأربعة من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب».

وهذه تحتاج إلى حركة، لكنها حركة كثيرة غير متوالية، أما لو كانت الحركة كثيرة ومتوالية فإنها تبطل الصلاة.

والضابط في معرفة الحركة الكثيرة وغيرها بالرجوع إلى العرف.

قوله: (**وفتح الباب لعائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) هذا رواه الترمذي من طريق برد بن سنان عن الزهري، وبرد بن سنان فيه ضعف، وتفرُّده عن الزهري يزيد الحديث ضعفًا، فإن للإمام الزهري أصحابًا كثيرين، فتفرد الثقة عنه ممن ليس من أصحابه يُضعف تفرُّده ويجعل الحديث ضعيفًا، فإذا كان الرجل في نفسه ضعيفًا فهذا من باب أولى، فالحديث ضعيف.

قوله: (**الضرب الثاني: النقص، كنسيان واجبٍ فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائمًا رجع فأتى به، وإن استتم قائمًا لم يرجع**) تقدم أنه على الصحيح -وهو قول جماهير أهل العلم- أنه لا يوجد في الصلاة واجبات، وإنما أركان أو مستحبات، فما ذكره المصنف هو مبني على أن في الصلاة واجبات.

قوله: (**فإن قام عن التشهد الأول**) بأن لم يجلس للتشهد الأول، فذكر المصنف أنه يرجع ويأتي بالتشهد قبل أن يستتم قائمًا، أما إن استتم قائمًا لم يرجع، فقد روى الشيخان عن عبد الله بن بحينة، أن النبي ﷺ صلى بالصحابة وترك الجلوس للتشهد الأول، وقام ثم قام الصحابة معه.

وقد أجمع العلماء على أنَّ الإمام إذا ترك الجلوس للتشهد الأول فقام فإنه يجب على المأمومين أن يقوموا معه حكى الإجماع ابن قدامة، وما جاء في حديث عبد الله بن بحينة أجمع العلماء عليه حكاه ابن رجب، وقد ثبت هذا عن

ثلاثة من الصحابة، رواه ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

بل إذا ذكر الإمام بعد أن يستتم قائمًا فإنه لا يرجع؛ لأن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما قام واستتم قائمًا وسبَّح من ورائه أشار إليهم أن قوموا، ثم بيَّن أن هذا من السنة.

وجاء في عدم الرجوع لمن تذكر بعد أن استتم قائمًا أحاديث كحديث المغيرة بن شعبة، لكن الأحاديث لم تصح وإنما العمدة على آثار الصحابة.

وثبت عند ابن المنذر عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تحرك يريد أن يقوم، ثم تذكَّر فجلس، لأنه لم يستتم قائمًا، فمن ترك التشهد الأول فله حالان:

الحال الأولى: أن يستتم قائمًا، فهذا لا يرجع، ومن خلفه يجب أن يُتابعوا إمامهم.

الحال الثانية: ألا يستتم قائمًا، فالأفضل أن يرجع، وتقدم أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء نحوه عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، بل على أصح أقوال أهل العلم -وهو قول الشافعي وأحمد في رواية- أنه لو استتم قائمًا ثم رجع بطلت صلاته، لأنه شرع في ركن آخر، وقد بيَّن عبد الله ابن الزبير لمن خلفه أن ذلك من السنة، أي أنه لا يرجع.

قوله: **(وإن نسي ركنًا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده)** لو أن مصليًا قرأ الفاتحة ثم سجد ولم يركع ولم يرفع من الركوع، ثم اعتدل من السجود وجلس بين السجدتين، ثم سجد السجدة الثانية، وأثناء السجدة الثانية تذكَّر أنه ترك الركوع والرفع منه، فإنه في هذه الحال يرجع ويأتي بالركوع ثم بالرفع منه ثم يُكمل صلاته.

والدليل على هذا دليلان:

- **الدليل الأول**: ما تقدم ذكره أن من ترك واجبًا فيجب عليه أن يأتي به.
- **الدليل الثاني**: وجوب الترتيب في الصلاة، وقد تقدم أنه من أركان الصلاة بإجماع أهل العلم.

ولو أن رجلًا قرأ الفاتحة وما بعدها، ثم ركع ثم رفع، ثم سجد، ثم قام يريد أن ينتقل إلى الركعة الثانية، وأثناء القيام تذكَّر أنه لم يسجد، فإنه يرجع ويسجد السجدة الثانية، ثم يقوم.

وهذا كله إذا لم يبتدئ بالركعة الثانية وهو لا يزال في الركعة الأولى.

قوله: **(وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها)** لنفرض أنه لم يتذكَّر إلا وقد شرع في الركعة الثانية واستتمَّ قائمًا، فيقول المصنف: تبطل هذه الركعة كلها، والركعة التي شرع فيها بدلًا من الركعة التي قبلها.

فلو أن رجلًا قرأ الفاتحة ثم سجد، وترك الركوع والرفع منه، ثم جلس بين السجدتين، ثم سجد، ثم قام وبدأ بالركعة الجديدة، فأول ما قام واستتمَّ قائمًا تذكَّر أنه لم يركع ولم يرفع منه بطلت هذه الركعة السابقة، والركعة التي هو فيها الآن بدلًا منها، فالمفترض أن تكون الركعة التي بدأ فيها هي الركعة الثانية فتصير الأولى وبطلت التي قبلها.

قوله: **(وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال، فصحَّت له ركعة ثم يأتي بثلاث ركعات)** هذا رجلٌ عجيب، صلَّى صلاةً رباعية ولم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة ونسي السجدة الثانية، ولما صلى الركعة الثانية لم يسجد إلا سجدة واحدة ونسي السجدة الثانية، ولما صلى الركعة الثالثة سجد سجدةً واحدة ونسي السجدة الثانية، ولما صلى الركعة الرابعة سجد سجدةً واحدة ثم تذكَّر في التشهد.

وبعض الناس يتحيَّر في مثل هذا فيقطع صلاته، وهذا لا يجوز، فلا يجوز قطع الفريضة، فمن شرع في فريضة فيجب عليه أن يتمها.

لكنه يسجد مباشرة أول ما تذكَّر، فلما سجد السجدة الثانية صحت الركعة الرابعة وصارت الركعة الأولى، ثم يأتي بركعة ثانية بسجدتين، ثم بركعة ثالثة بسجدتين، ثم بركعة رابعة بسجدتين، ثم يتشهد، ثم يسجد سجود السهو.

والدليل على هذا وجوب الترتيب، فإن الركعة الأولى بطلت لأنه لم يسجد لها إلا سجدة واحدة، والركعة الثانية بطلت لأنه لم يسجد لها إلا سجدة واحدة، وكذلك الركعة الثالثة، أما الركعة الرابعة فصحَّت لأنه سجد لها سجدتين، فصارت الرابعة في حقه الأولى، ثم يأتي بما تركه.

قوله: (**الضرب الثالث: الشك**) الشك نوعان ولكل نوع حكمه:

النوع الأول: شكٌ يتساوى فيه الطرفان، أي الاحتمالات فيه متساوية ولا يترجح طرف على الآخر، فمثل هذا يجب أن يُبنى على اليقين.

فلو شكَّ في الركعة الرابعة أو الثالثة، فاليقين أنه في الثالثة والرابعة مشكوك فيها، فإذن يبني على اليقين وهي الثالثة.

وإذا شكَّ في سجود السجدة الثانية فاليقين أنه لم يسجد فيأتي بها، والدليل على ذلك ما أخرج مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن».

النوع الثاني: شكٌ فيه غلبة ظن، فيعمل بغلبة الظن، فلو أنه يصلي الركعة الرابعة وعنده شك أنه أخطأ، لكن يغلب على ظنه بأنها الرابعة فإنه يعمل بغلبة الظن، لأن الشريعة قائمة على العمل بغلبة الظن، وعلى الصحيح هذا عام للإمام والمأموم.

والمصنف أراد بالشك نوعًا واحدًا وهو تساوي الطرفين، وجعل غلبة الظن في حق الإمام فقط، والصواب أنه في حق الجميع كما سيأتي.

قوله: (**فمتى شكَّ في ترك ركن فهو كتركه**) يبني على اليقين ويتركه، فلو شك أصلى ثلاثًا أم أربعًا فالثالثة مشكوك فيها فكأنه لم يأت بها.

قوله: (**وإن شك في عدد الركعات بنى على اليقين**) فإذن الشك إما أن يكون في ترك ركن أو في عدد الركعات، فلو شك في الإتيان بالسجدة الثانية فالشك فيها كتركها، أي كأنه لم يأت بها ويبني على اليقين وهو أنه لم يأت بها.

أما عدد الركعات فلو شك في صلاة ثلاث ركعات أو أربع، فالرابعة مشكوك فيها فيتركها ويبني على اليقين وهو أنه صلى ثلاث ركعات لحديث أبي سعيد كما تقدم.

قوله: (**إلا الإمام خاصة، فإنه يبني على غالب ظنه**) والصواب أنه ليس خاصًا بالإمام على أصح القولين، بل من كان عنده غلبة ظن فإنه يعمل به سواء كان إمامًا أو مأمومًا، فلو كان عند المأموم غلبة ظن أن الإمام صلى ثلاثًا في صلاة ظهر، وعند الإمام غلبة ظن أنه صلى أربعًا فيأتي المأموم بركعة بعد تسليم الإمام.

قوله: (**ولكل سهوٍ سجدتان قبل السلام، إلا من سلم عن نقصٍ في صلاته، والإمام إذا بنى على غالب ظنه**) يقرر المصنف أن سجدتي السهو قبل السلام إلا

في حالين، الحال الأولى إذا سلم عن نقص، كأن يصلي الظهر ثلاثًا، فإنه يأتي بالرابعة إذا تذكَّر ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، وأيضًا إذا كان على غلبة الظن فإنه يسجد سجدتين بعد السلام، وما عدا ذلك فهو قبل السلام.

والخلاف بين العلماء في السجدتين قبل السلام أو بعد السلام خلافٌ في الأفضلية وكلاهما يصحان بالإجماع، فلو أن رجلًا دائمًا يسجد قبل السلام، أو دائمًا بعد السلام صحت صلاته بالإجماع، حكى الإجماع أبو يعلى الحنبلي والماوردي الشافعي وابن عبد البر، وغير واحد من أهل العلم.

وأصح أقوال أهل العلم -والله أعلم- أن سجود السهو قبل السلام دائمًا، وهذا هو الأصل، إلا في الأحوال التي سجد فيها النبي ﷺ بعد السلام، والأحوال التي سجد بها النبي ﷺ بعد السلام كالتالي:

الحال الأولى: إذا أنقص في صلاته، فإنه إذا أنقص في صلاته بأن صلى رباعية ركعتين أو ثلاثًا فإنه يسجد بعد السلام، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ذي اليدين، فإنه صلى الرباعية ركعتين وسجد بعد السلام، وكما ثبت في صحيح مسلم من حديث عمران أنه صلى الرباعية ثلاث ركعات وسجد بعد السلام.

الحال الثانية: عند غلبة الظن وتحري الصواب، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فليتحر الصواب وليسجد بعد السلام»، ففي

هذين الحالين ثبت السجود بعد السلام، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد، ولم تختلف عنه الروايات في ذلك كما ذكره أبو يعلى، نقله عنه ابن قدامة في كتابه (المغني).

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن صلى رباعية خمس ركعات، أي زاد في صلاته ركعة، وله في ذلك روايتان.

والأظهر في هذا -والله أعلم- أنه لا يتقصَّد السجود بعد السلام، لأن واقع النبي ﷺ وإن كان سجد بعد السلام أنه صلى خمسًا وسلم لظنه أن الصلاة تامة، والصحابة لم يُنبهوه لظنهم أنه حصل شيء، لذلك لما نبهوه سجد سجدتي السهو ثم سلم، فإذن لم يتقصد ﷺ أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام، فنرجع إلى الأصل وهو أن سجود السهو قبل السلام، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد -والله أعلم-.

قوله: **(والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه، ثم يتشهَّد ويسلم)** من نسي أن يسجد قبل السلام فإنه يسجد بعد السلام، لأنه تقدم أن الخلاف في الأفضل.

والعلماء مجمعون على أن من سها في سجود السهو فلا سهو عليه، حكى الإجماع ابن قدامة، فلو أن رجلًا أراد أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام، ثم سها

في هاتين الركعتين بأن سجد ثلاث سجدات والواجب أن يسجد سجدتين فقط، فإنه لا يسجد لها سجود السهو.

قوله: **(ثم يتشهد ويسلم)** من سجد سجدتين بعد السلام يُستحب له التشهد، فمن صلى رباعية ركعتين ثم سلم فإنه يأتي بالركعتين اللتين فاتته، ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهَّد، ولا يأتي بالصلاة الإبراهيمية وإنما يتشهد فقط، وقد ثبت هذا عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أصح قولي أهل العلم أن التشهد بعد سجدتي السهو إذا كان السجود بعد السلام أما إذا كان قبل السلام فلا يتشهد له، وقد ذكره ابن رجب بما يفيد إجماعًا وذكره الماوردي إجماعًا.

قوله: **(وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه)** المأموم لا ينفرد عن إمامه بسجود السهو، بل المأموم تابع لإمامه، فلو قدر أن المأموم لم يقرأ الفاتحة فإنه تبعٌ لإمامه، ولا يأتي بركعة بعد أن يسلم الإمام وهذا خطأ، بل يسلم مع إمامه، وهذا بالإجماع، حكى الإجماع الإمام إسحاق بن راهويه، وأبو حامد الإسفراييني، وغير واحد من أهل العلم أجمعوا على أن المأموم إذا سها فإنه تبعٌ لإمامه.

لكن لو ترك المأموم ركوعًا أو سجودًا نسيانًا فإنه يأتي بها ويُدرك إمامه، فلو أن المأموم كان راكعًا ولم يسمع الإمام يقول: "سمع الله لمن حمده"، ثم سجد

الإمام والمأموم لا يزال راكعًا، فمتى ما سمع الإمام فإنه يتبعه، فيرفع من الركوع ثم يسجد، بل إذا استمر الإمام وأتى بالركعة الثانية ولا يزال المأموم راكعًا ثم قرأ الإمام الفاتحة والمأموم لم يسمع، ثم ركع الإمام، ثم أدرك ذلك المأموم، فإنه يُتابعه وإذا سلم الإمام يأتي بركعة، لأن هذه الركعة لما ابتدأها مع الإمام سقطت ركعته الأولى.

لكن إذا ترك المأموم ركنًا أو ركنين ثم تنبَّه للإمام وهو ناسٍ فإنه يُتابعه، لأن البحث في الناسي، والناسي لا يخرج عن الحالين التي تقدم ذكرها، لكن لو نسي المأموم الفاتحة فإنه يكون تبعًا لإمامه.

قوله: **(ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء)** لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، وثبت نحوه عن سهل بن سعد في الصحيحين، قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح».

فإذن من نابه شيء في صلاته فليُسبح المأموم له، والمرأة تُصفح، وفي رواية تصفق.

مسألة: إذا قام الإمام للركعة الخامسة والمأموم متيقن أنها الخامسة فإنه لا يُتابعه إجماعًا، حكى الإجماع ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن تابعه المأموم بطلت صلاة المأموم.

مسألة: إذا كان المأموم مسبوقًا فسلم الإمام وأراد أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام، وقد قام المسبوق ليأتي بما فاته فإنه على أصح أقوال أهل العلم يرجع ويصلي سجدتي السهو مع الإمام ولا يسلم، لعموم حديث أنس وأبي هريرة: «إنما جُعل الإمام ليُؤتم به».

باب صلاة التطوع

وهي على خمسة أضرب:

أحدها: السنن الرواتب وهي التي قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها: عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الفجر حدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين وهما آكدها ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت أفضل وكذلك ركعتا المغرب.

الضرب الثاني: الوتر ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين ويقنت في الثالثة بعد الركوع.

الضرب الثالث: التطوع المطلق وتطوع الليل أفضل من النهار والنصف الأخير أفضل من الأول وصلاة الليل مثنى مثنى وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

الضرب الرابع: ما تسن له الجماعة وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: التراويح وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان.

والثاني: صلاة الكسوف فإذا ما كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة وإن أحبوا أفرادا فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة

ويركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون أربع ركعات وأربع سجدات.

الثالث: صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرج الناس مع الإمام متخشعين متبذلين متذللين متضرعين فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ثم يخطب بهم خطبة واحدة ويكثر فيها الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به ويحول الناس أرديتهم وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ويؤمرون أن ينفردوا عن المسلمين.

الضرب الخامس: سجود التلاوة وهي أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ثم يسلم.

هذا الباب بابٌ عظيم وهو من أطول الأبواب، لأن فيه مسائل كثيرة، وصلاة التطوع عمل صالح عظيم، وهي أحد العبادات التي اختلف العلماء في أنها أفضل الأعمال:

- **العمل الأول**: العلم.
- **العمل الثاني**: الصلاة.
- **العمل الثالث**: الجهاد.

والمراد بالأعمال التطوعية لا الواجبة، فلم يختلف العلماء في أيها أفضل إلا هذه الثلاثة، فهذا يدل على عظيم أجر هذه الأعمال الثلاثة.

وقد ذهب الإمام الشافعي في المشهور عنه إلى أن أفضل الأعمال التطوعية الصلاة، والصواب أن أفضلها العلم، كما هو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية؛ وذلك لأن العلم الوحي وأن جميع العبادات محتاجة إلى العلم، وكلام الصحابة يدل على هذا.

قال ابن رجب: وثبت عن أبي موسى أنه قال: لساعة أجلسها مع عبد الله بن مسعود أوثق في نفسي من قيام ليلة، ويقصد بالساعة وقتًا في العلم.

قوله: **(وهي على خمسة أضرب، أحدها السنن الراتبة)** السنن الرواتب أفضل من قيام الليل باتفاق علماء المذاهب الأربعة إلا أبا إسحاق المروزي، فهذه السنن الرواتب أفضل من صلاة الوتر على الصحيح، فينبغي الاجتهاد عليها، وسبب زيادة فضلها أنها نافلة متعلقة بفريضة، وذلك أن الفريضة أفضل من النافلة؛ لدليلين:

- **الدليل الأول**: أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه».
- **الدليل الثاني**: الإجماع، فقد حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالنوافل المتعلقة بالفرائض أفضل من النوافل غير المتعلقة بالفرائض، وعلى هذا قال ابن رجب في كتابه (لطائف المعارف): وصيام ست من شوال أفضل من صيام عرفة، وعاشوراء وغيرها، لأنها متعلقة بالفرض وهو رمضان.

والمراد بالسنن الرواتب ما يلي:

- **الأمر الأول**: أنها نافلة متعلقة بالفرض.
- **الأمر الثاني**: أن النبي ﷺ داوم عليها ولم يتركها؛ لذلك سميت راتبة.

فإذا اختُلف في كون صلاة راتبة، فإن لم تتعلق بفرض فليست راتبة، كمثل ما أخرج مسلم عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «ما بين كل أذانين صلاة» فليست راتبة لأنها متعلقة بالأذان والإقامة، وكمثل صلاة أربع قبل الظهر، فلم يكن النبي ﷺ يداوم عليها، بدليل أن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات، وذكرت ركعتين قبل الظهر، فدل على أنه ما كان يداوم عليها، فهذا يدل على أن الأربع قبل الظهر، وإن كانت مستحبة وعظيمة الأجر لكن ليست راتبة، وإنما الراتبة ركعتان.

وبيَّن القرطبي في كتابه (المفهم) أن طريقة الجمع بين الأدلة كحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم مع حديث عائشة في البخاري: "لم يكن النبي ﷺ يدع أربعًا قبل الظهر ..."بأن النبي ﷺ لم يكن يداوم على هذه الأربعة، بل كان يصليها تارة ويدعها تارة، ويقتصر على اثنتين ﷺ.

قوله: (**وهي التي قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيها: "عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ، ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب في بيته، وركعتان بعد العشاء في بيته، وركعتان قبل الفجر، حدثتني حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين، وهما آكدها"**)

فالسنن الرواتب عشر، ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

ويصح قضاء سنن الرواتب على أصح قولي أهل العلم، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة أم سلمة، أن النبي ﷺ شُغل عن ركعتين بعد الظهر فصلاها بعد العصر.

فمن لم يصل قبل الفجر ركعتين فليصلها بعد الفجر، والأفضل أن يؤخرها إلى وقت الضحى إذا زال وقت النهي، ومن لم يصل الركعتين قبل الظهر فليصلها بعد الظهر، ومن لم يصل الركعتين قبل الظهر وأخرها إلى بعد الظهر ثم نسيها أو تركها عمدًا فإن له أن يصليها بعد العصر.

وما يتعلق بالظهر يصح أن يُؤخر إلى العصر، لكن لا يُؤخر إلى المغرب كما هو صنيع أهل العلم، وكذلك ما يتعلق بالمغرب، فمن نسي الركعتين اللتين بعد المغرب فيُؤخرها إلى بعد العشاء لكن لا يصليها بعد الفجر، فإن المشهور عند

العلماء الذين يرون قضاء الرواتب أنهم يجوزون قضاء ما يتعلق بالظهر إلى ما بعد العصر، وما يتعلق بالمغرب إلى ما بعد العشاء سواء كان ناسيًا أو متعمدًا.

قوله: (**وهما آكدها**) الركعتان اللتان قبل الفجر آكد السنن الرواتب، أخرج مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، فيدل على عظيم أجرها، وثبت عند الطحاوي في (شرح معاني الآثار) بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يحرص أن يصليها قبل الفجر، حتى ولو أقيمت الصلاة، بل إنه أُوقظ لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة، فصلى ركعتي الفجر في بيته ثم ذهب يصلي،

لكن لا تُصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة وإنما يصليها في غير المسجد، فلا يصليها في المسجد والناس يُصلون، فقد أنكر هذا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما يصليها في بيته أو في غير بيته، وقد جاء في أثر عن ابن عمر -وإن كان ضعيفًا- أنه لما أراد أن يدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل بيت حفصة وصلى ركعتين.

وقال مالك: بشرط ألا تفوته صلاة الجماعة، فمن استيقظ في الركعة الثانية ويعلم أن إمامه يطيل الصلاة وهو قريب من المسجد ويعلم أن الجماعة لا تفوته، فليصلها وليخففها كما جاءت بذلك السنة، ثم يذهب ويصلي مع الإمام.

قوله: (**ويستحب تخفيفها**) لما ثبت في مسلم عن حفصة أن النبي ﷺ صلى ركعتين خفيفتين، قالت: وكان يُخفف الركعتين اللتين قبل الفجر، وثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري أنه ﷺ كان يخففها حتى تقول: إني لا أدري أقرأ بأم الكتاب أم لا، من شدة تخفيفه لها ﷺ.

فيقرأ فاتحة الكتاب، وهي ركن، ولو لم يقرأها بطلت صلاته، بل يقرأ ما زاد عليها، فيقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون، وفي الثانية سورة الإخلاص كما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن يستعجل في قراءتها.

قوله: (**ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت**) الأفضل في جميع الرواتب أن تُفعل في البيت؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة».

قوله: (**وكذلك ركعتا المغرب**) يُستحب تخفيفها، ولعل الدليل على ذلك أنه ثبت عند المروزي عن السلف كإبراهيم النخعي وغيره أنه يُقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون، وفي الركعة الثانية سورة الإخلاص، وروى أثر النخعي المروزي وصححه الحافظ في (نتائج الأفكار) فدل على أنه لا يُطال فيها لكن لا تُخفف كصلاة ركعتي الفجر، لأنه لا دليل على ذلك وإنما لا يُطال فيها.

قوله: (**الضرب الثاني: الوتر**) وقد اختُلف أيهما أفضل، الوتر أم السنن الرواتب، والصواب أن السنن الرواتب أفضل؛ لأنها نافلة متعلقة بفرض.

قوله: (**ووقته ما بين العشاء والفجر**) ووقت الوتر من أذان العشاء إلى أذان الفجر بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن عبد البر، واختلف العلماء في صلاة الوتر بعد أذان الفجر إلى قبل إقامة صلاة الفجر، فلو استيقظ رجلٌ وقد أذَّن للفجر ولم تُقم الصلاة بعد، فهل لا يزال وقت الوتر قائمًا وموجودًا أو انتهى؟

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الوتر ينتهي بصلاة الفجر، وليس بأذان الفجر، فمن قام وقد أذن وبقي على الإقامة عشر دقائق ولم يُوتر فيُستحب له أن يُوتر، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وثبت هذا عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وثبت عند الدارقطني عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال ابن عبد البر: وهو إجماع الصحابة.

وثبت عند أحمد من حديث بَصرة بن أبي بصر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»، فقال: «صلاة»، فعلَّق الأمر بالصلاة.

وإذا جمع بين صلاة العشاء والمغرب جمع تقديم، فعلى أصح القولين يبدأ وقت صلاة الوتر من صلاة العشاء؛ لأنه معلق بالصلاة، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**وأقله ركعة**) وهذا الصحيح؛ لما ثبت في مسلم من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة»، فإذن أقله ركعة واحدة، وقوله: (**وأكثره إحدى عشرة ركعة**) عند المصنف تُصلى الوتر ركعة، أو ثلاث ركعات متصلة بتسليمة واحدة، أو خمس ركعات بتسليمة واحدة، أو سبعًا بتسليمة واحدة، أو تسعًا بتسليمة واحدة،

والصواب أن أكثره تسع ركعات كما ثبت في حديث عائشة مرفوعًا رواه مسلم، أما ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الحاكم والبيهقي مرفوعًا الوتر بإحدى عشرة ركعة فأكثر فالصواب والصحيح وقفه ثم الموقوف مشكوك في صحته فنبقى على اليقين وهو تسع ركعات.

قوله: (**وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين**) فليس أقل الوتر، وقد تقدم أن أقل الوتر ركعة واحدة، وإنما أقل الكمال أن يوتر بثلاث، لأن أقل الوتر ركعة واحدة، فمن زاد وأوتر بثلاث فهذا من الكمال لكنه أقله.

وقوله: (**بتسليمتين**) بأن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعة واحدة.

تنبيه: ما يسميه علماء المذاهب الأربعة بالشفع والوتر كله وتر إلا أنه وتر بثلاث ركعات، لكنها بتسليمتين.

ويصح أن يوتر بثلاث ركعات بتسليمة واحدة كصلاة المغرب بتشهدين، ثبت هذا عن جمع من الصحابة، عن علي بن أبي طالب عند ابن المنذر، وثبت عن

أنس عند عبد الرزاق، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن المنذر، وعن غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقول النبي ﷺ: «لا تُوتروا بثلاث فتشبهوا بالمغرب»

الجواب عليه من جهتين:

الجهة الأولى: ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري، وضعَّفه جماعة من أهل العلم، وذلك لأن الحديث انفرد به الحاكم والبيهقي، وهؤلاء متأخرون، ومن القواعد الحديثية: أنه إذا انفرد بالأحاديث المرفوعة الكتب المتأخرة كالبيهقي والحاكم لاسيما في الأحكام فإنه يُشدد فيه.

الجهة الثانية: الصواب وقفه على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو يقول: لا تشبَّهوا بالمغرب، لأن مذهب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يُوتر بثلاث، وإنما الوتر بخمس أو أكثر، لأنه قال: "فليوتر بخمس، أو سبع، أو تسع أو أحدى عشرة أو أكثر من ذلك ...".

إذن أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنكر الوتر بثلاث مطلقًا، لا في الوتر بتشهدين، ولا دليل يمنع من ذلك.

قوله: **(ويقنت في الثالثة بعد الركوع)** إذا كان للصلاة ثلاث ركعات فإنه يقنت في الركعة الثالثة، ويكون القنوت بعد الركوع، وإن الأصل في أحكام القنوت في

الوتر والقنوت في النازلة أنها واحدة إلا بدليل، وقد ثبت عن عمر عند البيهقي أنه قنت قبل الركوع في النازلة، وثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع في النازلة.

ولم يثبت أن النبي ﷺ قنت في الوتر، ذكره الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن عبد البر، وابن القيم في كتابه (الهدي)، وإنما العمدة على آثار الصحابة، وهو أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قنت في النازلة كما تقدم، وأن ابن مسعود عند الطبراني قنت في الوتر.

وثبت عند ابن المنذر عن عمر وابن عمر أنهما قنتا في الوتر في النصف الثاني من رمضان فحسب، فلا يُقنت في السنة كلها، وإنما في النصف الثاني من رمضان فحسب؛ لأن هذا قول اثنين من الصحابة ومنهم خليفة راشد وهو عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وعلى أصح القولين يصح القنوت قبل الركوع وبعده؛ لأن كليهما ثبت في النازلة كما تقدم، لكن القنوت بعد الركوع أفضل، لأنه الذي ثبت عن النبي ﷺ في حديث أنس في الصحيحين، وقال العراقي -كما نقله الشوكاني في النيل-: روى المروزي بإسناد جيد أن أبا بكر وعمر كانا يقنتان بعد الركوع، وأن عثمان كان يقنت قبل الركوع حتى يُدرك الناس الصلاة.

إذن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يرى القنوت بعد الركوع أفضل لكن تركه لعارض، فيدل على أن القنوت بعد الركوع أفضل، وهذا الصواب -والله أعلم-.

مسألة: من قنت قبل الركوع يُستحب له أن يُكبِّر بعد أن يقرأ القرآن، فإذا قرأ الفاتحة ثم قرأ سورة الإخلاص، فأراد أن يقنت فيقول: "الله أكبر"، ثم يقنت، ثبت ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي، وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق.

قوله: **(الضرب الثالث: التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من النهار)** ليس هذا من الوتر ولا من السنن الرواتب، وإنما تطوع مطلق، وتطوع الليل أفضل من النهار وقد دل على أن تطوع المطلق في الليل أفضل من النهار السنة والإجماع، أما السنة فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سُئل أي الصلاة أفضل بعد الفريضة؟ قال: «قيام الليل»، أما الإجماع فقد حكاه النووي في شرحه على مسلم؛ لذلك شُرع في الليل الإطالة ما لم يُشرع في النهار.

قوله: **(والنصف الأخير أفضل من الأول)** لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا في الثلث الآخر من الليل، فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ ...» الحديث.

فإذا قسمت الليل إلى أقسام ثلاثة، فأفضله الثلث الأوسط، لما أخرج مسلم أن النبي ﷺ قال: «أفضل قيام الليل جوف الليل الأوسط»، وهو وسطه، والوسط إنما يتبيَّن إذا قُسم الليل إلى أقسام ثلاثة، وهذا نصٌ قولي.

أما إذا قسمت الليل إلى ستة أقسام، فأفضله أن تقوم السدس الرابع والخامس، وأن تنام السدس الأخير؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل، ثم يقوم ثلثه، ثم ينام سدسه».

يتضح هذا إذا قسمت الليل إلى أقسام ستة، نصف الليل الأول هو السدس الأول والثاني والثالث، ثم يقوم ثلثه السدس الرابع والخامس، ثم ينام سدسه الأخير، وهذا فيه فضائل، ففيه إدراك النزول الإلهي، وفيه أن الإنسان إذا نام ثم قام يقوم نشيطًا، فيكون أنشط لأعمال اليوم، وهو أبعد من الرياء؛ لأنه لا يظهر عليه أثر القيام، كما بيَّن هذا الإمام أحمد وغيره.

قوله: (**وصلاة الليل مثنى مثنى**) قيام الليل له إطلاقان:

الإطلاق الأول: الإطلاق العام، وهو أي صلاة في الليل، منذ غروب الشمس قال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] ثبت عند عبد الرزاق عن أنس وقتادة: كانوا يُحيون ما بين العشاءين، وهذا من قيام الليل بالمعنى العام.

الإطلاق الثاني: قيام الليل بالمعنى الخاص، وهو قيام الليل الذي يُختم بالوتر.

وحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»، في قيام الليل بالمعنى الخاص لا بالمعنى العام، فبالمعنى العام يصح أن تصلي أربع ركعات متصلة بتسليمة واحدة، لكن بالمعنى الخاص لا يصح وإنما تُصلى ركعتين ركعتين.

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل: كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تُوتر له ما قد صلى»، وهذا قيام الليل بالمعنى الخاص.

وفي الصحيحين سُئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن قيام النبي ﷺ بالمعنى الخاص، فقالت: "يُصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا".

ومراد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للجمع بين كلامها وبين حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يصلي ركعتين، ثم يقوم مباشرة، ثم يُسلم، ثم يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم ينام، ثم يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يأتي بركعتين، ثم يسلم، لذلك قالت أربعًا بالنظر إلى أنه كان ينام بينهما.

ومن صلى أربعًا بتسليمة واحدة في قيام الليل بالمعنى الخاص فإن صلاته باطلة، أما صلاة النهار فيصح أن تُصلى أربعًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة وثبت عن ابن عمر عند عبد الرزاق وعن غيره كابن مسعود.

فإذا أراد رجلٌ أن يصلي السنة قبل الظهر أربعًا بتسليمة واحدة صحَّ، لكنه خلاف الأفضل، والأفضل أن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم ركعتين ثم يسلم، قال الإمام أحمد: لأن أكثر الآثار على الصلاة ركعتين.

قوله: (**وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**) من صلى قاعدًا وهو يستطيع أن يصلي قائمًا أخذ نصف الأجر، وهذا خاص بالنافلة؛ لما روى البخاري من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما.

قوله: (**الضرب الرابع: ما تُسن له الجماعة**) هذا الضرب الرابع من صلاة التطوع، وهو ما تُسن له الجماعة، بأن يُستحب أن تُصلى في جماعة.

قوله: (**أحدها التراويح**) وصلاة التراويح صلاة القيام بالمعنى الخاص، وهو الذي قال النبي ﷺ فيه: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تُوتر له ما قد صلى»، هذه هي صلاة التراويح وتسمى بصلاة القيام.

وصلاة التراويح تكون جماعة في شهر رمضان، فهي تسمى بصلاة التراويح وتسمى بصلاة القيام، فلها هذان الاسمان.

قوله: (**وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان**) وذلك أنه روى البيهقي وغيره عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر أبيّ بن كعب أن يصلي بالناس عشرين ركعة، لكن الإسناد ضعيف عن عمر، والصواب الذي رواه مالك في الموطأ أنه أمر أبيًّا أن يصلي بالناس إحدى عشرة ركعة، وهذا يتوافق مع قيام النبي ﷺ في رمضان وغير رمضان وهو ما أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة"، وقالت: "يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا".

إذن هدي النبي ﷺ أن يصلي إحدى عشرة ركعة، أما صلاة عشرين ركعة فهي شاذة كما بيَّن ذلك العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في بحث نفيس في كتابه (صلاة التراويح)، وأشار لهذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على البخاري.

وقيام الليل بالمعنى الخاص ليس له حدٌّ من جهة العدد بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، أما الأفضل أن تصلى إحدى عشرة ركعة مع التطويل.

وإذا قال رجل أريد أن أصلي أربع ساعات، فالأفضل أن تصلي هذه الساعات الأربع في إحدى عشرة ركعة.

وإذا قال: لو زدت عدد الركعات زدت الساعات وقمت الليل في خمس ساعات.

فيقال: إطالة القيام زمنًا مقدم على عدد الركعات، فإنه كلما أطال القائم الليل زمنًا فهو أفضل، فالأكمل أن يجمع بين أطول ما يستطيع في إحدى عشرة ركعة، فإذا تعارض طول الزمان مع عدد الركعات فيُقدم طول الزمان على عدد الركعات ويزيد عن إحدى عشرة ركعة، والدليل فهم السلف، فإنه قد ثبت عند ابن أبي شيبة عن السلف كالأسود بن يزيد وابن أبي مليكة، وجماعة من السلف أنهم كانوا يزيدون عدد الركعات في مقابل زيادة ساعات القيام.

فإذا شقَّ على الناس قيام إحدى عشرة ركعة في أربع ساعات ويستطيعون أن يصلوها في أربعين ركعة، فقيامهم لها أربعين ركعة خير من أن يُقصّروا الزمان ويقتصروا على إحدى عشرة ركعة، والسلف متواردون على الزيادة في عدد الركعات لما صلوا وأمّوا الناس في رمضان، وقد ذكر طرفًا من هذه الآثار ابن أبي شيبة والمروزي في كتابه (قيام الليل).

ولابن أبي الدنيا رسالة في قيام الليل، وذكر آثارًا كثيرة عن السلف، وهذا الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه ذكر أن طول الزمان مقدم على عدد الركعات، والأكمل أن يجمع بين طول الزمان وإحدى عشرة ركعة، لحديث

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي تقدم أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهذا أحد أقوال مالك.

وصلاة التراويح مستحبة، وقد توارد المسلمون على فعلها، وفي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ صلاها أيامًا، ثم تركها خشية أن تُفرض، ثم أحياها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي سنة توارد عليها المسلمون

قوله: (**والنوع الثاني: صلاة الكسوف**) صلاة الكسوف تُفعل لسبب، وهو إذا كسفت الشمس أو انخسف القمر، ويصح قول كسف القمر، وقد حصل في عهد النبي ﷺ أن الشمس كُسفت، فلما كُسفت صلى صلاة رواها لنا جمعٌ من الصحابة، كعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، وابن عباس في الصحيحين.

ثم وافق هذا الكسوف أن ابنه ﷺ إبراهيم مات، فظن الناس أن كسوف الشمس كان لوفاة ابنه إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فقوموا وصلوا وادعوا» كما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة وأبي بكرة.

وصلاة الكسوف مُجمع على استحبابها عند كسوف الشمس، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره، أما خسوف القمر فعلى أصح القولين يستحب أن يُصلى له لما تقدم في الحديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسفت فقوموا وصلوا».

قوله: (**فإذا كُسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة، إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى**) تُصلى صلاة الكسوف جماعة وهو الأفضل، ويصح أن تُصلى فرادى، لأنه لا دليل على وجوب صلاتها جماعةً.

وسيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ صفة صلاة الكسوف، وقد جاءت عدة أحاديث في صفة صلاة الكسوف، وأصح هذه الأحاديث أن النبي ﷺ صلى في كل ركعة بركوعين، فصلى ركعتين، وفي كل ركعة صلاها بركوعين، وسجد في كل ركعة سجدتين كبقية الصلوات إلا أنه زاد ركوعًا، كما ثبت عن ابن عباس في الصحيحين، وثبت عن عائشة في الصحيحين، وهو الوجه الصواب، كما رجَّحه الإمام الشافعي، والإمام أحمد، والبخاري، والبيهقي، وجمعٌ كبير من أهل العلم.

قوله: (**فيُكبّر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعًا طويلًا، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها، ثم يركع فيُطيل دون الذي قبله، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك، فيكون أربع ركوعات وأربع سجدات**) جاءت هذه الصفة في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تفصيلًا، فإنه ذكر أنه أطال القيام الأول بنحو من سورة البقرة، ثم ركع نحوًا من ذلك، ثم قام وأطال دون ذلك، إلى آخر الحديث.

فدل على أنه يُستحب إطالة صلاة الكسوف والخسوف، وقول المصنف: (**ثم يرفع ويقرأ**) فإذا رفع من الركوع الأول والثاني من الركعة الأولى فإنه يقول: سمع الله لمن حمده. كما ثبت في حديث عائشة.

فإذن إذا كبَّر يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ سورة طويلة نحوًا من سورة البقرة، ثم يُكبر فيركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع كبقية الصلوات، ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة طويلة، ثم يكبر فيركع، ثم يطيل ركوعه، ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده.

ويستحب عند الرفع من الركوع قبل السجود ألا يُطيل هذا الرفع، بل يختصره، وهذا بالإجماع، حكاه القاضي عياض، وكذلك يستحب إذا جلس بين السجدتين ألا يُطيل، بل يختصر ذلك، حكى الإجماع الغزالي وآخرون، وأقرّه النووي في كتابه (المجموع).

ويستحب في صلاة الكسوف والخسوف أن يجهر بالقراءة، كما ثبت في الصحيحين في حديث عائشة قالت: "صلى ركعتين بأربع ركعات جهر فيهما بالقراءة، وسجد أربع سجدات".

ويُستحب أن يُنادى لصلاة الكسوف بقول: الصلاة جامعة. كما ثبت في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا يُستحب في صلاة الكسوف إلقاء خطبة بعدها، وإن كان النبي ﷺ خطب بعدها في حديث ابن عباس في الصحيحين، لكن خطبته -على

الصحيح- كانت لحاجة لما ظنوا أن كسوف الشمس كان لموت إبراهيم، فاحتاج أن يُبيِّن ذلك، فإذن الخطبة ليست مستحبة لذاتها وإنما إذا عرض عارض وإلا الأصل عدم استحبابها، كما هو قول جماهير أهل العلم.

ومن أدرك الركوع الثاني فإنه لم يُدرك الركعة، وإنما يُدرك الركعة إذا أدرك الركوع الأول، فمن دخل صلاة الكسوف والإمام قد قرأ الفاتحة وما بعدها، ثم ركع ثم رفع فقرأ وأطال فأدرك الصلاة في الركوع الثاني في الركعة الأولى فإنه لم يُدرك الركعة.

ويدل لذلك ما علق البخاري عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين كالفجر، فالواجب في صلاة الكسوف أن تُصلى صلاة الكسوف ركعتين كالفجر، فما زاد عليه مستحب.

فالركوع الثاني في الركعة الأولى مستحب لا تُدرك به الركعة، وكذلك الركوع الثاني في الركعة الثانية مستحب لا تُدرك به الصلاة.

قوله: (**النوع الثالث: صلاة الاستسقاء** ...) صلاة الاستسقاء من ذوات الأسباب فتُفعل لسبب، وهو إذا تأخر المطر عن وقته؛ لما ثبت عند أبي داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الناس شكوا إلى النبي ﷺ جدب الأرض، فقال: «إنكم شكوتم جدب دياركم»، فتُصلى لسبب، ومع ذلك أجمع العلماء أنها لا تُصلى في أوقات النهي، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (...خرجوا مع الإمام متخشّعين متبذّلين متذللين متضرِّعين) يستحب في صلاة الكسوف أن يخرج المصلي متخشِّعًا متبذِّلًا متذلِّلًا متضرِّعًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وذلك أن معناه انكسار القلب والافتقار لدعاء الله، للتوبة من الذنوب ومحاولة إصلاح الحال وتبديل الحال، لذلك يُستحب فيه قلب الرداء كما سيأتي.

أما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الخمسة أن النبي ﷺ لما أراد أن يستسقي خرج خاشعًا متذللًا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ...، فالحديث ضعيف لا يصح، ففي إسناده إسحاق بن هشام، وهو ضعيف، وقد ضعف الحديث أبو حاتم في كتابه (العلل).

فإذن العمدة على أنه يخرج متخشّعًا متبذلًا ...إلخ، المعنى من صلاة الاستسقاء.

وصلاة الاستسقاء ليست مقيدة بارتفاع الشمس، وإنما تُصلى في كل وقت غير أوقات النهي، وقد ذكر هذا الإمام الشافعي.

قوله: (فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد) يدل لذلك ما أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، أن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء ركعتين جهر فيهما بالقراءة، وثبت في البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري أن

النبي ﷺ خرج بهم في المصلى فصلى بهم الاستسقاء وكان معهم البراء بن عازب وزيد بن أرقم، وأنه صلى بهم ركعتين واستغفر.

وهي ركعتان بالإجماع الذي حكاه ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(كصلاة العيد)** والعمدة في ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، فصلى ركعتين كما يُصلي في العيد، لكن تقدم أنه حديث ضعيف.

يريد المصنف أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد يُكبر في الركعة الأولى سبعًا ويكبر في الثانية خمسًا لأنها كصلاة العيد، لكن الصواب أن الحديث ضعيف، فلذا على أصح القولين لا يُكبر فيها التكبيرات الزوائد، لا سبعًا في الأولى ولا خمسًا في الثانية، لأن الحديث ضعيف لا يصح عنه ﷺ.

قوله: **(ثم يخطب بهم خطبة واحدة)** السنة أن يخطب بهم خطبة واحدة، ودل على هذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الذي أخرجه البخاري ومسلم، فإنه ذكر الخطبة ولم يذكر خطبتين، وكذلك حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ذكر الخطبة ولم يذكر خطبتين، لذا القول بأنه يُخطب خطبتين لا دليل عليه.

قوله: **(ويُكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به)** أما الاستغفار فيدل عليه حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، فإنه خرج بهم واستغفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به -أي الاستغفار- لأن معنى هذه

الصلاة التوبة، لذا شُرع الاستغفار فيها كما فعل عبد الله بن يزيد الأنصاري فلذلك يأتي بالآيات التي فيها الاستغفار.

قوله: **(ويحول الناس أرديتهم)** يدل عليه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ صلى بهم العيد وحوَّل رداءه، وحوَّل الناس أرديتهم، وصفة تحويل الرداء كما في البخاري: يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين.

فمن كان عليه ما نسميه اليوم بالشماغ يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمي بأن يقلبه، وكذلك إذا كان عليه عباءة -وهي التي نسميها اليوم بالبشت أو نحوه-، فيقلبه ليكون اليمين على الشمال والشمال على اليمين، والحكمة من هذا التفاؤل بتغيُّر الحال.

والمأمومون يُغيرون أرديتهم وهم جالسون، وعلى هذا إجماع أهل العلم حكاه ابن عبد البر، وكثير من المصلين في صلاة الاستسقاء يقوم ويغير رداءه وهذا خطأ، وإنما المأموم يحول رداءه وهو جالس.

فإذن المأموم يدعو وهو جالس، بخلاف الإمام فإنه يدعو وهو قائم، ثم إن الأدلة كما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وغيره أنه ﷺ أول ما أتى خطب بهم، ودل على هذا حديث عائشة عند أبي داود، فإذا خطب بهم وانتهى أخذ

يدعو وهو مستقبل المأمومين بصوت مرتفع ويؤمنون خلفه، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثم يتحوَّل الإمام إلى القبلة ويقلب رداءه ويرفع يديه ويدعو سرًا، والمأمومون يدعون سرًا وهم جالسون، ويقلبون أرديتهم وهم جالسون، ثم يرفع الإمام يديه، وكذلك يرفع المأمومون أيديهم لأن الإمام منذ أن يدعو وهو مستقبل للناس وهو رافع يديه، والمأمومون كذلك.

وصفة رفع اليدين في صلاة الاستسقاء بأن يقلب يديه فيُشير بظهر كفيه إلى السماء، لما في مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وأشار بظهر كفيه إلى السماء، وعلى هذا جماهير أهل العلم، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة وخالف بعض المتأخرين، والحنابلة الأولون على هذه الصفة.

وهكذا يفعل المأمومون، ثم إذا دعا الإمام سرًا وانتهى ينزل ويصلي بالناس ركعتين.

قوله: **(وإن خرج معهم أهل الذمة لم يُمنعوا، وأُمروا أن ينفردوا عن المسلمين)** لم يقل المصنف يُستحب أن يخرج أهل الذمة؛ لأن خروج أهل الذمة على الصحيح مكروه، لعدم الدليل عليه من جهة، ومن جهة أخرى إذا

استجاب الله الدعاء وأُمطروا قد يظن ظان أنه بسبب أهل الذمة، لذا خروجهم مكروه، لكن لو خرجوا فإنهم ينفردون عن أهل الإسلام.

قوله: (**الضرب الخامس: سجود التلاوة**) وهي سجدة تُفعل بعد قراءة آية السجدة، وهذه السجدة مستحبة بالإجماع، حكى الإجماع على استحبابها ابن قدامة وغيره، ولها فضل عظيم وهو ما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم آية السجدة فسجد تنحَّى الشيطان يبكي ويقول: أُمر ابن آدم بالسجود فسجد وأُمرت بالسجود فأبيت».

فمن كان يقرأ القرآن وهو غير متوضِّئ أو كان في السيارة ولم يتمكَّن من السجود فإنها تُقضى كما ثبت عن ابن عمر عند عبد الرزاق وغيره، فتُقضى حتى لا تفوت ولو بعد زمن، وهذا يدل على عظيم أجرها وفضيلتها.

وسجدة التلاوة صلاة، فيجب أن تُستر لها العورة، وأن يُتطهَّر ويُستقبل القبلة لها، والمرأة إذا أرادت أن تسجد تلبس جلبابها لتستر عورتها وهي عورة الصلاة، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وأجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما -وبلغ عدد من حكى الإجماع ستة من أهل العلم-، وفتاوى الصحابة تدل على هذا، كابن عمر وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولسجود التلاوة حالان:

الأول: خارج الصلاة وهذا مجمع عليه كما تقدم.

الثاني: داخل الصلاة ويدل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] وأيضًا في سورة العلق، وهاتان السجدتان كانتا في الصلاة، فإذن تُستحب خارج الصلاة إجماعًا وكذلك تُستحب في الصلاة لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: **(وهو أربع عشرة سجدة)** عدد سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة، هذا ما قرره المصنف، فلا يرى المصنف أن السجدة في سورة (ص) يُسجد لها، والصواب -والله أعلم- أن عدد سجدات التلاوة خمس عشرة سجدة، لأنه ثبت عن ابن عمر وابن عباس وصححه ابن حزم أنهم سجدوا إحدى عشرة سجدة، جميع السجدات إلا أربع سجدات، وهي السجدة الثانية في سورة الحج، والسجدة في سورة النجم، والسجدة في سورة الانشقاق، والسجدة في سورة العلق.

وثبت عند عبد الرزاق عن عمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم سجدوا في السجدة الثانية في سورة الحج، قال ابن حزم: وليس لهما مخالف، وثبت السجود في سورة النجم فيما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم.

والسجدة في سورة (ص) ثبتت كما تقدم من كلام ابن عباس وابن عمر، وأيضًا ثبت في البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها، فدل على أنه يُستحب السجود لها.

وثبت السجود في سورة الانشقاق والعلق كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، إذن مجموع السجدات خمس عشرة سجدة.

والسجود للتلاوة على أصح قولي أهل العلم مستحب وليس واجبًا كما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري أنه قرأها في المنبر ثم سجد، والمرة الأخرى لم يسجد، ثم بيَّن أنه لم يسجد حتى لا يُظن وجوبها، وقال عمر: إن الله لم يفرض عليكم السجود إلا أن تشاؤوا، فدل على أنها مستحبة.

قوله: (**في الحج منها اثنتان**) في سورة الحج سجدتان وقد تقدم الكلام عليهما.

قوله: (**ويسن السجود للتالي**) يُستحب السجود للتالي؛ لأن النبي ﷺ سجد وهو يتلو كما تقدم في سورة (ص) وسورة النجم، وفي سورة الانشقاق والعلق، وقد أجمع العلماء على هذا كما حكى الإجماع ابن قدامة.

قوله: (**والمستمع دون السامع**) من تقصَّد الاستماع فإنه يسجد إذا سجد الإمام، أما من مرَّ وسمع الإمام يقرأ وهو لم يتقصَّد السماع فيُسمى سامعًا ولا يُسمى مستمعًا فلا يُستحب له السجود.

أما من تقصَّد السماع وهو المستمع فيُستحب له كما ثبت في سنن سعيد بن منصور عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنما السجود على المستمع، وصححه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، فمفهوم المخالفة: غير المستمع لا يسجد، وقد أجمع العلماء على استحباب السجود على المستمع، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم لا يسجد المستمع حتى يسجد إمامه أو يسجد القارئ إذا كان خارج الصلاة، كما ثبت في البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد ثم لم يسجد النبي ﷺ، لأن المستمع لا يسجد حتى يسجد القارئ.

قوله: (**ويُكبِّر إذا سجد، وإذا رفع، ثم يُسلم**) التكبير خارج الصلاة ثابت عن التابعين، كما ثبت عن ابن سيرين عند ابن أبي شيبة، والحسن عند ابن أبي شيبة، وكلام الحسن أوضح في أنه يُكبَّر للسجود وللرفع منه، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

وإذا كان في الصلاة فإنه يُكبر للسجود وللرفع منه، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري أن النبي ﷺ كان يُكبِّر لكل خفض ورفع.

قوله: (**ثم يُسلم**) إذا كان خارج الصلاة ثم سجد فإنه يُسلم، وهذا فيه نظر، لأنه لا دليل عليه، وقد سجد النبي ﷺ وسجد الصحابة ولم يُنقل عنهم أنهم

سلموا، ويؤكد هذا أنه لا يُسلم منها إذا كان داخل الصلاة، ولو كان ركنًا فيها لما تُركت إذا سجد في الصلاة، وكذلك لا يُستحب القيام لها، لأنه لا دليل على ذلك.

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

وهي خمس بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب وإذا تضيفت حتى تغرب.

فهذه الساعات التي لا يصلى فيها تطوعا إلا في إعادة الجماعة إذا اقيمت وهو في المسجد وركعتي الطواف بعده والصلاة على الجنازة وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر ويجوز قضاء المفروضات في جميع الأوقات.

أوقات النهي من حيث الإجمال ثلاثة أوقات:

- **الوقت الأول**: من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح.
- **الوقت الثاني**: عند زوال الشمس.
- **الوقت الثالث**: من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

هذه ثلاث أوقات إجمالًا، أما تفصيلًا فما يلي:

- **الوقت الأول**: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح.
- **الوقت الثاني**: حين تطلع الشمس، وهو داخل في الوقت الأول لكن هذا مؤكَّد أكثر من غيره كما سيأتي بيانه.

- **الوقت الثالث**: حين تكون الشمس في كبد السماء.
- **الوقت الرابع**: من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.
- **الوقت الخامس**: عند غروب الشمس.

والدليل على هذا ما ثبت في مسلم من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثلاث ساعات كان ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيها موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيَّف الشمس للغروب.

وثبت في الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر»، وفي رواية مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لا تحروا الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»، وجاء في أحاديث: «فإنها تخرج بين قرني شيطان فيسجد لها المشركون».

وعلى الصحيح أن الصلاة وفي وقتين محرمة، وهو عند طلوع الشمس وعند غروبها، أما ما عدا ذلك فمكروهة، والدليل ما يلي:

الدليل الأول: أنه قال: «لا تحروا الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»، ومفهوم المخالفة: أنه يصح أن تُتحرى فيما عدا ذلك، فبمقتضى هذا

المفهوم مع الجمع مع ما تقدم ذكره من الأدلة يُحمل النهي في بقية الأدلة على الكراهة.

الدليل الثاني: ثبت في مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إنما نُهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، ويريد النهي للتحريم، وأن ما عداها نهي للكراهة.

الدليل الثالث: ثبت عند عبد الرزاق عن ابن سيرين أنه ذكر الأوقات الخمسة وبيَّن أنه عند طلوع الشمس وعند غروبها محرم.

قوله: **(وهي خمس، بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح)** المراد عند طلوع الشمس، كما بيَّن هذا الشارح بهاء الدين ابن قدامة في كتابه (العدة)، وبعد طلوعها أي عند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح.

ومعنى [قيد رمح] حتى تكون بمقدار الرمح، وقيل الرمح اثنا عشر شبرًا، وثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق أنه قال: قدر نخلة، وهو قريب من الرمح، وثبت عن عبد الرزاق عند ابن سيرين مثل ذلك، فمن العلماء من قدره بثلث ساعة أو نصف ساعة، ومنهم من قدره بعشر دقائق، ولو ترقبت الشمس فإنه بعد عشر دقائق ترتفع كثيرًا، لذلك إذا جلس الإنسان ربع ساعة لكان أحسن احتياطًا.

قوله: **(وعند قيامها حتى تزول)** عند كون الشمس في كبد السماء حتى تتحرك عن كبد السماء، وهذا الوقت قليل جدًا، فالشمس تخرج من المشرق وترتفع إلى أن تكون في كبد السماء، وهي تتحرك لا تتوقف، ولحظة وجودها في كبد السماء ينهى عن الصلاة في هذه الحال، ثم إذا تجاوزت كبد السماء انتهى وقت النهي.

لذلك قال العلامة أبا بطين وجماعة من أهل العلم هي بمقدار قراءة سورة الفاتحة، فهو وقت قصير للغاية، وقد رأيت بعض علمائنا قال: بمقدار ثلث ساعة، وبعضهم عشر دقائق، وهذه مبالغة، بل الوقت قصير للغاية.

ويُستفاد منه أنه إذا أراد إنسان أن يصلي صلاة الضحى فله أن يصلي قبل صلاة الظهر بخمس دقائق حتى لا تفوته هذه الفضيلة، وإذا قُدر أنه نسيها وتذكرها قبل الظهر بخمس دقائق فله أن يصليها.

قوله: **(وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب، وإذا تضيَّفت حتى تغرب، فهذه الساعات لا يُصلى فيها تطوعًا)** أما الساعتان اللتان عند طلوع الشمس وعند غروبها فالصلاة فيها محرمة، وما عداها من الساعات الثلاث فمكروه.

قوله: **(فهذه الساعات لا يُصلى فيها تطوعًا إلا إعادة الجماعة إذا أُقيمت في المسجد)** من صلى الفجر أو العصر فدخل المسجد فرأى الناس يصلون، فيصح أن يصلي مع الناس وليس وقت نهي في حقه؛ لما ثبت عند أصحاب

السنن من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ فَشَهِدْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ النَّاسِ، لَمْ يَشْهَدَا مَعَهُ الصَّلاةَ، قَالَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلَيْنِ»، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»، قَالا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

فاستثنى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا، وهذا هو المستثنى الأول.

قوله: **(وركعتي الطواف بعده)** هذا المستثنى الثاني، فإذا طاف بعد صلاة العصر فيصلي ركعتي الطواف بعدها، لما ثبت عند الخمسة من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

قوله: **(والصلاة على الجنازة)** هذا المستثنى الثالث، وهو بالإجماع كما حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: **(وقضاء السنن الرواتب في وقتين منهما)** تقدم البحث في قضاء السنن الرواتب، فإذا فاتت راتبة الظهر فله أن يصليها في وقت العصر وهذا وقت نهي، وإذا فاتت راتبة الفجر قبل الصلاة فإنه يصليها بعد الصلاة وهذا وقت نهي، وهذا المستثنى الرابع.

قوله: (**وهما بعد الفجر وبعد العصر، ويجوز قضاء المفروضات في جميع الأوقات**) وهذا المستثنى الخامس، فمن فاتته فرائض بسبب النوم أو غير ذلك فإنه يقضي هذه الفرائض ولو كانت في أوقات النهي.

فإذن استثنى المصنف خمس صلوات تُصلى في أوقات النهي، والصواب أن كل ذوات الأسباب تُصلى في أوقات النهي، ومنها هذه الخمس وغيرها، والدليل ما تقدم ذكره من الأدلة على إعادة الجماعة وركعتي الطواف، وصلاة الكسوف في أوقات النهي، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة.

والمراد بذوات الأسباب أمران:

- **الأمر الأول**: كل صلاة لها سبب ولو لم تُصل فاتت، كتحية المسجد، فمن دخل المسجد في وقت النهي وجلس ولم يُصل تحية المسجد فاتته.
- **الأمر الثاني**: كل صلاة لها سبب لا يفوت فالأفضل أن يُعجل بها، كمثل ركعتين بعد الطواف، فإذا أجلها بعد ساعة أو ساعتين لم تفت، لكن الأفضل أن يُعجل بها.

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على هذين الأمرين.

باب الإمامة

روى أبو مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما" وكانت قراءتهما متقاربة.

ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه ولم يُعلمه المأموم حتى سلم فإنه يعيد وحده ولا تصح خلف تارك ركن إلا إمام الحي إذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوسا إلا أن يبتدئها قائما ثم يعتل فيجلس فإنهم يأتمون وراءه قياما ولا تصح إمامة المرأة بالرجال ومن به سلس البول والأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم والمفترض بالمتنقل.

وإذا كان المأموم واحدا وقف على يمين الإمام فإن وقف عن يساره أو قدامه أو حده لم تصح إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن وكذلك إمام

الرجال العراة يقوم وسطهم وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثي ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء.

ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا.

قوله: (**روى أبو مسعود البدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** ﷺ **قال: "يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله** ...) أخرج الحديث الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الحديث أصلٌ في بيان الأولى في الإمامة، فإذا اجتمع قوم فالأولى أن يؤمهم أقرأهم، وأصح القولين معنى "**أقرأهم**" أي أكثرهم حفظًا لكتاب الله، وإن كانوا في الحفظ سواءً فأعلمهم بالسنة، أي أكثرهم علمًا شرعيًا، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، وهذا بالنظر للصحابة الذين هاجروا، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلمًا، وفي رواية في مسلم «سنًا»، أي أكبرهم سنًا.

وقوله: (**ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته**) إذا اجتمع رجلٌ يحفظ الفاتحة والمعوذتين فقط وهو صاحب البيت مع أقوام يحفظون القرآن بالقراءات السبع فهو مقدم عليهم لأنه صاحب البيت لدلالة حديث أبي مسعود وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

بل لو جاء ولي الأمر واجتمع علماء الدنيا كابن باز وابن عثيمين والألباني ومعهم ولي الأمر، فهو أولى بالإمامة منهم، لأنه في رواية مسلم قال: «ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته أو سلطانه»، ولو كان فاسقًا فهو مقدم.

وهذه المفاضلة والأولوية على الأفضلية لا على الوجوب بالإجماع، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلو تقدم المفضول كالأقل حفظًا على الأكثر حفظًا صحَّ.

قوله: (**وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه**: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما»، **وكانت قراءتهما متقاربة**) أخرج البخاري ومسلم الحديث عن مالك بن الحويرث، وفي هذا الحديث ذكر السن لأنهما في القراءة والعلم سواء، فانتقل إلى المرجِّح الذي فيه تفاضل بينهم وهو تقديم الأكبر سنًا، قال ابن قدامة: وكانت قراءتهما متقاربة، لأنهما تعلما من النبي ﷺ في عشرين يومًا، فهما في العلم والحفظ سواء.

قوله: (**ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة**) من صلى بلا طهارة أو عليه جنابة فإن صلاته فاسدة، ولا يصح أن يُصلي بالمأموم، وقد أجمع العلماء على أن الإمام إذا لم يكن طاهرًا وهو عالم بأنه غير طاهر والمأموم يعلم أن إمامه غير طاهر فإنه لا يصح أن يصلي به، حكى الإجماع النووي والعيني.

ولا تلازم بين صحة صلاة الإمام والمأموم، فقد لا تصح صلاة الإمام لأنه ليس على طهارة لكن تصح صلاة المأموم، والدليل ما ثبت عند ابن المنذر أن

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بالصحابة وعليه جنابة، فلما انتهت الصلاة تذكّر فأعاد الصلاة ولم يأمرهم بالإعادة، فدل على أن صلاة المأمومين صحيحة وليست ملازمة لصحة صلاة الإمام، ومثل ذلك ثبت عن ابن عمر عند البيهقي.

وثبت في البخاري أن عمر كان يؤم الصحابة فطُعن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقدَّم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم، فلم تبطل صلاة من خلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذن لا تلازم بين صحة صلاة المأموم وصحة صلاة الإمام إذا لم يعلم المأموم حال الإمام، ولو تعمد إمام أن يصلي بالناس وهو على غير طهارة والمأموم لا يعلم فانتهت الصلاة ثم علم المأموم لم يُؤمر بالإعادة، وهذا على أصح القولين، لأن صحة صلاة المأموم غير مرتبطة بصحة صلاة الإمام إذا لم يعلم حاله-كما تقدم-.

قوله: **(ولا تصح خلف تارك ركن إلا إمام الحي إذا صلى جالسًا لمرض يُرجى بُرؤه، فإنهم يصلون وراءه جلوسًا)** إذا صلى إمام الحي جالسًا لمرض فإن المأمومين يصلون خلفه جلوسًا، والمصنف يقيده بإمام الحي، وذكر شروطًا ثلاثة:

- **الشرط الأول**: أن يكون إمام الحي.
- **الشرط الثاني**: أن يترك ركن القيام بأن يصلي جالسًا، فإذا اضطجع لم يصح.
- **الشرط الثالث**: أن يكون مريضًا مرضًا يُرجى برؤه، أما إذا كان مريضًا مرضًا لا يُرجى برؤه فلا يصح أن يصلي بهم ولو كان إمام الحي.

والصواب أن كل من صحَّت صلاته في نفسه صحَّت صلاته في غيره، سواء كان إمام الحي أو غيره؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وعائشة، وفي مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ صلى بالصحابة جالسًا فلما صلوا قيامًا أشار إليهم أن اجلسوا، فصلوا جلوسًا معه، وهو قد ترك ركنًا، لكن القاعدة الشرعية: من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته لغيره، وقد ذكر هذه القاعدة ابن المنذر وغيره.

فإذن تقييد المصنف له بإمام الحي فيه نظر.

قوله: **(...وإذا صلى جالسًا)** فمن صلى على جنب فلا يجوز للمأمومين أن يصلوا خلفه على جنب بالإجماع حكاه ابن قدامة، فدل على أنه لا يصح أن يكون إمامًا.

قال: **(لمرض يُرجى برؤه)** لا فرق بين ما يُرجى برؤه وبين من لا يُرجى برؤه، للقاعدة: من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره.

قال: **(فإنهم يصلون وراءه جلوسًا)** فإذا ابتدأ الإمام الصلاة جالسًا فالذين خلفه يصلون جلوسًا لما تقدم من حديث أبي هريرة في الصحيحين وحديث عائشة في الصحيحين، وحديث جابر في صحيح مسلم، فإن النبي ﷺ كان قد سقط من فرسه فجُحش، فصلى جالسًا وصلى خلفه الصحابة قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا، فصلوا جلوسًا خلفه ﷺ.

قوله: (**إلا أن يبتدئها قائمًا ثم يعتلُّ فيجلس، فإنهم يُتمون معه قيامًا**) لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن أبا بكر صلى بالصحابة وكان النبي ﷺ مريضًا، ثم جاء النبي ﷺ فدخل في الصلاة، فكان أبو بكر على يمين النبي ﷺ يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، وكان النبي ﷺ يصلي جالسًا.

فإذن بالجمع بين الأدلة أن من ابتدأ قائمًا ثم جلس فيستمر المأمومون قيامًا، ومن ابتدأ جالسًا فيُصلي المأمومون خلفه جلوسًا.

قوله: (**ولا تصح إمامة المرأة**) وإمامة المرأة لها حالان:

- **الحال الأولى**: صلاة الفرض، فلا تصح صلاة المرأة بالرجال في الفرض، وعلى هذا الإجماع، حكاه ابن حزم، وابن قدامة، والماوردي، وآخرون.
- **الحال الثانية**: صلاة النافلة، ذهب جماهير أهل العلم إلى أن المرأة لا تكون إمامًا للرجال وهذا الصواب؛ لأن الأصل استواء النافلة والفرض في الأحكام الشرعية، وقد تقدم أنه مجمع عليه في الفرض.

قوله: (**ولا من به سلس البول**) ومن به سلس البول فإن به حدثًا دائمًا، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الطهارة، والصواب أن الصلاة خلفه تصح، لأن صلاته تصح في نفسه، والقاعدة: من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره.

قوله: (**والأمي الذي لا يُحسن الفاتحة**) المراد بالأمي الذي لا يحسن الفاتحة من جاهد نفسه لقراءة الفاتحة قراءة صحيحة لكن ما استطاع، لأنه أمي أو أعجمي، فتصح صلاته في نفسه وتصح صلاته لغيره، لأن القاعدة الشرعية: من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، بخلاف الذي يُفرط ولم يحسن قراءة الفاتحة تفريطًا فهذا لا تصح صلاته لنفسه فضلًا على أن تصح لغيره.

قوله: (**أو يُخل بحرف منها**) كذلك إذا كان يُخل بحرف منها لأنه لا يستطيع فهو معذور، فمن صحت صلاته في نفسه صحت صلاته لغيره، لكن إذا كان يستطيع وفرَّط فهو ليس معذورًا.

قوله: (**إلا بمثلهم**) لا يصح أن تصلي المرأة إلا بالنساء، وهو جائز بإجماع الصحابة حكاه ابن حزم في المحلى، وستأتي صفة إمامة المرأة بالنساء وأن أم سلمة صلت بالنساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: (**ولا من به سلسل البول إلا بمن به سلس البول**) والصواب خلاف ذلك، فمن صحت صلاته في نفسه صحت صلاته لغيره، سواء من به سلس البول أم غيرهم، لأنه لا دليل على تخصيصه بمثلهم.

قوله: (**ويجوز ائتمام متوضئ بمتيمم**) يصح أن يكون الإمام متيممًا لأن صلاته صحيحة في نفسه، فمن صحت صلاته في نفسه صحت صلاته لغيره، وعلق البخاري عن ابن عباس أنه صلى بالصحابة وهو متيمم.

قوله: (**والمفترض بالمتنفل**) أن يكون المتنفل إمامًا، ويكون المفترض مأمومًا، بأن يصلي رجلٌ أربع ركعات تطوعًا في النهار -ويصح كما تقدم بتسليمة واحدة كالظهر- فصلى خلفه رجل فرض الظهر، فيقول المصنف: إنه يصح.

وقد أجمع العلماء على أن المفترض يصح أن يصلي بالمتنفل، حكى الإجماع ابن قدامة، فهذا يدل على أنه لا يُشترط في الإمام والمؤتم أن يتفقا في النية، لأن العلماء مجمعون على أنه يصح أن يكون المفترض إمامًا للمتنفل، وقد دلت السنة عليه منها حديث جابر في الصحيحين في قصة معاذ، فقد كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع ويصلي بقومه، فكان متنفلًا وهم مفترضين.

فصحت المتابعة مع اختلاف النية، وأيضًا تقدم من حديث يزيد بن الأسود أن النبي ﷺ كان مفترضًا ومن خلفه كانوا متنفلين، فقال ﷺ للرجلين: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»، قَالا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

فإذن المتابعة في النية ليست واجبة بين الإمام والمأموم.

قوله: (**وإذا كان المأموم واحدًا وقف عن يمين الإمام**) لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قام مع النبي ﷺ فقام عن يساره، فأخذ برأسه

من ورائه فجعله عن يمينه، لذا الأفضل إذا كان واحدًا أن يصلي عن يمينه. وهذا بالإجماع حكاه ابن عبد البر.

قوله: (**فإن وقف عن يساره**) إذا كان المأموم عن يسار الإمام لم تصح صلاته، والصواب أنها تصح، لأنه لا دليل على عدم صحة الصلاة، وأن فعل النبي ﷺ لما حوَّل ابن عباس إلى الجهة اليمنى لا يفيد الوجوب، لأن الوجوب لا يستفاد من الأفعال.

قوله: (**أو فذًّا وحده لم تصح صلاته**) إذا صلى رجل خلف الإمام وحده لم تصح صلاته، لما ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الصلاة، وثبت عند أحمد وابن ماجه من حديث علي بن شيبان أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، وصحح الحديثين الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

قوله: (**إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه**) يصح للمرأة أن تصلي وحدها خلف الإمام، لما ثبت في حديث أنس في الصحيحين أنه قال: صلى النبي ﷺ لنا في بيت لنا، فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا، فصلت وحدها، وقد حكى ابن تيمية وغيره الإجماع على هذا.

قوله: **(وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه)** إذا كان أكثر من واحد فإنهم يقفون خلف الإمام وهذا أفضل كما ثبت في مسلم من حديث جابر وجبار، فإن النبي ﷺ جعلهما خلفه، والسنة العملية كثيرة في أن الصحابة يصلون خلف النبي ﷺ، لذا روى البخاري ومسلم عن أنس عن النبي ﷺأنه قال: «إني أراكم من ورائي كما أراكم من أمامي»، وقد أجمع العلماء على ذلك كما حكاه ابن عبد البر.

قوله: **(فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صحَّ)** تقدم أنه يصح، لأن النبي ﷺ أخذ ابن عباس من يساره فجعله عن يمينه، وقوله: **(أو عن جانبيه صحَّ)** لأنه لا دليل على عدم الصحة، ولما ثبت في صحيح مسلم وعند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه جعل علقمة والأسود أحدهما عن يمينه والثاني عن يساره.

قوله: **(وإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم يصح)** أما قوله: **(عن يساره)** تقدم أنه يصح، أما إذا وقفوا قدامه فالصواب أنه يصح وأنه لا دليل على عدم الصحة، وإلى هذا ذهب مالك، ولا يحكم ببطلان الصلاة وعدم صحتها إلا بدليل شرعي.

قوله: **(وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطًا)** إذا اجتمع مجموعة نساء وصارت إمامهم امرأة فإنها تقوم في وسطهم، ثبت هذا عن أم سلمة عند ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم وأجمع عليه كل من قال بصحة إمامة

المرأة قاله ابن قدامة، فلا تتقدم وإنما تكون في الوسط وهذا هو الأفضل، ولو تقدمت صحَّت الصلاة، فهذا يدل على أنه يصح للمرأة أن تكون إمامة للنساء.

قوله: **(وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم)** إذا اجتمع عراة واحتاج أن يصلي بهم رجل، فإن الأفضل أن يكون وسطهم كما ثبت عند عبد الرزاق عن قتادة، وعلى هذا المذاهب الأربعة وهو المشهور عند أهل العلم.

قوله: **(وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء)** وعلى هذا المذاهب الأربعة، وهو المشهور عند أهل العلم، فيتقدم الرجال، ويليهم الصبيان، ويليهم الخناثى، لأن الخنثى مُشكل هل هو ذكر أم أنثى، ويليهم النساء، لأن النساء يقينًا ليسوا ذكورًا بخلاف الخناثى، وهذا من حيث المعنى صحيح.

قوله: **(ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة)** على الصحيح الجماعة تُدرك بإدراك الركعة، لما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

فالصحيح أن الأمر معلق على إدراك الركعة، قال ابن تيمية: وهذا قول الصحابة.

مسألة: من دخل المسجد والإمام الراتب في التشهد الأخير فالأفضل أن يدخل مع الإمام الراتب، وعلى هذا الإجماع حكاه الترمذي وابن حزم، بخلاف إذا لم يكن الإمام والجماعة راتبة والمأموم يعلم أنه ستحضر جماعة فالأفضل أن ينتظر حتى تحضر الجماعة.

قوله: **(ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، وإلا فلا)** من جاء والإمام راكع فأدرك الركوع فقد أدرك الركعة، لما ثبت في البخاري من حديث أبي بكرة أنه دخل الصف فمشى حتى ركع مع الإمام، فأدرك الركعة، وقال ابن عمر عند عبد الرزاق: من أدرك الإمام وهو راكع فقد أدرك الركعة، لكن يُشترط في هذا أن يكون الإمام راكعًا، والركوع هو الانحناء الذي لو مدَّ يده وصلت إلى ركبته، فبما أنه يسمى راكعًا وأدركه فقد أدرك الركعة، وإلا فلم يُدرك الركعة.

وقد حكى الإمام أحمد الإجماع على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

باب صلاة المريض

والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فإن لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك" فإن شق عليه فعلى ظهره فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ إيماء.

وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت إحداهما فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها ويعتبر استمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما ولا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء وإن أخر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشائين.

قوله: (**والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه**) يُفهم منه أنه ليس كل مريض يأخذ أحكام صلاة المريض، وإنما المرض الذي يترتب على الصلاة قائمًا أن يزيد في مرضه، أو أن يُؤخِّر بُرأه، وهذا مذهب الجمهور.

فقد يستطيع المريض إذا تحامل على نفسه أن يصلي قائمًا، لكن إذا كان هذا يشق عليه فرخَّصت الشريعة أن يدع الصلاة قائمًا، والدليل ما أخرج البخاري عن أنس أن النبي ﷺ سقط عن فرسه فجُحش عن جنبه ﷺ، فصلى قاعدًا.

قال ابن قدامة: ويغلب على الظن أنه يستطيع أن يصلي قائمًا، لكن لأن فيه مشقة تركه ﷺ.

وإذا لم يستطع المريض أن يصلي قائمًا فيصلي جالسًا، وقد دل عليه حديث عمران الذي ذكره المصنف، وقد أجمع العلماء على أن من لم يستطع الصلاة قائمًا فإنه يصلي جالسًا، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره.

قوله: (**فإن لم يُطق فعلى جنبه**) إذا لم يستطع أن يصلي جالسًا فيصلي على جنبه، والأفضل على جنبه الأيمن مستقبلًا القبلة، لعموم أحاديث التيامن، كما أخرج الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان يُعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

والدليل على ذلك حديث عمران، قال ﷺ: «صل جالسًا فإن لم تستطع فعلى جنب».

وحديث عمران الذي ذكره المصنف رواه البخاري، ولهذا الحديث مناسبة مهمة تفيدنا في فقهه، وهو أن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن بي بواسير، فلذلك قال له النبي ﷺ: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب».

ولم يقل له: صل مستلقيًا، لأن من به بواسير إذا صلى مستلقيًا يؤذيه ذلك، فلذا قال: (**فإن شقَّ عليه فعلى ظهره**) فيقرر المصنف أنه يصلي قائمًا فإن لم يستطيع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب.

والصواب أنه إن لم يستطع الصلاة جالسًا فهو مخير بين أن يصلي على جنب أو أن يكون مستلقيًا على ظهره وقدماه إلى القبلة، لما ثبت عند ابن المنذر عن ابن عمر أن من لم يستطع أن يصلي جالسًا فإنه يصلي على جنب أو يصلي على ظهره مستقبلًا القبلة.

فإن لم يستطع أن يصلي مستلقيًا يصلي ويُومئ بعينه، فيومئ بالقيام والركوع والسجود بعينه، فإن لم يستطع فيومئ بأصبعه حال القيام والركوع والسجود.

والإيماء بالأصبع بعد العين لفهم أهل العلم، ولم أر أحدًا من العلماء قدَّم الأصبع على العين، وإنما من ذكر هذا الأمر جعل الأصبع بعد العين.

وإن لم يستطع أن يُحرك أصبعه فيصلي بقلبه، فيجب عليه أن يصلي بما أنه يعقل، لعموم الأدلة في الأمر بالصلاة، ثم حقيقة الصلاة نية وعمل من قيام وركوع إلخ فما لا يتيسر من العمل الكامل فيعمل ما يمكن مما يدل على القيام والركوع إلخ.

قوله: **(فإن شقَّ عليه فعلى ظهره)** تقدم أنه يستوي أن يصلي على ظهره أو على جنبه، وأن من أراد أن يصلي على ظهره فيجعل قدميه مستقبلة القبلة.

قوله: **(وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما)** وما تقدم هو في عجزه عن القيام، وانتقل المصنف إلى عجزه عن ركنين غير القيام وهما الركوع والسجود.

وقد ثبت الإيماء بالركوع والسجود عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثبت عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر، وثبت عند ابن المنذر عن جابر وعن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فمن لم يستطع الركوع والسجود فيُومئ بهما ويكون إيماؤه بسجوده أكثر من إيمائه بركوعه كما ثبت عن ابن مسعود وابن عمر كما تقدم ذكره، والإيماء بالرأس والبدن، وسجوده أكثر إيماء من ركوعه. للأثار، وفي حال القيام يُستحب أن يتربع، أخرجه النسائي وغيره من حديث عائشة، لكن ضعفه النسائي، وإنما العمدة على الآثار، فقد ثبت هذا عند ابن أبي شيبة عن أنس وعن ابن عمر، وعن غيرهم من الصحابة.

وفي حال الركوع يُثني رجليه كأنه يجلس بين السجدتين، نسب هذا الإمام أحمد إلى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واحتجَّ به، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ، ويجعل يديه على ركبتيه؛ لأن الأصل في الراكع أن يجعل يديه على ركبتيه.

والسنة للمريض أن يصلي على الأرض لا أن يصلي على الكرسي، وقد بحثت ولم أجد العلماء يذكرون الصلاة على الكراسي مع أن الكراسي كانت موجودة عند الأولين، بل موجودة في الجاهلية قبل الإسلام، ومع ذلك لم أر

الفقهاء يذكرون صلاة المريض على الكراسي، بل إنَّ انتشار الكراسي في المساجد خلاف السنة، ولم يُعهد عندنا في السعودية إلا من سنوات.

ومثل صلاة المريض صلاة المسافر فإنه إذا صلى في سيارة أو غيرها يومئ ببدنه في ركوعه وسجوده لحديث عامر بن ربيعة وابن عمر أخرجه الشيخان، قال: كان النبي ﷺ يُصلى على الراحلة ويومئ برأسه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة.

قوله: **(وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه)** من أُغمي عليه يومين، أو ثلاثة أيام، أو اسبوعًا أو شهرًا أو سنة، فيقضي جميع صلواته، لكن ما ذكره المصنف فيه نظر، والصواب أنه لا يقضي شيئًا من الصلوات إلا صلاة الوقت التي تُجمع مع أختها.

فمن أغمي عليه فاستيقظ قبل العصر بنصف ساعة فإنه يقضي صلاة الظهر والعصر، وإذا استيقظ قبل الفجر بنصف ساعة يقضي صلاة المغرب والعشاء.

ولم يثبت -فيما رأيت- عن الصحابة إلا أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه أُغمي عليه فلما أفاق قضى صلاة الوقت، ولم يقض الصلوات الماضية، وفي المسألة أثر عن عمار وعمران، وكلها لا تصح، لذا الذي عليه الفقهاء السبعة أن المغمى عليه لا يقضي إلا صلاة الوقت وما يُجمع معها.

قوله: **(وإن شقَّ عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشائين في وقت إحداهما)** إذا صعُب على المريض وشقَّ عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها لمرضه فيجوز له الجمع، والدليل أن هذا قول عطاء واحتج به الإمام البخاري في صحيحه، ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، فقد يكون الرجل مريضًا بمرض يُرهقه ويكثر نومه فله أن يجمع وهكذا.

قوله: **(فإن جمع في وقت الأولى اشتُرط نية الجمع عند فعلهما)** إذا أراد أن يجمع العصر مع الظهر، وأراد أن يقدم العصر فيُشترط نية الجمع قبل أن يُكبر للظهر، وهذا لا دليل عليه، فلو قدر أنه صلى الظهر بلا نية جمع ثم لما سلَّم خطر في باله أن يجمع فله أن يجمع ولا تُشترط النية.

قوله: **(واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما)** ومعنى هذا: أن يكون العذر المبيح للجمع كالسفر مستمرا حتى يبتدئ في الثانية، وهذا الشرط ـ والله أعلم ـ فيه نظر، وهو فرعٌ عن اشتراط النية، كما أفاده بعض المالكية، وشيخنا ابن عثيمين في «الشرح الممتع».

فيتبين بهذا أنه ليس شرطًا، ومما يؤكد أنه فرعٌ عن اشتراط نية الجمع: أنه جعل استمرار العذر إلى ابتداء الثانية؛ وذلك ليتمكَّن من النية.

مسألة: يشترط في العذر المبيح للجمع أن يستمر إلى نهاية الصلاة الثانية، وهذه المسألة مشابهة للمسألة السابقة، لكن بينهما فرقا، وهو أن المسألة السابقة

اشترط فيها بقاء العذر إلى ابتداء وافتتاح الصلاة، وذلك لأجل النية، أما هذه المسألة، فهي لبيان أن الجمع إنما أجيز لعذْرٍ؛ وذلك أن الجمع لعلة كالسفر، والمرض، وغيرهما، فإذا زال العذر قبل انتهاء الصلاة الثانية، فلا يصح الجمع، وتكون الصلاة الثانية نفْلًا؛ وذلك أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

تنبيه: استثنى المالكية والحنابلة الجمع لأجل المطر، فقالوا: لا يشترط أن يكون مستمرا حتى انتهاء الصلاة الثانية، بل يصح لو انقطع قبل ابتداء الصلاة الثانية؛ وذلك لأن المطر يتقطَّع، وأيضًا إذا كان المطر قويًّا مبيحًا للجمع، فيعقبه الوحل، قاله ابن قدامة في «المغني».

قوله: **(وألا يُفرق بينهما إلا كقدر الوضوء)** يشترط لمن أراد الجمع أن يوالي بين الصلاتين، وهذا على أصح القولين ليس شرطًا لأنه لا دليل عليه، وإن كان يستحب والدليل فعل النبي ﷺ، لكن الشرطية شيء والاستحباب شيء آخر.

قوله: **(وإن أخَّر اعتُبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما)** فمن أراد أن يجمع جمع تأخير بأن يُؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء فيشترط استمرار العذر إلا المطر على الصحيح -كما تقدم-.

قوله: **(وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها)** تقدم أن النية ليست شرطًا، وقوله: **(قبل أن يضيق عن فعلها)** إذا كانت الصلاة تستغرق عشر دقائق، وهو لم يجمع وأخَّر الظهر إلى أن بقي عشر دقائق، فيقول المصنف

يجب عليه أن ينوي، وهذا مبني على أن النية شرط في الجمع، وتقدم أنها ليست شرطًا.

قوله: (**ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر**) السفر نوعان:

- **النوع الأول**: سفر طويل يُجيز القصر -وسيأتي الكلام عليه-.
- **النوع الثاني**: سفر قصير لا يُجيز القصر، وتقدم أنه يصح في السفر القصير التنفل على الدابة.

قوله: (**ويجوز الجمع في المطر بين العشائين خاصة**) يُقرر المصنف أن المطر عذر في الجمع بين العشائين خاصة، وهذا مفتقر لأمرين: إثبات أن المطر عذر للجمع، وأنه خاص بالعشائين.

ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جمع بين المغرب والعشاء في المطر، وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أنهم جمعوا في المدينة سبعة أيام أو ثمانية بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهذا لا يكون إلا لأجل المطر، ليس مرض لأنه جمع جماعي، وثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، وهو محمول على الجمع في المطر، وجاءت رواية في مسلم: "من غير مطر" لكنها شاذة كما بيّن هذا البيهقي وابن عبد البر والبزار، فالصواب أن هذا الجمع كان في المطر.

وقول المصنف أنه في العشائين خاصة فيه نظر لما تقدم ذكره من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن يُشدد في الجمع في النهار أكثر من الجمع في الليل لأن المشقة في الليل أكثر من المشقة في الليل.

باب صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة إلا أن يأتم بمقيم لو لم ينو القصر أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام وللمسافر أن يتم والقصر أفضل ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإن لم يجمع على ذلك قصر أبدا.

بدأ المصنف بمسألة كثر النزاع فيها، وهي المسافة التي يصح القصر والجمع فيها، ويصح الترخص فيها برخص السفر الطويل.

وعلى أصح القولين المقدار بالمسافة لا بالزمان، أما حديث أبي سعيد: «لا تسافر المرأة يومًا وليلة»، وفي بعض الروايات: «يومين وليلتين»، وفي بعض الروايات: «ثلاثة أيام ولياليهن»، فقال ابن عبد البر: هذا محمول على إجابة عن سؤال، وقد تقدم كثيرًا أن الإجابة عن السؤال لا يفيد تحديدًا ولا مفهوم له.

فإذن أصح القولين أن مسافة القصر لا تُضبط بالزمان وإنما تُضبط بالمسافة، والقول بأنه يقصر في كل ما يسمى في العرف سفرًا وإن طالت المسافة أو قصرت خلاف إجماع أهل العلم، حكى الإجماع إسحاق بن راهويه فيما نقله ابن المنذر في كتابه (الأوسط) وأقرَّه.

فنحن مضطرون أن نُحدد مسافة، وأصح الأقوال أن المسافة أربعة بُرد، علَّق البخاري عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا إذا سافرا مسافة أربعة بُرد قصرا، وهذا فعل اثنين من الصحابة وفيه تحديد، قال ابن عبد البر: والتحديد لا يكون باجتهاد، لابد أنهم أخذوه عن رسول الله ﷺ، فله حكم الرفع.

والقول بتحديد أربعة برد قول جماهير أهل العلم،

والبريد: ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فيعادل أربعة بُرد تقريبًا ثمانين كيلومتر بما نقدّره في هذا الزمن.

ومَن قال بأن الأمر راجع للعرف فقد خالف الإجماع، ثم ليس منضبطًا فيُصبح الناس في اضطراب بخلاف إذا حُددت المسافة، ويكفي في حجية تحديد المسافة أنه ثبت عن اثنين من الصحابة، والتحديد لا يكون إلا عن توقيف، فيكون له حكم الرفع.

وقد يُشكل على هذا ما أخرج مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسافة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين، وهذا محمول أنه خرج مسافة بعيدة، فأول ما أدركته الصلاة صلى على مسافة ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال على الشك من الراوي.

وهذا مثل إذا سافر رجل من الرياض وفارق البيان وأدركته الصلاة في أول محطة وقود بعد كيلوين فإنه يقصر، فليس هذا تحديدًا، وإنما ذِكرٌ لأول مكان قَصَر فيه وجمع.

وقد ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ صلى في المدينة الظهر أربعًا، وصلى بذي الحليفة العصر ركعتين. فقصر لما فارق البنيان لأن ذا الحليفة كانت سابقًا خارج المدينة

فيبدأ القصر لمن يسافر أربعة برد فأكثر منذ مفارقة البنيان، وعلى هذا المذاهب الأربعة، بل على أصح القولين المزارع التابعة للبنيان لا تُحسب مع البنيان، وإنما الذي يُحسب أماكن السكن.

تنبيه: إن ما يُرى في الطرقات من إرشادات لبيان المسافة الباقية على البلد كأن يكتب: " بقي على الرياض مائة كيلو " المراد وسط البلد لا بعد مفارقة البنيان فلا يعتد به في ضبط مسافة القصر.

ومعنى قول المصنف: **(يومين قاصدين)** مسيرة الراحلة التي تسير في يومين معتدلين حرًا وبردًا، ومعتدلة في الليل والنهار، ومعنى قاصدين: معتدلين.

فنظر المصنف إلى الزمان، فجمع بين الزمان والمسافة، وتقدم أن الصواب أن الأمر راجع إلى المسافة.

قوله: (وكان مباحًا) إذا كان السفر محرمًا فلا يصح له أن يقصر، والصواب أن من كان مسافرًا يصح له القصر سواء كان السفر محرمًا أو مباحًا، لأن العبرة بكونه مسافرًا، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِينـًا﴾ [النساء: ١٠١] سواء كان سفرًا مباحًا أو محرمًا.

قوله: (فله قصر الرباعية خاصة) لحديث عائشة في الصحيحين، قالت: أول ما فُرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهم، وإنما تقصر الرباعية الظهر والعصر والعشاء ولا تُقصر الفجر من ركعتين إلى ركعة، ولا المغرب.

قوله: (إلا أن يأتمَّ بمقيم) ذكر المصنف أحوالًا يُتم المسافر فيها صلاته، والأصل للمسافر أن يقصر الرباعية، لكن هناك أحوال يُتم صلاته، وقوله: (إلا أن يأتمَّ بمقيم) هذه الحال الأولى، فإذا صلى مسافر خلف مقيم فإنه يُتم صلاته، لما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه إذا كان مسافرًا وصلى وحده صلى ركعتين، وإذا صلى خلف مقيم صلى أربعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأيضًا ثبت في مسلم عن ابن عباس أنه أقرَّ هذا الفعل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا أدرك المسافر المقيم في أقل من ركعة فإنه يصلي صلاة مسافر ركعتين، فإذا أدرك المسافر الإمام المقيم وقد قال: "سمع الله لمن حمده" في الركعة الأخيرة، فإنه على أصح القولين يُصلي المسافر ركعتين، لأنه لم يُدرك الجماعة، وقد تقدم أن الجماعة تُدرك بإدراك الركعة وهو لم يُدرك الركعة وفات عليه الركوع، وهذا قول مالك وأحمد في رواية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**أو لا ينوي القصر**) هذه الحال الثانية، فإذا صلى بلا نية قصر فإنه لا يقصر، والصواب أن النية ليست شرطًا بما أنه مسافر فالصلاة المشروعة له القصر، وبما أنه مقيم فالصلاة المشروعة له الإتمام.

قوله: (**أو ينسى صلاة حضر فيذكرها في السفر**) هذه الحال الثالثة، فمن تذكّر صلاة حضر في سفر فيصليها صلاة حضر بالإجماع، حكى الإجماع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذن العبرة بأصل الوجوب.

قوله: (**أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام**) هذه الحال الرابعة، فمن نسي صلاة سفر ثم تذكّرها في الحضر، فيقول المصنف إن عليه الإتمام، والصواب أنه يقصر ولا يُتم، لأن العبرة بوقت الوجوب لا وقت الأداء، كما هو الحال في المسألة التي قبلها.

قوله: **(وللمسافر أن يتم والقصر أفضل)** لأن هدي النبي ﷺ وصحابته أنهم كانوا يقصرون في السفر، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى: ولا يُعرف عن النبي ﷺ أو أحد من الصحابة أنهم أتموا في السفر.

لكن الصواب أن القصر ليس واجبًا وإنما أفضل، بدليل أن الصحابي إذا صلى خلف من يتم أتمَّ كما فعل ابن عمر، ولو كان القصر واجبًا لما أتمَّ.

قوله: **(ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتمَّ، وإن لم يُجمع على ذلك قصر أبدًا)** كثر الكلام في هذه المسألة، وهي من أطول المسائل خلافًا بين أهل العلم، وهي المدة التي يصح للمسافر أن يقصر فيها،

وتحرير محل النزاع في أمرين:

- **الأمر الأول**: أجمع العلماء على أن المدة محددة، حكى الإجماع ابن بطال، وذكر أن من لم ير أن المدة محددة فقوله شاذ، فيجب أن تُحدد المدة.
- **الأمر الثاني**: أجمع العلماء على أن من كان مسافرًا ولم يعزم أن يقيم ولا يدري متى يرجع فإنه يقصر أبدًا، ثبت في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال:" **أصلي صلاة مسافر ما لم أجمع مكثًا**" وحكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذا سافر رجل إلى مكة ولا يدري متى يرجع ولم ينو الإقامة فإن له أن يقصر ولو مكث سنة.

إذا فُهم هذان الأمران فقصر النبي ﷺ في فتح مكة وغزوة تبوك مع كثرة الأيام كان في حال من لا يدري متى يرجع، قال أحمد: قلَّ من يفقه هذا، هذا ما لا تُعلم نهايته.

وذلك أن النبي ﷺ في فتح مكة وفي السفر لتبوك ما كان يدري متى يرجع، فإذن هذا مما لا تُعلم نهايته، فلا يصح أن يُستدل به للتحديد.

وأطول مدة ثبت أن النبي ﷺ قصر فيها مسافرًا لما كان في حجه، ففي حديث ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ جاء وطاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج، لأنه كان قارنًا، والمتمتعون من الصحابة اعتمروا، ثم ذهبوا إلى الأبطح فأقام النبي ﷺ بالأبطح اليوم الرابع -يوم الأحد-، واليوم الخامس -يوم الاثنين-، واليوم السادس- يوم الثلاثاء-، واليوم السابع -يوم الأربعاء-، ثم تنازع العلماء في مكان صلاة الفجر في اليوم الثامن، هل كان في الأبطح أو في منى؟

وكذلك تنازعوا في صلاة الفجر في اليوم الرابع من ذي الحجة، هل كانت بالأبطح أو قبل الأبطح؟

وبناءً على الخلاف في ذلك من رأى أن النبي ﷺ صلى الفجر بالأبطح في اليوم الثامن وصلى الفجر بالأبطح في اليوم الرابع، قال: عدد القصر اثنتان

وعشرون صلاةً، ومن قال لم يصل الفجر لا اليوم الرابع ولا اليوم الثامن بالأبطح قال: عدد القصر عشرون صلاة، ومن قال صلى إحدى صلاتي الفجر دون الأخرى قال: عدد القصر إحدى وعشرون صلاة.

وهذه أطول مدة قصر فيها النبي ﷺ في إقامته بسفر.

فإن قيل: قد قصر في منى اليوم الثامن، وقصر في عرفة اليوم التاسع، ثم رجع إلى منى وقصر اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهذه المدة أكثر من مدة الإقامة بالأبطح.

فيقال: كان حاله في منى حال المنتقّل في السفر، فإنه مكث في مكان في منى اليوم الثامن، ثم انتقل هو ورحله إلى نمرة، ثم عرفة، وليس كحالنا اليوم يُحجز مكانه فيرجع إليه.

فإذن لما جاء إلى منى انتقل برحله فيبدأ بالعد، ثم لما ذهب من منى إلى نمرة ثم إلى عرفة انتقل برحله، فيبدأ العد من جديد، فلما انتقل إلى مزدلفة يبدأ العد من جديد، ولما رجع إلى منى اليوم العاشر يبدأ العد من جديد.

وهذا كمثل رجل جاء من خارج الرياض فمكث في الرياض ثلاثة أيام، ثم ترك سكنه بالرياض وذهب إلى مدينة الخرج وجلس فيها ثلاثة أيام، ثم ذهب لمدينة العيينة وجلس فيها ثلاثة أيام، ثم ذهب إلى مدينة سعد وجلس ثلاثة أيام، فجلس شهرًا يتنقّل بهذه الطريقة لأجل العمل أو غيره، كلما أتى مكانًا يبدأ العد

من جديد، ولو لم يكن بين المكانين مسافة قصر، وإنما تُشترط مسافة القصر في خروجه هو من بيته أول سفره.

فلو جاء من مكة إلى الرياض فيشترط مسافة القصر، أما تنقله وخروجه فلو لم يكن بينهما إلا خمسة كيلوات فإنه يبدأ العد من جديد، وهذا هو حال النبي ﷺ، لذا قال الإمام أحمد: كان حال النبي ﷺ حال المتنقل في السفر.

إذن أطول مدة قصر فيها من اليوم الرابع إلى اليوم الثامن بالأبطح على الخلاف في اليوم الثامن هل صلى الفجر بالأبطح أم صلى الفجر بمنى.

والأصل في القصر في السفر قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فالأصل لا يترخص إلا الضارب في الأرض الذي جدَّ به المسير.

إذا ثبت أن هذا الأصل فيستثنى أطول مدة وهي قصره ﷺ من اليوم الرابع إلى اليوم الثامن أو السابع على الخلاف فيه.

وعلى الصحيح لا يُنظر إلى عدد الصلوات وإنما يُنظر إلى الزمان، والدليل ما ثبت في الصحيحين عن العلاء الحضرمي عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم مهاجر في مكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث» وإقامته في منى أكثر من ثلاثة أيام لكن لم تصل في مجموعها إلى أربعة أيام؛ لذلك أصح الأقوال -والله أعلم- أن من نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر فليُتم من أول مجيئه، فمن جاء مسافرًا من مكة إلى الرياض وفي

نيته أن يقيم خمسة أيام فليُتم من أول يوم، أو في نيته أن يقيم أربعة أيام فليُتم من أول مجيئه، لأن أطول مدة قصر فيها النبي ﷺ لم تبلغ أربعة أيام.

والذي جعلنا نحملها على الزمان لا على عدد الصلوات حديث العلاء الحضرمي، قال النبي ﷺ: «لا يقيم مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث»، وفوق الثلاث أربعة، وقصره ﷺ بعدد الصلوات لم يبلغ أربعة أيام.

إذن من أراد أن يُقيم بمكان أربعة أيام فأكثر فيجب عليه الإتمام، وهذا أصح الأقوال في هذه المسالة -والله أعلم-.

مسألة: أصح أقوال أهل العلم أن من جزم ببقائه أكثر من أربعة أيام لكن لا يعلم نهايته يقينًا وإنما يظن بقاءه عشرة أيام فإنه يقصر فمن كان مسافرًا وأقام في أرض وله حاجة، وظن أن حاجته لا تنتهي حتى بعد أربعة أيام فأكثر، فإن له أن يقصر ما لم يجزم بانتهاء مدة بقائه، فإذا جزم بمدة اقامته وأنها أربعة أيام فأكثر فليتم، أما إذا كان يظن ولا يجزم فإنه يقصر، فإذا جاء رجل إلى الرياض وله حاجة ويعلم أن حاجته لا تنتهي في خمسة أيام ولا يعلم نهايته فعلى أصح أقوال أهل العلم أنه يترخص برخص السفر، ويدل لذلك ما ثبت عند البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَصَر بأذربيجان ستة أشهر، لأن الثلج كان يمنعه من الرجوع، ومن المعلوم أن ابن عمر يعلم أن هذا الثلج لن يذوب غدًا، واستمر يقصر وعنده ظن أنه يقيم أكثر من أربعة أيام ومع ذلك استمر يقصر، لأنه ليس جازمًا بنهايته.

باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ والمختار منها أن يجعلهم الإمام طائفتين طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته وأتمت صلاتها وذهبت تحرس وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى وينتظر حتى تتشهد ثم يسلم بها وإن اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها يومئون بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره.

هذا الباب يُحتاج إليه في أحوال يأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى- وقد دل على شرعية صلاة الخوف الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ...﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، أما السنة ما سيأتي من الأحاديث أما الإجماع عن الصحابة والتابعين فقد حكاه ابن عبد البر والنووي

قوله: **(وتجوز صلاة الخوف)** وعلى الصحيح تجوز صلاة الفريضة على صفة صلاة الخوف إذا خاف المسلمون من هجوم العدو الكافر فإنهم يصلون صلاة الخوف، أما إذا كان العدو بعيدًا ولا يخاف من هجومهم فإنهم لا يصلون صلاة الخوف.

فالمسلمون الذين على الثغور ولا يرون العدو أمامهم وإن كانوا يخافون من هجومهم لا يصلون صلاة الخوف، والدليل أن الذي وردت فيه صلاة الخوف، هو أن الأعداء أمام النبي ﷺ ويخشى من هجومهم.

قوله: (**على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ**) هذا يدل على أنه صلى صلاة الخوف على عدة صفات، والذي صحَّ خمس صفات، فيدل على التخيير فيصلي بأي صفة من هذه الصفات الخمس.

قوله: (**والمختار منها ...**) أرجح هذه الصفات ما رواه البخاري ومسلم من حديث صالح بن خوات عن أبيه، وهذه الصفة أرجح الصلوات لأنها أشبه بما ورد في القرآن فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، وتذكر الآية أحوالًا في صفة صلاة الخوف تتفق مع صلاة الخوف في حديث صالح بن خوات عن أبيه.

وخلاصة صفة صلاة الخوف في حديث صالح بن خوات عن أبيه أن الصحابة قُسموا صفين، صفٌ صلى مع النبي ﷺ ركعة، ثم لما انتهى من الركعة تأخَّر هذا الصف، ثم أتم الصلاة لنفسه، ثم سلم، ثم أتت الطائفة التي لم تصل فصلت مع النبي ﷺ ركعة وهي بالنسبة لهم الركعة الأولى، والطائفة الأولى انتهت من الصلاة وحمتهم، ثم سلم بالطائفة الأخرى.

فإذن كل طائفة صلت وانتهت، وهذا موافق للفظ القرآن، لهذا كان حديث صالح بن خوات عن أبيه أفضل هذه الصفات لأنه أشبه بلفظ القرآن.

وقد صلى النبي ﷺ الصلاة ركعتين لأنه كان في سفر.

قال المصنف: **(والمختار منها أن يجعلهم الإمام طائفتين، طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته وأتمت صلاتها، وذهبت تحرس، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى، وينتظرها حتى تتشهد، ثم يسلم بها)**.

قوله: **(ثم يسلم بها)** على ما دل عليه حديث صالح بن خوات عن أبيه، فإنه سلم بهم ﷺ، وهذا على أصح الأقوال.

قوله: **(وإن اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا إلى القبلة وإلى غيرها)** رجالًا وركبانًا: أي على أرجلهم أو راكبين، إلى القبلة وإلى غيرها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر: يصلي راكبًا أو راجلًا إلى القبلة أو إلى غير القبلة.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: **(يومئون بالركوع والسجود)** كما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: **(وكذلك كل خائف على نفسه، يصلي على حسب حاله)** لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وحكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: **(ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره)** كأن يهرب من نار أو سبع أو لص فيصلي على حسب حاله، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فإذا تبعه لص وهو على خلاف القبلة فيسقط عنه استقبال القبلة ويسقط عنه، الركوع والسجود ...إلخ، وإنما يصلي بقلبه ولا يدع الصلاة حتى يخرج وقتها، لأن أعظم شروط الصلاة شرط الوقت.

باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة إن كان مستوطنا ببناء وبينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك إلا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض أو مطر أو خوف وإن حضروها أجزأتهم ولم تنعقد بهم إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به.

ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها وأن تتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ وقراءة آية والموعظة.

ويستحب أن يخطب على منبر فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان ثم يقوم الإمام فيخطب بهم ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرا وكذلك إن نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا أتموها ظهرا.

ولا يجوز أن يصلى في المصر أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويبكر إليها فان جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما.

ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا الإمام أو من كلمه الإمام.

قوله: (**باب صلاة الجمعة**) أي باب حكمها وشروطها وصفة صلاة الجمعة، إلى غير ذلك من أحكام صلاة الجمعة.

قوله: (**كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة**) هذا الأصل، أن كل من وجبت عليه المكتوبة وجبت عليه الجمعة إلا لدليل، فهي تجب على كل مسلم بالغ عاقل ...إلخ.

قوله: (**إذا كان مستوطنًا ببناء**) إذا لم يكن مسافرًا، وإنما كان مقيمًا على وجه الاستيطان والإقامة والبقاء، وقوله: (**ببناء**) أخرج بهذا من أقام بخيمة ونحوها، لأن في الغالب مثل هؤلاء إذا أقاموا فإقامتهم على غير وجه الاستيطان، والمراد بالاستيطان الاستقرار والدوام.

وحقق شيخ الإسلام هذا الأمر وقال: ذكر البناء لا دليل عليه. وصدق، وإنما المراد الاستيطان، وإن كان الغالب أن الاستيطان ببناء، لكن إذا قدر أن قوامًا استوطنوا بخيام أو ببيوت من قصب فإن الجمعة واجبة عليهم، لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لا جمعة إلا في مصر جامع"، والمراد بالمصر الجامع: المكان الذي يستوطن الناس فيه.

فالذين يتنقَّلون من مكان لمكان لتنقيب البترول أو تتبع الرعي لا جمعة عليهم لأنهم ليسوا في مصر جامع.

قوله: **(بينه وبينها فرسخ فما دون)** الفرسخ ثلاثة أميال، فمن كان في مدينة وفي هذه المدينة جامع تُقام فيه الجمعة فيجب على كل من في المدينة أن يُصلوا الجمعة، ولو كانت المدينة كبيرة كالرياض، فكل من في المدينة ولو بعدوا مائة كيلو يجب عليهم أن يحضروا وأن يصلوا الجمعة، وهذا بالإجماع حكاه النووي وابن رجب.

وإنما الذي يذكره المصنف بقوله: **(بينه وبينها فرسخ فما دون)** أي خارج المدينة، فعند نهاية المدينة من سكن خارج المدينة إذا كان فيما دون فرسخ فيجب عليه أن يُدرك الجمعة مع المسلمين، أما إذا كان أكثر من فرسخ فلا يجب عليه.

ودليل هؤلاء أن مقدار الفرسخ هو الذي يُسمع فيه النداء، ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري أنهما قالا: إذا نادى المنادي للصلاة فقد وجبت الصلاة إلا من عذر.

وقالوا: النداء في العادة يُسمع على مسافة فرسخ، لكن هذا -والله أعلم- فيه نظر، والصواب أن مقداره مقدار ما يُسمع النداء في العادة إذا كان الهواء ساكنًا ولم يكن هناك موانع فسُمع النداء فإنه يجب إجابة المؤذن، ويجب على من كان خارج المدينة بمقدار يسمع النداء والأذان أن يصلي الجمعة.

قوله: **(إلا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض أو مطر أو خوف)** أما المرأة فلا تجب عليها الجمعة، فقد ثبت عند ابن المنذر أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُخرجهن من المساجد ويقول: صلاتهن في بيوتهن خير، وقد أجمع العلماء على أنه لا جمعة على المرأة، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما العبد فالصواب أنه لا جمعة عليه، والدليل: أن العلماء مجمعون على أن السيد إذا منع العبد من صلاة الجمعة فإنه لا يصلي الجمعة حكاه ابن المنذر، ولو كانت الصلاة واجبة على العبد لما أطاع سيده، فلما كان الإجماع على أن يطيع سيده وأن يدع الجمعة دل على أنها ليست واجبة.

أما المسافر فقد ثبت عند ابن المنذر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "ليس على مسافر جمعة".

أما المعذور فقد تقدم أثر ابن عباس وأبي موسى أنهما قالا: "إذا نادى المنادي للصلاة فقد وجبت الصلاة إلا من عذر"، فالمعذور بمرض فلا تجب عليه الجمعة، وقد أجمع العلماء على أن المريض لا تجب عليه الجمعة، حكاه ابن المنذر.

أما المطر فداخل في العذر، والمراد المطر الذي تحصل منه المشقة، وقد ثبت عن ابن عباس ففي الصحيحين أنه أسقط الجمعة عند المطر.

أما الخوف فكذلك داخل في عموم قول أبي موسى وابن عباس: "إلا من عذر"، وهو أولى من المطر.

قوله: **(وإن حضروها أجزأتهم، ولم تنعقد بهم)** فإذا حضرت المرأة الجمعة أجزأها، وإذا حضر المسافر الجمعة أجزأه، وإذا حضر العبد الجمعة أجزأه، لكن لم تنعقد بهم، وسيأتي أن المصنف يشترط أن للجمعة عددًا، والعدد أربعون، فإذا قُدر أنه اجتمع لها خمس وثلاثون وتكملة العدد يكون بالنساء والعبيد والمسافرين، فعند المصنف لا تنعقد الجمعة، وهو الصواب -والله أعلم-، وسيأتي منازعة المصنف في العدد.

وذلك أن الجمعة إنما تنعقد على من وجبت عليه، فإن للعبد أن يخرج من صلاة الجمعة، وللمرأة أن تخرج، وللمسافر أن يخرج، فإذن لا تنعقد إلا بمن تجب عليهم.

قوله: **(إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به)** إذا حضر المريض وجبت عليه، فقد كان معذورًا بمرضه لكن لما ترك هذا العذر وحضر وجبت عليه، وهكذا الخائف، وإذا وُجد مطر، لأن الأصل أنها واجبة عليه ووُجد المانع، فلما استطاع أن يتجاوز هذا المانع رجع إلى الأصل وهو الوجوب.

قوله: **(وانعقدت به)** فإذا كان عددهم خمسًا وثلاثين، ولتتمة العدد إلى أربعين، كان المُكمل مرضى ومعذورين قد جاؤوا وحضروا فتنعقد بهم.

قوله: **(ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية)** هذا الشرط الأول وهو أن تُفعل في الوقت، ووقت الجمعة على الصحيح وهو مذهب الجماهير: إذا زالت الشمس كالظهر، لما ثبت في مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: "كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس" أخرج ابن أبي شيبة أن أبا بكر وعمر وعليًا صلوا الجمعة لما زالت الشمس، وهم خلفاء راشدون.

وقد أخرج أحمد من طريق عبد الله بن سِيدان أن أبا بكر وعمر كانوا يصلونها قبل الزوال، لكن الإسناد لا يصح، فإن عبد الله بن سيدان مجهول جهالة حال.

قوله: **(في قرية)** وهذا الشرط الثاني؛ لقول عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا جمعة إلا في مصر جامع"، فيشترط أن تكون في قرية جامعة.

ولا يُشترط أن تقام الجمعة في المسجد على أصح القولين، لأنه لا دليل على ذلك، وقد ثبت عند أبي داود من حديث كعب بن مالك أن أول من أقام الجمعة أسعد بن زرارة وقد أقامها بأرض قيعان، فإذن لا يُشترط أن تكون في مسجد.

لذا الأقليات المسلمة الذين يوجدون في بلاد الكفر كأمريكا وأروبا والبلدان التي لا يمتلكون فيها أرضًا، فإن لهم أن يستأجروا مكانًا وأن يقيموا الجمعة، لكن يكون مكانًا معروفًا وظاهرًا ويأتيه من شاء.

مسألة: لا يصح أن تقام الجمعة في السجون، وقد أجمع السلف الأولون على هذا كما بيَّنه ابن رجب في شرحه على البخاري، ويدل عليه فتاوى التابعين،

فالجمعة لا تقام في الأماكن المغلقة كالسجون، وإنما تقام في الأماكن المفتوحة التي يدخل الناس إليها ويخرجون منها.

قوله: **(وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها)** هذا الشرط الثالث، فيشترط أن يكون الحضور من أهل القرية المستوطنين ممن تجب عليهم، ولا يدخل في ذلك المرأة ولا العبد لأنهم ليسوا من أهل وجوبها.

وذكر الأربعين على الصحيح لا دليل عليه، ولم يصح حديث في اشتراط الأربعين، وإنما يُعرف الراجح في هذه المسألة بما يلي:

- **الأمر الأول**: أن الجمعة لا تُقام إلا في جماعة، وهذا بالإجماع، حكى الإجماع النووي وابن رجب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فلا يصح أن يُقيم الجمعة واحد، بل تكون في جماعة.
- **الأمر الثاني**: لا يصح أن تُقام الجمعة حتى يكون خلف الإمام جماعة، وهذا بالإجماع، حكاه ابن عبد البر.

فعلى الشرط الأول إذا صلى اثنان صحَّ، لكن بالشرط الثاني الذي أجمع العلماء عليه أقل عدد تُقام فيه الجمعة ثلاثة، إمام واثنان من المأمومين، فإذا توفر اثنان من المأمومين صحت الجمعة، وهذا الصواب وهو أصح أقوال أهل العلم.

قوله: **(وأن يتقدمها خطبتان)** وهذا الشرط الرابع، والخطبة شرط بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ

﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن المراد بذكر الله: الصلاة والخطبة، فدل على أن الخطبة شرط.

وبدأ المصنف بذكر شروطٍ للخطبة بقوله: **(خطبتان)** فإذا خطب خطبة واحدة لم تصح، والصواب أن الخطبة الواحدة تصح، لأنه لا دليل على اشتراط خطبتين.

قوله: **(في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ، وقراءة آية والموعظة)** يُشترط لصحة الخطبة عند المصنف ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون خطبتين.

الشرط الثاني: أن في كل خطبة حمد الله، فإذا خطب بلا حمد لله لم تصح خطبته، والصواب أنه ليس شرطًا، ولا دليل على أنه شرط وإن كان الأفضل، لما ثبت في مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ كان إذا خطب حمِد الله وأثنى عليه.

والحمد والثناء في الخطبتين بدليل ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب في الجمعة خطبتين يقعد بينهما، فدل على أن الأولى خطبة مستقلة وأن الثانية خطبة مستقلة، وبمقتضى أنهما مستقلتان أن تستفتح كل واحدة بالحمد.

الشرط الثالث: الصلاة على رسول الله ﷺ، والعلماء متواردون على الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، ومنهم من يجعلها شرطًا ومنهم من يجعلها مستحبة، والصواب أنها مستحبة لأنه لا دليل على الشرطية.

الشرط الرابع: قراءة آية، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الخطبة آيات من القرآن يُذكِّر الناس، فدل على استحباب قراءة آية، والمصنف يذهب إلى أنها شرط والصواب أنها مستحبة وليست شرطًا.

الشرط الخامس: الموعظة، ودليله حديث جابر بن سمرة المتقدم لما قال: "يقرأ آيات من القرآن يُذكر الناس"، فدل على أنها موعظة.

هذه الشروط التي ذكرها المصنف لا دليل -والله أعلم- على أنها شرط وإن كان تستحب الخطبة بها لما تقدم ذكره.

قوله: **(ويُستحب أن يخطب على منبر)** لما ثبت في البخاري من حديث سهل بن يزيد قال: كان أول الأذان إذا جلس الإمام على المنبر في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. ففيه أنه يُستحب الخطبة على المنبر، وهذا مجمع عليه كما حكاه النووي.

قوله: **(فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم)** السلام على الناس مستحب على الصحيح، جاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن إسناده منقطع ولا يصح، لكن ثبت

عند ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا علا المنبر سلَّم، فلذلك يُستحب للخطيب أوَّل ما يعلو على المنبر أن يُسلم ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قوله: **(ثم جلس)** يدل عليه حديث سهل بن يزيد المتقدم، قال: كان أول الأذان أن يجلس الخطيب على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

قوله: **(وأذَّن المؤذِّن)** يدل عليه حديث سهل بن يزيد المتقدم، وقد حكى الإجماع على الأذان ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(ثم يقوم الإمام فيخطب، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية)** ويدل على هذا حديث ابن عمر المتقدم: كان يخطب خطبتين يقعد بينهما. وقال جابر بن سمرة: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب.

فإذن يُستحب أن يخطب الخطيب قائمًا ثم يفصل بين الخطبتين بجلوس لحديث جابر بن سمرة المتقدم.

قوله: **(ثم تُقام الصلاة فينزل فيُصلي بهم ركعتين)** فإذا أذن وهو على المنبر أول ما ينتهي تُقام الصلاة ثم بعد ذلك ينزل ويصلي بالناس ركعتين، والدليل على أن صلاة الجمعة ركعتان أنه في حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه

مسلم: كان يقرأ في الأولى الغاشية وفي الثانية سبح. فدل على أنهما ركعتان، وقد أجمع العلماء على ذلك حكى الإجماع ابن المنذر وابن حزم وغيرهما.

قوله: **(يجهر فيهما بالقراءة)** ويدل على هذا حديث النعمان بن بشير المتقدم أنه كان يقرأ سبح والغاشية، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن حزم.

قوله: **(فمن أدرك منها ركعة أتمَّها جمعة، وإلا أتمَّها ظهرًا)** من أدرك من صلاة الجمعة ركعة أتمَّها جمعة، فإذا لم يُدرك ركعة وفاتت عليه الركعتان فإنه يُتمها ظهرًا، فمن جاء والإمام في التشهد الأخير فإنه يُتمها ظهرًا، ومن جاء والإمام قد قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية فإنه يُتمها ظهرًا، ثبت عن ابن مسعود وابن عمر عند عبد الرزاق، وقال ابن تيمية: لا خلاف بين الصحابة في ذلك.

قوله: **(وكذلك إذا نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتمَّوها جمعة، وإلا أتمَّوها ظهرًا)** فلو أنهم ابتدأوا الصلاة وعلى قول المصنف يُشترط لها أربعون، وعلى الصحيح يُشترط لها اثنان مع الإمام، وفي أثناء الصلاة خرج أحدهم ولم يبق إلا واحد، فيقول المصنف: **(إذا نقص العدد أو خرج الوقت)** بأن أطال الخطيب الخطبة إلى أن دخل وقت العصر.

فإذا صلى الإمام وخلفه عشرة وقد أتموا ركعة كاملة وبدأوا بالركعة الثانية، ثم خرج تسعة ولم يبق إلا واحد، فإنهم يُتمونها جمعة لأنهم أدركوا ركعة، لكن لو أنه خرج هؤلاء التسعة وهو لا يزال يقرأ في الركعة الأولى ولم يبق خلفه إلا واحد فإنه يتمها ظهرًا.

وكذلك إذا ابتدأ الوقت وصلى الجمعة وصلى الركعة الأولى في وقت الظهر والركعة الثانية أتمها في وقت العصر فإنه يصليها جمعة، لكن لو خرج الوقت وهو لا يزال يقرأ في الركعة الأولى فإنه يُصليها ظهرًا أربع ركعات.

وهذا هو الصواب لأن هذا الشرط اختلَّ، وهو شرط من شروط صلاة الجمعة.

قوله: **(ولا يجوز أن يصلى بالمصر أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها)** لا يُقام في القرية الواحدة أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة، وليس المراد بالقرية بالمعنى المعاصر وإنما تشمل المدينة، لذا يقول سبحانه: ﴿أُمَّ الْقُرَى﴾، والقرية مأخوذة من القِرى وهي اجتماع الناس.

ويدل لذلك ما ثبت عند ابن أبي شيبة أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى العيد في المصلى، وجعل لكبار السن وغيرهم أن يصلوا في المسجد، فأقام مكانين للصلاة وذلك للحاجة، مع أن الأصل لا يُصلى إلا في المصلى، وهذا قول الجمهور.

والقول بأنه إذا تعدد المساجد فلا دليل على بطلان الجمعة قول قوي وهو قول الإمام أحمد في رواية؛ لأنه لا دليل يدل على أنه لو تعددت المساجد -ولو كانت قريبة من بعضها- لا تصح الجمعة فيها، والأصل صحة الصلاة.

قوله: (**ويُستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل**) انتقل المصنف إلى الأحكام المتعلقة بالمصلي للجمعة، وهذا الاغتسال اغتسال تنظيف لا اغتسال رفع جنابة، لما في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»، ولما روى السبعة من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

فإذن يُستحب له الغسل، لكن تأمل قول المصنف: (**لمن أتى**) فإذن المرأة التي لا تصلي الجمعة لا يستحب لها الغسل يوم الجمعة، والرجل الذي لا يصلي الجمعة لأنه مريض أو مسافر أو غير ذلك، لا يُستحب له الغسل يوم الجمعة، وإنما السنة أن المكان الذي فيه اجتماع للعبادة يُستحب له الاغتسال.

وأؤكد على ما سبق ذكره في كتاب الطهارة أن اغتسال الجمعة للتنظيف لا لرفع الجنابة، فإذن لو أن عليه جنابة واغتسل ولم ينو رفع الجنابة ونسي، فإن هذا الغسل لا يرفع الحدث الأكبر، ولو أنه ليس عليه جنابة لكنه اغتسل للجمعة فإنه يجب عليه أن يتوضَّأ لأن هذا الغسل لا يرفع الحدث الأصغر، لأن المراد من هذا الغسل التنظيف لا رفع الجنابة.

وقول النبي ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، المراد بالواجب السنة المؤكدة، كما قاله ابن المنذر في (الأوسط)، وقد أجمع العلماء على أنه ليس واجبًا بمعنى من تركه فهو آثم، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن رجب.

قوله: (**ويلبس ثوبين نظيفين**) ولبس الثوبين من كمال التزيّن، وقد أجمع العلماء على أنه يُستحب لُبس ثوبين، حكى الإجماع ابن قدامة، أما أن يكون الثوبان نظيفين فلما تقدم ذكره من الاغتسال ليوم الجمعة فدل على استحباب التنظف، وثبت في البخاري أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشار على النبي ﷺ أن يتخذ ثوبًا للجمعة، فدل أنه يستحب أن يُتخذ لها ثوب نظيف ليُتزين لهذا اليوم.

قوله: (**ويتطيَّب**) لحديث أبي سعيد في زيادة في مسلم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يتطيب ويستاك».

قوله: (**ويُبكر إليها**) يأتي مبكرًا، وغسل يوم الجمعة يبدأ وقته من طلوع الفجر، لأن اليوم يبدأ من طلوع الفجر، فيُستحب التبكير للجمعة؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب شاةً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة».

ومن الفضائل العظيمة في التبكير في يوم الجمعة ما ثبت عند الأربعة من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من غسَّل واغتسل» وفي رواية: «من غسَّل رأسه واغتسل»، «وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام وأنصت، كُتب له بكل خطوة يمشيها قيام سنة وصيامها». صحح الحديث العراقي وغيره، وهو من أعظم الأحاديث في الفضائل، وقد أدركت بعض الصالحين يأتون يوم الجمعة في الساعة السابعة والساعة السادسة، فيُستحب أن يُبكِّر لها، وهذا إنما يكون بأن ينام الإنسان مبكرًا وأن يستعد ويعرف أن غدًا يوم الجمعة.

فإذا صلى الفجر ذهب إلى بيته وتنظَّف ولبس ثيابه ثم انطلق إلى الجمعة ومشى على أقدامه، ويُقارب بين خطاه لأنه بكل خطوة يُكتب له صيام سنة وقيامها، وهذا أجر عظيم للغاية، ولو لم تستطع فعله دائمًا لكن فافعله ما بين حين وآخر ولا تفوِّتنَّ هذا الأجر العظيم.

قوله: (**فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يُصلي ركعتين يُوجز فيهما**) أخرج الشيخان من حديث جابر أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة فجلس، فقال النبي ﷺ: «أصليت؟»، قال: لا، قال: «قم فصلي ركعتين»، وفي رواية مسلم: «فأوجز فيهما».

فيُستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين ولو كان الإمام يخطب.

مسألة: من دخل والمؤذن يُؤذن لصلاة الجمعة فيُستحب له أن يصلي وأن يُبادر بذلك لأن استماعه للخطبة أفضل من استماعه للأذان، فإن استماع الخطبة واجب واستماع الأذان مستحب.

قوله: **(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب)** لقول النبي ﷺ فيما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة، قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»، فلا يجوز لأحد أن يتكلم يوم الجمعة.

لكن إذا احتجت شيئًا أو رأيت شيئًا وأردت أن تنكره فبالإشارة، لما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى رجلًا يتكلم فأشار إليه أن اسكت دون الكلام.

قوله: **(إلا للإمام أو من كلَّمه)** ويدل لذلك حديث جابر المتقدم، قال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»، وحديث أنس في الصحيحين في الرجل الذي قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل أن يغيثنا، فدعا النبي ﷺ، فإذن إنما يجوز للإمام أو للمأموم إذا كلم الإمام.

هذه جملة المسائل المتعلقة بصلاة الجمعة، وينبغي أن يُعتنى بصلاة الجمعة، فإن فيها فضلًا عظيمًا، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع كما ثبت في صحيح

مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة».

وكان الصالحون يفرحون بهذا اليوم ويعتنون به، وروى ابن أبي الدنيا عن ابن مسعود أنه قال: سيد الأيام يوم الجمعة.

باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال والسنة فعلها في الصحراء وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب.

فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويجهر فيهما بالقراءة فإذا سلم خطب بهم خطبتين فإذا كان فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها وإن كان أضحى بين لهم حكم الأضحية والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها.

ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها ومن فاتته فلا قضاء عليه فإن أحب صلاتها تطوعا إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا وإن شاء صلاها على صفتها.

ويستحب التكبير في ليلتي العيدين ويكبر في الأضحى عقيب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وصفة التكبير شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

قوله: **(باب صلاة العيدين)** باب من تجب عليه، وصفتها، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية، والعيدان عيد الفطر وعيد الأضحى.

قوله: **(وهي فرض على الكفاية)** بمعنى إذا قام به البعض يكفي عن الآخرين، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم)** الصواب أنه لا يُشترط لها أربعون لأنه لا دليل على ذلك، وصلاة العيدين يصح أن يصليها الرجل وحده أو أن يصليها في جماعة، وإذا أراد أن يخطب يصليها في جماعة.

قوله: **(ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال)** أجمع العلماء على أنها لا تُصلى بعد زوال الشمس، فوقتها ينتهي بزوال الشمس، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن رشد، وأجمع العلماء على أنها لا تُصلى قبل طلوع الشمس، حكى الإجماع ابن رجب، فإذن تُصلى بينهما.

قوله: **(والسنة فعلها في المصلى)** لما في الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي ﷺ أراد أن يصلي بهم يوم الجمعة فخرج بهم إلى المصلى، فالسنة أن تصلى في

المصلى، إلا أن العلماء أجمعوا على أن صلاة العيدين بمسجد الكعبة أفضل من صلاتها في المصلى، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذن أهل مكة الأفضل لهم أن يصلوا بالمسجد الحرام، بخلاف غيرهم في المدينة النبوية أو غيرها فالأفضل أن يصلوا بالمصلى، والمراد به مكان الفضاء.

قوله: **(وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر)** الأظهر -والله أعلم- أنه لا دليل على ذلك وأنهما سواء، ولم يصح حديث في تعجيل أحدهما على الآخر، بل حكمهما واحد.

قوله: **(والإفطار في الفطر خاصة قبل الصلاة)** ثبت في البخاري عن أنس أن النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، وثبت عند عبد الرزاق عن ابن عباس، أما في الأضحى فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يأكل، بل ثبت عن ابن عمر عند عبد الرزاق أنه كان يخرج ولا يأكل، فدل على أنه يستحب لمن خرج في الفطر أن يأكل قبل خروجه وأن يأكل تمرات، وأن تكون وترًا، لأن الله وتر يحب الوتر؛ ولِما علَّق البخاري عن أنس أنه قال: " **ويأكلهنَّ وِترًا** "، ووصله أحمد بإسنادٍ صحيح: " **ويأكلهنَّ أفرادًا** ".

قوله: **(ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب)** والاغتسال مستحب، وقد ثبت عن الصحابة، كما ثبت عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الشافعي في (الأم)، وثبت عن ابن

عمر في الموطأ، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الاغتسال، ويؤيد هذا ما تقدم ذكره من أنه يستحب الاغتسال لما يجتمع الناس فيه من عبادات.

أما التطيب فقد ذكر الإمام مالك أن العلماء يستحبون ذلك، ويؤكد ذلك أن الناس يجتمعون لهذا، ومثل هذا التطيب فهو مستحب.

ويستحب أن يلبس ثوبًا نظيفًا كما كان يفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي، إلا إذا كان معتكفًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه يجلس في المسجد حتى يُصلي الفجر ثم يخرج من المعتكف إلى مصلى العيد بثياب اعتكافه.

قوله: **(فإذا حلَّت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة)** ثبتت الركعتان عن ابن عباس في الصحيحين، حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة وغيره.

وثبت في مسلم عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة، وقد أجمع العلماء على أنه لا يُؤذن لها ولا يُقام، حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره.

قوله: **(يُكبر في الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام)** يُكبر في الأولى سبعًا، وفي الثانية إذا قام قال: الله أكبر للقيام، ثم يكبر بعد ذلك خمسًا، ثبت هذا عن جماعة من الصحابة، ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي

سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الموطأ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أحد الروايات وأصحها عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى هذا الفقهاء السبعة.

وجاء في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه يُكبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا، أخرجه الترمذي

قوله: (**ويرفع يديه مع كل تكبيرة**) ثبت عند عبد الرزاق عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة، كلما قال: "الله أكبر" يرفع يديه، ثم يستحب أن يقرأ دعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى، ويُستحب له أن يستعيذ بالله من الشيطان قبل القراءة -بعد التكبيرة السابعة-.

وهذه التكبيرات الزوائد مستحبة وليست واجبة بالإجماع، فلو تركها لم تبطل صلاته ولم يأثم، حكى الإجماع ابن قدامة.

قوله: (**ويحمد الله تعالى ويُصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين**) لم أر شيئًا ثابتًا في هذا، جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن إسناده ضعيف، وإنما ثبت عند عبد الرزاق عن عطاء أنه كان يذكر الله بين هذه التكبيرات، ويُستحب ذكر الله بين هذه التكبيرات.

قوله: (**ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة**) أما الفاتحة لعموم حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وأما السورة

فقد ثبت في مسلم في حديث النعمان بن بشير أنه كان يقرأ في العيدين بسبح والغاشية.

وثبت في مسلم عن أبي واقد الليثي أنه كان يقرأ بـ(ق) و(اقتربت)، فدلَّ على أنه كان يقرأ ويجهر بالقراءة ﷺ.

قوله: (**فإذا سلَّم خطب بهم خطبتين**) الخطبتان في العيد مستحبة بالإجماع، حكى الإجماع ابن حزم، وقد رأيت بعض الفضلاء المتأخرين يخالف، وقد أخطأ، فإن العلماء الأولين مجمعون على ذلك، ويدل على ذلك آثار التابعين.

ويُستحب في ابتداء الخطبة الأولى أن يبتدئها بالتكبير، يُكبر في الخطبة الأولى تسعًا ثم بعد ذلك يُحمدل، ويُكبر في الخطبة الثانية سبعًا، ثم بعد ذلك يُحمدل، كما ثبت عند ابن أبي شيبة قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: من السنة أن يُكبر في الأولى تسعًا وأن يُكبر في الثانية سبعًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وقال الشافعي: تُفتتح بالتكبير ثم يبدأ بعد ذلك بالحمدلة.

ومن الأخطاء الشائعة أن كثيرًا من الخطباء اليوم يبدأ بالحمدلة وهو خلاف السنة وخلاف كلام العلماء الأولين، ثم أن هاتين الخطبتين مستحبة ولو تركها صحَّت صلاة العيد بالإجماع، حكى الإجماع الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن فاتته صلاة العيد فله أحوال:

الحال الأولى: أن تفوته ومعه جماعة آخرون، سواء أهله أو غيرهم، فلهم أن يصلوها في أي مكان، كما ثبت عند أنس وعلَّقه البخاري.

الحال الثانية: أن تفوته الصلاة ولا يزال الإمام يخطب، فالأفضل أن يستمع للخطبة ثم يصلوا بعد ذلك جماعة ويقضونها على صفة صلاة العيدين بسبع تكبيرات ثم بخمس تكبيرات.

الحالة الثالثة: أن تفوته ويصليها ركعتين في بيته لما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضاها، فدلَّ على أن أصل القضاء ثابت، وجاء عن ابن مسعود أنه يصليها ركعتين مع الجماعة وأربع ركعات وحده، لكن هذا لم يصح، وإنما الصواب أن يصليها ركعتين مطلقًا، فإن القضاء يحاكي الأداء.

قوله: (**فإن كان فطرًا حثَّهم على الصدقة وبيَّن لهم حكمها**) هذا مستحب لأنه يستحب للخطيب أن يُنبه الناس على ما ينفعهم وهم يحتاجون أن يعرفوا الأحكام الشرعية، فإذا كان في عيد الفطر فيحثهم على الصدقة كما حضَّ النبي ﷺ النساء على ذلك فقال: «فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، وبيَّن لهم حكم الصلاة وما يترتب عليها من أحكام.

قوله: (**وإن كان أضحى بيَّن لهم حكم الأضحية**) كما بيَّن ذلك النبي ﷺ في خطبته، فبيَّن لهم حكم الأضحية.

قوله: (**والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة**) تقدم أن التكبيرات سنة بالإجماع حكاه ابن قدامة، وأن من تركها صحت صلاته وأن الخطبتين سنة بالإجماع كما حكاه الشوكاني.

قوله: (**ولا يتنفَّل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها**) الصواب أنه لا يتنفَّل لا في موضعها ولا غيره، ولا قبل الصلاة ولا بعدها، كما روى الشيخان عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي العيد ولم أره يصلي قبلها ولا بعدها شيئًا، وهذا على الصحيح.

أما حديث أبي سعيد عند ابن ماجه أنه إذا رجع البيت صلى ركعتين فالحديث ضعيف في إسناده محمد بن عبد الله بن عقيل، ومثله لا يُقبل تفرُّده.

قوله: (**ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها**) يتمها على صفتها بأن يُكبر سبعًا إذا فاتته الركعة الأولى، وإذا فاتته الركعة الثانية يُكبر خمسًا، وقد تقدم أن ما فاته يُعد بالنسبة إليه الركعة الأولى كما سبق ذكر هذا في باب الإمامة، فلو جاء وقد فاتته ركعة فالتي فاتته هي الركعة الأولى فيقوم ويُكبر سبعًا، لأن القضاء يُحاكي الأداء.

قوله: (**ومن فاتته فلا قضاء عليه**) لا قضاء عليه وجوبًا، لكن يُستحب له القضاء كما فعله أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدم.

قوله: (**فإن أحب صلاها تطوعًا، إن شاء ركعتين وإن شاء أربعًا، وإن شاء صلاها على صفتها**) الصواب أنه يصليها على صفتها لما ثبت عن أنس وقد علقه البخاري، أما صلاة ركعتين أو أربعٍ فقد جاء عن ابن مسعود ولا يصح عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقاعدة أن القضاء يحاكي الأداء.

قوله: (**ويستحب التكبير في ليلتي العيدين**) أما في ليلة الأضحى فيُستحب إجماعًا، حكاه الماوردي؛ لأن التكبير في العشر كلها قبل العيد مستحب، قال البخاري: قال مجاهد: كان أبو هريرة وابن عمر يخرجان في العشر إلى السوق فيكبران فيُكبر الناس بتكبيرهما.

أما ليلة عيد الفطر فالصواب أنه لا يُستحب التكبير فيها، ويجب أن نفهم الآية ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] بفهم السلف، فقد ثبت عند الدارقطني والفريابي عن ابن عمر أنه ما كان يُكبر إلا إذا خرج من المصلى إلى المسجد، ويُكبر حتى يخرج الخطيب، وكلام ابن المنذر يدل على أنه قول الصحابة والتابعين إلا عن زيد بن أسلم، وله روايتان.

ويعمل بعضهم بظاهر الآية فيُكبر ليلًا، والواجب أن تُفهم الآية بفهم السلف.

والتكبير في الأضحى نوعان، تكبير مقيد وتكبير مطلق، ومعنى التكبير المطلق: أن يُكبر في كل وقت، ومعنى المقيد: أنه إذا سلم من الصلاة يُكبر قبل أن يستغفر، فيكبر أكثر من مرة ثم يرجع ويستغفر.

والتكبير المطلق على الصحيح يبدأ من أول ذي الحجة إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر، أما العشر فقد تقدم أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يكبران فيها، أما ما عدا ذلك فقد ثبت عن أم نبيشة الهذلي أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل».

وعلّق البخاري عن عمر وابن عمر أنهما كانا يكبران في أيام التشريق كلها، وأثر ابن عمر أصرح في التكبير المطلق.

أما التكبير المقيد فالمراد أول ما يُسلم الإمام يُكبر قبل الاستغفار، فقد كان الصحابة يكبرون التكبير المقيد كما ثبت عن علي وابن عباس عند ابن المنذر، وحكى الإجماع على التكبير المقيد ابن رجب في شرحه على البخاري، والزركشي، وابن رشد، وغيرهم من أهل العلم.

ورأيت بعض العلماء المعاصرين يُنكر ذلك ويجعله بدعة، وهذا غلط وهو خلاف فهم الصحابة وخلاف الإجماع.

أما وقت التكبير المقيد فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن ابتداء وقته من صلاة فجر يوم عرفة، -اليوم التاسع-، حكى الإجماع الإمام أحمد، واختلفوا في الانتهاء، وأصح الأقوال أنه ينتهي بصلاة العصر لليوم الثالث عشر، كما ثبت عن علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما عند ابن المنذر في (الأوسط)، وعلي رضي الله عنه خليفة راشد، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر

لله عز وجل»، وهذا لغير الحاج على الصحيح، أما الحاج فهو مشغول بالتلبية دبر الصلاة مباشرة فلذا لا يبدأ إلا من ظهر يوم العيد، وبه قال ابن عيينة وأحمد في رواية.

تنبيه: التكبير المقيد يتنافى مع التلبية للحاج لأنهما مشروعان بعد الصلاة مباشرة قبل الاستغفار وأذكار الصلاة.

قوله: **(ويُكبر في الأضحى عقب الفرائض في الجماعة، من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق)** من صلاها فردًا فلا يُكبر، والصواب أنه يكبر، لأنه لا فرق بين أن يصليها جماعة أو فردًا، وآثار الصحابة لم تُفرق بين هذا.

قوله: **(إلا المحرم فإنه يُكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق)** وقد تقدم.

قوله: **(وصفة التكبير شفعًا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)** ثبتت هذه الصفة عن ابن مسعود وأصحابه عند ابن أبي شيبة، وهذا الصواب، وهو المستحب قوله في التكبير المطلق والمقيد.

قوله: **(شفعًا)** يأتي بالتكبيرتين مقرونة شفعًا، وهذا لا دليل عليه، وإنما يأتي بهذه الألفاظ: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

وصلاة العيد على أصح أقوال أهل العلم فرض كفاية وليست فرض عين، فهي من حيث الجملة فرض كفاية، أما من حيث الأعيان فهي مستحبة، وهذا قول الجمهور، ويدل لذلك أن أقوى دليل يدل على وجوبها -لو قيل بوجوبها- ما أخرج البخاري ومسلم عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "كنا نؤمر في العيدين أن نُخرج الحيّض وذوات الخدور، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيّض المصلى". فقالوا: هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

لكن هذا الأمر لا يقتضي الوجوب؛ لأن العلماء مجمعون على أن صلاة العيد ليست واجبة على المرأة وهي المقصودة بهذا الأمر، فإذا كانت المقصودة بهذا الأمر غير واجب عليها فغيرها من باب أولى، وهو يبيِّن أن هذا الأمر ليس للوجوب.

وقد اشتهر عند بعض المسلمين أنهم في يوم العيد يزورون المقابر، وهذا من البدع، ويجب على المسلمين أن يتقوا الله في هذين اليومين، فما أكثر ما يحصل فيهما من المنكرات والتساهل في معصية الله من الاختلاط وغير ذلك.

وإذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرآة أو غيرها كحديدة فإذا أخذ في غسله سترت عورته ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ثم يوضئه ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده على بطنه فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر ويعيد وضوءه وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع.

ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده وإن طيبه كله كان حسنا ويجمر أكفانه وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منه ولا يسرح شعره والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجا وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس والمرأة تكفن في خمسة أثواب في درع ومقنعة وإزار ولفافتين.

وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات وأولى الناس بغسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده.

والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وجوارا خيرا من جواره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء الحي للميت والسلام، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية.

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو الخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه ييمم إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه وكذلك أم الولد مع سيدها.

والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه وإن كفن بغيرها فلا بأس، والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطى رأسه ولا يقطع شعره ولا ظفره.

ويستحب دفن الميت في لحد وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار، ويستحب تعزية أهل الميت والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة.

ولا بأس بزيارة القبور للرجال ويقول إذا مر بها أو زارها: سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسأل الله لنا ولكم العافية، وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك.

هذا الباب قد جمع مسائل عدة، فجمع ما يتعلق بالميت بعد موته، من تغسيل وتكفين وصلاة، ومن يتقدم بالصلاة عليه، ثم صفة الصلاة، ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يتعلق بالدفن ثم العزاء، والباب فيه طول بالنسبة للأبواب السابقة.

قوله: **(وإذا تُيقِّن موته غُمضت عيناه)** بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأحكام الميت بعد ثبوت موته، ومما يستحب عند الاحتضار ما يلي

الأمر الأول: أن يُوجَّه الميت إلى القبلة، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن المنذر.

الأمر الثاني: أن يُلقن الميت، أخرج مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله»، وحكى الإجماع على ذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والصواب في التلقين أنه لا يُحدد له عدد ولا مقدار، وإنما يُلقَّن بأي طريقة يتم بها التلقين.

الأمر الثالث: أن يُقرأ على الميت سورة يس، وحديث: «اقرأوا على موتاكم سورة يس» لا يصح، وإنما العمدة على ما ثبت عند الإمام أحمد عن غضيف بن الحارث -وهو صحابي- أنه ذكر قراءة سورة يس على المُحتضر.

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن مشيخة من التابعين أنهم كانوا يقولون: اقرأوا على المحتضر سورة يس حتى يسهل خروج روحه.

وأما بعد موته فقال المصنف **(وإذا تُيقّن موته غُمضت عيناه وشُدّ لحياه، وجُعل على بطنه مرآة أو غيرها)** ذكر المصنف أنه إذا تُيقّن موته أمورًا ثلاثة:

الأمر الأول: غُمضت عيناه، وقد ثبت هذا في حديث أم سلمة فيما أخرج مسلم، لما دخل النبي ﷺ على أبي سلمة وقد شخص بصره، فأغمض النبي ﷺ عينيه.

الأمر الثاني: قال: **(وشُد لحياه)** فيُشد الفم بأن يُربط شيء حتى لا يدخل شيء من الهوام في فمه، وهذا من إكرام الميت.

الأمر الثالث: قال: **(وجُعل على بطنه مرآة أو غيرها)** وفي بعض النسخ قال: **(كحديدة)** والمراد من ذلك أن يُوضع شيء على بطنه حتى يخرج ما في بطنه،

وحتى لا ينتفخ بطنه، وليس هذا خاصًا بالمرآة ولا غيرها، بل هو عام في أي شيء يُوضع حتى لا ينتفخ بطنه.

والأمور التي تُفعل بعد تيقن الموت أكثر من هذه ومنها:

أولًا: ألا يُدعى الله إلا بخير، فإن النبي ﷺ في موت أبي سلمة قال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون». أخرجه مسلم.

ثانيًا: أن يُستقبل بالميت القبلة، كما يُستقبل به في حال الاحتضار.

ثالثًا: أن تُلَيَّن مفاصله حتى يسهل تغسيله وتنظيفه.

رابعًا: عند غمض عينيه يقول: "**بسم الله على ملة رسول الله** ﷺ"، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن بكر بن عبد الله المزني، وهو تابعي.

قوله: (**فإذا أخذ في غسله**) غسل الميت فرض كفاية بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أمر به النبي ﷺ في حديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان في الرجل الذي وقصته دابته، فأمر النبي ﷺ أن يُغسل.

وكذلك في حديث أم عطية في الصحيحين في ابنته ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك بماء وسدر».

تنبيهات:

التنبيه الأول: لم يثبت حديث في صفة غسل الميت من الابتداء حتى الانتهاء، وإنما العمدة على حديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ، قال: «اغسلنها ثلاثًا

أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخير كافورًا أو شيئًا من كافور»، وقال: «وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، وأمر ﷺ بأن يُشد شعرها وأن يُقلى من خلفها.

فهذا الحديث أصلٌ في غسل الميت، وأشار النبي ﷺ على بعض الأحكام في حديث ابن عباس في الصحيحين في الرجل الذي وقصته دابته فمات، فإن النبي ﷺ قال: «لا تغطوا رأسه ولا يمسه طيب فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا».

التنبيه الثاني: يُراعى عند غسل الميت أمورٌ ثلاثة:

أولًا: النظافة الحسيّة للبدن، فقد قال ﷺ: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر»، والسدر يُراد للتنظيف.

ثانيًا: تُراعى الطهارة المعنوية، لذا قال ﷺ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، فالميت يُوضَّأ، وثبت عن التابعين كما سيأتي عن ابن سيرين أنه إذا خرج منه شيء وهو يُغسل فإنه يُوضَّأ مرة أخرى.

ثالثًا: إكرام الميت، ومن إكرامه أن يُطيب، إلى غير ذلك مما سيأتي بيانه.

التنبيه الثالث: كثير من الناس يعتمدون على أناس اشتهروا بالتغسيل، وقد لا يكونون أصحاب علم، وقد يغسلون الميت على خلاف الطريقة الشرعية، وهذا غلط، فينبغي ألا يُوكل هذا الأمر إلا لصاحب علم أو أن يُعلم هؤلاء حتى

يكونوا على معرفة، فإن كثيرًا من هؤلاء ينقل بعضه عن بعض بالتجربة لا بالعلم الشرعي.

قوله: (**فإذا أخذ في غسله ستر عورته**) وستر العورة واجب بالإجماع، حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما هو الحال في الحي، وهذا من باب إكرام الميت.

قوله: (**ثم يعصر بطنه عصرًا رفيقًا**) وهذا يُراد منه التنظيف، وقد تقدم أنه من مقاصد غسل الميت، وحتى لا يُحتاج بعد أن يُغسل إلى إعادة وضوئه إذا خرج منه شيء.

قوله: (**ثم يلف على يده خرقة ثم يُنجيه**) ووجود الخرقة في اليد مستحب بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما إذا كانت الخرقة للمس العورة فإنه واجب، وإلا أصل وجود الخرقة في اليد مستحب بالإجماع، وهو أكثر تنظيفًا، وفيه نوع إكرام للميت بحيث لا يُباشر باليد، ثم يُنجيه لما تقدم ذكره من أن النظافة الحسية مُرادة.

قوله: (**ثم يُوضؤه**) تقدم في حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «ابتدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

قوله: (**ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر**) لحديث أم عطية، لأنه ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر» الحديث.

وعلى الصحيح أن الميت لا يُمضمض ولا يُستنشق لأنه لا دليل على هذا أولًا، ثم ثانيًا إذا أُدخل الماء إلى فمه أو أنفه قد يخرج من دبره فتخرج معه نجاسة.

قوله: (**ثم شقه الأيمن**) لقوله ﷺ في حديث أم عطية: «وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

قوله: (**ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة**) وأقل ما يُغسل الميت ثلاثًا، وغسله أقل من ثلاث كأن يُغسل مرة واحدة مكروه باتفاق المذاهب الأربعة؛ لحديث أم عطية فقد ابتدأ ﷺ بقوله: «ثلاثًا».

وأكثر ما يُغسل الميت سبعًا، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يُغسل أكثر من سبع مرات، وحديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»، وفي بعض الروايات: «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر»، وهذه الرواية شاذة، وإنما المعتمد الرواية الأولى.

قوله: (**يُمر في كل مرة يده**) يمر يده على بدن الميت كله.

قوله: (**فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن**) إن خرج شيء من بطنه غسل هذا الشيء، وكأن في كلام المصنف اختصارًا مخلًا، فإنه لا يُصار إلى سده بالقطن إلا إذا غُسل سبع مرات ثم خرج منه شيء، أما إذا غُسل ثلاثًا، ثم خرج شيء غُسل خمسًا ثم إذا خرج منه شيء غُسل سبعًا ثم إذا خرج منه شيء، فإنه

يُسد بقطن، لكن لا يُسد بقطن إلا إذا تجاوز العدد الأكثر وهو أن يغسله سبعًا، والدليل على سده بالقطن ما ثبت عن عطاء عند عبد الرزاق.

قوله: (**فإن لم يستمسك فبطين حر**) بطين حر: أي طين خالص، وهذا لا دليل عليه لذاته، وإنما لأن مثله يستمسك أكثر ويكون سببًا لسد المحل أكثر من القطن.

قوله: (**ويعيد وضوءه**) لأن وضوءه انتقض، وقد تقدم أن الطهارة المعنوية مرادة كما دل عليه حديث أم عطية لأنه ﷺ أمر بالوضوء، والصواب أن إعادة الوضوء على وجه الوجوب لأن طهارته المعنوية مُرادة كما جاء في حديث أم عطية.

قوله: (**فإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع**) فصَّل ما أجمل فيه، ومعنى هذا ألا يزيد على سبع، وقد تقدم ذكر هذا.

قوله: (**ثم ينشفه بثوب**) لما تقدم ذكره من أن من مقاصد تنظيف الميت التنظيف الحسي، ويتم هذا بتنشيفه بثوب.

قوله: (**ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده**) المغابن: مواضع الثني، كالآباط وغير ذلك، فإنه يضع فيها طيبًا لأن الحاجة إلى وجود الطيب فيها أكثر من غيرها، ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويؤكد ذلك ما تقدم ذكره من أن من إكرام الميت تنظيفه وتطييبه، وقوله: (**ومواضع سجوده**) ثبت عند ابن أبي شية عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الميت يُطيب في مواضع سجوده.

قوله: (**وإن طيبه كله كان حسنًا**) ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويدل عليه ما تقدم ذكره من المعنى.

قوله: (**ويجمر أكفانه**) ثبت عن أسماء عند مالك في الموطأ.

قوله: (**وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منه**) ثبت عن الحسن البصري عند ابن أبي شيبة أنه يأخذ من أظفاره، ومثله يقال في شاربه، بل على الصحيح يُحلق شعر العانة، لأن هذا من تنظيفه، وهو من مقاصد غسل الميت.

فإن قيل: إن شعر العانة عورة؟

فيقال: إن حلقها لا يلزم منه النظر إليها، ثم لو اضطر للنظر فإن النظر إلى العورة محرم من باب سد الذرائع، وما حُرم سدًا للذريعة جاز للمصلحة الراجحة.

قوله: (**ولا يُسرح شعره**) فلا يُسرح شعر الميت، وقد أنكرت هذا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما احتج به الإمام أحمد عنها.

قوله: (**والمرأة يُظفر شعرها ثلاثة قرون**) يُظفر شعرها بأن يقسم شعرها إلى ثلاثة أقسام، كما في حديث أم عطية قال: ظفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها.

أما ما جاء في لفظ آخر في حديث أم عطية، ذكرت أنهم يُمشطون شعرها، فإن هذا اللفظ شاذ ومنكر كما بيّنه الإمام أحمد وغيره.

قوله: **(ويُسدل من ورائها)** لما تقدم من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبهذا ينتهي الكلام على ما يتعلق بغسل الميت، وأؤكد أنه لم يأت حديث كامل في ذلك وإنما العمدة من حيث الأصل على حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم من المعاني الثلاثة التي تقدم ذكرها، وهو التنظيف المعنوي، والتنظيف الحسي، وإكرام الميت.

قوله: **(ثم يُكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة)** بدأ بتكفين الميت، والأصل فيما ذكره المصنف ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

ولا يختار الله لنبيه ﷺ إلا الأحسن والأكمل، وقد ذكر النووي الإجماع على أنه يُكفن بالبيض وأنه أفضل من غيره، ولو كُفّن الميت في قميص أو غيره صحَّ، لكنه خلاف الأفضل، لذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن عبد الله بن أبي بن سلول طلب من النبي ﷺ قميصه ليُكفن أباه فيه، فدل على أنه يصح لكنه خلاف الأفضل، والمراد من الكفن ستر الميت.

قوله: (يُدرج فيها إدراجًا) بألا يُقلب الميت حتى يُكفَّن، وإنما تُوضع الثلاثة أثواب البيض فوق بعضها فيُرفع الميت ويُوضع عليها، وهي التي تُلف عليه لا أن الميت يُقلَّب، وهذا من إكرامه، وقد جاء في ذلك حديث لكنه لا يصح.

وقد ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يبدأ بوضع الجهة اليمنى، فإذا وُضعت الثلاثة ثياب البيض فوق بعضها رُفع الميت ووُضع عليها، ثم ابتدأ من الجهة اليمنى ثم الجهة اليسرى، ثم بالثوب الثاني بالجهة اليمنى ثم اليسرى، ثم الثوب الثالث من الجهة اليمنى ثم الجهة اليسرى؛ لتكون اليسرى الأعلى.

قال ابن قدامة: لأنه سيُوضع في قبره على جنبه الأيمن، فإذا كانت اليسرى الأعلى لم يسقط بخلاف إذا كانت اليمنى الأعلى فقد يسقط الكفن الأخير.

قوله: (وإن كُفِّن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس) وقد تقدم الكلام على هذا، لأن البحث في الأفضل.

قوله: (وتُكفَّن المرأة في درع وإزار ومقنعة ولفافتين) الدرع كالثوب الذي يلبسه الرجل، يغطي من أعلى إلى أسفل، والإزار هو الإزار المعروف، والمقنعة: هو الخمار يُلف على الرأس، وقال الإمام أحمد: لفافة للفخذين ولفافة للبدن والجسد كله.

وتكفين المرأة في خمسة أثواب قد أجمع العلماء عليه، حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأفتى بهذا ابن سيرين، ثبت عند ابن أبي شيبة.

وتعداد هذه الخمسة ثبت عن ابن سيرين عند عبد الرزاق، ثم نص الإمام أحمد على أن تكون لفافة للفخذين ولفافة للبدن كله.

انتهى المصنف من أحكام الكفن، وسيبدأ بأحق الناس بغسله والصلاة عليه.

قوله: (**وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك**) فإذا أوصى الميت أن يُغسله فلان أو أن يدفنه فلان فهو أحق من غيره؛ لما ثبت عند ابن سعد أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصى أن يصلي عليه محمد بن سيرين، فالوصي مُقدم على الجميع.

قوله: (**ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات**) ذكر الأقارب، والمذاهب الأربعة على ذكر الأقارب وإن كانوا مختلفين في ذكر بعضهم، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- في الفرائض والنكاح بحث أي الأقارب أقرب.

قوله: (**وفي غسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب**) والكلام في المرأة كالكلام في الرجل.

قوله: (**إلا أن الأمير يُقدم في الصلاة على الأب ومن بعده**) فالأمير يُقدم على الأقارب، لما ثبت عند عبد الرزاق أن سعيد بن العاص قُدم في الصلاة لأنه كان أميرًا، إلا أن الوصيَّ مُقدم على الأمير كما ثبت عند ابن المنذر عن أبي برزة الأسلمي أنه تقدم وصلى، وبيَّن للأمير أنه تقدم وصلى لأنه كان وصيًا.

فإذن أولى الناس الوصي، ثم الأمير ثم الأقارب.

قوله: (**والصلاة عليه ...**) يُجمل المصنف كعادته ثم يرجع ويُبيِّن الأركان، ولم أر حديثًا مرفوعًا في صفة الصلاة كاملة، وإنما الذي رُوي بإسناد صحيح عند البيهقي عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف أنه قال: "يُكبر، ثم يقرأ الفاتحة في نفسه، ثم يُكبر فيُصلي على النبي ﷺ، ثم يُكبر ويدعو في تكبيراته، ثم يُكبر ولا يدعو ويسلم".

هذا أطول ما نُقل بإسناد صحيح في صفة صلاة الجنازة، وهو قول تابعي.

والصلاة على الميت فرض كفاية، وهي واجبة بالإجماع حكاه ابن عبد البر والنووي، ودل عليه أن النبي ﷺ قال: «صلوا على صاحبكم، صلوا على أخيكم»، يعني بذلك النجاشي، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وكما ورد في حديث جابر الأمر بالصلاة على النجاشي.

قوله: (**والصلاة عليه: يُكبر**) هذا هو الركن الأول، وجميع الصلوات تُفتتح بالتكبير، كما ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة.

قوله: (**ثم يقرأ الفاتحة**) هذا هو الركن الثاني، وقراءة الفاتحة لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وثبت في البخاري عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وجهر بها وقال: "لتعلموا أنها سنة".

قوله: (**ثم يُكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يُكبر ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيءٍ قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما**) أما التكبير والصلاة على النبي ﷺ فقد تقدم في ذلك أثر أبي أمامة بن سهل.

وأصل هذا الدعاء ما روى الخمسة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، -وهو ضعيف ولا يصح-، وجاء عن عبد الله بن سلام موقوفًا، لكن بيّن الدارقطني أنه خطأ، وأنه لا يصح وأنه يرجع إلى حديث أبي هريرة الضعيف، وإن كان حديث أبي هريرة الضعيف يختلف عنه في الألفاظ.

فإذن لا يصح الحديث لا موقوفًا على عبد الله بن سلام، ولا مرفوعًا على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وهم الحافظ وعزاه إلى مسلم في كتابه (بلوغ المرام).

قوله: (**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وجوارًا خيرًا من جواره، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، وأعذه من عذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه**) هذا الدعاء أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك أنه قال: صليت مع النبي ﷺ الجنازة فحفظت من دعائه، فإذن هذا بعض دعائه لا كل دعائه.

وما أورده المصنف في لفظه اختلاف لكن أصله حديث عوف بن مالك وقد رواه الإمام مسلم كما تقدم.

قوله: (**ثم يُكبر، ويُسلم تسليمة واحدة عن يمينه**) تقدم التكبير في أثر أبي أمامة بن سهل.

ولا يُسلم للجنازة تسليمتان، قال أحمد: عن ستة من صحابة رسول الله ﷺ.

قوله: (**ويرفع يديه مع كل تكبيرة**) لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة وابن المنذر، ففي كل التكبيرات الأربع يرفع يديه.

وبعد أن انتهى المصنف من الصفة الإجمالية لصلاة الجنازة ذكر الواجبات.

قوله: (**والواجب في ذلك التكبيرات**) بالإجماع حكاه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقوله: (**والقراءة**) والمراد قراءة الفاتحة، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

قوله: (**والصلاة على النبي ﷺ**) هذا الركن الثالث، والصواب أنه ليس ركنًا لأنه لا دليل على ذلك، وإنما مستحب، والأصل في استحبابه أثر أبي أمامة بن سهل الذي تقدم ذكره.

قوله: (**وأدنى دعاء للميت**) هذا الركن الرابع، وذلك أن الصلاة للميت شُرعت للدعاء، فالدعاء ركن.

قوله: (والسلام) هذا الركن الخامس، لقول ابن مسعود عند ابن أبي شيبة: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم".

إذن هذه أركان خمسة، والصواب أن الصلاة على النبي ﷺ ليست ركنًا، وهناك ركن خامس لم يذكره المصنف وهو القيام مع القدرة كبقية الصلوات ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهناك ركن سادس لم يذكره المصنف وهو الترتيب، فكما أن الترتيب واجب بالإجماع في بقية الصلوات فكذلك الترتيب واجب في صلاة الجنازة.

فنخلص من هذا أن أركان صلاة الجنازة ستة:

١- التكبيرات.
٢- قراءة الفاتحة.
٣- الدعاء.
٤- السلام.
٥- القيام مع القدرة.
٦- الترتيب.

تنبيهات:

التنبيه الأول: إذا أطال الإمام القيام بعد التكبيرة في الصلاة على النبي ﷺ أو أراد الإمام نفسه بعد الصلاة على النبي ﷺ أن يدعو فإنه يُستحب له الدعاء، لما

تقدم في أثر أبي أمامة، فإنه قال: "ثم يُكبر ويدعو في كل التكبيرات"، وقد ذهب الإمام الشافعي إلى أنه يُستحب الدعاء مع الصلاة على النبي ﷺ.

التنبيه الثاني: لم يثبت دعاء الاستفتاح في أول صلاة الجنازة، قال أحمد: لم أسمع فيه بشيء، فإذا كبر يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ البسملة ثم الفاتحة مباشرة، لأن دعاء الاستفتاح لم يثبت.

التنبيه الثالث: لم يثبت حديث فيما يُقرأ بعد الفاتحة، وجاء في ذلك حديث شاذ، وإنما العمدة على قراءة الفاتحة لأثر ابن عباس الذي أخرجه البخاري، فإنه قرأ الفاتحة وجهر بها وقال: "لتعلموا أنها سنة"، ولو كان ما زاد على الفاتحة مشروعًا لبيّنه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر**) من فاتته الصلاة على الميت فيُستحب أن يذهب إلى المقبرة ويُصلي على الميت، والدليل ما ثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المرأة التي كانت تقم المسجد ماتت، ولم يُخبره الصحابة فلما علم ذهب إلى قبرها وصلى عليها، وقال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليها»، وثبت عن أنس عند الأثرم وعن عائشة عند ابن المنذر.

تنبيه: إن هناك فرقًا بين الصلاة إلى القبر والصلاة على القبر، فالصلاة إلى القبر منهي عنها، لما أخرج مسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «لا

تصلوا إلى القبور»، أما الصلاة على القبر فهو مستحب كما تقدم ذكره، وقد بيَّن الفرق بينهما ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

قوله: **(إلى شهر)** قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه من طالت مدته وبقاؤه فإنه لا يُصلى عليه، ثم قال: وأكثر ما رُوي عن أهل العلم أنه يُصلى عليه شهرًا، وهذا هو الثابت عن عائشة عند ابن المنذر.

لذا أقصى مدة للصلاة على الميت أن يبقى في القبر شهرًا، وعلى الصحيح من وقت الدفن لا من وقت الموت.

قوله: **(وإن كان الميت غائبًا عن البلد صُلي عليه بالنية)** تسمى هذه الصلاة بصلاة الغائب، والعمدة فيها صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي، كما في حديث جابر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، لكن الأظهر -والله أعلم- وهو أصح قولي أهل العلم: أنه لا يصح لأحد أن يصلي صلاة الغائب؛ لأن الصحابة لم يفعلوه مع بعضهم،

فلما مات أبو بكر الصديق كان هناك كثيرون من الصحابة خارج المدينة وقد علموا بوفاته بعد ولم يصلوا عليه، فدل على أنه لا يصح أن تُصلى صلاة الغائب على الميت، بل الحكم خاص برسول الله ﷺ كما دل عليه الهدي العملي من الصحابة، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية، فترك الصحابة تخصيص للحكم كالتبرك بالنبي ﷺ خاص به لترك الصحابة ذلك مع غيره.

قوله: (**ومن تعذَّر غسله لعدم الماء أو الخوف عليه من التقطع كالمجدور والمحترق أو لكون المرأة بين رجال، أو الرجل بين نساء، فإنه يُيمم**) من لم يُتمكّن من تغسيله خوفًا من أن يتقطع كالذي به مرض الجدري أو المحترق، أو لأي سبب شرعي يمنع من تغسيله، فإنه يُنتقل للتيمم، والدليل أن من معاني تغسيل الميت كما تقدم الطهارة المعنوية، لذلك ذكر الوضوء في حديث أم عطية، فإذا كان كذلك فالبدل منه التيمم.

وأيضًا قال: (**لكون المرأة بين رجال**) فلا يصح للرجال أن يغسلوها فيُنتقل إلى البدل، وكذلك النساء بين الرجال فيُنتقل إلى البدل وهو التيمم.

قوله: (**إلا أن لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه**) أما تغسيل المرأة لزوجها فبالإجماع، فيصح للمرأة أن تغسل زوجها بالإجماع، وثبت عند أبي داود عن عائشة أنها قالت: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما غسل النبي ﷺ إلا أزواجه".

أما تغسيل الرجل لامرأته ففيه نزاع لكن الصواب أنه يجوز كما يجوز للمرأة أن تغسل زوجها.

قوله: (**وكذلك أم الولد مع سيدها**) والكلام فيها كالكلام مع المرأة، فإن أم الولد امرأة مملوكة ولدت من سيدها، وتعتق بعد موته، فيصح لها أن تغسل سيدها.

قوله: (**والشهيد إذا مات في المعركة لم يُغسل**) بدأ بأحكام الشهيد الحقيقي لا الحكمي، وهو لا يُغسَّل بالإجماع حكاه ابن قدامة وقال: وخالف الحسن وابن سيرين، والعمدة حديث جابر في البخاري أن شهداء أحد لم يُغسلوا ولم يُصل عليهم.

قوله: (**ولم يُصل عليه**) يدل عليه فعل رسول الله ﷺ مع شهداء أحدٍ، ولم يصح حديث في الصلاة على الشهداء، كما يستفاد من كلام البيهقي.

قوله: (**ويُنحَّى عنه الحديد والجلود**) وبالإجماع أن مثل هذا يُنحى عنه، وحكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**ثم يُزمَّل في ثيابه**) يُدفن في ثيابه، كما عند أبي داود من حديث جابر أنهم دفنوا الشهداء بثيابهم، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كفَّنهم، وقوله: (**وإن كُفّن في غيرها فلا بأس**) ولكنه خلاف الأفضل.

قوله: (**والمُحرم يُغسل بماء وسدر**) لعموم الأحاديث التي تقدمت كحديث أم عطية، ويدل على هذا حديث ابن عباس في الذي وقصته دابته قال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تغطوا رأسه»، ثم علل ذلك بقوله: «فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا».

قوله: (**ولا يُلبس مخيطًا**) لحديث ابن عباس المتقدم، وقوله: (**ولا يُقرَّب طيبًا**) لأنه قال: «ولا تحنطوه»، قوله: (**ولا يُغطى رأسه، ولا يُقطع شعره ولا**

ظفره) لأنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا، فلا يُقطع شعره ولا ظفره لأن هذا من محظورات الإحرام.

قوله: (ويُستحب دفن الميت في لحد) يدفن الميت في اللحد أو الشق، واللحد أن يُحفر القبر ويجعل من جهة القبلة مكان خاص يُدخل فيه الميت، ثم إذا وُضع الميت غُطي باللبن، ثم يهل عليه التراب.

الشق: أن يُحفر القبر ويجعل في وسط القبر مكان خاص يُدخل فيه الميت، ثم إذا وُضع الميت غُطي باللبن، ثم يهل عليه التراب.

وكلا الأمرين جائزان بالإجماع، حكاه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان اللحد أفضل، ويدل لهذا ما أخرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: " ألحدوا لي لحدًا وانصبوا عليَّ نصبًا كما صُنع برسول الله ﷺ"، والله لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأكمل والأفضل.

قوله: (ويُنصب عليه اللبن نصبًا) إذا حُفر القبر ثم وُضع اللحد عن يمينه أُدخل الميت وكان الميت على جنبه الأيمن وحُلت عقده، لأنه يُلف في ثلاثة أثواب وتعقد الأثواب حتى لا تنحل، فإذا وُضع في قبره تُحل هذه العقد كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن سيرين، ويضع على يمينه جهة القبلة كما ثبت عن عطاء عند عبد الرزاق، ثم يُوضع اللبن حتى إذا هُلَّ التراب لا يصل التراب إلى الميت.

قوله: (**كما فُعل برسول الله ﷺ**) تقدم عن سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم.

قوله: (**ولا يُدخل القبر آجرًا ولا خشبًا**) النهي عن الآجر، ثبت عند ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي وهو من التابعين، أما الخشب لأنه خلاف الأفضل، والذي فُعل وضع النصب كما تقدم،

وقوله: (**ولا شيئًا مسته النار**) لأنه خلاف الأفضل كما تقدم، ولأنه من التفاؤل ألا يُوضع شيء مسه النار.

قوله: (**ويُستحب تعزية أهل الميت**) ثبت هذا في السنة عند النسائي عن قرة بن إياس المزني أن النبي ﷺ عزا رجلًا في ولده، وأجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره.

قوله: (**والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة**) ثبت عن النبي ﷺ أنه بكى لما دُفنت ابنته كما في حديث أنس الذي أخرجه البخاري، وقد بكى أيضًا على موت ابنه إبراهيم، أخرج مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال: «تدمع العين ويحزن القلب. ولا نقول إلا ما يرضى ربنا. والله يا إبراهيم! إنا بك لمحزونون» إلى غير ذلك، فالبكاء نفسه ليس مذمومًا، وإنما المذموم أن يصحبه ندب أو نياحة.

والندب: ذكر محاسن الميت على وجه التسخّط، فلابد من هذا القيد.

والنياحة: التسخّط والاعتراض على قدر الله.

والنياحة محرمة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال الله عز وجل: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] فسّر ذلك النبي ﷺ أنه أخذ عليهن ألا ينحن، وأخرج مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن، الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب، والنياحة».

أما الإجماع فقد حكاه كثيرون كابن قدامة.

والجامع للندب والنياحة التسخط على أقدار الله الذي يُنافي الصبر.

قوله: (**ولا بأس بزيارة القبور للرجال**) زيارة الرجال للقبور جائزة بالإجماع، حكاه ابن عبد البر وابن قدامة، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزورها».

قوله: (**ويقول إذا مرَّ بها أو زارها: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية**) إذا مرَّ بها فقد ثبت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة أنه إذا مرَّ بالمقابر سلم على المقابر، أما الزيارة فقد أخرج مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا ... ثم ذكر ما يقال من الدعاء عند زيارة القبور.

وأصل الحديث الذي ذكره المصنف مركّب من حديثين، أحدها في مسلم والآخر خارج مسلم وهو ضعيف، لكن أصل الدعاء ثابت، وهو: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، فثبت هذا الدعاء في مسلم، فيُستحب الدعاء.

والمقابر تُزار للدعاء للميت لا للدعاء للنفس، فتُشرع زيارة المقابر لأمرين:

الأمر الأول: الدعاء للميت ثم يدعو لنفسه تبعًا، فمن ذهب للمقابر للدعاء لنفسه وجعل ذلك مقصودًا ثم دعا للميت تبعًا فقد وقع في البدعة، كما بيَّن هذا ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، ومحمد بشير السهسواني في كتابه (صيانة الإنسان).

الأمر الثاني: تذكر الآخرة، قال ﷺ في حديث أبي هريرة في مسلم: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة».

قوله: (**وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك**) يُقرر المصنف أن جميع القُرب يصل أجرها إلى الميت، وأهل السنة مجمعون على أن القربة والطاعة تصل إلى الميت من حيث الجملة، خلافًا للمعتزلة، ثم اختلفوا بعد ذلك في أنواع القُرب.

وتأصيل المسألة أن الأصل عدم وصول القربة المعينة إلى الميت إلا بدليل؛ وذلك أن السلف ما كانوا يتعبدون ويجعلون ثواب كل قربة للميت، نص على هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن القيم في كتابه (الروح)، وابن كثير في تفسيره.

وقد دلت الأدلة على أن أعمالًا تصل إلى الميت منها:

الأمر الأول: الدعاء، قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] وقد أجمع العلماء عليه حكاه ابن قدامة والنووي.

الأمر الثاني: الصدقة، وقد أجمع العلماء عليه، حكاه ابن قدامة وابن تيمية وغيرهما.

الأمر الثالث: عتق الرقبة، فيُعتق رقبة مملوك ويُجعل أجره للميت، وقد أجمع العلماء عليه كما حكاه ابن قدامة وغيره، وهو داخل في الصدقة.

الأمر الرابع: قضاء الدين، وقد حكى الإجماع على ذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الأمر الخامس: الأعمال التي تدخلها النيابة، كالحج والعمرة الواجبة والمستحبة، على خلاف بين العلماء، فمن رأى صحة دخول النيابة بدليل فإن هذه تُهدى قربها للميت.

الأمر السادس: النذر، فعلى أصح القولين أن أي عمل ينذره الميت ثم يموت فيصح أن يُفعل عن الميت، وقد أقر ذلك النبي ﷺ فيما أخرج الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: (اقضه عنها)» فدل على أن النذر يقضى مطلقًا وثبت عن الصحابة، وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فمن نذر أن يصلي فمات فلغيره أن يصلي عنه.

وأما قراءة القرآن والصلاة فلا تصل للميت، وكذا إهداء ذلك للحي؛ لأنه لا دليل عليه، والأصل في العبادات المنع.

❊ ❊ ❊

كتاب الزكاة

(مدخل)

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما.

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلا في الخارج من الأرض ونماء النصب من النتاج والربح فإن حولهما حول أصلهما.

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع السائمة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة.

ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه إلا السائمة فلا شيء في أوقاصها.

في كتاب الزكاة يذكر المصنف شروط الزكاة، والأشياء التي تزكى، وما يتعلق بها من أحكام، ثم يذكر من تُدفع إليهم الزكاة، والأحكام المتعلقة بصدقة الفطر، إلى غير ذلك من الأحكام الأخرى.

قال المصنف: (**وهي واجبة على كل مسلم**) وقد دل على وجوب الزكاة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠] فهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمسٍ، شهادة أن لا

إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام».

أما الإجماع فقد حكاه كثيرون كابن قدامة وغيره، والإجماع على وجوب الزكاة من الإجماع القطعي لا الظني، فمن أنكره يكفر، وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضابط التكفير لتارك الإجماع، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإجماع نوعان، إجماعٌ قطعي وإجماع ظني، فمن ترك الإجماع القطعي فإنه يُكفَّر بخلاف الإجماع الظني، والمراد بالإجماع القطعي الإجماع القائم على نص ظاهر، كالنصوص الكثيرة في وجوب الزكاة ووجوب الحج وغير ذلك.

قوله: **(وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابًا ملكًا تامًا، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)** ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمسة شروط للزكاة، والقاعدة الشرعية أن الأصل عدم القول بالشرطية إلا إذا دلَّ الدليل على ذلك، وهي كالتالي:

الشرط الأول: الإسلام، فلا تجب الزكاة على الكافر ولا تصح منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقد حكى ابن حزم ما يفيد الإجماع على هذا الشرط.

الشرط الثاني: الحرية، فلا زكاة على المملوك والرقيق، وقد أفتى بهذا صحابة رسول الله ﷺ، كما ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجابر بن عبد الله الأنصاري أنه لا زكاة على العبد؛ وذلك لأن العبد مملوك، فكيف يُزكي وهو وماله مملوكان لسيده.

الشرط الثالث: ملك النصاب، لا تُخرج زكاة الأموال حتى تبلغ نصابًا، فلا تخرج زكاة الذهب والفضة حتى يبلغ نصابًا، وهكذا بقية الأموال. فإذا كان عند الرجل غنم، فإنه لا زكاة فيها حتى تبلغ نصابًا، وسيأتي أن نصابها أربعون شاةً.

ويدل لهذا ما سيأتي من حديث أبي سعيد في الصحيحين، وحديث جابر في مسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وفي حديث أبي بكر في الصدقات من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا لم يكن للرجل إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

الشرط الرابع: أن يملكه ملكًا تامًا، ويُعبر عنه بقولهم: **"استقرار الملك"** إذا تُؤمِّل في هاتين العبارتين وهو **"الملك التام"** و**"استقرار الملك"** ففيها أن هناك ملكًا لكن لم يستقر.

وذكرَ العلماءُ مَثلًا وهو مال المُضارب، فلو أن رجلًا ذا مال وأراد أن يُعطي رجلًا ذا معرفة بالتجارة ليتاجر له، والربح بينهما بمقدار خمسين في المائة النصف بالنصف.

فالمال الذي مع المُضارب لا زكاة فيه على المُضارب فيه، لأن ملكه لم يستقر، فلو لم يربح فلا شيء له، وإنما الزكاة على صاحب المال، لأن ملك صاحب المال مُستقر، أما المُضارب فلا زكاة عليه.

الشرط الخامس: أن يحول عليه الحول، فيُشترط في المال حتى يُزكى أن يمضي عليه الحول -سنة-، وقد ثبت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مالك في الموطأ، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق، أنه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

وتُزكى الرواتب بأن يخرج كل شهر ما مضى عليه الحول، وهذا شاق، والأسهل أن يجعل يومًا في السنة تُخرج فيه الزكاة -وهو أول مال يبلغ حولًا- فإذا جاء هذا اليوم نظر في كل المال الذي عنده وجمعه فإذا بلغ نصابًا حسبه وأخرج زكاته.

قوله: **(إلا الخارج من الأرض، ونماء النصاب من النتاج والربح، فإن حولهما حول أصلهما)** الأصل في كل مالٍ أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول إلا أموالًا ثلاثة:

المال الأول: الخارج من الأرض، إذا أثمرت نخلة فمنذ أن ينضج التمر -على ما سيأتي تفصيله- وقد بلغ هذا التمر نصابًا فإن فيه زكاة، ولا يُنتظر أن

يمضي عليه الحول، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

المال الثاني: نماء النصاب من النتاج، إذا كان عند رجل إبل أو غنم أو بقر فإنه لا يزكيه حتى يمضي عليه الحول، لكن إذا ولدت، فنتاجها يُضم معها في الزكاة ولا يُنتظر على النتاج أن يمضي عليه الحول، فإذا كان عند الرجل أربعون شاة فمضى الحول عليها وقبل أن يتم الحول بأربعة أيام ولدت كل شاة شاتين إلا شاة واحدة ولدت ثلاث شياه، فصار المجموع واحدًا وعشرين ومائة، ففيها من الزكاة شاتان.

ويدل على هذا دليلان:

- **الدليل الأول**: ثبت عند البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "عُدوا عليهم السخلة"، والسخلة صغيرة لم تتم سنة، ومع ذلك عدَّها عليهم، لأن نتاج بهيمة الأنعام تبع لأصله.
- **الدليل الثاني**: الإجماع، فقد حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: (**ونماء الربح**)، هذا المال الثالث، فإذا قدر أن عند رجل عشرة آلاف ريال سعودي، وقد تاجر بها، وذهب أحد عشر شهرًا ولم يربح شيئًا، وفي الشهر الأخير ربح الضعف وصار عنده عشرون ألف ريال سعودي، فإنه يُزكي

العشرين ألفًا؛ وذلك أن نماء الربح تبعٌ لأصله، والدليل الإجماع، الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع، السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة)** وهذا بالاستقراء، والعمدة على الدليل، فنظر العلماء في الدليل فوجدوا أنه لا زكاة إلا في أربعة أنواع، وما عداها فلا زكاة فيها.

- **النوع الأول**: السائمة من بهيمة الأنعام، والمراد الراعية، وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، ويُلحق الجاموس بالبقر إجماعًا، حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- **النوع الثاني**: الخارج من الأرض، وهو الحنطة والزبيب والتمر والشعير، وسيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.
- **النوع الثالث**: الأثمان، وهي الذهب والفضة.
- **النوع الرابع**: عروض التجارة، فكل ما يُتاجر فيه فإن فيه زكاةً، فلا زكاة في السيارة، لكن إذا تاجر أحد بسيارته فإن فيها زكاةً، الهاتف الجوال لا زكاة فيه، لكن إذا تاجر فيه أحد فإن فيه زكاةً.

قوله: **(ولا زكاة في ذلك حتى يبلغ نصابًا، وتجب فيما زاد بحسابه إلا السائمة)** تقدم أنه لا زكاة في شيء حتى يبلغ نصابًا، فإذا بلغ الخارج من الأرض زكاة،

فتُخرج منه العشر أو نصف العشر -كما سيأتي-، وكلما زادت أو نقصت فإن فيه زكاةً.

وهكذا الأثمان من الذهب والفضة، كلما زادت ولو قليلًا أو نقصت بما أنها بلغت نصابًا فإن فيها زكاةً، ومثل ذلك عروض التجارة، إلا بهيمة الأنعام السائمة، لأنه تقدم أن من أربعين شاة إلى عشرين ومائة ففيها شاة واحدة، فإذا زادت من أربعين إلى عشرين ومائة فليس فيها إلا شاة واحدة.

قوله: **(فلا شيء في أوقاصها)** أي لا شيء فيما بين فروضها المحددة، فإن فرض الغنم الأول أربعون، والثاني إحدى وعشرون ومائة، ولا شيء فيما بينهما، فالأربعون والخمسون والستون والسبعون ...إلخ تبعٌ للأربعين، بخلاف المال وما تقدم ذكره، والدليل على هذا حديث أبي بكر في الصدقات، فإنه ذكر الأوقاص وجعل بين الفروض المحددة مقدارًا وكلها زكاتها واحدة إلى أن تبلغ الفرض الآخر.

واشترط المصنف في الزكاة بأن تكون سائمة؛ لما روى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «وفي صدقة الإبل في سائمتها».

باب زكاة السائمة

وهي الراعية وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: الإبل ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة فإن لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين إلى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون إلى ست وأربعين فيجب فيها حقه لها ثلاث سنين إلى إحدى وستين فيجب فيها جذعة لها أربع سنين إلى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون إلى مائتين فيجتمع فيها الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون. ومن وجبت عليه سن فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهما.

قوله: (**وهي الراعية**) يشترط المصنف في زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة، ومعنى السائمة التي ترعى أكثر الحول وإذا أطعمها صاحبها فلا زكاة فيها.

وهناك شرطٌ ثانٍ وهو ألا تكون من العوامل، وإن رعت أكثر الحول، والمراد أن يستعملها في الحرث ويعمل عليها، فإن هذه لا زكاة فيها، ثبت عند ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "ليس في البقر العوامل صدقة"، وثبت نحوه عند

أبي عبيدة القاسم بن سلام في كتابه (الأموال) عن جابر، وحكاه ابن حزم وابن عبد البر إجماعًا.

والحيوانات التي فيها صدقة هي الإبل والبقر والغنم، ويدل لذلك ما يلي:

- **الدليل الأول**: حديث أبي بكر في الصدقات، فإنه ذكر الإبل والغنم، ثم أفتى عليّ وغيره من الصحابة بالصدقة في البقر، فدلت هذه الأدلة والآثار على أن الزكاة في بهيمة الأنعام دون غيرها.
- **الدليل الثاني**: الإجماع، حكاه ابن المنذر.

قوله: **(وهي ثلاثة أنواع، أحدها الإبل، ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسًا فيجب فيها شاة)** فنصاب الإبل أن تبلغ خمسة من الإبل، وسيأتي كلام المصنف، فإذا بلغت خمسًة من الإبل فإن فيها شاةً، وما يذكره المصنف عن الإبل فأكثره مجمع عليه، حكى الإجماع ابن المنذر ويدل عليه حديث أنس في قصة أبي بكر في الصدقات، فلذلك لا حاجة لإعادة الدليل.

قوله: **(وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، إلى خمس وعشرين ففها بنت مخاض وهي بنت سنة)** إذا كان عنده اثنان وعشرون من الإبل ففيها أربع شياه، فإذا كان عنده سبع من الإبل ففيها شاة واحدة، وإذا كان عنده ثلاثة عشر من الإبل ففيها شاتان.

فعلى كلام المصنف يُخرج في الإبل الغنم إلى أربعة وعشرين من الإبل، أما إذا بلغت خمسًة وعشرين فيُخرج من الإبل الإبل.

قوله: **(وهي بنت سنة)** وهي من أتمت وأكملت سنة، فالتي لها عشرة أشهر لا تسمى بنت مخاض.

قوله: **(فإن لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين)** فإذا كان عنده خمسة وعشرون من الإبل فالواجب عليه بنت مخاض واحدة، وهي التي أتمت من العمر سنة، فإن لم تكن عنده بنت مخاض فإنه يُخرج ابن لبون ذكر، وهو ما أتم سنتين.

قوله: **(إلى ست وثلاثين فيجب ابنة لبون إلى ست وأربعين)** إذا بلغ ستة وثلاثين فيتغير ما يُخرجه من بنت مخاض إلى بنت لبون.

قوله: **(فيجب حقة لها ثلاث سنين إلى إحدى وستين، فيجب جذعة ولها أربع سنين إلى ستٍ وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة)** فمن عنده واحد وتسعون من الإبل ففيها حقتان.

والنصاب إلى عشرين ومائة كله مجمع عليه، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة، ويدل عليه حديث أبي بكر في الصدقات.

قوله: **(فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون)** إذا صار المجموع واحدًا وعشرين ومائة فإذا قسمته على أربعين ففيه ثلاث، وإذا قسمته على خمسين لا يصح؛ لأن الباقي أكثر.

ففي واحد وعشرين ومائة من الإبل تُجري القسمة على أربعين وخمسين، وإذا كان الباقي أقل تعتمد القسمة عليه، فإذا كان عند الرجل واحد وعشرون ومائة فإذا قسمته على أربعين، ففيها ثلاث ويبقى واحد، وإذا قسمته على خمسين يبقى أكثر.

قوله: **(ثم في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون)** ورد في حديث أبي بكر في الصدقات أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وإذا قسمتها على الأربعين ففيها ثلاث بنات لبون.

قوله: **(إلى مائتين فيجتمع الفرضان)** القاعدة من مائتين وما بعد أن تقسم على أربعين وعلى خمسين، فما كان الباقي أقل يعمل به، وأحيانًا يجتمع الأمران كمثل المائتين، فعلى الخمسين ففيها أربع حقاق، وبقسمتها على أربعين ففيها خمس بنات لبون.

قوله: **(فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون، ومن وجبت عليه سن فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهمًا)** من وجبت عليه جذعة وليست عنده إلا حقة فإنه يُخرج الحقة ومعها شاتان، فيُجبر

النقص بشاتين أو عشرين درهمًا، فيكون بدل كل شاة عشرة دراهم، والدليل على ما تقدم حديث أبي بكر في الصدقات.

قوله: **(وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهمًا)** فهو مخير كما في حديث أبي بكر في الصدقات، وإذا وجبت عليه حقة وليس عنده إلا جذعة، فيُخرج جذعة ويأخذ شاتين، أو العكس، ويُخرج حقة ويدفع معها شاتين، وبدل الشاتين عشرون درهمًا عن كل شاة عشرة دراهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **النوع الثاني: البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان إلى ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.**

قوله: (**النوع الثاني: البقر**) للجواميس حكم البقر، بالإجماع حكاه ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان إلى ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة**) الأصل في هذا ما روى أصحاب السنن من حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن في كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، لكن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، فقد ضعفه الترمذي والدارقطني وغيرهما من أهل العلم.

والتبيع هو الذي تمَّ له سنة، والمسنة التي تم لها سنتان، فمن كان عنده ثلاثون من البقر فيُخرج بقرة عمرها ستة أشهر وسنة، فالتي عمرها ستة أشهر وسنة فهي تبيعة، أما إذا بلغت سنتين فهي مسنة،

والعمدة في نصاب البقر ما ثبت عند عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة"، وهذا قول صحابي وهو حجة، ثم قد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فعلى هذا قول المصنف: **(ولا شيء فيه حتى يبلغ ثلاثين)** لما تقدم من أثر عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم قال: **(فيُحسب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة)** لما تقدم من أثر علي، وقوله: **(إلى أربعين ففيها مسنة)** فإذا كان عند رجل خمس وثلاثون من البقر فمقدار ما يجب عليه إخراجه تبيعة، وهي التي تم لها سنة.

وإذا كان عند رجل تسع وثلاثون بقرة فيجب عليه تبيعة، أما إذا كان عنده خمسون بقرة فيجب عليه مسنة وهي التي تم لها سنتان.

قوله: **(إلى ستين)** فإذا بلغ عنده ستون من البقر فإن أخرج مسنة بقي عشرون لم يُزكها، فيُخرج تبيعتين، قال: **(إلى ستين ففيها تبيعان وإلى سبعين ففيها تبيع ومسنة)** لأن السبعين فيها ثلاثون وأربعون.

قوله: **(ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة)** ومثل البقر الجاموس كما تقدم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **النوع الثالث: الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة. ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة ولا الربي ولا الماخض ولا الأكولة ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه إلا أن يتبرع به أرباب المال ولا يخرج إلا أنثى صحيحة إلا في الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها إلا أن تكون ماشية كلها ذكور أو مراض فيجزئ واحد منها ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز والسن المنصوص عليها إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب أو تكون كلها صغارا فيخرج صغيرة وإن كان فيها صحاح ومراض ذكور وإناث وصغار وكبار أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قيمة المالين فإن كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين.**

قوله: (**النوع الثالث: الغنم، ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة**) والغنم فيها زكاة، بدليل السنة وهو ما ثبت عند البخاري من حديث أنس عن أبي بكر في الصدقات، وقد أجمع على ذلك أهل العلم كما حكاه ابن المنذر وجماعة من أهل العلم.

وما ذكره المصنف في مسائل الغنم كلها يدل عليها حديث أنس في البخاري في قصة أبي بكر في الصدقات، وإلى قوله: (... **فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة**) إلى هنا أجمع العلماء عليه، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين**) نصاب الغنم أربعون شاة، قال: (**ففيها شاة إلى عشرين ومائة**) فمن أربعين إلى عشرين ومائة فيها شاة واحدة، فإذا كان عند رجل مائة من الغنم فيُخرج شاة واحدة، وإذا كان عنده عشرة ومائة فيُخرج شاة واحدة، وهكذا...

قوله: (**فإذا زادت واحدة**) بأن أصبح مجموعها إحدى وعشرين ومائة شاة، فإن فيها شاتين، إلى مائتين، فمن إحدى وعشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان.

قوله: (**فإذا زادت واحدة**) بأن أصبحت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، لأنه بعد ذلك في كل مائة شاة، فعلى هذا إذا كان عند رجل أربعمائة من الغنم ففيها أربع شياه، وإذا كان عنده تسع وتسعون وثلاثمائة ففيها ثلاث شياه.

فمن عرف ما تقدم من زكاة الإبل والبقر والغنم لم يُشكل عليه الأمر، وسهل عليه أن يُخرج الزكاة وأن يعرف التعامل مع أحكام الزكاة في بهيمة الأنعام.

قوله: (**ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة**) هذا نص حديث أبي بكر في الصدقات، فلا يُخرج فيها ما تقدم ذكره؛ لأن هدي الزكاة أن يُخرج

الوسط من المال، ولا يؤخذ أحسن المال ولا أقله قال تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وفي البخاري ومسلم عن ابن عباس لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: «وإياك وكرائم أموالهم»، فيُؤخذ الوسط، ولا يُؤخذ التيس لما ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه قليل اللحم، فلذلك هو من الأقل، وإن كان في لحمه لذة ففرق بين اللذة وكثرة اللحم، فالتيس من الأقل.

وذات العوار هي العوراء، والهرمة هي التي كبرت سنها.

قوله: **(ولا الرُّبى ولا الماخض ولا الأكولة)** انتقل إلى الكرائم.

الرُّبى: هي التي تُربى لتُرضع ولدها؛ لأن ولدها لا زال يرضع منها،

والماخض: الحامل، والأكولة: التي أُعدت للأكل ومثلها الربى، فإنها من كرائم الأموال، ويدل على عدم إخراجها زكاة دليلان:

- **الدليل الأول**: دليل عام، وهو قوله ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم».
- **الدليل الثاني**: دليل خاص، فقد ثبت عند البيهقي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه نهى عن الرُّبى والماخض والأكولة.

قوله: **(ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه إلا أن يتبرعوا به)** ولا يؤخذ شرار المال مطلقًا لقوله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾

[البقرة: ٢٦٧] ولا يؤخذ الكرائم لقوله ﷺ: «وإياك وكرائم أموالهم»، إلا إذا تبرَّع صاحب المال، لأنه في حديث أبي بكر في الصدقات قال: «إلا أن يشاء ربها».

قوله: **(ولا يُخرج إلا أنثى صحيحة إلا في ثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها)** يُقرر المصنف ألا تُخرج إلا الأنثى في صدقة بهيمة الأنعام، قال: **(إلا في ثلاثين من البقر)** لأنه في حديث معاذ -وتقدم أنه ثابت عن علي-: "في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة".

قوله: **(وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها)** لأنه في حديث أبي بكر في الصدقات قال: «فبنت مخاض فإن لم يجد فابن لبون ذكر»، فلا ينتقل من بنت المخاض إلى ابن لبون وهو أرفع من جهة العمر والحجم لكنه أقل من جهة كونه ذكرًا، فهو لا ينتقل من الأنثى وهي بنت مخاض إلى الذكر ابن لبون إلا إذا لم يكن بنت مخاض.

فقرر المصنف أن الذكر لا يخرج إلا في صورتين:

- **الصورة الأولى**: في ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة.
- **الصورة الثانية**: إذا وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها فإنه ينتقل إلى ابن لبون.

وقوله: **(ولا يُخرج إلا أنثى صحيحة)** لا يخرج ذكَر الضأن وذكر المعز أما الإبل والبقر فلا يُخرج إلا ما سيأتي استثناؤه بخلاف الأنثى منهما، وهذا في الإبل

واضحٌ، فقد جاء مفصلاً، وفي البقر واضحٌ فقد جاء مفصلاً، إلا أن الإشكال في الغنم؛ لأنه في حديث أبي بكر عبَّر بـ «الشاة»، وكلاهما يُطلقان على الذكر والأنثى، إلا أن هناك مرجِّحاً يُقوِّي جانب إخراج الشاة، سواءٌ كانت ذكرا أم أنثى، وهو ما يلي:

الأمر الأول: أن النص في حديث أبي بكر في الصدقات جاء بلفظ الشاة، وهو شاملٌ للذكر والأنثى.

الأمر الثاني: أنه لما أراد الأنثى بيَّنه في الإبل بيانا واضحًا، ولما جاء إلى إخراج صدقة الغنم في الحديث نفسه أطلق، ولم يفصل ويحدد الأنثى دون الذكر، كما هو في الإبل، فدلَّ هذا على أنه لو كان يريد إخراج الأنثى لفصَّل، كما فصَّل في الإبل

قوله: **(إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورًا)** قرر المصنف فيما سبق أن الذكر لا يُخرج إلا في صورتين تقدم ذكرهما، وهناك صورة ثالثة وهي أن تكون الماشية كلها ذكورًا، فلا يُخرج إلا ذكر.

قوله: **(أو مراضًا)** تقدم أن ما كان فيه نقص كالهرمة فلا تُخرج، أما إذا كان الغنم كله كذلك، فتُخرج المريضة.

قوله: **(فيُجزئه واحد منها، ولا يُخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز أو السن المنصوص عليها)** لم يذكر المصنف الإبل والبقر لأن الإبل قد جاء

مفصلًا، في بيان بنت المخاض وابن لبون والحقة والجذعة ...إلخ، وأيضًا لم يذكر البقر؛ لأن الدليل جاء فيه مفصلًا، في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

وإنما الإشكال في الغنم، فإن الدليل لم يأت مفصلًا فيما يُخرج.

والجذعة على الصحيح -كما سيأتي بحثه في باب الأضاحي- هي التي لها ستة أشهر، والثنية لها سنة، ولا يجوز أن يُخرج جذعة إلا في الضأن فحسب، أما المعز فلا يجوز.

والفرق بين الضأن والمعز، الضأن هو الذي له الصوف المعروف، ونسميه نحن بالنعيمي وبالنجدي، وأيضًا عند السودانيين يسمى السواكني، ويختلف ذنب الضأن عن المعز، والمعز هي الصغار المعروفة.

فيجوز أن يُخرج جذعة من الضأن ولا يجوز أن تخرج من المعز؛ لما أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، فأجاز الجذعة من الضأن، وبهذا أفتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي، وصححه النووي.

قوله: (**أو السن المنصوص**) المنصوص في الإبل والبقر، فقد جاء منصوصًا.

قوله: **(إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب)** فإذا اختار أن يزيد وأن يُخرج سنًا أعلى جاز من باب التطوع، لما في حديث أبي بكر في الصدقات قال: «إلا أن يشاء ربها».

قوله: **(أو تكون كلها صغارًا فيُجزئ صغيرة)** في هذا -والله أعلم- نظر، لأنها إذا كانت صغارًا فإنه لم يمض عليها الحول، وإذا لم يمض عليها الحول لم يجب فيها الزكاة.

فإن قيل: إنها تتصور في رجل عنده غنم كبار وبعد مضي عشرة أشهر أبدلها بصغار، لنفرض أن عنده مائة من المعز المسنة، وأبدلها بمائتين من المعز الجذعة، فلما أبدل إبداله يُسمى بيعًا وشراءً، لأن البيع مبادلة مال بمال على وجه التملك، فمنذ أن أبدل وتملك الصغار يبدأ عد الحول من جديد، وبهذا قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن قيل: يُتصور فيمن عنده كبار وصغار، وبعد مضي أحد عشر شهرًا ماتت الكبار ولم يبق إلا الصغار، وعدد الصغار مائة، فيقال: بموت الكبار لم تجب الزكاة في الصغار لأنه لم يمض الحول على الصغار.

فإن قيل: يُغتفر تبعًا للكبار؟

فيقال: يُغتفر إذا كانت الكبار موجودة، بخلاف إذا لم تكن موجودة؛ لأن الكبار إذا كانت موجودة كانت الصغار تبعًا لها، أما إذا لم تكن صارت الصغار أصلًا، كما قال عمر: "عد عليهم السخلة" تبعًا للكبار لا استقلالًا.

قوله: **(وإن كان فيها صحاح ومراض وذكور وإناث وصغار وكبار أخرج صحيحة كبيرة، قيمتها على قدر قيمة المالين)** لدقة الفقهاء قرروا أنه لابد أن يُخرج صحيحة، ولا يجوز أن يُخرج مريضة، فمن عنده صحاحٌ ومراضٌ، وقيمة الصحاح خمسمائة ريال، وقيمة المريضة خمسون ومائتان، فيعد الصحيحة والمريضة ويقدِّر قيمتها ثم يقسمها، ومقدار القيمة يَشتري ما يخرج.

فمن عنده خمسون من الصحاح، وخمسون من المراض، والواحدة من الصحاح قيمتها خمسمائة، والواحدة من المراض قيمتها خمسون ومائتان، فلا يُخرج صحيحة بخمسمائة، ولا يُخرج مريضة بخمسين ومائتين، وإنما يأخذ نصف الخمسمائة ونصف الخمسين والمائتين، فيُخرج خمسًا وسبعين وثلاثمائة ريال، فبهذه القيمة يشتري شاة صحيحة فيُخرجها، وهكذا...

قوله: **(وإن كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل، أُخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين)** كما تقدم في المراض والصحاح والذكور والإناث، وقوله: (بخاتي) هي الإبل الخرسانية من بلاد خرسان وهي التي لها سنامان، والعراب هي العربية المعروفة ولها سنام واحد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملا وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحدا فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد وإذا خرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه ولا تؤثر الخلطة إلا في السائمة.**

قوله: (**وان اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولًا كاملًا، وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحدًا، فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد، وإذا أُخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه**).

اختلاط بهيمة الأنعام بعضها مع بعض، يسميه العلماء بالخلطة، فيقولون الخلطة نوعان: خلطة أوصاف وخلطة أعيان، وخلطة الأعيان: كأن يشارك أحدهما الآخر بخمسين ألف ريال فيكون المجموع مائة ألف فيشترون غنمًا هما فيها شركاء، وهذه المائة ملك بينهما مشاع وليس محددًا، وخلطة الأعيان تعامل كأن صحابها واحد.

وخلطة الأوصاف: كأن يكون لرجلين غنم يرعيان في مكان واحد، وتذهب وتعود معًا، لكن التي للأول معروفة وللثاني معروفة.

ومثل هذا فيه زكاة بشروط يأتي ذكرها، ويدل لذلك حديث أبي بكر في الصدقات قال: «ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، فجعل لاجتماعها تأثيرًا ولافتراقها تأثيرًا.

وحكمها واحد في الزكاة بثلاثة شروط:

- **الشرط الأول**: أن يكون ذهابها واحدًا.
- **الشرط الثاني**: أن يكون إيابها واحدًا.
- **الشرط الثالث**: أن يكون مرعاها في مكان واحد.

وهذا قول الزهري كما ثبت عند عبد الرزاق، وهو قول تابعي، وإذا كان أعلى ما في الباب قول تابعي فإنه يعُمل به، وفي خلطة الأوصاف قد تزيد الزكاة وقد تنقص، وقد يتضرر المشتركان وقد يستفيدان، فإذا عند رجل أربعون من الغنم، وعند الآخر أربعون من الغنم، فالواجب على كل واحد منهما شاة، ومجموع الزكاة شاتان، فإذا اختلطا واشتركا جميعًا شركة أوصاف فلا يُخرجان إلا واحدة، فبهذا استفادا، لذلك قال: «ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

وإذا كان عند رجل عشرون من الغنم، وعند الآخر عشرون من الغنم، فإنه إذا نُظر لكل واحد وحده فلا زكاة عليه، لكن إذا اجتمعا ففيهما شاة، فتضررا.

وقد ذكر المصنف شروطًا لا دليل عليها، وإنما الصواب الشروط الثلاثة التي تقدم ذكرها.

قوله: (**حولًا كاملًا**) فإذا كانت الخلطة ستة أشهر فلا تسمى خلطة أوصاف، بل يجب أن تتم حولًا كاملًا؛ لأن الزكاة إنما تجب فيما تم حولًا كاملًا.

وقوله: (وفحلهم واحدًا) إذا كان لغنم الشريك الأول فحل، ولغنم الشريك الثاني فحل، فعند المصنف لا تكون خلطة أوصاف، والصواب خلاف ذلك- كما تقدم-، فالزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفتى بأمور ثلاثة، وهذه ليست منها.

قوله: (ومبيتهم واحدًا) والصواب خلاف ذلك، وقوله: (ومحلبهم) والصواب خلاف ذلك، وقال: (ومشربهم) والصواب خلاف ذلك؛ لأن الزهري لم يذكر هذه كلها.

قوله: (فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد، وإذا أُخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه) إذا اشترك ثلاثة شركة أوصاف، وعند كل واحد عشرون شاة فإذا اجتمعت صار مجموعها ستين شاةً، ففيها شاة واحدة. فإذا أخرجها الأول من حصته فإنه يرجع على الشريكين بالقيمة، فيرجع على الثاني بالثلث وعلى الثالث بالثلث، فإذا كانت قيمة الشاة التي أخرجها الأول ستمائة ريال فإنه يرجع على الثاني بمائتين، وعلى الثالث بمائتين.

قوله: (ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة) فلا تؤثر خلطة الأوصاف إلا في السائمة؛ لأنه لا دليل على تأثيرها في غير السائمة.

باب زكاة الخارج من الأرض

وهو نوعان: أحدهما: النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر ويكال ويدخر إذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق لقول رسول الله ﷺ: "ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" والوسق ستون صاعا والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية فجميع النصاب ما يقارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل.

جعل المصنف الخارج من الأرض صنفين: النبات والمعدِن.

قوله: (**وهو نوعان: أحدهما النبات، فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يُكال ويُدخر**) تقدم الدليل على وجوب زكاة الخارج من الأرض، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أما قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ففي تفسيرها قولان.

وأشار المصنف عرضًا إلى ما يزكى من النباتات الخارج من الأرض قال المصنف: (**فتجب الزكاة منه -أي من النبات- في كل حب وثمر يُكال ويُدخر**) عند المصنف كل حب أو ثمر يُكال ويُدخر فإن فيه زكاةً، وأصح الأقوال -والله أعلم- أنه لا يُزكى إلا أصناف أربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثبت عند عبد الرزاق عن ابن عمر، وإليه ذهب أحمد في رواية، واختاره ابن عبد البر، وهو قول أبي

عبيد القاسم بن سلام، وجماعة من أهل العلم، والحنطة هي الدقيق سواء كان برًا أو أبيض، فما عدا الأصناف الأربعة لا يُزكى على الصحيح -والله أعلم-.

وقوله: (**يُكال أو يُدخر**) على كلام المصنف الدخن والسمسم يُزكى، والصواب أنه لا يُزكى، قال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لا تُخرج الزكاة إلا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ". أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: (**إذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق، لقول رسول الله** ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق») هذا الحديث أخرجه الشيخان بمعناه عن أبي سعيد، ومسلم عن جابر، وفيه أن نصاب النباتات خمسة أوسق.

قوله: (**والوسق ستون صاعًا، والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية، فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلًا وستة أسباع**) والوسق ستون صاعًا بإجماع أهل العلم، حكاه ابن عبد البر، وما ذكره المصنف من تقدير الصاع في زمانهم، أما في زماننا فقد جعله الشيخ ابن عثيمين كيلوين وأربعين جراما فيكون نصاب الخارج من الأرض ستمائة واثني عشر كيلو.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا الثمر إلا يابسا.**

ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والثمر وفي اللقاط ولا ما يأخذه أجره لحصاده.

ولا يضم صنف من إلى غيره في تكميل النصاب فإن كان صنفا واحدا الحب والثمر مختلف الأنواع كالتمور ففيها الزكاة ويخرج من كل نوع زكاته وإن أخرج جيدا عن الرديء جاز وله أجره.

قوله: (**ويجب العشر فيما سُقي من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سُقي بكلفة، كالدوالي والنواضح**) السيوح: جمع سيح وهو الماء الجاري. والدوالي: جمع دالية، وهي جذع طويل يركب بركيب مداق الأرز، وفي رأسه مغرفة كبيرة يسقى بها. والنواضح: الإبل التي تخرج الماء من البئر.

فإذا بلغ التمر وغيره -مما يزكى- نصابًا فمقدار زكاته إما أن يسقى بتعب وكلفة ففيها نصف العشر، أو أنها بغير تعب وكلفة بأن تسقى من مطر السماء أو تكون عثريًا -وذلك أن تتصل عروقها بالأرض- ففيها العشر؛ لما في البخاري عن ابن عمر أنه قال قال الرسول ﷺ: «فيما سقت السماء أو كان عثريًا العشر،

وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»، وأجمع العلماء عليه كما حكاه ابن قدامة وغيره.

قوله: (**فإذا بدا الصلاح في الثمر واشتد الحب وجبت الزكاة**) لأنه لا يصح بيع الثمر والحب إلا بعد بدو صلاح الثمر أو اشتداد الحب، فكذلك لا تجب الزكاة فيها إلا كذلك، ففي حديث ابن عمر نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، قيل: وما بدو صلاحها؟ قال: «تذهب عاهتها»، وعن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، قيل لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر. وكلا الحديثين في الصحيحين.

قوله: (**ولا يُخرج الحب إلا مُصفى، ولا الثمر إلا يابسًا**) يجب أن يخرج بمقداره، فلا يُعلم نصابه حتى يُصفى، ولا الثمر إلا يابسًا، لأنه لو أُخرج رطبًا فقد يفسد، فعلى هذا العنب لا يُخرج إلا زبيبًا، والتمر لا يُخرج إذا تمَّر ويبس، فلا يُخرج رطبًا.

قوله: (**ولا زكاة فيما يكسبه من مباح الحب والثمر، ولا في اللقاط ولا ما يأخذه أجرة لحصاده**) إذا كسب الحب أو الثمر بأي طريقة فإنه لا زكاة فيها إلا إذا زرعها، والدليل أن هذا الذي جاء به النص، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قوله: **(ولا يُضم صنف من الحب والثمر إلى غيره في تكميل النصاب)** فإذا كان عند رجل ستمائة كيلو عنب، وثلاثمائة كيلو تمر، فلا يُضم بعضه إلى بعض، وإنما يضم العنب بعضه إلى بعض ويدل لذلك دليلان:

الدليل الأول: أن الأدلة جاءت بزكاة كل نوع وحده، قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حبٍّ صدقة»، أخرجه مسلم، ففرَّق بينهما، فدلَّ على أن كل واحد وحده في بلوغ النصاب، ولا يُضَمُّ بعضه إلى بعض.

الدليل الثاني: الإجماع، فقد حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة.

قوله: **(فإن كان صنفًا واحدًا مختلف الأنواع كالتمور ففيه الزكاة)** لأن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ...»، فإذا ضم التمر مع اختلاف أصنافه ففيه زكاة- كما تقدم- والدليل قوله: «من التمر»، فهو شامل لجميع أنواع التمر، وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

قوله: **(ويُخرج من كل نوع زكاته، وإن أخرج جيدًا عن الرديء جاز وله أجره)** إذا كان عند المتصدق رديء وجيد يُخرج بمقدار الجيد ومقدار الرديء كما تقدم في بهيمة الأنعام الصحاح والمراض، وإذا أخرج عن الجميع جيدًا فهو أفضل؛ لقول النبي ﷺ في البخاري من حديث أنس في كتاب أبي بكر في الصدقات قال: «إلا أن يشاء ربها».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **النوع الثاني: المعدن فمن استخرج من معدن نصابا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصابا من الجواهر أو الكحل والصفر والحديد أو غيره فعليه الزكاة ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية.**

ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك ولا شيء في صيد البر والبحر وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل أو كثر ومصرفه مصرف الفيء وباقية لواجده.

قوله: (**النوع الثاني المعدِن، فمن استخرج من معدن نصابًا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته ذلك من الجواهر أو الكحل أو الصفر أ والحديد أو غيره، فعليه الزكاة**)

لما انتهى من النوع الأول من الخارج من الأرض وهو النباتات، بدأ بالنوع الثاني.

المعدن ما في الأرض من الذهب والفضة والحديد وغير ذلك، وتجب الزكاة في المعدن؛ لما ثبت عند البيهقي عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أوجب فيها العشر، وقد كتب رسالة في ذلك، وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن لرسائل عمر بن عبد العزيز مزية، فإنه ما كان يمضي رسالة حتى يعرضها على العلماء.

قوله: (**ولا يُخرج إلا بعد السبك والتصفية**) المعدن كالنباتات، لا يُمكن أن يُعرف مقداره إلا بعد التصفية والسبك.

قوله: (**ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك، ولا في شيء من صيد البر والبحر**) لا زكاة في هذه لأنها ليست من الأرض، قال ابن عباس: " العنبر شيء ألقاه البحر" رواه ابن أبي شيبة وجزم به البخاري، فليس شيئًا من الأرض، بخلاف الحديد والنحاس والذهب والفضة فإنهم من المعدن لأنهم شيء من الأرض.

قوله: (**وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال**) ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة، والركاز دِفن الجاهلية.

وهذه الأراضي والصحاري قد سكنها الناس في الجاهلية قبل الإسلام، وهذا ملحوظ بكثرة في مصر لما سكنها الفراعنة، فإذا عثر على كنز في مصر من دفن الجاهلية أيام الفراعنة، فيجب عليه أن يُخرج الخمس؛ لحديث: «وفي الركاز الخمس».

قوله: (**قل أو كثر لأهل الفيء**) الخمس لأهل الفيء؛ لأن العلماء عاملوا هذا الخمس معاملة الغنائم لأنها أشبه بالغنائم المأخوذة من الكفار، وهذا على أصح الأقوال، فأربعة أخماس يأخذها واجدها وخمس ترجع إلى بيت مال المسلمين ويتصرف فيها ولي الأمر بالنظر للمصلحة العامة.

باب زكاة الأثمان

وهي نوعان: ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال فإن كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا فإن شك في ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك.

قوله: (**وهي نوعان، ذهب وفضة**) وزكاة الذهب والفضة واجبة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

أما السنة فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ ذكر أنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا عُذب بها.

أما الإجماع فقد حكاه ابن عبد البر، وابن حزم، وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم، لكن سيذكر المصنف تفصيلات تتعلق بالفضة، وتفصيلات تتعلق بالذهب، فليس كل فضة وذهب يُزكى.

قوله: (**ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، فيجب فيها خمسة دراهم**) ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن نصاب الفضة مائتا درهم، دل على هذا ما روى

البخاري من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصدقات، قال: «فإن لم تكن إلا تسعون ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

ومائتا درهم بالعد، وهي تعادل خمسة أواقٍ من ورِق، لما في صحيح مسلم عن جابر: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من ورِقٍ صدقة»، وثبت نحوه في البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهي تعادل في عصرنا خمسة وتسعين وخمسمائة جرام من الفضة (٥٩٥)، فهذه مائتا درهم، وهي خمسة أواق من ورِق، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- طريقة تُزكية العملة الورقية.

وقوله: (**فيجب فيها خمسة دراهم**) يجب في الفضة ربع العشر، بأن تقسم الدراهم على أربعين، وقد دل عليه حديث أبي بكر في الصدقات، قال: «وفي الرقة ربع العشر»، وقد أجمع العلماء عليه حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة، وغيرهما من أهل العلم.

قوله: (**ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالًا فيجب فيها نصف مثقال**) وكذلك الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ نصابًا، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، وهو عشرون دينارًا، ثبت عند ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "ولا زكاة حتى يبلغ عشرين دينارًا ففيها نصف دينار".

ففي أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر النصاب ومقدار ما يُخرج، وكلاهما مجمع عليه، حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة.

والنصاب يُعادل خمسة وثمانين جرامًا من الذهب (٨٥)، فمن كان عنده خمسة وثمانون جرامًا من ذهب فقد بلغ نصابًا.

تنبيه: المراد بالذهب الذهب الصافي لا المخلوط بغيره، وفي بلادنا الشائع أن الذهب على عيارات ثلاثة:

- **العيار الأول**: عيار أربعة وعشرين قيراطًا، وهذا هو الصافي.
- **العيار الثاني**: عيار واحد وعشرين.
- **العيار الثالث**: عيار ثمانية عشر.

وكلام المصنف على الصافي وبما هو شائع في زماننا بعيار أربعة وعشرين.

قوله: **(فإن كان فيها غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابًا)** إذا خُلط بالذهب غيره من غير أن يعلم المشتري فهذا غش، وإذا كان عالمًا فليس غشًا، وغير الصافي لا يُزكى حتى يبلغ نصابًا، فمن كان عنده خمسة وثمانون من الذهب الصافي فإنه يُزكيه، وقد يكون عند الرجل تسعون أو مائة من الذهب غير الصافي ولا يُزكيه؛ لأنه لو خُلِّص لما بلغ خمسَة وثمانين، والأدلة جاءت بأنه لا زكاة في ذهب ولا فضة إلا إذا بلغ نصابًا وذلك في الصافي دون ما أُدخل عليه غيره.

قوله: (**فإن شكَّ في ذلك خُير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم ذلك**) فإن كان عنده ذهب أو فضة وشك في صفائها فله أحد خيارين، إما أن يسبكهما حتى يخلص له الذهب الصافي، فبعد ذلك يكون دقيقًا ويتعامل بالعدل، أو ألا يفعل ذلك ويتعامل بالفضل ويتساهل، فهو مخير بين هذين الأمرين.

ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان الذهب بعيار أربعة وعشرين فهذا هو الصافي، وتُخرج زكاته -ربع العشر- إذا بلغ نصابًا، وإذا كان غير صافٍ وقد أُدخل فيه ما ليس منه كأن يكون بعيار واحد وعشرين كرجل عنده مائة جرام من الذهب بعيار واحد وعشرين، ويريد أن يتأكد في بلوغه النصاب، فطريقة ذلك أن يضرب المقدار الذي عنده في عياره؛ لأنه هو الصافي، ثم يقسمه على عيار الصافي-وهو أربعة وعشرون- ثم النتيجة إن بلغت خمسة وثمانين فقد بلغ نصابًا، وإن كان دون ذلك فلم يبلغ نصابًا.

فيكون كالتالي:

(١٠٠جرام × ٢١) ÷ ٢٤ = ٨٧،٥

فإذن قد بلغ النصاب؛ لأن نصاب الذهب ٨٥ جرامًا

فيكون مقدار ما يُخرجه ربع العشر، بأن يقسم الناتج على أربعين:

٨٧،٥ ÷ ٤٠ = ٢,١٨

فمقدار ما يُخرجه (١٨ , ٢) جرام تقريبًا.

المسألة الثانية: طريقة إخراج زكاة العملات الورقية كالريال، أو الدولار، أو الدينار الكويتي، أو الجنيه المصري، وهكذا...

أن يراجع أهل المعرفة أو مواقع بالإنترنت فتُبيِّن قيمة الجرام من الفضة، وكم يُعادل بالريال السعودي، أو الدينار، أو الدولار، وهكذا... ولنفرض جدلًا أنه يُعادل ريالين، فنصاب الريال يعرف بضرب خمسمائة وخمس وتسعين في اثنين فيكون النصاب تسعين وألفًا ومائة (١١٩٠).

فمن معه تسعون ومائة وألف فإنه يُزكيه، فإن كان أقل من ذلك فإنه لا يُزكيه، بأن يُقسم المبلغ على ربع العشر وهو أربعون.

تنبيه: قيمة العملة الورقية بالنظر للفضة أو الذهب تختلف وتتغير فعند الزكاة تراجع ليتأكد.

المسألة الثالثة: أصح القولين -كما هو قول أبي حنيفة وأحمد- أنه يُنظر للأحظ للمساكين، فأيُّهما أقل يُجعل نصابًا لهذه العملات الورقية، -والغالب أن الفضة أقل من الذهب- والدليل على هذا دليلان:

- **الأول**: أنه إذا بلغ نصابًا من ذهب أو فضة فيدخل في عموم النصوص التي أوجبت زكاة الذهب أو الفضة عند بلوغها نصابًا.
- **الثاني**: أن الشريعة راعت في الزكاة المساكين فلذا ينظر للاحظ لهم

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها فأما المعد للكراء أو الادخار والمحرم ففيه الزكاة.**

قوله: (**ولا زكاة في الحلي المباح المُعد للاستعمال والعارية**) الحلي المباح هو الحلي الذي تلبسه المرأة، أو الرجل بشرط أن يكون مباحًا لا محرمًا، فإنه لا زكاة فيه إذا كان مستعملًا أو أُعد للعارية، بأن يُعير الرجل غيره أو تعير المرأة غيرها.

والحلي الذي يلبسه الرجل كالخاتم من الفضة، ومثل هذا يقول المصنف لا زكاة فيه.

أما الحلي الذي تلبسه المرأة فهو معروف وكثير، كالسوار والعضد، والخلخال من الذهب والفضة وغير ذلك.

وهذه المسألة فيها قولان، وقبل ذكر الراجح لم يصح حديث صحيح صريح منصوص في أن في الحلي زكاة، ذكر هذا الإمام النسائي، والإمام الترمذي، وابن الجوزي.

ومن المتنازعين من يفزع إلى الأحاديث الخاصة وهي ضعيفة، ومنهم من يتمسك بالعموم، وأصح القولين أن ما ذكره المصنف من أنه لا زكاة في الحلي المستعمل ولا في الحلي المُعار هو الراجح.

فإن قيل: قد جاءت الشريعة بزكاة الذهب والفضة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؟

فيقال: المراد الزكاة فيما أُعد للنماء، فإن قاعدة الزكاة في الشريعة أنه لا الزكاة إلا فيما أُعد للنماء، لذا لا زكاة في القنية وهو الشيء الذي يقتنيه الرجل، كالسيارة والبيت ونحوه، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ يُراد به مما يُزكى، أي مما يُعد للنماء لا للقنية، ويُؤيد هذا أن خمسة من صحابة رسول الله ﷺ أفتوا بأنه لا زكاة في الحلي، أفتت بذلك عائشة في الموطأ، وأسماء عند الدارقطني، وجابر عند ابن أبي شيبة، وأنس عند ابن أبي شيبة، وابن عمر في الموطأ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن هؤلاء اثنتان من النساء، وهذه المسألة تحتاج إليها النساء أكثر من الرجال، وكثير من هؤلاء الصحابة مدنيون، ففقهاء الصحابة من أهل المدينة لا يرون الزكاة، وهذا هو الصواب -والله أعلم- وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

قوله: **(ويُباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة)** الأصل في استعمال الذهب والفضة أنه حرام، للرجال والنساء، وتقدم في باب الآنية أن هناك فرقًا بين الاستعمال والاتخاذ، وأن المراد بالاستعمال فيما أُعد له، فالمكحل إذا كان من الذهب لا يجوز، لأنه استعمالٌ، فالاستفادة من الشيء فيما أُعد له يسمى استعمالًا، بخلاف الاستفادة من الذهب أو الفضة في غير ما أعد له فهو اتخاذ، وهو جائز على الصحيح -كما تقدم-.

فالأصل في استعمال الذهب والفضة الحرمة للرجال والنساء كما تقدم في باب الآنية ولا يُستثنى إلا ما استثنته الشريعة، وهذا فهم العلماء، وقد خالف بعض المتأخرين، أما العلماء السابقون فعلى هذا الفهم فيما رأيت.

وقد استثنت الشريعة ما يلي:

- **الأمر الأول**: الذهب للنساء في اللباس.
- **الأمر الثاني**: الفضة للنساء في اللباس.
- **الأمر الثالث**: الفضة للرجال في اللباس.

أما الذهب للنساء فالأدلة متكاثرة ومن ذلك ما جاء عن الصحابة أنه لا زكاة في الحلي المستعمل، أما الفضة فإنه جائز للرجال بالإجماع، حكى الإجماع النووي وابن تيمية، فالنساء من باب أولى.

الأمر الرابع: حلي السيف للرجال، والمراد ما يُزين به السيف وآلات الحرب للرجال، فقد ثبت عند البخاري عن عبد الله بن الزبير أنه كان حلي سيفه من فضة، قال ابن تيمية: وقد أجمع العلماء على جواز ذلك.

ومن ذلك ما ثبت عند النسائي وأبي داود عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة، والقبيعة هي ممسك السيف وموضع يده التي يمسك به السيف.

الأمر الخامس: يجوز الذهب للضرورة للرجال والنساء، كأن تُصلح به الأسنان أو يُقطع الأنف فيُوضع من ذهب، وقد أفتى بهذا الحسن البصري، وثابت بن أسلم البناني، وهما تابعيان، أخرج ذلك ابن أبي شيبة، وحكى العيني الإجماع على ذلك.

الأمر السادس: يجوز الذهب في اللباس للرجال تبعًا لغيره؛ لما ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا أن يكون مقطعًا، المراد أن يكون تبعًا لغيره، أما إذا كان مفردًا فلا يجوز، أو كان الغالب فلا يجوز.

وقد ذهب إلى هذا أحمد، وهو قول ابن تيمية وابن القيم، فعلى هذا العباءة التي يلبسها الرجال في بلدنا التي فيها زري من ذهب تجوز، لأنه يجوز تبعًا

هذه هي الأمور الستة التي يجوز فيها الذهب والفضة على ما تقدم تفصيله.

قوله: (**كل ما جرت عادتهن بلبسه**) ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه، بخلاف ما لم تجر العادة بلبسه؛ لأن الأصل الحرمة، وأجازت الشريعة ما جرت العادة بلبسه، أما ما لا تجري العادة بلبسه فيرجع إلى الأصل وهو الحرمة.

قوله: (**ويُباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوهما**) أما الخاتم فتقدم الكلام عليه وأنه من اللباس الجائز للرجال؛ لما ثبت عن أنس عند البخاري أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورِق، وتقدم الكلام عن حلية السيف وأنه ثبت عن ابن الزبير، وحكى ابن تيمية عليه إجماعًا.

والمنطقة هو ما يشد به وسط الرجل، فهو من جنس اللباس، ولباس الفضة يجوز لبسه للرجال كما تقدم.

قوله: (**فأما المُعد للكراء أو الادخار أو المحرم ففيه الزكاة**) المراد بالكراء: الإجارة، وفيه زكاة، لأنه ليس مما يُعد للاستعمال أو لإعارة الآخرين، وإنما للتجارة والاستفادة، فيرجع للأصل وهو أن فيه زكاة.

قوله: (**أو الادخار**) فيدخر الذهب حتى إذا احتاج إليه باعه، ففيه زكاة، لأن هذا هو الأصل، وقوله: (**أو المحرم**) ما كان محرمًا فتجب الزكاة فيه، فمن عنده آنية ذهب يشرب منها فيجب عليه الزكاة فيها؛ لأنه محرم، وهذا بالإجماع حكاه ابن عبد البر والنووي.

باب حكم الدَّين

من كان له دين على مليء أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة والمغصوب الذي يتمكن من أخذه فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى، وإن كان متعذرا كالدين على مفلس أو على جاحد ولا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه.

أركان الدَّين ثلاثة: **الدائن**: وهو الذي أعطى غيره مالًا، **والمدين**: وهو الذي أخذ من غيره المال، **والدَّين**: هو المال نفسه.

وقد ذكر المصنف مسائل الدين وتعلق الزكاة بها على ما ظهر له من المذهب، والصواب في هذه المسألة بالنظر للدليل أنها تُقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الدائن، منع الدين الدائن من الزكاة وله حالان:

الحال الأولى: أن يكون المال عند مدين باذل مليء- ومعنى باذل أنه متى شاء الدائن قبض الدين أعطاه المدين، ومعنى مليء: أن عند المدين مالًا - ففيه زكاة؛ لأنه كالذي وضع ماله في متجر، وقد أفتى بهذا اثنان من الصحابة، عثمان بن عفان، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أخرجهما أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال.

الحال الثانية: أن يكون المال عند فقير غير مليء، أو عند مليء غني غير باذل، فلا زكاة فيه، فلا يجب على الدائن أن يُزكيه، والدليل مفهوم المخالفة من كلام عثمان بن عفان وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القسم الثاني: المدين، منع الدين المدين من الزكاة وله حالان:

الحال الأولى: أن يكون المال من الأموال الظاهرة، كبهيمة الأنعام أو النباتات فالدين لا يمنع إخراج زكاته، بدليل أن النبي ﷺ كان يُرسل السعاة لأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة، وما كان يأمرهم أن يسألوا الناس عن ديونهم.

الحال الثانية: أن يكون المال من الأموال الباطنة، كالذهب والفضة، وعروض التجارة، فلا يمنع من الزكاة؛ لما ثبت عند مالك في الموطأ عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تحصل لكم أموالكم فتُخرجوا منها زكاتكم".

فإذا وجبت الزكاة فالمدين ما بين ألا يقضي الدين فيزكيه أو أن يقضي الدين فلا يزكيه.

قوله: **(ومن كان له دين على مليء أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بيِّنة، والمغصوب الذي يتمكن من أخذه، فعليه زكاة إذا قضبه لما مضى)** مفهوم كلامه أنه لا يزكيه كل سنة، وإنما إذا قبضه بعد عشر سنوات فإنه يزكيه، وهذا خلاف فتوى اثنين من الصحابة، عثمان وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: **(وإن كان متعذرًا كالدين على المفلس، أو على جاحد ولا بيِّنة له به، والمغصوب والضال الذي لا يُرجى وجوده، فلا زكاة فيه)** تقدم أن هذا هو الصواب.

قوله: **(وحكم الصداق حكم الدين)** إذا تزوج رجل امرأةً بصداق، وليس مالكًا للصداق فإنه يصبح دينًا على الزوج، وحكمه حكم الدين الذي تقدم ذكره.

قوله: **(ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو يُنقصه فلا زكاة عليه فيه)** وإنما يمنع الدين الزكاة، إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغنى عنه، مثل أن يكون له عشرون مثقالا، وعليه مثقال أو أكثر أو أقل، مما ينقص به النصاب إذا قضاه به، ولا يجد قضاء له من غير النصاب، فإن كان له ثلاثون مثقالا، وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين. وإن كان عليه أكثر من عشرة، فلا زكاة عليه. وإن كان عليه خمسة، فعليه زكاة خمسة وعشرين. ولو أن له مائة من الغنم، وعليه ما يقابل ستين، فعليه زكاة الأربعين. فإن كان عليه ما يقابل إحدى وستين، فلا زكاة عليه؛ لأنه ينقص النصاب.

هذا على ما قرره المصنف في المتن وشرحه في المغني، والصواب- كما تقدم-أنه ما بين أن يقضي الدين فلا زكاة أو لا يقضي فيزكيه لعموم الأدلة.

باب زكاة العروض

ولا زكاة فيها حتى ينوي بها تجارة وهي نصاب حولا ثم يقومها فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها.

وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف له حولا.

المراد بالعروض ما أعد للتجارة، فكل ما أعد للتجارة سواء عرض أو لم يعرض فإن فيه زكاة، كالثياب، والسيارات والطيارات، والجوالات، بل إن بهيمة الأنعام تُزكى زكاة بهيمة الأنعام كما تقدم، لكن إذا عُرضت للتجارة فتُعامل معاملة عروض التجارة.

والأرض إن كان يتجر بها فإن فيها زكاة، أما إذا لم يتجر بها فليس فيها زكاة.

وعروض التجارة فيها زكاة بدلالة فتاوى الصحابة والإجماع، أما الصحابة فقد أفتى بذلك عمر، وابن عباس، أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، وأفتى بذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما ثبت عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وغيرهم من أهل العلم، وقال ابن عبد البر: من نسب إلى مالك أنه لا زكاة في عروض التجارة فقد أخطأ.

قوله: **(ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة، وهي نصاب حولًا كاملًا)** لا زكاة فيما يُتخذ من عروض التجارة إلا ما جمع شروطًا ثلاثة:

- **الشرط الأول**: أن يُنوى به التجارة.
- **الشرط الثاني**: أن يبلغ نصابًا.
- **الشرط الثالث**: أن يمضي عليه الحول.

والشرطان الأخيران عامَّان في جميع ما يُزكى.

قوله: **(ثم يقومها، فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب أو الفضة أخرج الزكاة من قيمتها)** لا تخرج زكاة العروض من العروض بأن تخرج سيارة مما يباع ويشترى، وإنما تخرج من قيمتها، لدليلين:

- **الدليل الأول**: أن زكاة عروض التجارة يُضم بعضها إلى بعض في الزكاة، فإذا كان يبيع ويشتري سيارات، ويبيع ويشتري ملابس، ويبيع ويشتري أراضي، فإنه يجمعها ثم يُزكي الجميع، فيُضم بعضها إلى بعض، وهذا بالإجماع حكاه ابن قدامة، فهو يدل على أن الزكاة في قيمتها لا في أعيانها.

- **الدليل الثاني**: وجوب الزكاة في عروض التجارة ليست في ذاتها، وإنما بما احتف بها، وهو أنها اعدت للتجارة، وبهذا يُخطئ كثير من التجار، يُخرجون الزكاة من أعيانها، ويريدون بذلك أن يستفيدوا بتصريف بضائعهم.

وتُقدّر عروض التجارة بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة، كما تقدم في العملة الورقية.

قوله: **(وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمهما إلى قيمة العروض في تكميل النصاب)** تضم عروض التجارة إلى ما يزكى من الذهب والفضة إجماعًا حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(وإذا نوى بعرض التجارة القنية فلا زكاة فيه)** المراد بالقنية ما يقتنيه ويستفيد منه كأن يشتري سيارة ليقضي عليها حاجاته، فمن كان عنده سيارة أو أرض أو بيت للتجارة، ثم بدا له ألا يُتاجر بها وإنما يتخذها للقنية فبمجرد النية ينقطع الحول، فتصبح للقنية لا لعروض التجارة، فإذا غيَّر نيته بعد ذلك وجعلها للتجارة يبدأ الحول من تغيير النية على ما سيأتي ذكره -إن شاء الله تعالى-؛ لأن عروض التجارة إنما وجبت فيه الزكاة لأنها اتُخذت عروضًا للتجارة، فإذا زال هذا الأمر رجع إلى ما لا زكاة فيه وهو القنية.

قوله: **(ثم إن نوى به بعد ذلك استأنف له حولًا)** معنى (استأنف) في اللغة: بدأ من جديد، ومن الأخطاء الشائعة عند الناس أنهم يقولون: فلان استأنف درسه اليوم، يريدون أنه أكمل درسه، وهذا خطأ، وإنما يُقال لغة استأنف بمعنى بدأ، ويُقال: يستأنف صلاته، يبدأ من جديد، وإذا أرادوا أن يقولوا- لغة وفقهًا- يُكمل صلاته قالوا: بنى على صلاته.

وقوله: **(...استأنف له حولًا)** أي ابتدأ عدّ الحول من جديد، فالمصنف يقرر أنه بمجرد النية ينتقل من القنية إلى عروض التجارة، وفيه نظر، بل الصواب أنه لا ينتقل من القنية إلى التجارة بمجرد النية، بل لابد أن يُضيف إلى النية أن يعرضها للبيع، كما أفتى بذلك التابعون، ثبت عند عبد الرزاق عن عطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، أنهم أفتوا أنه لا زكاة في القنية إذا حُولت إلى عرض من عروض التجارة إلا بأن يعرضها لا بمجرد النية.

فلو كان عندي بيت وقلت: أنتظر حتى ترتفع قيمته ثم أبيعه، فنويت هذا في أول محرم، فإنه لا يبدأ عد الحول بمجرد النية حتى أعرض بيتي، للبيع، فلا تكفي مجرد النية، بل لابد من عرضه للبيع.

والتحول من عروض التجارة للقنية والعكس كالتالي:

- **الحال الأولى**: أن المال ينتقل من عروض التجارة إلى القنية بمجرد النية.
- **الحال الثانية**: أن المال ينتقل من القنية إلى عروض التجارة بالنية والعرض، لا بمجرد النية، بدلالة فتاوى التابعين.

باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، وقدرُ الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعا.

ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدى عنه فإن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك أو المعسر القريب لجماعة ففطرته عليهم حسب مؤنته وإن كان بعضه حرا ففطرته عليه وعلى سيده.

ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين.

ويجوز أن يعطى واحدا ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد.

الزكاة نوعان: زكاة على المال -وهي ما تقدم ذكره-، وزكاة على الأعيان والأشخاص، -وهي زكاة الفطر-.

قوله: (**وهي واجبة على كل مسلم**) دل على الوجوب السنة والإجماع، أما السنة أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر قال: " فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".

وفي رواية عند مسلم: "زكاة الفطر من رمضان"، ويترتب على هذه الرواية أحكام.

وقوله: " فَرَضَ " أصوليًا قطعي في الدلالة على الوجوب، وقد أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر، حكى الإجماع الإمام إسحاق بن راهويه وغيره.

وقوله: " على كل مسلم " يدخل في ذلك الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد، وكل هذا مجمع عليه كما تقدم.

وتنازع العلماء في الحمل، وأصح القولين أن في الحمل زكاة فطر لكن على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي قلابة قال: كان يُعجبهم أن يُخرجوا زكاة الفطر عن الحمل، وروى ابن أبي شيبة عن عثمان زكاة الفطر عن الحمل لكن لا يصح إسناده، وإنما العمدة على أثر أبي قلابة، وقوله: "كان يُعجبهم" يدل على أنه يريد الصحابة أو كبار التابعين.

قوله: **(ملك فضلًا عن قوته وقوت عياله)** قد يكون فقيرًا، فصدقة الفطر تجب على الفقير كما تجب على الغني لكن بشرط أن يملك فضلًا عن قوته وقوت عياله في ذاك اليوم، فإذا احتاج رجل وأبناؤه في يوم الفطر مائة ريال، وعنده ثلاثمائة ريال، فإنه يُخرج زكاة الفطر عنه وعن أبنائه.

ويدل على هذا عموم حديث ابن عمر المتقدم، وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق أن على الفقير زكاة فطر.

وقوله: (عن قوته وقوت عياله) تجب صدقة الفطر على الرجل وعلى من يُنفق عليه لما يلي:

- **الأمر الأول**: أجمع العلماء على أن زكاة الفطر تجب على ولي الصبي، حكى الإجماع ابن عبد البر.
- **الأمر الثاني**: أجمع العلماء على أن الذي عنده مملوك ليس للتجارة فإنه يجب عليه أن يُزكي عنه زكاة الفطر، حكى الإجماع ابن قدامة.
- **الأمر الثالث**: ثبت كما في المطالب العالية عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تُخرج زكاة الفطر عنها وعمن تُنفق عليه.

قوله: (... **ليلة العيد ويومه صاعًا**) تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لما في رواية مسلم أنه سماها: "زكاة الفطر من رمضان"، فسبب الوجوب غروب شمس رمضان.

أما الصاع فقد تقدم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ... "، والصاع أربعة أمداد من الأيدي المتوسطة.

وعلى الصحيح أن الصاع من كل شيء سواء كان برًا أو شعيرًا أو تمرًا، خلافًا لما يقرر المصنف من أن البر نصف صاع وما عداه صاع، والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ خالف القول الثاني في المذهب، وعلى الصحيح أن الصاع شاملٌ للبر وغيره،

سواء كان تمرًا أو غيره، ولا فرق بين البر وغيره على أصح قولي أهل العلم؛ لعموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (**وقدر الفطرة صاع من البر، أو الشعير، أو دقيقهما، أو سويقهما، أو من التمر والزبيب، فإن لم يجد أخرج من قوته أي شيء كان صاعًا**) ذكر المصنف أنه إن لم يجد صاع بر أو شعير أو تمر أو زبيب ينتقل إلى قوت البلد، وفي هذا نظر، بل إن الشريعة ذكرت الصاع من التمر أو الصاع من الشعير؛ لأنه قوت البلد، فعلى هذا الواجب أن يُخرج قوت البلد مطلقًا ولا يقدم طعامًا على طعام، فإذا قدر أنه ليس من قوت بلد التمر، لكن عندهم التمر، فلا يصح أن يخرجوا التمر؛ لأنه ليس من قوت البلد وهذا قول جماهير العلماء.

قوله: (**ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدي عنه**) من لزمه أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه لزمه أن يؤدي على من تحته كما تقدم، وتقدم أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، لرواية ابن عمر في مسلم.

قوله: (**فإن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك، والمعسر القريب لجماعة ففطرته عليهم على حسب مؤنتهم**) إذا اشترك في عبد رجلان، والرجلان اشتركا بالتساوي، فيُخرج كل واحد نصف صاع، ليكون المجموع صاعًا.

قوله: **(فإن كان بعضه حرًا ففطرته عليه وعلى سيده)** إذا كان نصفه حرًا فيُخرج هو نصف صاع ويُخرج سيده النصف الآخر، وهذا لعموم حديث ابن عمر، لأنه جعله صاعًا، والأصل أن زكاة العبد على سيده، لكن إذا اشترك فيه أكثر من رجل فيُقسم بينهما على حسب حصتهما، وإذا كان حرًا فبمقدار حريته يُخرج زكاته.

قوله: **(ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد)** لما في الصحيحين قال: "وأمر أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، وهذا عليه المذاهب الأربعة، فأفضل وقت تُخرج فيه صدقة الفطر عند ذهاب الرجل إلى صلاة العيد.

قوله: **(ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد)** يوم العيد ينتهي بغروب شمس اليوم الأول من شوال، فإذا غربت هذه الشمس لم يجز له أن يُؤخرها إلى غروب الشمس، وهذا لدليلين:

- **الدليل الأول**: ما في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد، قال: "كنا نخرج صدقة الفطر يوم العيد"، ويوم العيد ينتهي بغروب الشمس.
- **الدليل الثاني**: ذكر ابن رسلان في شرحه على سنن أبي داود أنه بالاتفاق ينتهي بغروب شمس يوم العيد.

فمن أخرجها بعد غروب الشمس فهو آثم.

مسألة: يجوز أن يُخرج صدقة الفطر بعد صلاة العيد على الصحيح وإن كان خلاف الأفضل، وهو قول المذاهب الأربعة؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن سيرين وأبي ميسرة، وهما تابعيان، أنهم أخرجا صدقتهما بعد صلاة العيد، وتقدم في حديث أبي سعيد أنهم يُخرجونها يوم العيد، ويوم العيد ينتهى بغروب الشمس فيشمل حتى بعد صلاة العيد، أما ما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» فلا يصح؛ لأن في إسناده أبا يزيد الخولاني، وهو مجهول جهالة حال.

قوله: **(ويجوز تقدمهما عليه بيومين أو ثلاثة)** هذا قول الحنابلة، أنه يجوز أن تُقدم على يوم العيد بيومين أو ثلاثة، لكن لو قدمها بخمسة أيام لم تصح، والقول الثاني ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز أن تُخرج في رمضان كله، وهذا هو الصواب -والله أعلم- لأنه قال في رواية ابن عمر في صحيح مسلم: "زكاة الفطر من رمضان"، فهي معلقة برمضان كله.

قوله: **(ويجوز أن يُعطى الواحد ما يلزم الجماعة)** من وجبت عليه عشرة آصع، فيجوز أن تُعطى الآصع العشرة واحدًا، وهذا بإجماع أهل العلم حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**والجماعة ما يلزم الواحد**) إذا وجب على رجل صاع، فإنه يصح أن يقسم هذا الصاع على عشرة رجال، وهذا على أصح القولين لعموم النص.

مسألتان:

المسألة الأولى: لا يجوز أن تُخرج صدقة الفطر نقودًا ومالًا لأوجه:

الوجه الأول: أن الحديث نصَّ على أنها صاع، قال: "فرض رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير ..." إلى آخر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه الشيخان.

الوجه الثاني: أن صاع الشعير يختلف في قيمته عن صاع التمر، وعن صاع البر، مما يدل على أن القيمة غير مُعتبرة، فلو كانت القيمة مرادة لما ذكر وجوبها في أشياء متفاوتة في قيمتها، وقد ذكر هذا الوجه القوي الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على سنن أبي داود.

الوجه الثالث: أن هناك فرقًا بين زكاة الأموال، فإنه لما كانت زكاة الأموال متعلقة بالأموال كانت الزكاة تُخرج مالًا، لكن لما كانت صدقة الفطر متعلقة بالأشخاص فإنها تُخرج طعامًا، على ما تقدم تقريره.

الوجه الرابع: لو كان إخراج النقود جائزًا لبيَّنته الشريعة، فكيف يتقدم أحد بين يدي الله ورسوله ويقول بإخراجها نقودًا والشريعة لم تُبيِّن ذلك، وبعضهم

يستحسن إخراجها نقودًا؛ لأنه أنفع للفقراء، وهذا لا يصح؛ لأنها عبادات ليس للاستحسان مدخل فيها.

المسألة الثانية: صدقة الفطر تجب في مكان غروب شمس آخر يوم من رمضان، فمن غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان وهو في مكة فيُخرج الصدقة في مكة؛ لأن النبي ﷺ قال: «تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم».

باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة وإن تلف قبله سقطت ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك فإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها.

وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت عنه وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ.

ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة إلا ألا يجد من يأخذها في بلدها.

ففي هذا الباب والأبواب التي بعده يتكلم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أحكام إخراج الزكاة، فمن الأحكام تحديد أصناف الزكاة، ووقت إخراج الزكاة، إلى غير ذلك من الأحكام التي سيأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (**لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها**) تأخير الزكاة عن وقت وجوبها محرم؛ لأن الأصل في الأمر أنه يقتضي الفور، ووقت وجوب الزكاة أن يمضي عليها حول-سنة-، فإذا أخرج رجل الزكاة في اليوم الخامس عشر من رمضان، فإنه يجب عليه من السنة المقبلة أن يُخرجها في هذا الوقت، وتأخير الزكاة عن وقتها محرم؛ لأن الأمر يقتضي الفور والمبادرة.

قوله: **(إذا أمكن إخراجها)** خرج بهذا من لم يمكنه إخراجها، كأن يكون مسافرًا ولا يستطيع أن يُخرج الزكاة فإنه معذور؛ لأنه لا واجب مع العجز، وبعض الناس يجعل الحول بالسنة الشمسية -وهي الميلادية-، وهذا خطأ؛ فإن الشرعية علقت الأحكام بالسنة القمرية -وهي الهجرية-، فإن الحول عند المسلمين بالسنة القمرية -وهي التاريخ الهجري-، وفرق بين السنة الميلادية والسنة الهجرية، فلذلك يجب أن يُضبط بالسنة الهجرية.

قوله: **(فإن فعل فتلِف منه المال لم تسقط الزكاة، وإن تلف قبله سقطت)**
قوله: **(فإن فعل)** أَخَّر إخراجها فتلف المال؛ فإنه يجب عليه أن يُخرج الزكاة من المال؛ لأن الزكاة وجبت قبل التلف.

وإذا تلف المال قبل مضي الحول فلا تجب عليه الزكاة، لتخلف شرطها وهو مضي الحول، وقد تقدم الكلام على هذا الشرط.

قوله: **(ويجوز تعجيلها إذا كمُل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك)** والقول بجواز تعجيلها هو الصواب؛ لأنه لا دليل يمنع من تعجيلها، والأصل الجواز، ولا يصح الاعتراض بأنها عبادة وتحتاج إلى دليل؛ وذلك أنه لا يتعبَّد بتعجيلها كما قاله ابن قدامة.

وروى الترمذي عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ رخَّص للعباس أن يُعجل زكاته قبل أن تحل، لكن الحديث لا يصح ضعفه الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(ولا يجوز قبل ذلك)** إذا لم يكمل النصاب لم يجز له أن يُعجلها حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(وإن عجلها إلى غير مستحقها لم يُجزئه، وإن صار عند الوجوب من أهلها)** كأن يُعجلها إلى غني ثم عند حلول الحول افتقر الغني فلا تجزئه؛ لأن الزكاة إنما تُدفع للأصناف الثمانية، وليس هؤلاء منهم عند إخراجها، والعبرة بوقت الأداء.

قوله: **(وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت)** إذا عجل صاحب الزكاة إخراجها لمستحقها من فقير أو مسكين، فمات هذا المستحق للزكاة قبل حلول حولها، أو اغتنى بعد أن كان فقيرًا، أو كفر بعد إسلامه، أجزأت؛ لأن العبرة بوقت الأداء.

قوله: **(وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ)** إذا عجَّل ماله وكان عنده عشرة آلاف ريال فأخرج زكاتها قبل وقتها، فلما حلَّ وقتها وجاء وقت وجوبها تلف المال، فإنه ليس له أن يرجع على الذي أعطاه؛ لأن العبرة بوقت الأداء.

قوله: **(ولا تُنقل الصدقة إلى بلد)** أجمع العلماء على أن الأفضل في الزكاة أن تُخرج في البلد، حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام، واختلف العلماء في الجواز، فإذا كان صاحب الزكاة في الرياض فأخرجها لفقراء في مكة أو جدة، فإنه على أصح القولين قد أثم بهذا الفعل؛ لأنه يحب أن تُخرج في بلد صاحب

الزكاة؛ لما أخرج الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ أرسل معاذًا إلى اليمن فقال: «... فتُؤخذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم»، فدل على أن الزكاة تُدفع لأهل البلد دون غيرهم.

قوله: (... **إلى بلد تُقصر فيه الصلاة**) ففي مدينة الرياض يصح أن تُنقل إلى مدينة الخرج؛ لأن الخرج قريبة ولا تُقصر فيها الصلاة، لكن لا يصح أن تُنقل إلى جدة، لأن مثلها تُقصر فيها الصلاة، فقيَّدها بالبلد وبالبلدان القريبة لها التي لا تُقصر بينها الصلاة، وهذا القول ذهب إليه الإمام أحمد وجماعة من المتقدمين، وهو الذي رأيته في كلام الأولين فما ذكره المصنف صحيح -والله أعلم- اتباعًا لقولهم.

قوله: (**إلا ألا يجد من يأخذها في بلدها**) إذا لم يجد فقيرًا، فله أن يُخرجها إلى أقرب مدينة بعد مسافة قصر فتصح للأقرب فالأقرب قال ابن مفلح: وقد اتفق على هذا القائلون بهذا القول -والمراد القائلون بعدم جواز إخراج الزكاة من البلد-.

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثمانية:

الأول: الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم بكسب ولا غيره.

الثاني: المساكين وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية.

الثالث: العاملون عليها وهم السعاة عليها ومن يحتاج إليه فيها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم أو قوة إيمانهم أو دفعهم عن المسلمين أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها.

الخامس: الرقاب وهم المكاتبون وأعتاق الرقيق.

السادس: الغارمون وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين.

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم.

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به وإن كان ذا يسار في بلده.

فهؤلاء هم أهل الزكاة لا يجوز دفعها إلى غيرهم ويجوز دفعها إلى واحد منهم لأنه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقبيصة: "أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها".

ذكر المصنف الأصناف الثمانية، والأصل في ذلك آية التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ والألف واللام للعهد، والمراد الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

الأصل أن الزكاة تدفع لهؤلاء الأصناف، وجاء بلفظ (إنما) وهي تفيد الحصر، وكل هؤلاء الأصناف الثمانية مجمع عليهم كما ذكره ابن قدامة وغيره.

قوله: (**وهم ثمانية أصناف، الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعًا من كفايتهم بكسب ولا غيره**) قد لا يكون معه مال أو طعام، لكن عنده قدرة على الكسب فلا يصح دفع الزكاة إليه-كما سيأتي-، أما إذا لم يكن له قدرة على الكسب فتدفع إليه.

قوله: (**والثاني المساكين، وهم الذين لا يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية**) يجدون كفايتهم لكن ليس تمامًا، والمسكين من أصناف الزكاة، وقد تنازع العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين، ومن الأقوال ما ذكره المصنف، ولعل أصح الأقوال -والله أعلم- أن الفقير والمسكين يجتمعان في الحاجة، إلا

أن المسكين يسأل الناس، والفقير لا يسأل، وقد ذهب إلى هذا القول مجاهد والزهري، رواه ابن حزم في كتابه (المحلى) بإسناد صحيح، وهو ظاهر كلام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(الثالث: العاملون عليها، وهم السعاة عليها ومن يُحتاج إليه فيها)** السعاة هم الجالبون للزكاة وهؤلاء من العاملين عليها إجماعًا، حكى الإجماع ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهم الذين يذهبون لأصحاب بهيمة الأنعام والزروع ويأخذون منهم الزكاة.

قوله: **(والرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائرهم)** وهم الذين يُعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم، إما أنهم كفار ليُسلموا، أو أنهم مسلمون ليثبتوا على إسلامهم، أو لحاجة المسلمين إليهم.

وكثير من العلماء ذهب إلى أنهم السادة المُطاعون، لا عامة أفراد الناس فلا يُعطى أي كافر أو أي رجل حتى يتقوى إيمانه، وفي المسألة قول ثان وهو أنه عام في كل كافر أو غيره، والقول الثاني قوي -والله أعلم-.

قوله: **(الذين يُرجى بعطيتهم إسلامهم، أو دفع شرهم)** والدليل على إعطائهم لإسلامهم ما ثبت في مسلم عن صفوان بن أمية، قال: ما كان أحد أبغض إليَّ من رسول الله ﷺ فأعطانا وما زال يعطيني حتى كان أحب الناس إليَّ، فأعطاه ليتألَّفه وليُسلم فأسلم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأما دفع شرهم فهذا داخل في عموم المؤلفة قلوبهم.

قوله: (**أو قوة إيمانهم**) قد يُعطى المسلم ليقوى إسلامهم؛ لما ثبت في مسلم عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ أعطى من الزكاة صفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، وسفيان بن حرب، وذكر آخرين، فصفوان بن أمية ما كان مسلمًا، فأعطاه حتى يُسلم، ثم لما أسلم كان إيمانه ضعيفًا فأعطاه حتى يتقوَّى إيمانه.

قوله: (**أو دفعهم عن المسلمين**) هذا داخل في عموم المؤلفة قلوبهم، وهؤلاء كفار يعطون من الزكاة ليدفعوا شرهم عن المسلمين.

قوله: (**أو معونتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع عن دفعها**) إذا كان هناك أقوام من المسلمين لهم قوة وشوكة، فيُعطون من المال حتى يُعاونوا ولي الأمر على أخذ الزكاة ممن يمتنع عن دفعها، وقد يكون من يمتنع عن دفعها في أطراف البلاد، فيكون هناك من له قوة فيُعطى من الزكاة حتى تُؤخذ الزكاة، وكل هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

قوله: (**الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون وإعتاق الرقيق**) يجتمع المكاتب والرقيق في أنهما مملوكان، إلا أن المُكاتب اتفق مع سيده أن يدفع له مالًا فإذا أتم له المال فيكون حرًا، أما الرقيق فإنه مملوك لم يتفق مع سيده على شيء، فكلاهما داخلان في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قوله: (السادس: الغارمون، وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين) والغارمون صنفان:

الصنف الأول: رجل عليه دين في أمر مباح ثم لم يستطع السداد، فأصبح كالغريم لأنه مُقيد بقيود هذا الدين، فليس الغريم كل من عليه دين، وإنما الذي لم يستطع السداد وضاقت عليه الأمور.

ثم قوله: (في مباح) خرج بذلك المحرم، فإذا اقترض رجل ليشرب الخمر ثم تكاثر الدين عليه وما استطاع القضاء، فلا يُعطى من الزكاة، لكن لو تاب فإنه يُعطى من الزكاة لأنه قد تاب، وهذا على أصح القولين.

قوله: (أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين) **الصنف الثاني مِن الغارمين**: من اقترض لمصلحة أقوام من المسلمين حصل بينهم خلاف ليُصلح بينهم، فيصح أن يقضى دينه من الزكاة لأجل مصلحة المسلمين؛ لما في مسلم من حديث قبيصة بن المخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيذكره المصنف فيما سيأتي ذكره -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة) ذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن المراد بهم الغزاة المجاهدون، ولأحمد رواية أن الحجاج داخلون فيهم أيضًا، قال ابن قدامة: وأكثر ما أُطلق (في سبيل الله) في

القرآن على المجاهد، فيُحمل على المجاهد من باب الغالب، ويُسمى أصوليًا من باب الظاهر.

فهذه قاعدة شرعية، إذا ورد لفظ بمعنيين في القرآن أو في السنة، وكان على أحدهما أكثر إطلاقًا فإنه يُحمل على الأكثر إطلاقًا من باب الظاهر أصوليًا، فلذلك يُحمل (في سبيل الله) على المجاهد من باب الغالب أصوليًا.

قوله: **(الذين لا ديوان لهم)** ليس لهم رواتب.

قوله: **(الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، وإن كان ذا يسار في بلده)** إذا كان هناك مسافر وفي سير سفره سُرق ماله وانعدم من المال، إلى غير ذلك من الأسباب، وهو غني للغاية لكنه الآن لا يملك مالًا، فإنه يُعطى من الزكاة، وليس المراد بابن السبيل من يُنشئ السفر من بلده فإنه ليس مسافرًا بعدُ.

قوله: **(فهؤلاء أهل الزكاة لا يجوز دفعها إلى غيرهم)** لا يجوز دفعها إلى غيرهم لدلالة القرآن والإجماع، لأنه في القرآن قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، وهذا يفيد الحصر، أما الإجماع فقد حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا ما سيأتي من خلاف عن الحسن.

وعلى هذا يتبين خطأ من يتوسَّع في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ فيدفع الزكاة في الدعوة إلى الله وغير ذلك مما يدخل في عموم (وفي سبيل الله) ولو كان قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ يدخل فيه كل عمل خيري لما صحَّ الحصر في ثمانية،

ولخالف الإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم خالف الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر من أن الزكاة لا تُدفع فيما يلي:

- **أولًا**: بناء المساجد.
- **ثانيًا**: شراء المصاحف.
- **ثالثًا**: قضاء دين الميت.
- **رابعًا**: تكفين الميت.

ويؤكد عدم صحة التوسع في عموم (وفي سبيل الله) أنه لم يقل بعمومها في كل باب من أبواب الخير إلا بعض المتأخرين، أما الأولون فإنهم على خلاف ذلك، والخير كل الخير في اتباع من سلف.

قوله: (**ويجوز دفعها إلى واحد منهم**) يجوز أن تُدفع الزكاة كلها لفقير واحد.

قوله: (**لأن النبي ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، وقال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»**) أما استدلاله بأمر النبي ﷺ بني زريق بدفع الصدقة إلى سلمة بن صخر، ففيه نظر؛ لأن الحديث لا يصح، ضعَّفه البخاري وغيره، أما أصل حديث قبيصة فقد أخرجه مسلم، ثم يدل على الجواز المعنى قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، ولم يقل اقسموها بينهم، فبأي صورة تُدفع الزكاة فقد صحَّت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ويدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته وإلى العامل قدر عمالته وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه وإلى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ولا يزاد واحد منهم على ذلك.**

وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل أربعة يجوز الدفع إليهم مع الغني وهم العامل والمؤلف والغازي والغارم لإصلاح ذات البين.

قوله: (**ويُدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته**) فيُدفع للفقير والمسكين ما يرفع فقره ومسكنته.

قوله: (**وإلى العامل قدر عمالته**) يدفع للعاملين عليها بقدر جهده في تحصيل الزكاة.

وقوله: (**وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه**) إذا كان يُحتاج أن يُعطى مائة ألف ريال ليُؤلف فيُعطى مائة ألف، وإذا كان يصح أن يُعطى خمسة آلاف فيُعطى خمسة آلاف، فكلٌ يُعطى بحسب حاجته؛ وذلك أن الأصل أن الزكاة لا تُدفع إلا ما جاء من الأصناف الثمانية على المعنى المناسب لهم، فيبقى على ما ورد النص به.

قوله: (**وإلى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإلى ابن السبيل ما يُوصله إلى بلده، ولا يُزاد أحد منهم على ذلك**) والسبب أن الأصل ألا تُدفع الزكاة إلا لمن ورد النص بهم، وقد ورد النص في ثمانية، وعلل ذلك بمعنًى؛ لأنه علقها بأوصاف، ومن القواعد الأصولية أن الحكم إذا عُلق بوصف دل على أن الوصف علة له، قال تعالى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] فعلة أنهم في نعيم أنهم أبرار، وهكذا في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] فعلة أنهم يُعطون الزكاة أنهم فقراء، وهكذا.

فبمقدار ما يحصل به رفع الفقر والمسكنة ...إلخ.

قوله: (**وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة**) لأن أصناف الزكاة الثمانية هؤلاء من حيث الجملة صنفان:

- **الصنف الأول**: لا يأخذ الصدقة إلا مع الحاجة.
- **الصنف الثاني**: يأخذها ولو كان غير محتاج.

قوله: (**وهم الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل**) من دقة المصنف أنه قال: (**والغارم لنفسه**)، أما الغارم لغيره فهو غني لكنه اقترض مالًا ليُصلح بين اثنين، فإنه لا يدفعها من عنده هو وإنما تُدفع له من الزكاة.

قوله: (**وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين**) هؤلاء يُدفع لهم حتى مع الغنى، فيُرسل ولي الأمر العاملين عليها لجلب الزكاة فيُعطى بقدر تعبه، وكذلك المؤلف والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين لا لذاته كما تقدم.

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولا تحل لآل محمد ﷺ وهم بنو هاشم ومواليهم ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا ولا إلى الولد وإن سفل ولا من تلزمه مؤنته ولا إلى كافر.

فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم، ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام قهرا، وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزه إلا الغني إذا ظنه فقيرا.

من حيث التأصيل العام تُدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية التي تقدم ذكرها، وما زاد على هذه الثمانية فلا تُدفع إليهم، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، مفهوم المخالفة: أن الغني لا تُدفع له الزكاة، وهكذا في البقية.

قوله: (**لا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مُكتسب**) أما الغني فبدلالة الآية، ثم لحديث عبيد الله بن عدي بن خيار قال: " إن الصدقة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب "، وعلى هذا إجماع أهل العلم، حكاه ابن قدامة وغيره، وقوله: (**ولا لقوي مُكتسب**) هو رجل فقير ليس عنده مال، لكن عنده قدرة للاكتساب ويستطيع أن يعمل، أو أن يبيع ويشتري، ويستطيع أن يُؤجر نفسه عند قوم، فمثله لا يُعطى من الزكاة.

وفي المقابل يُعطى الفقير ما يكتسب به، فإذا احتاج إلى حرَّاثة حتى يحرث بها مزارع الآخرين ويتكسَّب فتُشترى له هذه الحراثة من الزكاة.

قوله: (**ولا تحل لآل محمد ﷺ، وهم بنو هاشم ومواليهم**) لا تحل الزكاة لآل محمد ﷺ، والبحث في الزكاة الواجبة، لما روى مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن حارث أن النبي ﷺ قال: «إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».

والمراد بآل محمد ما قاله المصنف: (**هم آل محمد ومواليهم**) فأجمل، ومن باب التفصيل هم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس، ذكره زيد بن أرقم كما في صحيح مسلم، فهؤلاء أربعة، **والخامس**: آل ربيعة بن الحارث، وهو ممن روى الحديث وهو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث.

والسادس: أزواجه، لدليلين:

- **الدليل الأول**: ثبت عند ابن أبي شيبة عن عائشة أنها قالت: "إنا لا تحل لنا الصدقة" لأنها من أزواجه.
- **الدليل الثاني**: لما ذكر الله عز وجل أزواج النبي ﷺ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] فدل على أن أزواجه ﷺ داخلون فيه.

السابع: مواليهم، فمن أعتقوه فهو مولى لهم، فلا تصح لهم الصدقة، لحديث أبي رافع قال ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة». أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

قوله: **(ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا إلى الزوجة ولا إلى من تلزمه مؤنته، ولا إلى رقيقه، ولا إلى كافر)** وعدم جواز دفعها للوالدين بالإجماع، حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام، قوله: **(وإن علوا)** والد الوالدين، وهذا على الصحيح لحديث: «أنت ومالك لأبيك»، والجد يقول هذا في ولده، والولد يقول هذا في ولده.

قوله: **(ولا الولد)** وهذا بالإجماع، حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام؛ لأن الولد ممن تجب النفقة عليه، وقوله: **(وإن سفل)** ولد الولد، إلخ.

قوله: **(ولا إلى الزوجة)** فالزوجة ممن تجب النفقة عليها، وهذا بالإجماع حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام، لكن يصح للزوجة أن تدفع الزكاة لزوجها على أصح القولين؛ لأنه لا يجب على الزوجة أن تُنفق على الزوج.

قوله: **(ولا من تلزمه مؤنته)** لأنه من حيث المعنى يجب عليه أن يُنفق عليهم، فإذا دفع الزكاة إليهم استفاد من الزكاة، وقد توارد العلماء على عدم دفع الزكاة لمن تجب النفقة عليهم.

قوله: **(ولا إلى رقيقه)**، لأن الرقيق ملكه وماله، قوله: **(ولا إلى كافر)** بالإجماع حكاه ابن المنذر وغيره، إلا ما استُثني في المؤلفة قلوبهم.

قوله: **(وأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم)** ويؤكد جواز دفع الصدقة لآل البيت ما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ أقر الصدقة لبريرة وهي مولى لعائشة، وقد ورد النهي عن دفع الصدقة لمولى بني هاشم في حديث أبي رافع فبدلالة حديث بريرة يتبين أن الصدقة المنهى عنها الزكاة الواجبة دون الصدقة المستحبة.

قوله: **(ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية)** لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

قوله: **(إلا أن يأخذها الإمام منه قهرًا)** فإذا ألزم الإمام الناس أن يدفعوا له الزكاة كما هو عندنا في السعودية، وكما هي طريقة النبي ﷺ فلا يحتاج إلى نية، ويجب على الناس أن يدفعوا، حكى الإجماع ابن بطال، وعلى هذا فتاوى الصحابة، ثبت عن سعد بن أبي وقاص، وعن أبي سعيد، وجابر، وابن عمر، قال ابن قدامة: وليس لهم مخالف من الصحابة.

فإذا أخذها ولي الأمر المال على أنه زكاة وألزم أن تدفع له فتصبح زكاة، لكن إذا أخذها ضريبة فلا يجوز أن تنوي زكاة؛ لأن الضرائب مكوس وهي محرمة في الشريعة.

قوله: (**وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يُجزئه إلا الغني إذا ظنه فقيرًا**) إذا دفع الزكاة إلى من يظنه مسلمًا وتبيَّن أنه كافر لم يجزئه إلا الفقير، فإذا دفعت الزكاة إلى من يظن فقيرًا فتبيَّن أنه غني فإنها تجزئه، والصواب أنه لا فرق بينهما، بما أنه اجتهد وأدَّى الذي عليه فهو معذور وقد برئت ذمته.

❊ ❊ ❊

كتاب الصيام

(مدخل)

يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي إذا أطاقه، ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان ورؤية هلال رمضان ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه، وإذا رأى الهلال وحده صام فإن كان عدلا صام الناس بقوله ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ولا يفطر إذا رآه وحده.

وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثون يوما أفطروا وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة، وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه وإن وافق قبله لم يجزه.

الصيام: الإمساك من المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس على وجه التعبُّد.

وأُكرر أن السلف لم يعتنوا بالحدود والتعاريف خلافًا للمتكلمين من المناطقة وغيرهم، وقد شاع أسلوب الاعتناء بالتعاريف والحدود عند المتأخرين من الفقهاء، كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى) والشاطبي في (الموفقات).

وقوله: (**كتاب الصيام**) شامل للصيام الواجب وهو صيام رمضان، ووجوبه ابتدائي، وشامل للوجوب العَرَضي كالنذر، وشامل لصوم التطوع؛ لذا سيُفرد كلامًا خاصًّا عن صوم التطوع.

وذكر المصنف في كتاب الصيام وجوب صيام شهر رمضان، ومتى يجب صيامه، وذكر فيه المفطرات والمُفسدات إلى غير ذلك.

وصيام رمضان ثابت بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأما السنة فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلًا»، أما الإجماع فهو إجماع قطعي وقد حكاه كثيرون، كابن عبد البر، وابن قدامة وغيرهما من أهل العلم.

قوله: (**ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم**) صيام رمضان واجب على كل مسلم، وهو وجوب عيني، وشروط وجوبه ما يلي:

- **الشرط الأول**: الإسلام، وتقدم الكلام على هذ الشرط كثيرًا.
- **الشرط الثاني**: البلوغ، فخرج بهذا الصغير، وتقدم الكلام عليه كثيرًا.
- **الشرط الثالث**: العقل، وخرج بهذا المجنون، وقد تقدم الكلام عليه.
- **الشرط الرابع**: القدرة على الصوم.

وهناك فرق بين شروط وجوب الصيام وشروط صِحته، والفرق: أنَّ شروط الصِحة إذا فُقِدت لم يصح الصيام، أما شروط الوجوب إذا فُقدت فالصوم يصح وليس واجبًا في الذمة، فالبلوغ شرط في الوجوب، فمن لم يكن بالغًا وكان مميزًا وصام، صح صومه.

وهذه الشروط الأربعة -الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم- قد أجمع عليها أهل العلم، حكى الإجماع ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسيأتي الكلام على القدرة على الصوم والمريض والكبير الذي لا يستطيع الصيام ...إلخ.

وهناك شرط خامس لم يذكره المصنف اختصارًا -والله أعلم- وهو الإقامة، بأن يكون حاضرًا لا مسافرًا، وهذا الشرط الخامس أيضًا أجمع العلماء عليه، حكى الإجماع ابن قدامة وابن مفلح، وسيذكره المصنف في ثنايا الكتاب -إن شاء الله-.

قوله: **(ويُؤمر به الصبي إذا أطاقه)** إذا كان الصبي مستطيعًا للصوم فإنه يُؤمر به، وقد ثبت في البخاري من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: " فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار ".

وعلق البخاري عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى رجلًا نشوان -أي سكران- في رمضان، فقال: " ويلك، وصبياننا صيام؟ " فضربه، فدل على أن الصغار والصبيان يصومون، لكنه ليس واجبًا.

قوله: **(ويجب بأحد ثلاثة أشياء، كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو قتر ليلة ثلاثين يحول دونه)** يجب صوم رمضان بأحد أشياء ثلاثة:

الأول: كمال شعبان؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «فإن غُم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا».

الثاني: رؤية هلال رمضان، لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: ««إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له».

الثالث: أن يحول دون رؤية الهلال غيم أو قتر، وذلك أنه في اليوم الآتي من الغد يحتمل أن يكون اليوم الثلاثين من شعبان، ويحتمل أن يكون اليوم الأول من رمضان، فتراءى الناس الهلال فمنع من رؤيتهم للهلال غيم أو قتر، قرر المصنف أنه يجب صيام هذا اليوم، وفي هذا نظر، بل الصواب خلاف ذلك وهو قول جماهير أهل العلم، وأنه إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر لم يُصم وجوبًا، بل يُكمل شعبان، لحديث ابن عمر المتقدم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»، وهؤلاء لم يروه.

لكن يُستحب صيام هذا اليوم احتياطًا، خشية أن يكون من رمضان، فمن صامه احتياطًا ثم تبيَّن بعدُ أنه من رمضان فإنه لا يجب عليه القضاء، لأنه يصوم بنية أنه إن كان من رمضان فهو من رمضان.

فاليوم الذي يحتمل أن يكون الأول من رمضان ويحتمل أن يكون الثلاثين من شعبان، وحال دون رؤية الهلال غيم أو قتر فلم يُر الهلال، فلا يجب أن يُصام على أنه من رمضان خلافًا لما قال المصنف وإنما في المقابل يُصام احتياطًا واستحبابًا خشية أن يكون من رمضان، وقد ثبت عن خمسة من صحابة رسول الله ﷺ عن عائشة في سنن سعيد بن منصور، وابن عمر عند أحمد في المسند، وعن أبي هريرة ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر في مسائل الإمام أحمد، ولم يثبت عن هؤلاء أنهم كانوا يأمرون أهلهم وأولادهم أن يصوموا، فدلَّ هذا على أنهم لم يصوموه على وجه الوجوب، وإنما على وجه الاستحباب،

فإذا قدر أنهم رأوا الهلال في آخر رمضان في اليوم الثامن والعشرين، فيقضي المسلمون هذا اليوم وهو لا يقضيه؛ لأنه قد صامه احتياطًا.

قوله: **(وإذا رأى الهلال وحده صام، فإن كان عدلًا صام الناس بقوله)** إذا تراءى رجل الهلال فرآه وحده، ثم أخبر الإمام أو نائبه -القاضي- فلم يقبلوا شهادته لأي سبب كان، فيقول المصنف: يجب عليه أن يصوم ولو كان فاسقًا، هذا ما قرره المصنف.

وفي هذا نظر، بل الصواب أنه إذا رأى الهلال ولم تُقبل رؤيته فإنه لا يصوم وحده، بل يفطر مع المسلمين؛ لما ثبت في مسائل حنبل عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: " صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة ".

قوله: (**فإن كان عدلًا صام الناس بقوله، ولا يُفطر إذا رآه وحده، ولا يُفطر إلا بشهادة اثنين**) أجمع العلماء على أن الشهور كلها لا تدخل إلا برؤية اثنين، حكى الإجماع الترمذي وابن عبد البر، وابن قدامة، وكثير من أهل العلم، إلا دخول شهر رمضان فقد حصل فيه نزاع وخلاف.

وعلى أصح القولين أن دخول رمضان يثبت برؤية واحد؛ لما ثبت عند أبي داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه".

فقوله: (**فإن كان عدلًا صام الناس بقوله**) يكفي أن يرى الهلال واحد وأن يصوم الناس برؤية هذا الواحد، وقال: (**عدلًا**)؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] فلا يُقبل إلا خبر ورؤية العدل.

قوله: (**ولا يُفطر إلا بشهادة اثنين**) لا يدخل شهر شوال إلا برؤية اثنين، وقد تقدم أن هذا بالإجماع، وجميع الشهور لا تثبت إلا برؤية اثنين.

وقوله: (**بعدلين**)؛ لما تقدم من قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، وقال: (**ولا يفطر إذا رآه وحده**) لما تقدم من الإجماع أن شهر شوال لا يدخل إلا برؤية اثنين، وهكذا جميع الشهور إلا رمضان على الصحيح.

قوله: (**وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا أفطروا**)؛ لأن دخول الشهر متيقن، والشهر -شرعًا- لا يزيد على الثلاثين.

(**وإن كان بغيم أو قول واحد لم يُفطروا إلا أن يروه أو يُكملوا العدة**) دخول الشهر برؤية واحد، أو بغيم، أو قتر مشكوك فيه فإذا لم يروا هلال شوال أكملوا ثلاثين يومًا غير اليوم الأول المشكوك فيه، وفي هذا نظر من جهتين:

الجهة الأولى: أنه عند الغيم والقتر لا يدخل الشهر كما تقدم.

الجهة الثانية: أن دخول الشهر برؤية واحد معتبر شرعًا -كما تقدم- فإن لم يروا الهلال أكملوا ثلاثين مع اليوم الأول لا دونه؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» ولما روى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «فإن غُم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا».

قوله: (**وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يُجزئه**) الأسير كالمسجون الذي لا يعلم بدخول رمضان، وصورة المسألة في رجل مسجون لا يعلم بدخول الشهر ولا خروجه

ولا يُخبره أحد، فهذا يتحرَّى، ويحاول أن يبحث عن شيء يدل على دخول الشهر، فإن ظهر له شيء بالتحري عمل به، وإن لم يظهر له سقط عنه الواجب.

ثم بعد ذلك إذا صام فله أحوال: إما أن يوافق رمضان، أو أن يصوم بعد دخول رمضان أو قبل دخول رمضان، فهذه أحوال ثلاث.

فإن وافق رمضان فصومه صحيح، وإن كان بعد رمضان فصومه صحيح، وليس آثمًا على التأخير؛ لأنه معذور، لكن إن كان قبل رمضان فإن صومه غير صحيح ويجب عليه القضاء، لأن هناك فرقًا بين فعل العبادة قبل وقتها وفعل العبادة في وقتها أو بعد خروج وقتها، فقبل وقتها لا تصح، أما في وقتها فهو الصحيح وبعد خروج وقتها يصح مع الاثم إذا لم يكن معذورًا، وبلا إثم إذا كان معذورًا.

وقد ذكر ابن قدامة: أنه إذا وافق بعد رمضان فعوام أهل العلم على أنه يُجزئ، وذكر نحوًا من ذلك ابن مفلح فيما إذا وافق الشهر.

قوله: **(وإن وافق ما قبله لم يُجزئه)** لأنه فعل العبادة قبل وقتها، فهذه المسألة مطروحة في رجل لم يستطع معرفة دخول الشهر، سواء كان أسيرًا أو غير ذلك، ثم تبيَّن له الحال بعد ذلك، ثم الواجب عليه أن يتحرى ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ثم إذا تحرى لم يخرج عن أحوال ثلاثة: إما أنه صام قبل الشهر فيجب عليه الإعادة، أو وافق الشهر، فصح صيامه، أو بعد الشهر فصحَّ.

وقد يكون بعض الصيام في أثناء الشهر وبعضه قبل الشهر، وما كان قبل الشهر فيجب عليه الإعادة، فإن صام عشرة أيام قبل الشهر وجب عليه إعادتها.

باب أحكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له القصر فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء وإن صاما أجزأهما.

الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان وإن صامتا لم يجزئهما.

الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا.

الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا.

وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد سقطت عنه فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة.

ومن أخر القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر فليس عليه غير القضاء وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا

شيء عليه وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكينا إلا أن يكون الصوم منذورا فإنه يصام عنه وكذلك كل نذر طاعة.

ذكر المصنف أنواع المفطرين في رمضان، وأحكامهم.

قوله: **(ويُباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام)** لأن الصيام في رمضان واجب بشروطه، وقوله: **(أحدها: المريض الذي يتضرر به)** لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ثم قيد المريض بقوله: **(يتضرر به)** المريض يصح له الفطر، وقد تقدم أن من شروط الصيام أن يكون قادرًا، والمريض ليس قادرًا.

ثم قال: **(الذي يتضرر به)** بالصيام، فليس كل مريض يُباح له الفطر، وإنما يُباح الفطر لمريض يتضرر بالصيام، وقد قرر هذا جماهير أهل العلم.

والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإن الشريعة معاني، والمرض ليس مفطرًا في نفسه وإنما لما فيه من المشقة.

قوله: **(والمسافر الذي له القصر)** من كان مسافرًا فله الفطر، وتقدم أن من شروط الصيام الإقامة وأن يكون حاضرًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ثم قال المصنف: (**الذي له القصر**)، السفر نوعان:

- **النوع الأول**: سفر طويل وهو الذي يباح فيه القصر، وهذا يُباح فيه الفطر.
- **النوع الثاني**: سفر قصير، وهو الذي لا يُباح فيه القصر ولا الفطر، والسفر القصير ما كان دون أربعة بُرُد، مما يُعادل ثمانين كيلومتر تقريبًا.

قوله: (**فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهما**) يُقرر المصنف أن من كان مريضًا مرضًا يضر أو مسافرًا سفرًا طويلًا يُباح فيه القصر، فالفطر أفضل لهما، أما المريض فلأنه يضره الصوم، وقد يؤدي لتلف أو هلاك، وهذا قول جماهير أهل العلم.

أما المسافر فصورة مسألته في رجل أنشأ الصيام وهو مسافر، فيُقرر المصنف أن الأفضل له أن يُفطر، وهذا أحد القولين، وذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يصوم، وقد ثبت عن اثنين من الصحابة عن أنس وعثمان بن أبي العاص رواه ابن أبي شيبة.

والصواب أن الصيام أفضل؛ لدليلين:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ صام في السفر، أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي ﷺ كان مسافرًا واستمر حتى بلغ كُراع الغميم، قيل له: إن بعض الناس شقَّ عليهم الصيام، فأفطر.

إذن النبي ﷺ صام في سفره إلى أن قيل له إن هناك من شقَّ عليه الصيام، فأفطر، فدل على أن الأفضل الصيام، وثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء أن الصحابة كانوا مفطرين في رمضان إلا النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة، فدل على أن الأفضل الصوم.

الدليل الثاني: أن الصوم أبرأ للذمة.

وللصحابة قولان في هذه المسألة، والجمهور على خلاف ما قرره المصنف، وأن الأفضل أن يصوم لا أن يُفطر.

مسألة: من أنشأ نية الصيام وهو مقيم ثم سافر، فذهب الجمهور إلى أنه لا يُفطر، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يُفطر، وهو الصواب؛ لأنه مسافر، وداخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فالأفضل للمريض أن يصوم والأفضل للمسافر أن يصوم.

قوله: **(الثاني: الحائض والنفساء، تُفطران وتقضيان وإن صامتا لم يُجزئهما)** يجب على الحائض والنفساء أن يفطرا، ويجب عليهما القضاء، وإذا قدر أنهما صامتا فلم يُجزئهما وعليهما الإثم، لما روى البخاري ومسلم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ -أي أنت خارجيَّة؟- كان يُصيبنا الحيض على وقت النبي ﷺ فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة، فدل على أنهم كانوا يُفطرون.

وفي حديث أبي سعيد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟»، هذا في الحائض، وقد أجمع العلماء أن الأصل في أحكام النفاس أنه كأحكام الحيض إلا لدليل، حكى الإجماع ابن قدامة.

قوله: (**الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا وإذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا، وإن صامتا أجزأهما**) جعل المصنف الحامل والمرضع على قسمين:

- **القسم الأول**: أن تخاف على نفسها، فيجوز لها الفطر ويجب عليها القضاء كالمريض.
- **القسم الثاني**: أن تخاف على ولدها، فيجوز لها الفطر ويجب عليها القضاء، ويُزاد على ذلك أن تُطعم عن كل يوم مسكينًا.

والصواب في هذه المسألة أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسها أو ولدها، فإنه يجوز لهما الفطر، ويُطعما عن كل يوم مسكينًا، ولا يجب عليهما القضاء، وإذا أرادت أن تقضي ولا تطعم صحَّ، وهو قول اثنين من الصحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقول سعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وإسحاق بن راهويه، وجماعة.

وما ذكره المصنف فيه نظر، والصواب أنه لا يُفرق بين الحامل والمرضع، ولا يُفرق بين أن تخاف على نفسها أو على ولدها، أما إذا كانت الحامل أو المرضع لا تخاف على نفسها ولا على ولدها فيجب عليها الصيام.

قوله: (**الرابع: العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه، فإنه يُطعم عنه لكل يوم مسكين**) العاجز عن الصوم عجزًا مستمرًا، وبعبارة الفقهاء: لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه، فيُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكينًا، وقد أفتى بهذا اثنان من الصحابة أنس بن مالك، رواه ابن أبي شيبة والدارقطني، وابن عباس رواه الدارقطني، قال: "رُخِّص للشيخ الكبير أن يُفطر وأن يُطعم عن كل يوم مسكينًا".

وعلى أصح القولين أن مقدار ما يُطعم به عن المسكين ربع صاع -أي مد- كما ثبت عند الدارقطني عن عبد الله بن عباس، وهو قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفرج، فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا**) جعل المفطرات قسمين:

- **القسم الأول**: كل المفطرات ما عدا الجماع، فيجب عليه القضاء فحسب.
- **القسم الثاني**: الجماع، وسيذكر المصنف أحكامه.

ويدل على أن المفطرات يجب فيها القضاء فحسب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فلم يذكر شيئًا آخر، وقوله: **(في الفرج)** يشمل القبل والدبر، فإن من جامع فعليه الكفارة المغلظة، قال: **(فإنه يقضي)** لأن صيام رمضان واجب، فأفسد يومًا منه فوجب عليه القضاء.

قوله: **(ويُعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا)** هذه الكفارة المغلظة، ويدل عليها ما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا جاء للنبي ﷺ وقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان. فقال النبي ﷺ: «أتجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «أتجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا. الحديث... فدل الحديث على أن الجماع وحده فيه الكفارة المغلظة.

قوله: **(فإن لم يجد سقطت عنه)** فمن لم يجد ما يُطعم به ستين مسكينًا فتسقط عنه، للقاعدة: **لا واجب مع العجز**، ولأن هذا المسكين ما وجد، فعذره النبي ﷺ ولم يوجبها في الذمة، وإنما أسقطها عنه.

تنبيه: ليس المراد بعدم الاستطاعة المشقة والتعب، فإن التعب ليس عذرًا، فإنه لو كان عذرًا لما وجب الحج لأن فيه تعبًا، وإنما المشقة المرادة المرض والألم ونحو ذلك، فالمشقة نوعان:

- **المشقة الأولى**: التعب والجهد، وهذا ليس عذرًا.
- **المشقة الثانية**: المرض ونحو ذلك، فهذا عذر.

ذكره ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

قوله: **(فإن لم يجد سقطت عنه، فإن جامع ولم يُكفر حتى جامع ثانية، فكفارة واحدة، وإن كفَّر ثم جامع فكفارة ثانية)** تحرير محل النزاع في أمرين:

- **الأمر الأول**: من جامع في يوم واحد في نهار واحد أكثر من مرة ولم يُكفر فعليه كفارة واحدة بالإجماع حكاه ابن عبد البر وابن قدامة.
- **الأمر الثاني**: إذا جامع رجل في يوم، ثم كفَّر، ثم جامع في اليوم الثاني فإن عليه كفارة ثانية بالإجماع حكاه ابن عبد البر وابن قدامة.

فبالنظر للإجماع فالكفارات متعلقة بإفساد اليوم لا بعدد الجماع، فإذا جامع خمسة أيام فإن عليه خمس كفارات، ولو جامع في يوم ثم كفَّر ثم جامع فإن عليه كفارة واحدة.

قوله: **(وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية)** بأن جامع في يوم ثم كفر ثم رجع وجامع في اليوم نفسه فعليه كفارة ثانية على ما قرره المصنف، والصواب ما تقدم ذكره، أن عدد الكفارات بعدد الأيام التي أفسدها بالجماع.

قوله: **(وكل من لزمه الإمساك في رمضان إذا جامع فعليه كفارة)** يدخل في هذا ما يلي:

الأمر الأول: رجل أفطر بأكل أو شرب بلا عذر، فإنه يجب عليه الإمساك إجماعًا، حكى الإجماع ابن قدامة، ولو جامع فإن عليه الكفارة.

الأمر الثاني: رجل كان مسافرًا فأفطر فلما رجع إلى البلد ارتفع عذر السفر، فيقرر المصنف أنه يجب عليه الإمساك، فإذا جامع فإن عليه الكفارة المغلظة، ومثل هذا المرأة الحائض، إذا طهرت في نهار رمضان، وقد كانت غير صائمة لأنها حائض، فيقول المصنف: إذا طهرت يجب عليها الإمساك، فإذا جامعت وجبت عليها الكفارة.

لكن هذا الذي يُقرره المصنف فيه نظر، وهو أن من أفطر بعذر، ثم ارتفع هذا العذر فلا يجب عليه أن يصوم بقية اليوم وإن كان الإمساك أفضل، لأنه لا دليل على إيجاب الإمساك، فقد فسد صومه، ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال: " من أفطر أول النهار فليأكل آخره "؛ ولأنه واجب واحد مرتبط بعضه ببعض، لكن الإمساك أفضل لحرمة الشهر.

مسألة: من كان عليه قضاء يوم فصامه في شوال، فجامع، فمثله لا تجب عليه الكفارة المغلظة بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر، إلا أن قتادة خالف، لكن العلماء مجمعون بعده وقبله، وهذا يدل على أن سبب الكفارة المغلظة حرمة الشهر مع الجماع.

قوله: **(ومن أخَّر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان الآخر فليس عليه غيره، وإن فرط أطعم مع القضاء كل يوم مسكينًا)** من كان عليه أيام من رمضان قد أفطرها فيجب عليه أن يقضي بعد رمضان قبل أن يأتي رمضان الآخر، فإذا دخل رمضان الآخر ولم يقض فله حالان:

- **الحال الأولى**: أنه لم يُفرط وإنما أخره لعذر، فلا يجب عليه إلا القضاء إذا انتهى رمضان الذي دخل عليه وحلَّ.
- **الحال الثانية**: أن يكون مفرطًا، وكان بإمكانه أن يصوم لكنه سوَّف وفرَّط، فيصوم رمضان الداخل ثم إذا انتهى يقضي ما أفطر من رمضان ويُطعم عن كل يوم مسكينًا.

وقد أفتى بهذا صحابة رسول الله ﷺ، ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني أنه فرَّق بين المفرط وغير المفرط، وقد تقدم أن مقدار الإطعام مد -أي ربع صاع-.

قوله: (**وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أُطعم عنه لكل يوم مسكينًا**) فمن كان عليه أيام من رمضان ولم يستطع قضاءها لعذر فمات، فلا شيء عليه، أما إذا كان مفرطًا وكان بإمكانه أن يقضي ولم يقض فإنه يُطعم عن كل يوم مسكينًا، فهي مسألتان:

المسألة الأولى: وهي قوله: (**وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه**) قال ابن قدامة: هذا قول كل أهل العلم إلا قتادة وطاووس، فإذن العلماء مجمعون على هذا قبلهما وبعدهما، ويدل عليه فتوى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود.

المسألة الثانية: وهي قوله: (**وإن كان لغير عذر أُطعم عنه لكل يوم مسكينًا**) ويدل لهذا فتوى ابن عباس عند أبي داود، فإذن الواجب ألا يُصام عن الميت، وإنما الذي يُصام عن الميت صيام النذر، أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

فقوله ﷺ: «صيام» نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، لكن ثبت عن اثنين من الصحابة أنهم لم يُجروه على عمومه، ثبت عن عائشة عند الطحاوي أنها قالت: لا يُصام رمضان عن أحد. وثبت عند أبي داود عن ابن عباس أنه إنما يُصام النذر دون غيره. فبفتوى اثنين من الصحابة يتبيَّن أن هذا خاص بالنذر.

قوله: (**إلا أن يكون الصوم منذورًا، فإنه يُصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة**) إذا نذر أب أن يُصلي ركعتين، فإنه يُصلى عنه، وإذا نذر أن يُسبح ألف مرة فإنه يُسبح عنه، وإذا نذر بأي طاعة فإنها تُفعل عنه، ويدل لذلك ما أخرج البخاري ومسلم عن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: إن أمي قد نذرت وماتت، قال: «أوف بنذرها»، فدل على أن النذر يُوفى في كل شيء، لأن النبي ﷺ لم يستفصل عن الشي الذي نذرت به، وترك الاستفصال في موضع الإجمال يُنزل منزلة العموم في المقال.

باب ما يُفسد الصوم

ومن أكل أو شرب أو استعط أو أوصل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان أو استقاء فقاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أو كرر النظر حتى أنزل أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد وإن فعله ناسيا أو مكرها لم يفسد صومه.

وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء أو فكر فأنزل أو قطر في إحليله أو احتلم أو ذرعه القيء لم يفسد صومه.

ومن أكل يظنه ليلا فبان نهارا فعليه القضاء ومن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه وإن أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء.

قوله: (**ومن أكل أو شرب**) هذا المفطر الأول، وهذه المسألة من أدق مسائل الصوم، وهي ضابط المفطِّر في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فمن العلماء من ذهب إلى أن كل ما وصل إلى الجوف يفطر، والمراد بـ «الجوف» عند الفقهاء: المعدة، وقد يستعمل الجوف فيما يصل إلى الدماغ، فإنه أحد الجوفين. حتى إنهم رأوا أن من طُعن فإنه يُفطر؛ لأنه دخل بدنه شيء.

وأصح الأقوال أن المفطر الشراب والطعام؛ لما ثبت عند البزار عن أبي طلحة الأنصاري أنه كان يأكل البَرَد وهو صائم، فإذا قيل له شيء في ذلك قال:

ليس طعامًا ولا شرابًا. وهذا الأثر له شقان، الشق الأول: القول بأن البَرَد لا يُفطر، فقد أجمع العلماء على خلافه، حكى الإجماع ابن الصلاح في حاشيته على (الوسيط)، والشاطبي في كتابه (الموافقات)، والشق الثاني: أن العلة في الأكل والشرب أنها طعام، متى ما كانت طعامًا فهي مفطرة، وقد أشار لهذا المعنى ابن قدامة في كتابه (المغني)، وذهب إلى هذا بعض المالكية، وقريب منه قول شيخ الإسلام ابن تيمية. فعلى هذا إذا طُعن أو دخل جوفه شيء مما ليس طعامًا فإنه لا يُفطر.

قوله: **(أو استعط)** أدخل شيئًا في أنفه، بأن استنشق شيئًا بقوة حتى دخل في دماغه، وقوله: **(أو أوصل إلى جوفه شيئًا)** المراد بالجوف المعدة، وقوله: **(من أكل أو شرب)** هذا الأكل من حيث التأصيل العام مُفطر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، مفهوم المخالفة: إن لم يكن ناسيًا فقد فسد صومه، والإجماع كثير في هذا، ذكره ابن قدامة وغيره.

قوله: **(من أي موضع كان)** إذا قدر أنه استنشق ماءً فدخل من طريق الأنف إلى المعدة فإنه مفطر، ويدل لهذا ما ثبت عند الأربعة من حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

قوله: (أو استقاء) هذا المفطر الثاني، وهو تعمد إخراج القيء، ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه قال: "من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه" فمن خرج القيء منه بلا فعل منه فلا قضاء عليه، وفي الباب حديث مرفوع عند الخمسة عن أبي هريرة لكن ضعفه الإمام أحمد، والبخاري والدارمي وغيرهم من أهل العلم، وإنما العمدة على أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد حكى الإجماع في هذه المسألة ابن المنذر وابن بطال وغيرهما من أهل العلم.

قوله: (أو استمنى) هذا المفطر الثالث، وهو كل إنزال للمني بتعمد مع مباشرة فهو مفطر، خرج بذلك غير التعمد كالاحتلام، وخرج بهذا المذي فليس مفطرًا، وخرج مع المباشرة إذا نظر أو فكر فأنزل فإنه ليس مفطرًا. فمن أنزل المني بمباشرة سواء بيده أو بغيره فإنه مفطر، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع البغوي في كتابه (شرح السنة)، وابن قدامة في (المغني)، والماوردي الشافعي في كتابه (الحاوي).

قوله: (أو قبل أو لمس فأمنى) هذا داخل في المفطر الثالث، فقد أنزل بمباشرة فإنه يُفطر، وقوله: (أو أمذى) والمذي على الصحيح ليس مفطرًا؛ لأنه لا دليل على ذلك، وفرق بين المذي والمني، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يُقبل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكثيرًا يحصل مع التقبيل المذي، ومع ذلك أجازته الشريعة.

قوله: **(أو كرر النظر حتى أنزل)** هذا أنزل بلا مباشرة، فليس مفطرًا على الصحيح.

قوله: **(أو حجم أو احتجم عامدًا ذاكرًا لصومه)** هذا المفطر الرابع، وهو الحجامة والدليل ما ثبت عند الخمسة إلا الترمذي عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمُحجوم»، فعلّق الفطر على كونه حاجمًا ومحجومًا، وهو ظاهر ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما حديث: "رخص في الحجامة للصائم" فلا يصح مرفوعًا، ولو صحَّ فإنه شرعًا لا يلزم في الترخيص أن يكون مسبوقًا بحظر ولا منع، لأن لفظ "الترخيص" شرعًا غير الترخيص في اصطلاح الأصوليين، ففي الشرع بمعنى سهَّل ولو لم يسبق بحظر، ذكر هذا ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن)، والصنعاني في (سبل السلام) لذلك لا يلزم من قوله "رخَّص" أن يكون مسبوقًا بحظر، بل قد يكون ابتداءً.

قوله: **(عامدًا ذاكرًا)** أخرج بالعامد غير المتعمد، وبالذاكر الناسي، ومثل الحجامة الفصد والشرط، وكل ما فيه إخراج للدم الفاسد فإنه مفطر لأنه كالحجامة، ذكره ابن القيم في بحث نفيس في كتابه (تهذيب السنن)، وذكر مثله ابن تيمية، أما التبرع بالدم فليس حجامة ولا في معنى الحجامة؛ لأن الدم

الخارج ليس فاسدًا، فليس مفطرًا على أصح القولين، وإنما هذا خاص بالحجامة وما في معناها كالفصد والشرط.

قوله: (... **فسد صومه، وإن فعله ناسيًا أو مُكرهًا لم يفسد**) القاعدة الشرعية العامة: أن كل من فعل محظورًا ناسيًا فهو معذور، ولا إثم عليه، لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وكل من فعل محظورًا مُكرهًا فهو مثل الناسي، وقد تقدم بحثه في مباحث سجود السهو.

بل على الصحيح إذا جامع ناسيًا فلا يفسد صومه، وليست عليه كفارة، ثبت عن الحسن وعن مجاهد، علقه البخاري، وهو داخل في عموم القاعدة لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قوله: (**وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء**) هذا بلا اختيار، وكذلك من تمضمض أو استنشق فدخل الماء بلا إرادة، فإنه ليس مفطرًا إجماعًا، وهكذا كل مُفطر بلا اختيار ليس مُفطرًا، وهذه قاعدة.

قوله: (**أو فكر فأنزل**) وهذا إنزال بلا مباشرة فليس مفطرًا.

قوله: (**أو قطَّر في إحليله، أو احتلم، أو ذرعه القيء، لم يفسد صومه**) إحليله ذكره، وهذا ليس في معنى الطعام ولا الشراب، فليس مفطرًا، والأصل أنه ليس مفطرًا إلا بدليل شرعي.

وذرعه القيء: خرج بلا اختيار منه، والقاعدة الشرعية أن كل مُفطر بلا اختيار ليس مُفطرًا، وقد تقدم أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه".

والاحتلام ليس مفطرًا بالإجماع، حكاه ابن قدامة، ولأنه بلا اختيار، فليس مفطرًا.

وهناك مفطرات أشار إليها المصنف كالجماع، فهو المفطر الخامس، وقد تقدم الكلام على الجماع، والمفطر السادس الذي أشار إليه المصنف: الحيض والنفاس، والمفطر السابع العزم على الفطر، فمن عزم على الفطر فقد أفطر باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن حقيقة الصيام إمساك عن المفطرات بنية، فإذا عزم على الفطر زالت نية الإمساك فيكون مفطرًا.

أما من تردد في نية الصيام أو علقه على أمر، كأن يقول: إذا وصلت إلى المكان الفلاني سأفطر، أو إذا وجدت ماءً سأفطر، فعلى أصح القولين ليس مفطرًا.

والمفطر الثامن: الردة، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

والمفطر التاسع: الموت، ذكره الحنابلة، وسبب ذلك: أنه إذا كان الرجل صائمًا صوم نذر، وقبل أذان المغرب مات، فإنه يُقضى عنه هذا اليوم كما تقدم تقريره من أن صوم النذر يُقضى عن الميت.

قوله: (**ومن أكل يظنه ليلًا فبان نهارًا أفطر**) يظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب الشمس، فإن المصنف يقول إذا بان نهارًا أفطر، فلا يُعذر بذلك.

والصواب إذا فعل ذلك مجتهدًا فإنه معذور، وقد حصل لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: الخطب يسير، اجتهدنا فأخطأنا، أما زيادة: "نقضي يومًا آخر" فلا تصح، وقد حقق هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى).

ويرد سؤال: أحيانًا يُخطئ المؤذن ويُؤذن قبل غروب الشمس، فيأكل الناس، أو يسمعون أحدًا يؤذن، فقد يؤذن صبي في البيت، أو في الشارع، فيظن الناس أن المؤذن قد أذَّن، لأن الناس متأهبون للأكل، فمثل هذا هم معذورون؛ لأنهم ليسوا مفرطين.

فكل من ظنَّ أن الشمس قد غربت ولم تغرب فإنه معذور على أصح القولين، خلافًا لما ذكر المصنف.

قوله: (**ومن أكل شاكًا في طلوع الفجر لم يفسد صومه**) وذلك أن الأصل بقاء الليل وأن الفجر لم يطلع، فإذا أكل وليس عنده يقين أن الفجر قد طلع فإنه معذور؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

قوله: (**وإن أكل شاكًا في غروب الشمس، فسد صومه**) ذكره المصنف ليذكر الصورة التي هي عكسها، وهي من أكل شاكًا في غروب الشمس فإنه يفسد صومه، وذلك لأن الأصل بقاء النهار، واليقين لا يزول بالشك، وفرق بين هذه

المسألة والمسألة السابقة، فالمسألة السابقة أكل ظانًا غروب الشمس باجتهاد صحيح، إما تراءى الغروب أو اعتمد على مؤذن موثوق، إلى غير ذلك، فمثله معذور على أصح القولين، وصومه صحيح، بخلاف من ترك اليقين بشك، فإنه ليس معذورًا.

باب صيام التطوع

أفضل الصيام صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصوم يوما ويفطر يوما وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه ويستحب صيام أيام البيض والاثنين والخميس.

والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما.

ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى ونهى عن صوم أيام التشريق إلا أنه رخص في صومهما للمتمتع إذا لم يجد الهدي، وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

لما انتهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يتعلق بوجوب صيام رمضان، وبدخول الشهر، ثم ذكر شروط الصيام، وذكر مفسدات الصيام، إلى غير ذلك من الأحكام، أراد أن يُكمل الكلام على الصيام ببيان أحكام صيام التطوع.

قوله: (**أفضل الصيام صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يصوم يومًا ويُفطر يومًا**) لما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يومًا ويُفطر يومًا» وعمومه يقتضي أنه يُفطر يوم فطره ولو وافق الاثنين أو الخميس لمن يصوم كصيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: (**وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم**) لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سُئل عن أفضل الصيام بعد رمضان فقال: «شهر الله المحرم»، وقد ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (لطائف المعارف) أن المراد بالمفاضلة في الصيام المطلق، أما الصيام المقيد بفرض كصيام شوال فإنه لا يدخل في الحديث وهو أفضل؛ لأنه متعلق بفرض، فأفضل الصيام المطلق صيام محرم، أما الصيام المقيد والمتعلق بالفرض كشوال فإنه أفضل.

قوله: (**وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة**) لما روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه» يعني عشر ذي الحجة، قالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلًا خرج بماله ونفسه ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

فيدل على أن صيام عشر ذي الحجة لها فضلها العظيم، وقد كان السلف يصومون عشر ذي الحجة، لما ثبت عند عبد الرزاق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصومها، فلما سأله رجل وقال: عليَّ قضاء أيام، أصوم عشر ذي الحجة أو أقضي ما عليَّ؟ فقال: ابدأ بما فرض الله عليك. وقد أقره أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما ما روى أبو داود عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم تسعة ذي الحجة فهو ضعيف، كما ضعفه الزيلعي وغيره، فالعمدة على فعل لسلف.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ما كان النبي ﷺ يصوم العشر قط"، وفي بعض ألفاظه: "يصوم في العشر قط"، وقد أخرجهما الإمام مسلم.

فقد يكون ﷺ ترك صيامه لأسباب، فهذا فعله وذاك عموم قوله مع فهم السلف وفعلهم، فلا يُترك هذا الفضل العظيم وهو المتضمن للصيام، وقد كان السلف يصومونه، كما تقدم.

وإن الأعمال الصالحة نوعان:

النوع الأول: أعمال يومية، كأذكار الصباح والمساء، والرواتب، والصدقة، ونحو ذلك، فهذه يُجتهد في فعلها في عشر ذي الحجة، ومن ذلك الصيام، فإن الصيام من الأعمال اليومية.

النوع الثاني: الأعمال غير اليومية كزيارة المقابر وغير ذلك، فمثل هذه لا يُتقصَّد تخصيصها بالعشر؛ لعدم الدليل، إلا إذا دلَّ الدليل الخاص على ذلك.

قوله: (**ومن صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال، فكأنما صام الدهر**) أخرج ذلك الإمام مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه بصيام ستٍ من شوال كان كصيام الدهر»، فصيام رمضان ثم صيام ست من شوال له أجر صيام الدهر.

وهذا الأجر مقيد بصيام رمضان، فمن لم يصم رمضان أو لم يُكمل صيامه فلا يأخذ هذا الأجر، ثم هذا الأجر مقيد بصيام ست من شوال، فإذا صام ستًا من ذي القعدة لم يأخذ الأجر، كما هو ظاهر حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**وصيام عاشوراء كفارة سنة**) الأحاديث في صيام يوم عاشوراء كثيرة، بل ذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه بستان الواعظين أن الأحاديث في ذلك متواترة، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة كحديث عائشة، وابن عباس، وهما مخرَّجان في البخاري ومسلم.

ومما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سُئل عن صوم يوم عاشوراء، قال: «يُكفر السنة الماضية»، فلصيام عاشوراء فضل عظيم، والمراد به اليوم العاشر من محرم، ويدل لذلك ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»، فدل على أن يوم عاشوراء اليوم العاشر.

لصيام عاشوراء مرتبتان:

المرتبة الأولى: أن يُصام التاسع والعاشر؛ لما تقدم من حديث: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

المرتبة الثانية: أن يُصام العاشر وحده، وهذا له أجره وهو أنه يُكفر خطايا وذنوب سنة كاملة.

وقد شاع عند بعض المتأخرين أن لصيام عاشوراء مرتبة ثالثة، وهو أن يُصام ثلاثة أيام، وهذا لم يصح فيه حديث، فقد روى أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «صوموا يومًا قبله ويومًا بعده»، لكن الحديث ضعيف، في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد اضطرب فيه ورواه بلفظ «صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده» وكله ضعيف.

قوله: (**ويوم عرفة كفارة سنتين**) لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة، قال: «يُكفر السنة الماضية والقابلة».

قوله: (**ولا يُستحب لمن كان بعرفة أن يصومه**) صيام يوم عرفة مستحب لكل أحد إلا لمن كان بعرفة من الحجاج، فإنه لا يُستحب لهم، بدليل ما ثبت في البخاري من حديث أم الفضل أن النبي ﷺ ما كان صائمًا له، وشرب ماءً ﷺ.

وثبت في تهذيب الآثار عن عمر أنه قال: "لا يُصام بعرفة"، وجاء في ذلك حديث مرفوع لكن لا يصح.

قوله: (**ويُستحب صيام أيام البيض**) أيام البيض هي: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقد ثبت عند النسائي من حديث جرير استحباب صيامها، فصيامها مستحب.

تنبيه: ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (المجموع) أنه يُقال " **أيام البيض** " فيُنكَّر لفظ " **أيام** " ويكون مُضافًا إلى " **البيض** " المعرف، لأن المراد بياض الليل، والليل يشتد بياضًا في اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، أما إذا عُرِّف وقيل: "**الأيام البيض**" فإنه وصف للنهار، والنهار دائمًا أبيض بما أنه نهار.

قوله: (**والاثنين والخميس**) يُستحب صيام هذين اليومين، أما الاثنين فقد ثبت في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ سُئل عن صيام يوم الاثنين، فقال: «ذاك يومٌ ولدت فيه، وبُعثت فيه -أو أنزل علي فيه-»، وقد ثبت عند النسائي والترمذي من حديث أسامة بن زيد أن الأعمال تُعرض على الله يوم الاثنين والخميس، فقال: «أحب أن تُعرض أعمالي وأنا صائم».

قوله: (**والصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه**) إذا أصبح صائمًا صحَّ له أن يُفطر فهو أمير نفسه، وقد روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال:

«هل عندكم شيء» ? قلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم» ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائما» فأكل، فدل على أن الصائم يصح أن يُفطر إذا كان صومه صوم تطوع، وقد ثبت هذا عن ابن مسعود عند الطحاوي، وثبت عن ابن عمر وابن عباس عند عبد الرزاق، ولا قضاء عليه لأنه لا دليل على وجوب القضاء.

قوله: (**وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما**) قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أجمع العلماء على أن من بدأ بحج أو عمرة تطوعًا فيجب عليه أن يُتمه، حكى الإجماع ابن قدامة، أما ما عدا ذلك من الأعمال فإنه مُخير كما تقدم، وقوله: (**وقضاء ما أفسد منهما**) سيأتي-إن شاء الله في كتاب الحج- أن الصحابة مجمعون على ذلك.

قوله: (**ونهى النبي ﷺ عن صوم يومين، يوم الفطر ويوم النحر**) ثبت النهي في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين،

يوم الفطر ويوم الأضحى، وقد أجمع العلماء على حرمة صومهما، حكى الإجماع ابن قدامة.

قوله: (**ونهى عن صوم أيام التشريق، إلا أنه أرخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي**) أيام التشريق هو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ولابد أن يُفرَّق بين صيام أيام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وبين صيام أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، فأيام التشريق خاص بشهر ذي الحجة، أما أيام البيض ففي الشهور كلها.

وصيام أيام التشريق محرم، لما ثبت عند مسلم من حديث نبيشة الهذلي أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشكر وذكر لله عز وجل».

وقوله: (**إلا أنه أرخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي**) لما ثبت في البخاري عن عائشة وابن عمر أنهما قالا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي، فالمتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي جاز لهما صيام أيام التشريق.

قوله: (**وليلة القدر من الوتر في العشر الأواخر من رمضان**) ليلة القدر في رمضان، وعند جماهير أهل العلم في العشر الأواخر؛ لما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر

الأواخر من رمضان»، وروى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»، وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أُرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

وأيضًا اعتكف النبي ﷺ العشر الأواخر طلبًا لليلة القدر، لما في البخاري قال: «التمسوها في الأوتار من العشر»، إلى غير ذلك من الأدلة،

مسألة: ليلة القدر تتنقل في العشر كلها، لكنها في الأوتار أرجى، وفي ليلة سبع وعشرين أرجى، وقد ذهب جمع من الصحابة كمعاوية وأُبي بن كعب إلى أنها في ليلة سبع وعشرين، وظن بعض المعاصرين أنه لا خلاف بين الصحابة في ذلك، وهذا فيه نظر، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "لو علمت أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدر كان أكثر دعائي فيها أسأل الله العفو والعافية".

فدل على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تعرف أي ليلة، فاختلف الصحابة في ذلك، والقاعدة الشرعية: **إذا اختلف الصحابة فيُنظر إلى أشبهها بالكتاب والسنة.** وأشبه الأقوال بالسنة ما دلت عليه الأحاديث الكثيرة، كحديث ابن عباس: «ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»، فقد بيَّن أنها تكون في العشر كلها.

مسألة: في النظر للأوتار لا يُنظر إلى أول العشر، وإنما إلى نهاية العشر، لأنه قال: «في تاسعة تبقى»، إن كان الشهر كاملًا ففي ليلة إحدى وعشرين، وإن كان الشهر ناقصًا ففي ليلة اثنتين وعشرين، ومثل هذا في قوله: «وسابعة تبقى»، إن كان الشهر كاملًا ففي ليلة ثلاث وعشرين، وإن كان الشهر ناقصًا ففي ليلة أربع وعشرين، فلابد أن يكون النظر راجعًا إلى نهاية العشر، لذا لا نعرف الأوتار حتى ينتهي الشهر، وهذا قول الإمام أحمد في رواية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه وهو سنة إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به. ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل.

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة فإن نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله ﷺ جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فله فعله في أيهما أحب.

ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك.

ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه إلا أن يشترط ولا يباشر امرأة وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز.

الاعتكاف سنة بالإجماع، حكى الإجماع جماعة كالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويدل على سنية الاعتكاف ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر حتى توفاه الله عز وجل، واعتكف أزواجه من بعده.

قوله: **(وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه)** كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهو مستحب بالإجماع كما تقدم.

وللاعتكاف شروط، ومن الشروط ما هو مشترك بينه وبين غيره، كالإسلام والعقل والتمييز، والنية، فهذه شروط عامة فيه وفي غيره، ومن الشروط الخاصة بالاعتكاف ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون ملازمًا للمسجد، فلو لم يُلازم المسجد لم يصح اعتكافه، سواء كان الرجل أو المرأة، وسيأتي أن اعتكاف المرأة في بيتها بدعة كما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشرط الثاني: ألا يكون عند المعتكف ما يمنع مكوثه في المسجد، كأن يكون حائضًا أو جنبًا أو نفساء.

الشرط الثالث: أن يكون صائمًا، ثبت عن عائشة عند ابن أبي شيبة، وثبت عن ابن عباس وابن عمر عند عبد الرزاق، وجاء عن ابن عباس ما يخالف ذلك لكن لا يصح، وإنما الذي صح أنه يشترط أن يكون صائمًا: "لا اعتكاف إلا بصوم".

ومفسدات الاعتكاف ما يلي:

المفسد الأول: الخروج من المسجد، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ووجه الدلالة: أن حال المعتكف شرعًا ملازمة المسجد فلا يصح خلاف ذلك، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر، وسيأتي التفصيل فيه -إن شاء الله تعالى-.

المفسد الثاني: الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقد أجمع العلماء على هذا المفسد، حكاه ابن قدامة وغيره.

المفسد الثالث: نية الخروج؛ لأن الاعتكاف ملازمة المسجد بنية، والنبي ﷺ يقول: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

المفسد الرابع: الإنزال مع المباشرة، وقد تقدم في الصيام أن الإنزال مع المباشرة كالجماع.

المفسد الخامس: السُّكر، لأن من سكر لا تتصور منه النية، وحقيقة الاعتكاف ملازمة للمسجد بنية.

المفسد السادس: الردة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] فدل على أن الردة مُفسدة للاعتكاف.

المفسد السابع: الموت، فمن مات فسد اعتكافه، وفائدة ذكر الموت ما تقدم في مفسدات الصوم.

فمن هذه المفسدات ما يرجع إلى مخالفة ذات الاعتكاف أو مخالفة شرط في الاعتكاف وهو الخروج من المسجد.

مسألة: من الأخطاء الشائعة عند بعضهم أنه كلما دخل المسجد نوى الاعتكاف، وهذا خطأ، فإن الاعتكاف إنما يكون لمن قصده، فيدخل المسجد لأجل الاعتكاف، لا يدخل المسجد لأجل شيء آخر كالصلاة أو حضور درس ثم ينوي الاعتكاف، وإنما يكون الاعتكاف مقصودًا، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، ويدل لذلك أن النبي ﷺ وصحابته لم يكونوا كلما دخلوا المسجد نووا الاعتكاف.

مسألة: أقل الاعتكاف أقل ملازمة للمسجد ولو قليلًا، ثبت عند عبد الرزاق عن يعلى بن أمية أنه قال: إني لأدخل المسجد لأعتكف ساعة. أي لوقت قليل، أما أكثر الاعتكاف فلا حد له بالإجماع، حكى الإجماع ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(ويصح من المرأة في كل مسجد)** فلا يصح للمرأة في بيتها، وإنما في المسجد، قال ابن عباس: "اعتكاف المرأة في بيتها بدعة" جوَّد إسناده ابن مفلح، وقال ابن تيمية: وليس بين الصحابة خلاف في ذلك.

قوله: **(ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة)** قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة" وجوَّد إسناده ابن مفلح، وقال ابن تيمية: وليس بين الصحابة خلاف في ذلك.

فالمسجد الذي لا تُقام فيه الجماعة لا يصح الاعتكاف فيه.

تنبيه: يستفاد من قول ابن عباس: " لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة " أن ما لا تُقام فيه الصلوات الخمس يُسمى مسجدًا، لكن لا يُعتكف فيه.

قوله: **(واعتكافه في مسجد تُقام فيه الجمعة أفضل)** أفضل وليس واجبًا، لما تقدم من أثر ابن عباس، ولما ثبت عند ابن شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أجاز الاعتكاف في مسجد لا تُقام فيه الجمعة، ويدل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: **(ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة)** يُقرر المصنف أن من نذر في أي مسجد فله أن يفعله في أي مسجد ولا يُخص في المسجد الذي نذر فيه، وهذا فيه تفصيل، فإذا نذر في مسجد أفضل فلا يفعله في المفضول، ويُعرف الأفضل بكثرة المصلين أو بقدم المسجد إلى غير ذلك.

وكذا من نذر في المسجد الحرام فلا يفعله في مسجد النبي ﷺ، ومن نذر في مسجد النبي ﷺ لم يفعله في المسجد الأقصى.

قوله: (**فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه فيه، وإن نذره في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده، وإن نذره في المسجد الأقصى فله فعله فيهما**) القاعدة الشرعية في هذه المسألة: أن من نذر في مسجد فله أن يفعل في الأفضل، ومن نذر في مسجد فاضل فليس له أن يفعل في المفضول؛ لما ثبت عند أبي داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله لك مكة أن أصلي ركعتين بالمسجد الأقصى، قال: «صل هاهنا» أي في مسجد النبي ﷺ لأنه أفضل.

وثبت في مسلم أن امرأة نذرت أن تصلي بالمسجد الأقصى، فأمرتها ميمونة أن تصلي في مسجد النبي ﷺ؛ وذلك لأن مسجد النبي ﷺ أفضل.

قوله: (**ويُستحب للمعتكف الاشتغال بالقُرب واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل**) وهذا أصل الاعتكاف وهو اعتكاف القلب، لذلك ليس المراد من الاعتكاف اعتكاف البدن، وإنما المقصود اعتكاف القلب على الله وهو روح الاعتكاف، كما ذكر ابن القيم في كتابه (الهدي)، وابن رجب في (لطائف المعارف).

ومما يستحب فعله في الاعتكاف القرب الخاصة وعبر ابن تيمية عن هذا بالقُرب المحضة، والمراد به القرب الخاصة كقراءة القرآن والدعاء والصلاة، لا

القرب المتعدية من التعليم وإقراء الناس الحديث، وكان مالك يكره إقراء الحديث في الاعتكاف.

قوله: (**ولا يخرج من المسجد إلا لما لابد له منه، إلا أن يشترط**) الخروج من المسجد على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يخرج لما لابد له منه وللضرورة كالبول والغائط، قالت عائشة كما في الصحيحين: "وما كان يدخل بيته إلا لما لابد له منه إذا كان معتكفًا"، قال الزهري: لبول وغائط، وهذا بالإجماع حكاه ابن المنذر وغيره.

القسم الثاني: أن يخرج للحاجة الشديدة، كالأكل والشرب، ويدل عليه أن النبي ﷺ لما زارته صفية خرج معها وأوصلها إلى بيتها. أخرجه الشيخان.

تنبيه: من وجد طعامًا يُشبعه ويكفيه فلا يخرج من المسجد للكمال، فقد يجد في المسجد طعامًا أو يُحضر له بطعام يكفيه ويُشبعه ويحصل منه المراد، فلا يخرج بحثًا عن ألذ الطعام بحجة أنه لا يجد من يخدمه.

القسم الثالث: أن يخرج من المسجد لحاجة، لا لحاجة شديدة، ولا لضرورة، وعلى أصح القولين أن هذا يصح، وثبت عند ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أجاز الخروج من المسجد لشهود جنازة، ولعيادة مريض، وثبت نحوه عن الصحابي عمرو بن حريث، أخرجه ابن عبد البر في كتابه (التمهيد).

وهذا -والله أعلم- أشبه بفعل النبي ﷺ مع زوجته صفية، فإنه خرج يُقلبها، -أي يُوصلها- إلى بيتها ليلًا، وهذه ليست حاجة شديدة، فإن البيوت متقاربة.

قوله: **(إلا أن يشترط)** وفائدة الاشتراط أن المعتكف إذا اشترط أن يفعل أمرًا كأن يذهب إلى مكان أو أن يقوم على فعل شيء، فإنه مع الشرط يكون معتكفًا العشر، فقام بسنة اعتكاف العشر، وما فعله مشروطًا لا يُفسد اعتكافه، فمن هاهنا ظهرت فائدة الاشتراط.

والقول بصحة الاشتراط في الاعتكاف هو الصحيح على أصح القولين، وقد أفتى به اثنان من التابعين، أفتى به عطاء وإبراهيم النخعي أخرجهما عبد الرزاق.

تنبيه: لم أرَ العلماء يُجيزون اشتراط الجماع في الاعتكاف، فمن جامع ولو بشرط فسد اعتكافه ولا ينفعه هذا الاشتراط.

قوله: **(ولا يُباشر امرأة)** لا يجامع ولا يقبل ولا يمس بشهوة سواء كان في المسجد أو خارج المسجد إذا خرج لشرط أو حاجة، وقد تقدم أن الجماع مفسد للاعتكاف، وتقدم أنه لا يجوز اشتراط الجماع، أما المسّ والقبلة بشهوة فإنه لا يجوز للمعتكف بالإجماع حكاه ابن عبد البر، ولا يصح اشتراطه لما تقدم ذكره في الجماع، وهو وسيلة له.

قوله: **(وإن سأل عن المريض أو غيره في طريقه ولم يُعرج إليه جاز)** بل- على الصحيح كما تقدم- يجوز ما هو أبلغ وهو أن يزور المريض، وأن يقف عنده،

فقد تقدم في القسم الثالث من الخروج أن يذهب لعيادة المريض، لكن مما جاء في الأثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يزوره قائمًا لا قاعدًا، بأن يقف عند رأسه ويسأله، ثم يرجع.

كتاب الحج

(مدخل)

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا والاستطاعة أن يجد زادا وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤونة نفسه وعياله على الدوام.

ويشترط للمرأة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو بسبب مباح.

فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة.

ولا يصح من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما عنهما ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم.

ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره ونفله وفعله قبل حجة الإسلام وقع عن فرض نفسه دون غيره.

الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وهو واجب بدلالة الكتاب والسنة والإجماع الضروري اليقيني، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] أما السنة فأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس»، وذكر منها: «وحج بيت الله الحرام»، أما

الإجماع فهو إجماع قطعي، حكاه كثيرون من أهل العلم، كابن المنذر وابن قدامة وابن عبد البر، وغيرهم من أهل العلم.

قوله: (**يجب الحج والعمرة في العمر مرة**) قوله: (**والعمرة**) على أصح القولين -والله أعلم- أن العمرة مستحبة وليست واجبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه لا دليل على وجوب العمرة، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إنما هذه في الإتمام لا في الابتداء، والبحث جار في الابتداء، وقد تقدم أن ما فُعل من الحج والعمرة مستحبًا يجب إتمامه إجماعًا.

وما ثبت عند الأربعة من حديث أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله، إن أبي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن؟ فقال: «حُج عن أبيك واعتمر»، فهذا أمر، ولا يقتضي الوجوب؛ لأنه خرج مخرج جواب على سؤال، والقاعدة الأصولية **أن الأمر إذا خرج مخرج جواب على سؤال لم يُفد الوجوب**، فإذن العمرة مستحبة.

قوله: (**مرة في العمر**) وهذا بالإجماع حكاه ابن قدامة وغيره، وفي مسلم من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «... ولو قلتها لما استطعتم، والحج مرة».

قوله: (**يجب الحج والعمرة في العمر مرة على المسلم العاقل البالغ الحر، إذا استطاع إليه سبيلًا**) ذكر شروط الحج، وتقدم الكلام على الإسلام والبلوغ والعقل، فخرج الصغير، والصغير يصح حجه لكن لا يُجزئه عن حجة الإسلام،

لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: **"أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فليحج حجة أخرى"**، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع الشافعي والترمذي وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم.

وقوله: **(الحر)** خرج بذلك العبد الرقيق، فإنه إذا حج صح حجه، لكنه لا يُجزئه عن حجة الإسلام؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: **"أيما عبد حج ثم أُعتق فعليه أن يحج حجة أخرى"**، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع الشافعي والترمذي وابن عبد البر، وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم.

وقوله: **(إذا استطاع إليه سبيلًا)** لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذه الشروط مجمع عليها حكاه ابن قدامة.

قوله: **(وهو أن يجد زادًا وراحلة بآلتها مما يصلح لمثله)** عرَّف المصنف الاستطاعة بالزاد والراحلة، فإذا استطاع رجل الذهاب إلى الحج ماشيًا على أقدامه، وكان مكانه بعيدًا كأن يكون بالرياض صحَّ حجه، لكنه ليس واجبًا عليه، لأن شرطًا من شروط وجوب الحج قد اختلَّ وهو الاستطاعة، والدليل على أن الزاد والراحلة هما الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]؟

وقد رُوي في ذلك أحاديث، كحديث أنس وغيره، لكنها لا تصح عن رسول الله ﷺ، ذكره ابن جرير والبيهقي، وابن حزم، والعلامة الألباني، وغيرهم من أهل العلم، ويدل على أن الاستطاعة الزاد والراحلة دليلان:

الدليل الأول: أن الله خصَّ الحج من بين الواجبات بالاستطاعة، فدل على أن وجوب الحج متعلق بشيء زائد على بقية العبادات، وليس هناك شيءٌ زائد إلا الزاد والراحلة.

فإن قيل: قد خصَّ الحج بالاستطاعة ولم يقل الله ذلك في الصلاة والصيام والزكاة، لأن في الحج مشقة.

يقال: لو كان كذلك لعلق الله وجوب الجهاد بالاستطاعة، ولم يُعلق الله وجوب الجهاد بالاستطاعة مع أنه أشد مشقة من الحج.

فإذن ذكر الاستطاعة في الحج يرجع إلى أمر زائد على وجوب بقية العبادات، والأمر الزائد هو الزاد والراحلة.

الدليل الثاني: أفتى بأن الاستطاعة الزاد والراحلة جماهير التابعين، كالزهري، وعطاء، وسعيد، وغيرهم من التابعين.

قوله: **(زادًا وراحلة بآلتهما)** أن تكون معه آنية وغير ذلك، أما الراحلة فيكون معها القتب وما يُحتاج إليه ليستقر على الراحلة، وقال: **(مما يصلح لمثله)** إن

الشريعة إذا أمرت بأمر، فإن هذا يرجع لكل أحد مما يصلح لمثله، ففي عهد الصحابة من كان عنده خيلٌ أو إبلٌ فقد وجد الراحلة، أما في زمننا فليس كذلك، فيختلف من زمن إلى زمن، ومن أشخاص إلى أشخاص، ويرجع ذلك إلى العرف.

قوله: **(فاضلًا عما يحتاج إليه لقضاء دينه)** فيكون المال الذي عند الحاج الذي به يشتري راحلة وزادًا زائدًا عما يحتاج إليه لقضاء دينه، فقدم قضاء الدين على الحج؛ وذلك أن الدين مُقدم على الحج؛ لما يلي:

- **الأمر الأول**: أنه يجب السعي وجمع المال لأجل قضاء الدين؛ **لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**، لكن لا يجب جمع المال لأجل أن يحج، فدل على أن قضاء الدين أولى.
- **الأمر الثاني**: أن الزكاة التي فيها حظ للفقراء تسقط بالدين كما تقدم، فسقوط الحج الذي ليس فيه حظ للفقراء من باب أولى.

قوله: **(ومؤنة نفسه وعياله على الدوام)** يجب أن يسعى لإيجاد المؤنة لنفسه وعياله، بخلاف الحج فلا يجب أن يسعى له، فالمال لمؤنة النفس والعيال مقدم على الحج، وقوله: **(على الدوام)** بما يكفيه منذ سفره إلى أن يرجع إلى عياله.

تنبيه: قد لا يحج بعض الناس بحجة أن عليه دينًا، لكنه في المقابل لا يقضي دينه، فهذا يجب عليه الحج، وهو مُفرِّط، وعدم حجه والحالة كذلك فيه إثمان:

- **الأول**: ترك قضاء الدين، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم».
- **الثاني**: ترك الحج؛ لأنه واجب على الفور.

تنبيه: لا يحج بعض الناس بحجة أن عليه دينًا، لكن في المقابل يسافر سفر نزهة، ويهدر الأموال ولا يقضي دينه، وهذا آثم لتأخير حجه.

قوله: **(ويُعتبر للمرأة وجود محرمها وهو زوجها، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح)** تنازع العلماء في وجوب المحرم للمرأة في الحج، وتحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر سفرًا مستحبًا فضلًا عن سفر مباح بلا محرم، حكى الإجماع البغوي، وأقره الحافظ ابن حجر، وحكاه القاضي عياض وأقره النووي، وإنما الخلاف في السفر الواجب، كالحج الواجب، أو في المرأة التي أسلمت في بلاد الكفر وتخشى على نفسها، فإن الهجرة واجبة عليها.

وعلى أصح القولين وهو اختيار ابن تيمية أنه يجوز للمرأة أن تُسافر في الحج الواجب دون محرم؛ لأنه قد أفتى بهذا اثنان من الصحابة، ابن عمر عند ابن حزم في (المحلى)، وعائشة عند البيهقي؛ ولما ثبت في البخاري عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «كيف بك يا عدي إذا طالت بك الحياة، ورأيت الظعينة تسير من الحيرة

وتطوف بالبيت لا تخشى إلا الله والذئب على غنمها» قال الإمام الشافعي: قد ذكر ذلك على وجه الرضى فدل على جوازه.

فإن قيل: ماذا يُقال فيما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقال رجل: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي خرجت حاجة، فقال: «اذهب فحج مع امرأتك».

فيقال: إن الحج الذي خرجت فيه المرأة هو حج مستحب، فإنه قبل حجة الوداع، والحج قبل حجة الوداع كان مستحبًا ولم يكن واجبًا، وقد تقدم أنه لا يجوز في السفر المستحب للمرأة السفر بلا محرم بالإجماع كما تقدم بحثه، وهناك أجوبة أخرى على هذا الحديث.

قوله: **(فمن فرط حتى مات أُخرج عنه من ماله حجة وعمرة)** صورة هذه المسألة: أن رجلًا كان ذا مال، قادرًا مستطيعًا للحج، لكنه لم يحج مع قدرته، ثم مات، فهل يسقط عنه الحج أو يُحج عنه من ماله قبل أن تُقسم تركته؟

فقوله: **(فمن فرط)** ظاهر كلام المصنف أن من لم يُفرط وكان حريصًا على أن يحج لكن لم يستطع لأي سبب كان، فإنه لا يُحج عنه من ماله بعد موته، لكن هذا الظاهر ليس مرادًا، لأن المصنف يكتب على المذهب الحنبلي، والحنابلة

لا يُفرقون بين المفرط وغير المفرط، فيقولون: يجب أن يُخرج من ماله سواء كان مفرطًا أو غير مفرط.

وذكر بعضهم كالزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، أنه جاء في بعض عبارات الحنابلة أن قول "من فرط" لا مفهوم له، فيستوي المفرط وغير المفرط.

وفي المسألة قول ثانٍ، وهو أن يُفرَّق بين المفرط وغير المفرط، فمن فرط لا يُحج عنه وهو آثم، ومن لم يُفرط يُحج عنه، والقول بالتفريق بين المفرط وغير المفرط أصح -والله أعلم-، وإليه ذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذكر المصنف العمرة، وهذا بناءً على قوله بأن العمرة واجبة، وقد تقدم أن العمرة مستحبة، فلا تدخل في هذه المسألة.

قوله: **(ولا يصح الحج من كافر، ولا مجنون، ويصح من الصبي والعبد، ولا يُجزئهما)** فإذا حج كافر لم يصح منه، لأنه تقدم أن من شروط الحج الإسلام، بل هو شرط من شروط صحة الحج، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

والمجنون من لا عقل له، فلا يصح منه الحج، لأنه لا يستطيع أن ينوي، قال ابن مفلح: إجماعًا.

مسألة: إذا نوى عن المجنون غيره صح حجه على الصحيح، كالصبي غير المميز، فيصح حج الصبي غير المميز إذا نوى عنه غيره-كما ستأتي الأدلة- وهكذا المجنون.

أما أن يحج المجنون عن نفسه فلا يصح إجماعًا، لأنه لا تُتصور منه النية.

قوله: **(ويصح من الصبي والعبد ولا يُجزئهما)** إذا حج الصبي صح لكن لا تُجزئه عن حجة الإسلام، وإذا حج العبد صح لكن لا تُجزئه عن حجة الإسلام، وقد تقدم.

قوله: **(ويصح من غير المستطيع)** إذا حج من لا يجد الزاد والراحلة، بأن مشى على أقدامه وصبر على الجوع، صح حجه لكن لا يجب عليه.

قوله: **(والمرأة بغير محرم ويُجزئهما)** تقدم الكلام عن المرأة، وأن الحج إذا كان واجبًا فليس المحرم واجبًا، أما إذا كان مستحبًا فالمحرم واجب، فإذا حجت حجًا مستحبًا بلا محرم فهي آثمة، لكن حجها صحيح.

قوله: **(ومن حج عن غيره -ولم يكن حج عن نفسه ... وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره)** فتقع الحجة عن نفسه.

قوله: **(أو عن نذره)** إذا لم يحج حجة الإسلام، لكنه نذر أن يحج، فإن حجه نذرًا لا يصح، وإنما تقع حجته عن حجة الإسلام.

قوله: (ونفله) إذا لم يحج حجًا واجبًا، وأراد أن يحج حج تطوع، فإن حجه يقع عن حجة الإسلام.

قوله: (قبل حجة الإسلام وقع عن فرض نفسه دون غيره) الذي هو حجة الإسلام، والدليل ما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، فقال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، فقال: «حُج عن نفسك ثم حُج عن شبرمة».

هذا الحديث ضعفه الإمام أحمد مرفوعًا، وإنما صححه من كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أي أن ابن عباس سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة ... الأثر.

وقول الصحابي حجة إذا لم يُخالف، وابن عباس لم يُخالف، فيُستفاد منه أن الذي قال: لبيك عن شبرمة قد لبى بالحج، والمفترض أن حجه يستمر عن شبرمة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكن حجه وقع عن نفسه، وهذا يدل على ما ذكره المصنف.

ومثل ذلك النذر، لأن الحج واجب ابتداءً أما النذر واجب لعارض، والواجب ابتداءً مقدم على العارض؛ فلذلك إذا حج عن نذره ولم يحج حجة الإسلام فإنه يقع عن حجة الإسلام.

قوله: (ونفله) فمن باب أولى أن يقع عن حجة الإسلام.

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة واليمن يلملم ولنجد قرن وللمشرق ذات عرق فهذه المواقيت لأهلها ولكل من يمر عليها، ومن منزله دون الميقات فميقاته من منزله حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من أدنى الحل ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه.

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح وحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه لأنه أحرم من ميقاته فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع والأفضل ألا يحرم قبل الميقات فإن فعل فهو محرم.

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

المواقيت نوعان: مواقيت زمانية ومواقيت مكانية، وسيأتي ذكر المواقيت الزمانية، أما المواقيت المكانية: بألا يتجاوز الميقات المكاني إلى الحرم وهو مريد للحج أو العمرة إلا وقد أحرم وجوبًا، والعمدة في ذلك ما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل

الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ثم قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج أو العمرة».

وهذا أصوليًّا يسمى خبرًا بمعنى الطلب، فيفيد الوجوب، كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهذا خبر بمعنى الطلب، وقد قال الأصوليون: إن الخبر بمعنى الطلب أقوى في الدلالة من الطلب مباشرة، لأنه كقول: لا تصح إلا هذه الصورة.

قوله: **(وميقات أهل المدينة ذو الحليفة)** وتسمى أبيار علي، وقوله: **(والشام ومصر والمغرب الجحفة)** وتسمى رابغ، وقوله: **(واليمن يلملم)** وهي على اسمها، وقوله: **(ولنجد قرن)** وتسمى قرن المنازل، واشتهرت بالسيل الكبير والسيل الصغير.

قوله: **(وللمشرق ذات عرق)** والمراد للعراق ونحوها، وهذه الآن غير موجودة، وذات عرق على الصحيح لم يصح فيها حديث عن رسول الله ﷺ.

وأخرج الإمام أحمد عن عائشة أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق، لكن ضعف الحديث الإمام أحمد، وإنما الذي وقَّت ذات عرق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري.

وقد جعله عمر محاذيًا لقرن المنازل وهو السيل الكبير، فالأصل قرن المنازل، ولا شك أنه ميقات بفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبالإجماع الذي حكاه الإمام الشافعي وغيره، لكن النبي ﷺ لم يذكره في حديث مرفوع على الصحيح.

قوله: **(فهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مرَّ عليها من غير أهلها)** وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، والعمدة على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: **(ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه)** المراد دون الميقات الذي منزله أقرب إلى مكة، فمن كان يسكن بعد الميقات قبل الحرم كأهل جدة فيحرمون من مدينة جدة.

قوله: **(حتى أهل مكة يُهلون منها لحجهم)** لأن أهل مكة دون الميقات، وميقات أهل كل بلد البلدُ كلُه؛ لأنه قال: «حتى أهل مكة من مكة»، فمعنى هذا أن ميقات أهل جدةَ جدةُ كلها فلا يخرج منها إلا محرمًا.

فعلى هذا يتبين خطأ بعض الناس الذي يريد أن يحتال، فلا يحرم إلا إذا خرج من جدة وتجاوز نقطة التفتيش.

وما تقدم ذكره من المواقيت، كلها مجمع عليها، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره.

أما ميقات الحاج فمن مكانه سواء كان في الحل أو الحرم، فإذا حج رجل من أهل مكة أو من جاء واعتمر ومكث في مكة بحي العزيزية، فإذا أراد الحج فيُهل من العزيزية، وإن كان من الحرم؛ لعموم قوله: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»؛ ولأن الصحابة المتمتعين الذين كانوا مع النبي ﷺ في الحج أهلوا بالحج من الأبطح، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى. قال: فأهللنا من الأبطح»

قوله: **(ويُهلون للعمرة من الحل)** لا يصح لأحد أن يُحرم بالعمرة إلا وأن يخرج إلى الحل، سواء كان من أهل مكة أو كان آفاقيًّا، ومكث بمكة، فيجب أن يهل بالعمرة من الحل؛ لثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما في البخاري ومسلم أن عائشة لما أرادت أن تُحرم أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، لأن التنعيم من الحل، وهو أقربه للحرم بالنظر إليهم.

الدليل الثاني: ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: **"لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي"**، والمراد أحرموا من الحل.

الدليل الثالث: الإجماع، وقد حكاه ابن قدامة، والمحب الطبري في كتابه (أحكام القرى).

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن من أراد أن يُحرم للعمرة فإنه يُحرم من مكانه ولو كان في الحرم، وهذا خطأ وهو مخالف للدليل من السنة وفتاوى الصحابة والإجماع التي خصصت عموم حديث «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»

قوله: **(ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه)** إذا كان رجل بين يلملم وقرن -الذي هو السيل الكبير- وهو إلى السيل أقرب، فحكمه حكم أهل السيل فهو يحاذيه، ومعنى المحاذاة: أن ينظر المسافة من الكعبة إلى السيل باعتباره أقرب المواقيت إليه، ثم يُقدر المسافة نفسها من الكعبة فيُحرم من مكانه، والمسافة تقريبًا عشرون ومائة كيلو، فإذا مرّ على مقدار هذه المسافة فيُحرم.

وهذا الذي فعله عمر، فإنه وقت لأهل العراق ذات عرق بأن حاذاه مع قرن.

قوله: **(ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم)** المراد بمكة الحرم؛ لأنَّ مكة ذاك الوقت أصغر مِن الحرم، فمن أراد أن يتجاوز الميقات إلى الحرم فله حالان:

الحال الأولى: يريد الحج أو العمرة، فهذا يجب عليه الإحرام باتفاق المذاهب الأربعة، ويدل عليه حديث ابن عباس المتقدم.

الحال الثانية: لا يريد الحج ولا العمرة فيجب عليه الإحرام -على الصحيح - وهذا قول جماهير أهل العلم.

ومفهوم المخالفة في حديث ابن عباس المتقدم: «... ممن أراد الحج أو العمرة» لا يُعمل به لأمرين:

- **الأمر الأول**: أنه خرج مخرج الغالب، والقاعدة الأصولية واللغوية **أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له** بإجماع أهل العلم، ذكر هذه القاعدة الآمدي، والمجد ابن تيمية، وغيرهما.
- **الأمر الثاني**: ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال:" فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام" ثبت عند الشافعي عن ابن عباس وأصحابه أنهم يُرجعون الناس الذين لم يُحرموا، وذكر ابن تيمية في شرح (العمدة): ولا خلاف بين الصحابة في ذلك، وعدم الخلاف مقدم على المفهوم.

فإن قيل: قد ذكر البخاري أن ابن عمر ذهب إلى القديد، فلما بلغه أمر خوف رجع ولم يُحرم، وهذا الأثر في ظاهره يُخالف أثر بن عباس لما كان يمنع غير المحرمين من دخول الحرم؟

فيقال: لا خلاف بينهما، وقد حقق هذا ابن تيمية في شرح (العمدة)، ومما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ابن عمر لم يصل الميقات، والبحث جارٍ فيمن تجاوز الميقات إلى الحرم، لا من كان دون الميقات.

قوله: (**إلا لقتال مباح أو حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه**) استثنى المصنف من ذلك أمرين:

الأمر الأول: القتال المباح، فإذا هجم عدوٌ على مكة، فاضطر المسلمون أن يدخلوا مكة لقتاله، فإنه لا يلزمهم الإحرام، لأن هذا لحاجة، وإذا جاز دخول الحطابين لمكة بلا إحرام -كما سيأتي- فدخول هؤلاء بلا إحرام من باب أولى.

الأمر الثاني: الحطّابون الذي يدخلون في اليوم أكثر من مرة، لا يجب عليهم الإحرام، أفتى بذلك عطاء عند عبد الرزاق، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه، لذا قال الإمام أحمد: من كثُر دخوله فلا يجب عليه الإحرام.

وفي كلام الإمام أحمد أن من دخل مكة كل يوم مرة لم يجب عليه الإحرام، فمن كان ساكنًا بالطائف، وينزل كل يوم من العشر الأواخر إلى مكة ويصلي بها التراويح فلا إحرام عليه كالحطابين.

قوله: (**ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه**) من دخل من الحطابين ونحوهم لأجل الحطب، ثم لما انتهى من الحطب بدا له أن يحرم فإنه ينوي من مكانه، لعموم حديث «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ».

قوله: (**وإن تجاوزه غير محرم رجع إلى الميقات فأحرم منه أو يُحرم من مكانه فيكون عليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع**) من تجاوز الميقات ولم يُحرم لأي سبب، ثم وصل إلى الحرم فهو ما بين أمرين:

- **الأمر الأول**: أن يرجع إلى ميقاته، فإذا رجع إلى الميقات صح إحرامه، وليس عليه دم إجماعًا، حكى الإجماع ابن قدامة.
- **الأمر الثاني**: أن يُحرم من مكانه فعليه دم.

قوله: (**والأفضل ألا يُحرم قبل الميقات، فإن فعل فهو محرم**)

من أحرم قبل الميقات صح إحرامه إجماعًا، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره، وثبت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة أنه أحرم من بيت المقدس قبل الميقات، لكنه على الصحيح خلاف الأفضل، لذا قال المصنف: (**والأفضل ألا يحرم قبل الميقات**).

والدليل أن النبي ﷺ كان يُحرم من الميقات، والمراد بالإحرام نية الدخول في النسك، وإذا تكلم الفقهاء والعلماء عن الإحرام فيريدون النية، لا لبس الإحرام.

مسألة: من أحرم قبل الميقات ففعله مكروه، والقاعدة الأصولية: **أن الكراهة ترتفع مع الحاجة**، فمن أراد أن يحج أو أن يعتمر بالطائرة فخشي أن ينام وأن ينسى الإحرام إذا حاذى الميقات، أو أن ينسى قائد الطائرة تنبيههم، فإن الأفضل أن يُحرم منذ إقلاع الطائرة، وهذا بلا كراهة لأن الكراهة ترتفع مع الحاجة.

قوله: **(وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)** هذه المواقيت الزمانية، وقد أفتى بهذا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما علقه البخاري عنه.

باب الإحرام

من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط ويلبس إزارا ورداء أبيضين نظيفين ثم يصلي ركعتين ويحرم عقبيهما وهو أن ينوي الإحرام ويستحب أن ينطق بما أحرم به ويشترط ويقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه والإفراد أن يحرم بالحج وحده.

والقران أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة.

فإذا استوى على راحلته لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء وهي آكد فيما إذا علا نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو لقي ركبا وفي أدبار الصلاة المكتوبة وبالأسحار وإقبال الليل والنهار.

قوله: **(باب الإحرام)** باب نية الدخول في النسك، فالمراد بالإحرام أن ينوي بقلبه الدخول في النسك.

قوله: **(من أراد الإحرام استُحب له أن يغتسل، ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين، ثم يصلي ركعتين ويُحرم عقبهما)** بدأ يذكر مستحبات الاحرام.

المستحب الأول: الاغتسال؛ لما أخرج مسلم من حديث جابر أن أسماء بنت عميس لما بلغت ذا الحليفة نفست، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وأن تستثفر، فإذا أُمرت النفساء بالاغتسال فغير النفساء من باب أولى.

ويُستفاد من هذا الحديث أن السنة للمحرم أن يتنظف، والتنظف للمحرم يدل عليه دليلان: أمره بالاغتسال، واستحباب التطيب له؛ لما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كنت أطيِّبُ النبيَّ ﷺ لإحرامه قبل أن يطوف بالبيت.

المستحب الثاني: التطيب؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المستحب الثالث: التجرُّد عن المخيط، والمراد التجرد عن المخيط قبل أن ينوي؛ لما ثبت في البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبس إزاره ورداءه في بيته، وادَّهن، فلما بلغ ذا الحليفة لبَّى، فدل على أنه يُستحب أن يتجرد عن المخيط قبل أن ينوي الدخول في النسك.

المستحب الرابع: لبس الإزار والرداء؛ لما تقدم من حديث ابن عباس ويستحب لبس النعلين، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، كما نقله النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه.

قوله: (**أبيضين**) هذا المستحب الخامس، فيستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين، والدليل على هذا فهم أهل العلم، فإن أهل العلم متواردون على هذا ولا يصح أن نخرج عن أفهامهم، وثبت عند الخمسة إلا النسائي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم».

قوله: (**نظيفين**) هذا المستحب السادس، لما تقدم أن التنظف مستحب، ومن ذلك نظافة الإزار والرداء.

قوله: (**ثم يصلي ركعتين ويُحرم عقبهما**) هذا المستحب السابع، وهو إنشاء ركعتين للإحرام، وهذا مستحب بدلالة السنة وفتاوى الصحابة والإجماع، وإن وافق فرضًا فيكفي، وإن لم يُوافق فرضًا فيُنشئ لها ركعتين تسمى بركعتي الإحرام، ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: ثبت في البخاري عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان بذي الحليفة، فصلى صلوات، ثم قال: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، وقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة». فأمره أن يُلبي بعد الصلاة، فدل على استحباب أن يُنشئ لها ركعتين.

وليست الصلاة لأجل هذا الوادي المبارك؛ لأنه قد صلى قبل ذلك أكثر من فرض، وإنما استُحب له أن يجعل إحرامه بعد صلاة.

- **الدليل الثاني**: ثبت عن ابن عمر، علقه البخاري.
- **الدليل الثالث**: الإجماع، كما حكاه ابن جماعة، والقاضي عياض، والنووي، والحطاب المالكي، فلذلك يُستحب أن يُحرم بعد صلاة، فإن وافق فرضًا فهو أفضل وإلا أنشأ لها صلاة.

وقد ذهب بعض أهل العلم المتأخرين إلى أنه بدعة، وهذا خطأ لما تقدم ذكره من أقوال أهل العلم، ثم من القواعد المهمة أنه إذا كان بين أهل العلم خلاف معتبر في المسائل فلا توصف بأنها بدعة.

قوله: (**ويستحب أن ينطق به ... فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني**) أي يستحب أن ينطق بالنية بأن يقول: إني أريد النسك، وهذا الذي ذكره المصنف لا دليل عليه، فلذا لا يستحب.

ويستحب أن ينطق بما أحرم به، هذا المستحب الثامن، فإذا أحرم بعمرة فينطق بالعمرة، أو أحرم بالحج، والحج أنساك ثلاثة، فينطق بأحد هذه الأنساك.

فإن كان معتمرًا فحسب يقول: "**لبيك اللهم عمرة**"، وإن كان قارنًا يقول: "**لبيك اللهم عمرة في حجة**"، وإن كان مُفردًا يقول: "**لبيك اللهم حجة**"، وإن

كان متمتعًا فيقول: **"لبيك اللهم عمرة"**، ولا يقول: متمتعًا بها إلى الحج؛ لأنه دليل عليه، وليس مشهورًا عند أهل العلم.

والتلفظ بالنية، خطأ وفرق بين قول القائل: **"لبيك اللهم عمرة"** و**"لبيك اللهم حجة"** كما تقدم، وبين التلفظ بالنية، فإن التلفظ بالنية بقول: اللهم إني أريد كذا، أو نويت كذا لا دليل عليه.

أما قول: **"لبيك اللهم عمرة"** و**"لبيك اللهم حجة"** فهذا كقول القائل في الصلاة: **"الله أكبر"**، وليس تلفظًا بالنية، ومثل ذلك القول عند ذبح الأضحية: **"اللهم تقبل مني ومن فلان وفلان ..."** فليس تلفظًا بالنية وإنما جهر بالشعيرة، وفرق بين التلفظ بالنية والجهر بالشعيرة، ذكر هذا ابن تيمية وابن القيم وابن رجب في آخر شرح الحديث الأول من الأربعين النووية.

قوله: **(قال: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)** معنى (مَحِلِّي) أي مكان إحلالي، وتقدم أن النية في القلب، وهو معنى الإحرام،

والاشتراط هو المستحب التاسع؛ لما أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير، فسألت عن الحج، قالت: يا رسول الله إني أريد الحج، ولكني شاكية، فقال: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

فلذلك من المستحب في الحج والعمرة أن يُشترط، وقد ذهب إلى هذا جمهور الصحابة، قال ابن حجر في (فتح الباري): صحَّ عن عمر، وعثمان، وعلي، وجابر وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والذي يرى استحباب الاشتراط كالحنفية والشافعية والحنابلة لا يُفرقون بين من كان محتاجًا لذلك أو غير محتاج، وخالف بعض المتأخرين فقالوا: إذا كان خائفًا على نفسه يشترط، أما إذا لم يكن كذلك فلا يشترط.

وهذا فيه نظر؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استحبوا الاشتراط ولم يفرقوا.

وإن كان قد ورد الاشتراط لسبب فليس خاصًا به؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لاسيما وهذا فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف.

مسألة: ليس الحيض مسوغًا لتحلل من الإحرام لمن كان مشترطًا، لأمور:

الأمر الأول: أن الحيض أصل في النساء لا عارض، فليس مرضًا؛ لذا في البخاري قال النبي ﷺ: «هو أمر كتبه الله على بنات آدم».

الأمر الثاني: أن النساء كُن يحضن ويخشين الحيض، ولم يذكر السلف الأولون-فيما رأيت- أن من كانت حائضًا أو تخشى الحيض فإن لها أن تتحلل

إذا كانت مشترطة، وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف.

قوله: **(وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران)** وقد دل على هذه الأنساك الثلاثة السنة والإجماع، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بحج، وأهل النبي ﷺ بحج، فأما من أهلَّ بعمرة فحلوا عند القدوم، وأما من أهل بحج أو أهل بحج وعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

أما الإجماع فقد حكاه كثيرون، كالإمام الشافعي، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن حجر، وغيرهم من أهل العلم.

وهذه الأنساك من حيث الجملة كالتالي:

(التمتع): هو الذي يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ثم يتحلل ويتمتع بينهما، لأنه يكون حلالًا، فيعتمر العمرة المعروفة ثم يتحلل ويلبس ثيابه ويجوز له كل شيء كان محرمًا عليه، ثم يهل بالحج في اليوم الثامن، وسمي تمتعًا لأنه تمتع بين العمرة والحج بحلٍ.

(القارن): هو الذي جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة بلا تحلل بينهما.

(**المفرد**): هو الذي لا يأتي في سفرة واحدة إلا بالحج وحده، وسمي مفردًا لأنه أفرد الحج.

قوله: (**وأفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القران**) وهذه المسألة مبنية على معرفة النسك الذي أهلَّ به رسول الله ﷺ.

وأكثر الأحاديث دلت على أن النبي ﷺ أحرم وأهلَّ بالقران، أي كان قارنًا، والأدلة على ذلك كثيرة، وقد أطال في ذكرها المجد ابن تيمية في كتابه (المنتقى)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة)، وابن القيم في كتابه (الهدي)، ومن ذلك ما أخرج مسلم من حديث عمر أن النبي ﷺ قال: «أتاني الليلة آتٍ من ربي وقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة».

وقوله: «عمرة في حجة» فجعلهما واحدًا وهو القران.

وفي البخاري في قصة حصلت بين عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال علي: أُهل كما أهَلَّ النبي ﷺ، فأهل بالحج والعمرة.

وفي البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: اعتمر النبي ﷺ أربع عمر، ثم قالت: وعمرة مع حجه. فدل على أنه كان قارنًا.

وفي البخاري ومسلم من حديث جابر وغيره أن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولأحللت»، فلم يُحل؛ لأنه ساق الهدي، فدل على أنه كان قارنًا إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

لكنه ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يتمتع، أما من ساق الهدي فإنه لا يتمتع وإنما يقرن، ففي حديث جابر قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، وأمر الصحابة أن يحلوا، فدلت هذه الأدلة على أنه أمر من لم يسق الهدي بالتمتع، وهو قد ساق الهدي فكان قارنًا.

فإذن أفضل الأنساك كالتالي:

إن ساق الهدي فالأفضل أن يكون قارنًا، وإن لم يسق الهدي فالأفضل أن يكون متمتعًا، نصَّ على هذا الإمام أحمد، وهذا فيه جمع بين قوله وفعله ﷺ.

فإن قيل: أيهما أفضل، أن يسوق الهدي فيكون قارنًا أو ألا يسوق الهدي ويكون متمتعًا؟

قال ابن تيمية ثم ابن القيم: الأفضل ما اختاره الله لنبيه ﷺ، وهو أن يسوق الهدي فيكون قارنًا، وبهذا يُعلم أن أفضل الأنساك أن يسوق الهدي فيكون قارنًا، فإن لم يسق الهدي فيكون متمتعًا -والله أعلم-.

قوله: **(وأفضلها التمتع، وهو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يُحرم بالحج في عامه)** ذكر في كلامه شروطًا:

- **الشرط الأول**: أن يُحرم بالعمرة.
- **الشرط الثاني**: أن تكون في أشهر الحج، فإذا كانت قبل أشهر الحج، كأن تكون في رمضان لم يكن متمتعًا.
- **الشرط الثالث**: أن يفرغ منها، حتى لا يكون قارنًا.
- **الشرط الرابع**: أن يُحرم بالحج.
- **الشرط الخامس**: أن يكون إحرامه بالحج في العام نفسه.

هذه خمسة شروط للتمتع، وكثير من هذه الشروط عليها الإجماع كما حكاه ابن قدامه.

قوله: **(ثم الإفراد، وهو أن يُحرم بالحج مفردًا)** أما المفرد فإذا قال: لبيك اللهم حجًا، فيبقى عليه إحرام حجه إلى اليوم العاشر من ذي الحجة.

قوله: **(ثم القران وهو أن يُحرم بهما أو يُحرم بالعمرة ثم يُدخل عليها الحج)** ذكرَ للقران صفتين:

الصفة الأولى: أن يبتدئ الإحرام من الميقات بهما، أي بالعمرة والحج.

الصفة الثانية: أن يبدأ بالعمرة وقبل أن يشرع في طواف العمرة يُدخل عليها الحج -وهو الكبير- على العمرة -وهو الصغير- فهذا يصح بدلالة السنة وفتاوى الصحابة والإجماع.

أما السنة فما في الصحيحين عن عائشة، وقد أمرها النبي ﷺ أن تُدخل الحج على عمرتها، أما فتاوى الصحابة فقد ثبت في صحيح البخاري أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعل ذلك، وأما الإجماع فقد حكى ابن المنذر وغيره، أنه يصح أن يُدخل حجه على عمرته قبل الطواف، بأن يكون لبى عند الميقات بالعمرة وحدها، وقبل أن يطوف أدخل عليها الحج، فبدل أن يكون متمتعًا صار قارنًا، أما إدخال الحج على العمرة بعد الطواف أو بعد السعي ففيه خلاف، والصحيح أنه يصح، وبهذا قال بعض المالكية وهو اختيار ابن قدامة، وذلك أن الشريعة جاءت بإدخال الكبير على الصغير وليس هناك دليل على تخصيصه قبل الطواف، وإن كان الذي ورد قبل الطواف، لكن **ما جاء وفاقًا لم يكن حدًا**.

قوله: **(ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة)** وبعبارة بعض الفقهاء: إذا أدخل الصغير على الكبير، وهو العمرة على الحج، فيقول المصنف لم ينعقد إحرامه، وفسدت عمرته، وإنما يبقى مفردًا ولا يكون قارنًا، وذلك أنه ليس هناك دليل يجوز إدخال الصغير على الكبير، والأصل في العبادات الحظر والمنع، وقد ذكر هذا ابن مفلح في كتابه (الفروع).

قوله: (**وإذا استوى على راحلته لبى**) دل على أن وقت التلبية يبتدئ بعد الاستواء على الراحلة، والمراد بعد أن تنبعث به دابته، كما ثبت في البخاري عن ابن عمر وغيره.

قوله: (**فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**) هذه التلبية ثبتت في مسلم من حديث جابر، وقد أجمع العلماء عليها، حكى الإجماع الطحاوي وغيره، وقد قال جابر: فلما استوى على البيداء أهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك ... إلخ.

قوله: (**ويُستحب الإكثار منها**) الإكثار من التلبية مستحب، فقد ثبت عند الترمذي عن سهل بن سعد أنَّ النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

قوله: (**ورفع الصوت**) رفع الصوت بالتلبية كما ثبت عند الخمسة عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إن جبريل أتاني فأمرني أن آمر أصحابي بأن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»، وكان الصحابة يصرخون بها صرخًا حتى تبح أصواتهم. أخرج البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ صلَّى بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا".

وعلى هذا إجماع أهل العلم حكاه ابن عبد البر والنووي.

قوله: **(إلا النساء)** ثبت عند الدارقطني عن ابن عمر أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وحكى عليه الإجماع ابن عبد البر.

قوله: **(وهي آكد فيما إذا علا نشزًا، أو هبط واديًا، أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو التقت الرفاق، وفي أدبار الصلوات)**

والتلبية مستحبة في كل وقت، إلا أنها تتأكد في أوقات، والجامع لهذه الأوقات أنه كلما عرض ما يُشغل عن التلبية تأكد في الشريعة استحبابها وعلى هذا المذاهب الأربعة.

ثبت عند ابن أبي شيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: تُستحب التلبية في ستٍ، في دبر كل صلاة، وإذا أقلَّت بالرجل راحلته، وإذا نشز مكانًا مرتفعًا، أو هبط مكانًا نازلًا، وإذا لقي بعضهم بعضًا، فعدَّ خمسًا عند ابن أبي شيبة، ولم يذكر الموضع السادس.

ومعنى في أدبار الصلوات أن المحرم أول ما يسلم من صلاته يُلبي، فلا يستغفر، وعلى هذا إجماع أهل العلم كما حكاه ابن عبدالبر، ثم يذكر أذكار الصلاة.

قوله: **(وبالأسحار وإقبال الليل والنهار)** الجامع لهذه الأمور أنه عند تغير الأحوال يُتأكد استحباب التلبية حتى لا يُنشغل عنها.

باب محظورات الإحرام

وهي تسعة: [الأول والثاني] حلق الشعر وقلم الظفر ففي ثلاثة منها دم وفي كل واحد مما دونه مد طعام وهو ربع الصاع وإن خرج في عينه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينه أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه.

الثالث: لبس المخيط إلا ألا يجد إزارا فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه.

الرابع: تغطية الرأس والأذنان منه.

الخامس: الطيب في بدنه وثيابه.

السادس: قتل الصيد وهو ما كان وحشيا مباحا وأما الأهلي فلا يحرم وأما صيد البحر فإنه مباح.

السابع: عقد النكاح حرام ولا فدية فيه.

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فإن أنزل بها فعليه بدنة وإلا ففيها شاة وحجه صحيح.

التاسع: الوطء في الفرج فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل ويجب على المجامع بدنه وإن كان بعد التحلل الأول

ففيه شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرما وإن وطئ في العمرة أفسدها ولا يفسد النسك بغيره.

والمرأة كالرجل إلا أن إحرامها في وجهها ولها لبس المخيط.

قوله: (**وهي تسعة، حلق الشعر**) المحظور الأول: حلق الشعر محظور بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] والسنة كما في حديث كعب بن عجرة، والإجماع، كما حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبما ثبت عند ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] قال: ليأخذوا من عرض اللحية وطولها، ومن الآباط، والأظافر، إلى غير ذلك.

وحلق الشعر ليس خاصًا بالرأس، وإنما عام في جميع الشعور، قال الإمام أحمد: لا أعلم أنهم يفرقون بين الرأس وغيره، أي بين شعر الرأس والآباط والعانة وغيرها، وهذا مجمع عليه، حكى الإجماع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويدل لذلك قاعدة أصولية وهي: **ما خرج على سبب فلا مفهوم له**، فيكون عامًا في جميع الشعور فقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] خرج على سبب، وهو قصة كعب بن عجرة، فقد حُمل إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهه، فأذن له النبي ﷺ في حلق رأسه فنزلت الآية، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال في أولها: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: (**وقلم الظفر**) المحظور الثاني: قلم الظفر؛ لما روى ابن جرير بإسناد صحيح من فتوى ابن عباس ومجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وللإجماع الذي حكاه ابن المنذر وغيره.

قوله: (**ففي ثلاثة منها دم**) جعل فدية ثلاث من الشعر أو الأظفار دمًا، والدليل ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "في ثلاث شعرات دم، العامد والناسي سواء"، وهذه فتوى تابعي، وهو عطاء وهو إمام المناسك في زمانه.

قوله: (**وفي كل واحدٍ مما دونها مد طعام**) وفي الشعرة الواحدة مُد طعام، والشعرتين مدان، رواه البيهقي عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: "في الشعرة مد، وفي شعرتين مدان". بإسناد يقبل التحسين عند البيهقي في سننه الكبرى.

قوله: (**وهو ربع الصاع**) لأن الصاع أربعة أمداد، وقوله: (**وإن خرج في عينيه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينيه**) إذا خرج شعر في عينه فقلعه أصبح هذا الشعر مُؤذيًا، أو غطى الشعر عينه فأصبح مؤذيًا فيجوز قطعه عند علماء المذاهب الأربعة؛ لأنه مثل الصائل، فمن كان محرمًا وصال عليه حيوان يُصاد، كالغزال أو الجمل، فيجوز قتل الصائل، ولا شيء عليه.

قوله: **(أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء فيه)** ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه إذا انكسر الظفر فأزاله فلا شيء عليه، لأنه أصبح مؤذيًا، وحكى الإجماع ابن المنذر، وثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال: " يقصه من حيث انكسر " أي من الجهة التي انكسر فيها، والجامع لهذا أنه أصبح مؤذيًا، كالصائل.

قوله: **(الثالث: لبس المخيط)** المحظور الثالث: لبس المخيط، والمراد بالمخيط ما فُصِّل على العضو لا ما فيه خيط كما يظنه بعض العامة، وأول من عبَّر بالمخيط الفقيه الكبير الإمام إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا محظور بدلالة السنة والإجماع، أما السنة فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ سُئل ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف». الحديث.

وقد حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره.

قوله: **(إلا ألا يجد إزارًا فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين فيلبس خفين، ولا فدية عليه)** قال في صحيح مسلم من حديث جابر: «فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل».

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل».

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل»، ولم يأمر بقطع الخفين أسفل من الكعبين.

وأصح القولين عدم القطع، وذلك أن حديث ابن عمر كان بذي الحليفة، وكان الحاضرون قلة، أما حديث ابن عباس فكان بعرفة، وكان الحاضرون كثيرين، لذا قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تُقطع، فقد ذكره بعرفة والناس كثيرون ولم يسمعوا الحكم الأول، وقد شرحه ابن القيم في كتابه (الهدي) و(بدائع الفوائد)، وابن تيمية في شرح (العمدة) وكما في (مجموع الفتاوى).

ولا يصح أن يُحمل المطلق على المقيد، والسبب أنه أمر بالقطع بحضور قلة، ولو كان الحكم مرادًا لكرره بحضور الكثرة، فدل على عدم حمل المطلق على المقيد لوجود مانع.

قال: **(ولا فدية عليه)** لأنه معذور لعدم وجود السراويل والنعال.

قوله: **(الرابع: تغطية الرأس)** المحظور الرابع: تغطية رأس الذكر بملاصق، وقد دل عليه حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل ما يلبس المحرم فقال: «لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا البرانس» ...الحديث، والعمائم والبرانس تغطي الرأس إلا أن البرانس ثوب معه ما يغطي الرأس.

وقوله: (**تغطية الرأس**) يضاف عليه بملاصق، وهذا المحظور خاص بالذكر دون الأنثى، وسيشير المصنف لذلك، والدليل حديث ابن عمر كما تقدم، وقد أجمع العلماء على أنه خاص للذكر دون الأنثى، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره،

قوله: (**والأذنان منه**) لما ثبت عند البيهقي عن ابن عمر أنه قال: "الأذنان من الرأس".

فإذن الوجه ليس محظورًا للرجل، فيجوز له أن يُغطي وجهه، لكن لا يجوز له أن يُغطي أذنيه، ثبت عند الدارقطني عن ابن عمر أنه قال: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها"، فدل على أن الوجه ليس محلًا للإحرام على الرجل، وهذا الذي ثبت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموطأ.

فلذلك يجوز للرجل أن يلبس كمامًا، لأن وجهه ليس محلًا للإحرام.

قوله: (**الخامس الطيب في بدنه وثيابه**) المحظور الخامس: الطيب، وقد دلَّ عليه ما ثبت في حديث ابن عمر ما يلبس المحرم، قال في آخر الحديث: «ولا يلبس شيئًا مسَّه الزعفران ولا الورس»، والزعفران والورس طيبان، وقال في حديث ابن عباس في الصحيحين في الذي وقصته دابته فمات: «لا تحنطوه، ولا تطيبوه»، فنهى أن يُطيَّب، فدل على أنه محظور من محظورات الإحرام، وقد حكى الإجماع ابن حجر وغيره.

فهو محظور عام في البدن والثياب.

قوله: **(قتل صيد البر، وهو ما كان وحشيًا مباحًا)** المحظور السادس: الصيد، وهو ما جمع بين أمور ثلاثة:

- **الأول**: أن يكون وحشيًا.
- **الثاني**: أن يكون مباحًا.
- **الثالث**: أن يكون نافعًا.

ذكر هذه الأمور الثلاثة شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة).

فعلى هذا من صاد نمرًا أو أسدًا، فإنه ليس صيدًا، لأنه ليس مباح الأكل، ومن صاد خروفًا أو معزًا فليس صيدًا، فهذه مألوفة وليست متوحشة.

قال الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وقال تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ بمفهوم المخالفة يخرج من ذلك صيد البحر، وسيأتي، وقتل الصيد محرم إجماعًا، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره.

قوله: **(أما صيد البحر وأما الأهلي وما حرم أكله فلا شيء فيه، إلا ما كان متولدًا من مأكول وغيره)** وصيد البحر جائز بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ

صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] ولمفهوم المخالفة من قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦].

وقتل الأهلي جائز؛ لفعل النبي ﷺ لما ذبح مائة من الإبل، وللإجماع الذي ذكره ابن قدامة، وما حرم أكله فلا شيء فيه، كالنمر والأسد وغيرهما، كما تقدم، إلا ما كان متولدًا من مأكول وغيره، فقد ينزو ذئب على ضبع، -والضبع مأكول والذئب غير مأكول-، فإذا ولدت الضبع، فلا يجوز أكله تغليبًا لجانب الحظر والمنع.

قوله: **(السابع: عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه)** المحظور السابع: عقد النكاح؛ لما ثبت في مسلم عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "لا ينكح المحرم، ولا يُنكِح ولا يَخطِب"، وعقد النكاح لا يصح للنهي في حديث عثمان، ولا فدية فيه لسبب ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة) أن الذي نكح حال إحرامه بطل عقده، ولا كفارة عليه لبطلانه وعدم وقوع أثره كالكلام المحرم للمحرم يأثم صاحبه ولا أثر له، فليس كمن صاد صيدًا أو غطى رأسه أو تطيب.

قوله: **(الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج)** المحظور الثامن: المباشرة فيما دون الفرج، ويدخل في ذلك القبلة، أو المس بشهوة وكل ما ليس إيلاجًا، فكل هذه من محظورات الإحرام.

وهناك فرقٌ بين حال الصيام والإحرام، فالصائم يجوز له أن يُقبل، أما المحرم فلا يجوز له أن يُقبل، وقد دل على هذا المحظور فتاوى التابعين، ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وغيرهم أنهم جعلوا فيه دمًا، وذكر ابن عبد البر ما يفيد أنه إجماع.

قوله: **(فإن أنزل بها ففيها بدنة، وإلا ففيها شاة)** الصواب أنه إذا باشر بشهوة سواء أنزل أو لم يُنزل فإن فيه شاة، كما أفتى بذلك التابعون، والمراد بالشاة - على الصحيح- فدية الأذى، فهو مخير بين ثلاث ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لحديث كعب بن عجرة في الصحيحين.

وإذا أنزل لم يفسد حجه؛ لأنه ليس جماعًا، وإنما عليه فدية الأذى؛ لأنه فعل محظورًا.

قوله: **(المحظور التاسع: الوطء في الفرج)** المحظور التاسع: الجماع، وهو الإيلاج، سواء حصل معه إنزال أو لم يحصل، ومقدار الإيلاج: أن يُغيب رأس الذكر المذبب، فبمجرد إدخاله فقد حصل الإيلاج عند علماء المذاهب الأربعة، ولو لم يحصل إنزال، ولو لم يُدخل بقية الذكر.

قال الله عز وجل ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ثبت عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "الرفثُ: الجماع".

وقد ثبت بفتاوى التابعين أن المباشرة دون إنزال محظور، فكيف بالجماع فهو محظور من باب أولى، وقد أجمع العلماء على هذا المحظور، حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم من أهل العلم.

قوله: **(فإن كان قبل التحلل الأول أفسد الحج)** التحلل نوعان: تحلل أول وتحلل ثانٍ، ويُقال: تحلل أكبر وتحلل أصغر، والتحلل الأكبر -وهو التحلل الثاني- يحصل بفعل أشياء ثلاثة:

١. رمي جمرة العقبة.
٢. الحلق أو التقصير.
٣. الطواف بالبيت.

فمن فعل الأفعال الثلاثة فقد تحلل التحلل الثاني إجماعًا، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره، ومن تحلل التحلل الثاني جاز له كل شيء حتى الجماع، وهذا بالإجماع، حكاه النووي وابن تيمية، أما التحلل الأول فيحصل برمي جمرة العقبة فحسب، بفعل واحد وهو رمي جمرة العقبة، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، وقد أفتى بهذا الصحابة، ثبت عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن الزبير وعائشة، ورواه الشافعي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما ما روى أحمد وأبو داود من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم لبس الثياب وكل شيء إلا النساء»، فلا يصح إسناده، ففي إسناده حجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

وبالتحلل الأول يحل للمحرم كل شيء إلا الجماع إجماعًا، حكى الإجماع ابن المنذر، وقال الصحابة كعائشة وابن الزبير: حلّ له كل شيء إلا الجماع، وعلى أصح أقوال أهل العلم تحرم عليه مقدمات الجماع؛ لأن الصحابة قالوا: كل شيء إلا النساء. فيدخل فيه الجماع ومقدماته.

مسألة: ليس التحلل الأول خاصًا برمي جمرة العقبة، بل على أصح أقوال أهل العلم بفعل واحد من ثلاثة، والثلاثة هي:

- **الأول**: رمي جمرة العقبة.
- **والثاني**: الحلق أو التقصير.
- **والثالث**: الطواف بالبيت.

وذلك أن الحلق والتقصير سبب للتحلل في العمرة، والأصل في أحكام الحج والعمرة أنهما سواء، وكذلك يحصل التحلل بالطواف لأن الطواف ركن فهو أولى من جمرة العقبة، فإذا حصل التحلل برمي جمرة العقبة فالتحلل بالطواف من باب أولى، فإذن من فعل واحدًا من هذه الثلاثة فإنه يتحلل التحلل الأول على أصح أقوال أهل العلم.

وقول المصنف: **(فإن كان قبل التحلل الأول)** قبل رمي جمرة العقبة، أو ما يقوم مقام ذلك مما تقدم ذكره.

قوله: **(أفسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل، وعليه بدنة)** ذكر المصنف أن من جامع قبل التحلل الأول ترتب على جماعه أمور:

الأمر الأول: فساد الحج، كما أفتى الصحابة بذلك، ثبت عند البيهقي وغيره أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن من جامع فسد حجه، قال ابن قدامة وابن تيمية: وليس لهم مخالف من الصحابة.

الأمر الثاني: وجب عليه المضي في حجه الفاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وبفتوى هؤلاء الثلاثة من الصحابة من غير خلاف بينهم كما حكاه ابن قدامة وابن تيمية.

الأمر الثالث: الحج من قابل، فعليه أن يقضي هذه الحجة، وقد أفتى بهذا العبادلة الذين تقدم ذكرهم من صحابة رسول الله ﷺ بلا خلاف بينهم كما قال ابن قدامة.

الأمر الرابع: أن عليه بدنة، وقد أفتى بهذا العبادلة، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس بين الصحابة مخالف.

ويُزاد أمر خامس -على ما ذكر المصنف- وهو أنه آثم، وذلك أنه فعل محظورًا.

قوله: **(وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويُحرم من التنعيم ليطوف محرمًا)** إذا كان الجماع بعد رمي جمرة العقبة، أو -على الصحيح- بعد الحلق أو التقصير، أو -على الصحيح- بعد الطواف، وذكر المصنف أنه إن وطئ بعد التحلل الأول فعليه أمران:

الأمر الأول: أن عليه شاة، وفي المسألة قول ثان أن عليه بدنة، وهو الصواب لفتوى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البيهقي.

الأمر الثاني: أن يُحرم من التنعيم ليطوف محرمًا، وعلله المصنف بأنه إذا وطئ بعد التحلل الأول فسد إحرامه فيطوف محرمًا، فعليه أن يُحرم من التنعيم، لكن فيه نظر ولم يُفت بهذا صحابة رسول الله ﷺ ولا التابعون، وإنما عليه بدنة فحسب، ويمضي في حجه لأن حجه صحيح، ووجه ذلك أن الصحابة أفسدوا الحج قبل التحلل الأول، أما بعد التحلل الأول فإنهم لم يُفسدوا الحج فيكون صحيحًا، وعليه بدنة -على الصحيح-.

قوله: **(وإن وطئ في العمرة أفسدها وعليه شاة)** أجمع العلماء على أن من وطئ قبل الطواف فقد فسدت عمرته، حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه أن يُتم العمرة، وأن يقضيها، حكى الإجماع في هذين الأمرين ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ثبت في سنن سعيد بن منصور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُئل عن رجل وطأ امرأته بعد السعي، فذكر أن عليه كفارة فعل محظور، وأن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يُطعم ستة مساكين، فدل على أنه بعد انتهاء الأركان فإن عمرته صحيحة ويجب عليه فدية فعل محظور.

وإذا وطئ بعد انتهاء أركانها -بعد السعي- فإن عمرته صحيحة وعليه فدية فعل محظور.

قوله: **(ولا يفسد النسك بغيره)** لا يفسد النسك بغير الجماع، وهذا بالإجماع، حكاه ابن المنذر، ويدل لذلك أن الصحابة إنما أفسدوا النسك بالجماع كما تقدم نقله عن العبادلة الثلاثة.

قوله: **(والمرأة كالرجل إلا أن إحرامها في وجهها، ولها لبس المخيط)** الأصل في أحكام الرجل والمرأة أنهما سواء إلا لدليل شرعي، ووجه المرأة محظور من محظورات الإحرام، فلا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها، ثبت عند الدارقطني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه"، وقد حكى ابن المنذر وابن عبد البر، وابن قدامة الإجماع على أن إحرام المرأة في وجهها، فيترتب على هذا أن المرأة إذا كانت مع محارمها أو مع النساء فإنه لا يجوز لها أن تغطي وجهها، ولو غطت وجهها فإن عليها فدية أذى، لأنها فعلت محظورًا.

لكن إذا مرَّ بها أجانب أو كانت عند أجانب فإنه يجوز لها أن تغطي وجهها، ثبت في موطأ مالك عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها إذا مرت بالأجانب غطت وجهها، ورواه الترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكن لا يصح إسناده.

وقد أجمع العلماء عليه حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة، فإذا لم يكن هناك أجانب فيجب على المرأة أن تكشف وجهها، ولو غطت وجهها فإنها قد فعلت محظورًا من محظورات الإحرام، وكثير من الناس متساهلون، ويظنون أن إحرام المرأة ليس في وجهها، وأنه يجوز للمرأة أن تغطي وجهها متى شاءت، وهذا خلاف إجماع العلماء كما تقدم، وإن كان وُجد من المتأخرين من خالف، لكنه محجوج بفتاوى الصحابة وبالإجماع الذي تقدم ذكره.

ثم إذا أرادت المرأة أن تغطي وجهها فإنها تسدله سدلًا ولا تشده، كما أفتى بذلك ابن عباس في مسائل أبي داود للإمام أحمد، وثبت عند البيهقي عن عائشة أنها قالت:" وتسدل الثوب على وجهه إن شاءت"

أما ما جاء عن بعض المتأخرين كأبي يعلى وغيره أنه يُوضع عصابة على جبهة المرأة حتى لا يمس الخمار أنفها وغير ذلك، فذكر ابن تيمية أن أبا يعلى لم يُسبق لهذا، فلم يذكر هذا أحمد ولا غيره من أصحاب أحمد القدامى، وإنما تسدله سدلًا، بأن ترخيه من أعلى إلى أسفل، ولا تشده وتدخله يمينًا ولا شمالًا.

ومن ذلك أن المرأة لا تلبس البرقع ولا النقاب، أخرج البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»، ولا تلبس القفازين على اليدين، ولها لبس المخيط خلافًا للرجل، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن اللباس ليس محظورًا في حق المرأة، ويدل لهذا الهدي العملي للصحابيات في عهد النبي ﷺ، فإنها تلبس ما شاءت إلا أنها لا تغطي وجهها، ولا تتبرقع ولا تنتقب، ولا تلبس القفازين.

باب الفدية

وهي على ضربين: أحدهما: على التخيير وهي فدية الأذى واللبس والطيب فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين أو ذبح شاة وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإن فيه قيمته إلا الحمامة ففيها شاة والنعامة فيها بدنة ويتخير بين إخراج المثل وتقويمه بطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما.

الضرب الثاني: على الترتيب وهو المتمتع يلزمه شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وفدية الجماع بدنة فإن لم يجد فصيام كصيام المتمتع وكذلك الحكم في دم الفوات.

والمحصر يلزمه دم فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.

ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة فإن كفر عن الأول قبل فعل الثاني سقط حكم ما كفر عنه وإن فعل محظورا من أجناس فلكل واحد كفارة.

والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه وسائر المحظورات لا شيء في سهوه.

وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى فإنه يفرقها في الموضع الذي حلق به وهدي المحصر ينحره في موضعه وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

المراد بالفدية: ما يفديه المحرم إذا فعل محظورًا من محظورات الإحرام، أو ترك واجبًا؛ لأنَّ المُفدي ما بين أن يفعل محظورًا أو أن يترك مأمورًا، فإذا ترك المأمور واجبًا فإن عليه فدية، وإذا فعل محظورًا فإن عليه فدية، وسيفصله المصنف.

قوله: (**وهي على ضربين، أحدهما على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب**) فدية الأذى كالذي يحلق شعره، لأنه قال في حديث كعب: «أمط الأذى عنك»، فإذا حلق شعره أو قلم أظافره فيدخل في فدية الأذى، وتقدم أن لبس المخيط من محظورات الإحرام للرجال، وكذلك الطيب محظور للرجال والنساء.

وترك المصنف أشياء اختصارًا، كتغطية الرأس، فذكر أن فدية مثل هؤلاء بالتخيير بين ثلاثة.

قوله: (**فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة**) الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما أخرج البخاري ومسلم من حديث كعب بن عجرة

لما حُمل للنبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهه، فقال: «ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاةً؟» قال: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع». هذا الأصل في الباب.

والآية وإن ردت في قصة كعب بن عجرة، وكعب بن عجرة فعل محظورًا واحدًا -وهو إزالة شعر الرأس- فإنه يُعمم على جميع المحظورات لدليلين:

الدليل الأول: القاعدة الأصولية: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية والحديث وردتا على سبب، وما ورد على سبب فلا مفهوم له.

الدليل الثاني: ثبت عن الصحابة أنهم أفتوا بفدية الأذى على التخيير في غير قصة كعب بن عجرة، كما ثبت في موطأ مالك عن ابن عمر أنه أفتى بفدية الأذى في لبس المخيط، وثبت في سنن سعيد بن منصور أن ابن عباس أفتى فيمن وطئ بعد سعي العمرة بفدية الأذى كما تقدم، فدل أنه ليس خاصًا بما جاء في حديث كعب بن عجرة.

وإن كان حديث كعب بن عجرة ورد في معذور، فليس خاصًا بالمعذور؛ لأنه ورد على سبب، وما ورد على سبب فلا مفهوم له، فيشمل المعذور وغير المعذور.

قوله: (**وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب**) إذا ترك أي واجب فإن عليه فدية بالتخيير، وهذا مُشكل في كلام ابن قدامة، ولم أر العلماء قبل ابن

قدامة ولا بعده ولا ابن قدامة نفسه في (المغني) يذكر مثل هذا، وظاهر كلامه أن من ترك واجبًا فإنه مُخير بين ثلاث، والذي عليه أهل العلم من علماء المذاهب الأربعة، وقرره ابن قدامة في (المغني) وغيره، أن من ترك واجبًا فإن عليه فدية واحدة بلا تخيير، هي ذبح شاة، لما ثبت في الموطأ عن ابن عباس أنه قال: من نسي نسكًا أو تركه فليُهرق دمًا.

مسألة: من وجب عليه دم لترك واجب ولم يستطعه فإنه يصوم عشرة أيام، كالذي لا يستطيع دم التمتع، وقال بعض المعاصرين: من لم يستطع ذلك فلا شيء عليه، وهذا فيه نظر لأنه لم يُسبق إلى ذلك، بل العلماء ذكروا بدلًا، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف وأهل العلم وألا نخرج عن أفهامهم.

قوله: **(وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم)** قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيـاً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامـاً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

فمن صاد أرنبًا، أو حمامةً، أو ضبًّا، أو غير ذلك من الصيد، فيُنظر للأشبه إليه من بهيمة الأنعام، وبهيمة الأنعام لا تخرج عن أن تكون إبلًا أو غنمًا أو بقرًا، وكثير منها قد أفتى به الصحابة، فما أفتى به الصحابة لا نخرج عنه.

ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عباس أفتى في الحمامة بالشاة، ووجه ذلك ما قال الفقهاء: إن الحمامة تُشبه الشاة في طريقة الشرب، فيبحث العلماء من الصحابة ومن بعدهم أشبه ما يكون بالصيد من بهيمة الأنعام.

فإن لم يكن فتوى للصحابة فنرجع إلى حكم عدلين ثقتين عارفين، فنأخذ بقولهم، وفي هذا تفصيل لم يُذكر في هذا المتن المختصر.

وللصيد حالان:

الحال الأولى: أن يكون له مثل من بهيمة الأنعام، كأن يصيد نعامة، فمثلها بدنة كما أفتى ابن عباس عند الدارقطني، فيشتري بدنة فيذبحها في مكان الصيد، -في محل التلف-، ثم يُرسل بلحمها ويقسمه بين فقراء الحرم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، أو يُقدر قيمة المثل، وهي البدنة، فإذا كان قيمتها خمسة آلاف، فيشتري بها من قوت البلد كالبر فيقسمه بين الفقراء، لكل مسكين نصف صاع، أفتى بهذا ابن عباس عند ابن أبي شيبة، قال ابن تيمية: ليس له مخالف من الصحابة.

أو يُقدر قيمة البدنة خمسة آلاف ريال-مثلًا-، ويُقدر ما تعادل لو اشترى بها برًا مثلًا، فإذا عادلت خمسين صاعًا من البر، فيصوم عن كل نصف صاع يومًا، أفتى بهذا ابن عباس عند ابن أبي شيبة، فبهذا يصوم مائة يوم.

وإذا زاد قليلًا أقل من نصف صاع فإنه يُعامل معاملة اليوم إجماعًا، حكى الإجماع ابن قدامة.

الحال الثانية: ألا يكون له مثلٌ من بهيمة، فما لا مثل له تُقدر قيمة الصيد في محل التلف، فإذا كانت قيمته ألف ريال، فيُشترى من قوت البلد كالبر بهذه القيمة فيُقسم بين المساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يُقدر قيمة الألف لو اشترى من البر أو غيره من قوت البلد، ثم يصوم عن كل نصف صاع يومًا.

تنبيه: إذا كان له مثل يُقدر قيمة المثل بمحل التلف، وإن لم يكن له مثل تُقدر قيمة الصيد نفسه بمحل التلف، وهذا لم يذكره المصنف؛ لأن المتن متنٌ مختصر.

قوله: (**وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم، إلا الطائر فإن فيه قيمته، إلا الحمامة ففيها شاة، والنعامة ففيها بدنة، ويُخير بين إخراج المثل أو تقويمه بطعام فيُطعم لكل مسكين مدًا من بر**) أفتى في الحمامة ابن عباس عند ابن أبي شيبة، وأفتى بالنعامة ابن عباس عند الدارقطني، وكلام المصنف عن الحال الأولى

التي لها مثل، ويُخير بين إخراج المثل الذي هو البدنة في النعامة بأن يذبحها في محل التلف ثم يقسم لحمها إلى فقراء الحرم أو تقويم المثل.

وقول المصنف: **(مدًا من بر)** على القول الذي تقدم ذكره أكثر من مرة أنه يُفرق بين البر وغيره، ويجعل البر مدًا، وما عدا البر يجعله نصف صاع وتقدم أن الصواب خلاف ذلك.

قوله: **(أو يصوم عن كل مد يومًا)** هذا على مذهب المصنف، والصواب أن يصوم عن كل نصف صاع يومًا كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس، فالمصنف ذكر الحال الأولى ولم يذكر الحال الثانية التي ليس لها مثل، وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: **(الضرب الثاني: على الترتيب، وهو هدي التمتع)** قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعلى المتمتع هدي بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

قوله: **(يلزمه شاة)** لدلالة الآية، وللإجماع، وقوله: **(فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام بالحج وسبعة إذا رجع)** لدلالة الآية: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث ابن عمر في الصحيحين، وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

مسألة: القارن مثل المتمتع، ويدل لذلك دليلان:

الدليل الأول: أن لفظ التمتع عند الصحابة يدخل فيه القارن كما ذكر ابن تيمية وابن القيم، فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ووجه كون القارن متمتعًا أنه فعل حجًا وعمرة في سفرة واحدة.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن قدامة، وقد أفتى بذلك الصحابة، كابن عباس وابن عمر، وإن كانوا اختلفوا في نوع الدم، لكنهما اتفقا أن عليه دمًا، وخالف داود الظاهري، وتقدم كثيرًا أن كل قول تفردت به الظاهرية فهو خطأ.

مسائل مختصرة في صيام المتمتع والقارن:

المسألة الأولى: من لم يجد شاة فإن عليه صوم عشرة أيام، والأفضل في الأيام الثلاثة أن تكون يوم عرفة ويومين قبله، أفتى بهذا ابن عمر كما علقه البخاري، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن جرير.

المسألة الثانية: من أراد أن يصوم قبل يوم عرفة فيجب أن يصوم محرمًا، كما أفتى بهذا عائشة وابن عمر.

فإذا أراد رجل أن يصوم اليوم الرابع فليُصبح محرمًا، فيصوم اليوم الرابع وعليه إحرامه، ثم يستمر محرمًا.

المسألة الثالثة: ويصح أن يصوم هذه الأيام الثلاثة بعد يوم العيد أيام التشريق؛ لما ثبت في البخاري عن عائشة وابن عمر أنهما قالا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي، فيصوم اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

المسألة الرابعة: لا تُصام الأيام السبعة إجماعًا إلا بعد انتهاء أعمال الحج، بالإجماع حكاه الكاساني، ولا تُصام حتى يرجع إلى أهله، كما هو ظاهر حديث ابن عمر في الصحيحين قال: وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال ابن تيمية: وقد قال بهذا كثير من السلف.

قوله: **(وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع)** تقدم أن البدنة تجب على من جامع بإجماع الصحابة بفتوى العبادلة الثلاثة.

يقول المصنف: فإن لم يجد فيصوم عشرة أيام، وهذا -والله أعلم- فيه نظر، لأن البدنة تُعادل سبعًا من الشياه، كما أخرج مسلم من حديث جابر قال: أهدينا في عهد النبي ﷺ البدنة عن سبع شياه.

فكيف يُقال إن بدل البدنة كبدل الشاة؟ وإنما الصواب أن بدل البدنة: بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه، فإن لم يجد يُقدر قيمة البدنة فيشتري من قوت البلد فيقسمه على المساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يومًا مثل جزاء الصيد.

قوله: (**وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة**) هذا بناء على قول المصنف، فإن المصنف كما تقدم يقرر أن في المباشرة بدنة، وقد تقدم أن في المباشرة شاةً، وليس فيها بدنة، بخلاف الجماع فإن فيه بدنة.

قوله: (**ودم الفوات ...**) من فاته الحج فإن عليه شاةً كما أفتى بذلك الصحابة، كعمر وغيره.

قوله: (**والمحصر يلزمه دم**) قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: (**فإن لم يجد فصيام عشرة أيام**) كما تقدم في دم التمتع، فإن ما يكون مشابهًا لدم التمتع كدم ترك واجب إذا لم يستطعه فينتقل إلى البدل وهو الصيام.

قوله: (**ومن كرر محظورًا من جنس غير قتل الصيد، فكفارة واحدة**) انتقل إلى تعدد المحظورات وتعدد الكفارات، والتفصيل في ذلك، ومعنى كلام المصنف: أن من غطى رأسه-مثلًا- متعمدًا، ثم كشفه ثم غطاه، فإن عليه كفارة واحدة.

قوله: (**إلا أن يكون قد كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة**) وهذا بالإجماع حكاه الكاساني في (بدائع الصنائع)، فإذا غطى رأسه متعمدًا، فلما كشف رأسه أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، ثم بعد ذلك غطى رأسه، فإن عليه كفارة أخرى إجماعًا، حكاه الكاساني، أما إذا لم يُكفر عن الأول فتكفيه كفارة واحدة.

قال المصنف: (**غير قتل الصيد**) وذلك أن قتل الصيد إتلاف، والآية علقت الجزاء على الصيد، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فبعدد ما صاد فإن عليه جزاءً وكفارةً.

قوله: (**وإن فعل محظورًا من أجناس فلكل واحد كفارة**) كأن يكون غطى رأسه، ولبس مخيطًا وتطيب فإن عليه ثلاث كفارات.

قوله: (**والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه**) أفرد هذه المحظورات الأربع لأنه يقرر أن الساهي والعامد فيها سواء، أما الحلق والتقليم وقتل الصيد فإنها إتلاف، وفي الإتلاف يستوي العمد والنسيان والسهو، ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال: العامد والناسي فيها سواء، أما الوطء فعلى الصحيح أن من وطئ ناسيًا فمعذور، لأنه لا إتلاف فيه، والله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمصنف تكلم عن النسيان ولم يتكلم على الجهل، وأصح أقوال أهل العلم أن الجاهل معذور في جميع المحظورات؛ لعموم الأدلة في العذر بالجهل، وقد اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قول عند الحنابلة والشافعية.

قوله: (**وسائر المحظورات لا شيء في سهوه**) لأنه لا إتلاف فيها كما تقدم، وقوله: (**وكل هدي ...**) إلى أن قال: (**فهو لمساكين الحرم**) يدخل فيه ما يلي:

- **الأمر الأول**: هدي التمتع والقران، وهذا يجب أن يكون لمساكين الحرم، ولا يصح أن يُذبح إلا في الحرم إجماعًا، حكاه ابن بطال وابن عبد البر.
- **الأمر الثاني**: الهدي لترك واجب، كالذي ترك المبيت بمزدلفة، فإنه يجب أن يكون لمساكين الحرم.
- **الأمر الثالث**: جزاء الصيد، فإنه لمساكين الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].
- **الأمر الرابع**: هدي فعل محظور، فمن فعل محظورًا فإنه مخير بين ثلاث، منها ذبح شاة، فالذي يُقرر المصنف أنها لمساكين الحرم، والصواب -والله أعلم- أنه لا يُشترط أن يكون لمساكين الحرم، بل لكل مسكين، سواء في الحرم أو غيره، وهذا قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا دليل على أنه خاص بفقراء الحرم.
- **الأمر الخامس**: الإحصار، وليس خاصًا بفقراء الحرم، وإنما يذبح في مكان إحصاره ويقسمه بين الفقراء القريبين منه، ولا دليل على أنه يكون في الحرم.

قوله: **(أو إطعام فهو لمساكين الحرم)** كإطعام ستة مساكين مثلًا، والصحيح في إطعام ستة مساكين أنه ليس خاصًا بفقراء الحرم لأنه لا دليل عليه.

قوله: **(وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إلا فدية الأذى يُفرقها في الموضع الذي حلق فيه)** وهذا لا دليل عليه، بل الصحيح أنه يفرق فدية الأذى في أي مكان شاء.

قوله: **(وهدي المحصر ينحره في موضعه، وأما الصيام فيُجزئه بكل مكان)** والصيام يُجزئ في أي مكان بالإجماع حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها ويدخل المسجد من. باب بني شيبة لأن النبي ﷺ دخل منه فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا أو بطواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله ويقول بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر ويمشي في الأربعة الأخرى وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل ويقول بين الركنين {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١] ويدعو في سائره بما أحب ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعى إلى العلم الآخر ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل كفعله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة اشواط يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة ثم يقصر من شعره إن كان معتمرا وقد حل إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فإنه لا يحل. والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي.

قوله: **(يُستحب أن يدخل مكة من أعلاها)** لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة لا يدخلها إلا من أعلاها.

قوله: **(ويدخل المسجد من باب بني شيبة اقتداءً برسول الله ﷺ)** وتقصد باب بني شيبة لم يصح فيه حديث؛ لذا على الصحيح -والله أعلم- أنه لا يتقصده؛ لأنه لا دليل عليه.

قوله: **(فإذا رأى البيت رفع يديه، وكبر الله وهلله وحمده ودعا)** إذا رأى البيت أول ما يدخل مكة فيُستحب أن يرفع يديه، وأن يدعو، كما ثبت عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق، فيرفع يديه ويستقبل الكعبة ويدعو.

قوله: **(كبر الله وهلله وحمده)** لم يصح فيه دليل فلا يستحب، وإنما الذي ثبت أنه يرفع يديه ويدعو كما قال الشافعي.

قوله: **(ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا)** من أراد أن ينسك نسك التمتع، فأول ما يبتدئ بالعمرة ثم يتحلل من عمرته.

قوله: **(أو بطواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا)** كل هذا يدل عليه حديث جابر الطويل، فإن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يجعلوا طوافهم طواف عمرة وسعيهم سعي العمرة، ومن لم يكن كذلك كالنبي ﷺ فإنهم طافوا طواف القدوم، وسعوا سعي الحج مقدمًا.

قوله: (**ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر**) لما ثبت عند الخمسة إلا النسائي عن يعلى بن أمية قال: "رأيت النبي ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر" فيُظهر كتفه الأيمن كما قال المصنف، وعلى الصحيح -والله أعلم- أن الاضطباع في الأشواط الثلاثة الأول، لأنه مرتبط بالرمل، كما هو قول الجمهور-وسيأتي الكلام على الرمل-؛ وذلك أن الحكمة من الاضطباع والرمل إظهار القوة، فإنه لما اضطبع النبي ﷺ وصحابته كان المراد إظهار قوتهم.

قوله: (**ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله**) أول ما يبدأ بأن يستلم الحجر الأسود بيده، كما ثبت عند مسلم من حديث ابن عباس أنه قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنيين اليمانيين، وحكى الإجماع ابن عبد البر، فيستلمه ثم يقبله، كما ثبت في الصحيحين عن عمر، أنه قبل الحجر الأسود وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلك ما قبلتك.

ثم الأفضل بعد ذلك أن يسجد عليه ثلاثًا، فيقبله ثم يسجد عليه، بأن يضع جبهته عليه، ثم يرفع رأسه، ثم يقبله، ثم يسجد عليه، ثم يرفع رأسه، ثم يقبله، ثم يسجد عليه، كما ثبت عن ابن عباس عند عبد الرزاق، وهذا أفضل وأكمل، ثم هناك أفعال أخرى مستحبة لكن اختصرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأن المتن متن مختصر.

فإن لم يتيسر له هذا الأمر مسه بيده وقبل يده، كما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ في صحيح مسلم.

فإن لم يتيسر له مسه بعصى أو غيرها وقبل العصا، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي الطفيل أن النبي ﷺ كان يستلم الركن بمحجن ويُقبل المحجن، فإن لم يتيسر له أشار إليه كما في البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم يستحب عند الإشارة إليه أن يستقبله ببدنه، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أنس، وثبت عن جمع من التابعين، فيستقبله ببدنه ووجهه ثم يُشير إليه، وكل هذه مستحبات.

قوله: **(ويقول بسم الله والله أكبر)** ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسند الإمام أحمد، أنه عند الابتداء يقول: بسم الله والله أكبر، أما ما عدا ذلك فيقتصر على قول: الله أكبر لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: **(إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمدًا ﷺ)** جاء في حديث لكن لا يصح عنه ﷺ.

قوله: **(ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فيطوف سبعًا)** لفعله ﷺ، فإنه طاف والبيت على يساره.

قوله: (**يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة**) والرمل: أن يُقارب الخطى مع السرعة من غير وثب -من غير قفز- كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ.

ويكون في الأشواط الثلاث الأول، وهذا بالإجماع حكاه ابن عبد البر وغيره، ولا يكون إلا في الطواف الأول كما في حديث ابن عمر في الصحيحين، إما طواف القدوم للمفرد والقارن، أو طواف العمرة للمتمتع، أما طواف الإفاضة اليوم العاشر لمن طاف قبل ذلك لا يُستحب له الرمل.

قوله: (**وكلما حاذى الركن اليماني أو الحجر استلمهما وكبر وهلل**) الركن اليماني الركن الذي قبل الحجر الأسود، يُستحب استلامه، ويستحب أن يستلم باليمين، لحديث عائشة: كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

وإن لاستلام الركن اليماني وللحجر الأسود فضائل، منها ما ثبت عند النسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من مسح الركن اليماني والحجر الأسود حُطت خطاياه»، ولم يثبت في الركن اليماني إلا المسح، فلم يثبت عنده الدعاء ولا الذكر وإنما يُمسح باليد اليمين مرة واحدة.

قوله: (**وكبر وهلل ...**) عند الركن اليماني يُكبر ويهلل، ولم يصح كما تقدم.

قوله: (**ويقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**) روي فيه حديث رواه أحمد وغيره، لكن في إسناده عبيد مولى السائب وهو مجهول جهالة حال، فإذن لا يصح تخصيص ذكر بين الركنين، كما ذهب إليه مالك والمالكية.

وثبت عند البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول هذا الذكر في الطواف كله، وفرق بين قوله في الطواف كله وبين الركنين، فقد ثبت في البخاري عن أنس أنه قال: أكثر ما كان يدعو النبي ﷺ بقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، قال أنس: فما دعوت دعاءً إلا ودعوت به. فيُستحب هذا الدعاء في الطواف كله لكن لا يُخصص فيما بين الركنين؛ لأن الحديث لم يثبت في ذلك -والله أعلم-.

قوله: (**ويدعو في سائره بما أحب**) يستحب أن يدعو في الطواف كله بالإجماع، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**ثم يُصلي ركعتين خلف المقام**) ثبت في مسلم من حديث جابر، وقال الله عز وجل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ويستحب في هاتين الركعتين أن يُقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص، كما في مسلم عن جابر، ورواه البيهقي بإسناد متصل صحيح بما هو أوضح.

قوله: **(ويعود إلى الركن فيستلمه)** يرجع إلى الركن بعد أن يصلي الركعتين فيستلمه كما ثبت في الصحيحين من حديث جابر، وحكاه ابن قدامة إجماعًا. هذا لمن تيسر له.

قوله: **(ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه، ويُكبر الله ويُهلله، ويدعوه)** والأصل فيه ما أخرجه الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي ﷺ، وقد روى الحديث الطويل المعروف، وفيه أن النبي ﷺ رقى على الصفا، وكبَّر الله وهلله أي قال: الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

ذكر جابر أن النبي ﷺ قاله ثلاث مرات، ودعا بين ذلك، فدل على أن الذكر يُعاد ثلاث مرات، أما الدعاء فيعاد مرتين بأن يذكر الذكر، ثم يدعو، ثم يذكره، ثم يدعو، ثم يذكره وينصرف.

أما الذكر والدعاء فإنهما ثابتان في حديث جابر، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، أما أن الدعاء يكون مرتين فهذا على أصح أقوال أهل العلم.

ويُستحب على الصفا عند الدعاء أن تُرفع اليدان، حكى الإجماع الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح معاني الآثار)، وجاء في ذلك أثر لابن عباس، أن الأيدي تُرفع في سبعة مواطن، وذكر منها الصفا والمروة. أخرجه ابن أبي شيبة.

وقد ذكر بعض المتأخرين أنه على الصفا يستحب قول: **"أبدأ بما بدأ الله به"**، وهذا -والله أعلم- فيه نظر، وإنما قاله النبي ﷺ لبيان الحكم الشرعي، ومثله ما ذكر بعض المتأخرين أن يُقال عند الصفا: **"إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوف بهما"**، وهذا أيضًا -والله أعلم- فيه نظر، فإن النبي ﷺ إنما ذكر هذا لبيان الحكم الشرعي، لا لأنه ذكر يُقال على الصفا لكل من أراد الحج أو العمرة ووصل إلى الصفا.

قوله: **(ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر)** دل على السعي بين العلمين حديث جابر في صحيح مسلم، قال: حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى. وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويُستحب عند السعي بين العلمين قول: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم. ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من قوله.

ويُستحب أن يسعى شديدًا بين العلمين إذا انصبت قدماه، وجاء في مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان يسعى شديدًا حتى إن رداءه يدور من شدة سعيه. لكن لا يصح، وإنما يدل على ذلك ما ذكر ابن عباس أن هذا موطن أظهر النبي

ﷺ والصحابة فيه قوتهم، وهذا يتناسب مع أن يكون السعي شديدًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: **(ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا)** وقد أجمع العلماء على أنه يفعل على المروة كما فعل على الصفا، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويدل عليه حديث جابر، فإنه قال: فعل على المروة كما فعل على الصفا.

وعلى أصح قولي أهل العلم أنه يأتي بالذكر والدعاء على المروة حتى في المرة الأخيرة، وبهذا يذكر الله ويدعو ثماني مرات، أربع مرات على الصفا وأربع مرات على المروة، وهو ظاهر حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: **(ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يُكمل سبعة أشواط)** كل هذا يدل عليه هدي النبي ﷺ وفعله كما في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره.

قوله: **(يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة)** هذا شرط من شروط السعي، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه أمر أن يُفتتح بالصفا ويُختتم بالمروة، ومن شروط السعي أنه يُكمل سبعة أشواط، فيحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية.

قوله: (**ثم يُقصر من شعره إن كان معتمرًا وقد حلَّ**) يقصر المعتمر من شعره ولا يحلق، كما في صحيح مسلم عن جابر، ونص على هذا الإمام أحمد؛ ليترك الشعر حتى يحلقه في الحج.

قوله: (**وقد حلَّ**) هؤلاء المتمتعون، انتهوا من عمرتهم وحلوا وأصبحوا حلالًا بعد أن كانوا حرامًا.

قوله: (**إلا المتمتع إن كان معه هدي، والمفرد والقارن، فإنه لا يحل**) أما المفرد والقارن فإنهما لا يحلان وهذا واضح، لأنهما لم يتحللا بالانتهاء من فعل عمرة، وإنما بقي على نسكهما، وقد بقي النبي ﷺ على نسكه، ولم يُحل حتى كان يوم النحر كما تقدم في حديث عائشة، ومثله المفرد.

أما المتمتع فإنه يُحل بين عمرته وحجه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلا إذا ساق المتمتع الهدي فإنه لا يحل؛ لأن النبي ﷺ أمر من ساق الهدي ألا يحل، وأمر من لم يسق الهدي أن يحل، فيدخل في عمومه المتمتعون الذين ساقوا الهدي، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فلو كان المتمتع الذي ساق الهدي غير داخل في هذا الخطاب لاستثنى ذلك النبي ﷺ وبيَّنه، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي**) المرأة لا ترمل ولا تسعى بين العلمين، وقد أجمع العلماء على أن المرأة لا تسعى بين العلمين

ولا ترمل، ذكر الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أفتى بهذا عبد الله بن عمر، رواه الدارقطني.

باب صفة الحج

وإذا كان يوم التروية فمن كان حلا أحرم من مكة وخرج إلى عرفات فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين ثم يروح إلى الموقف وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريبا منه على الجبل قريبا من الصخرات ويجعل حبل المشاة بين يديه ويستقبل القبلة ويكون راكبا ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار ويكون ملبيا ذاكرا لله عز وجل فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو ويستحب أن يكون من دعائه اللهم وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ*ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة:١٩٨-١٩٩] ويقف حتى يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ويرفع يديه في الرمي ويقطع التلبية بابتداء

الرمي ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ثم ينحر هديه ثم يحلق رأسه أو يقصره ثم قد حل له كل شيء إلا النساء ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو ممن لم يسع مع طواف القدوم ثم قد حل من كل شيء.

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ثم يقول اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك.

الحجاج على أنساك ثلاثة، ما بين متمتع قد حلَّ، فعليه ثيابه لأنه انتهى من عمرته، وما بين مفرد أتى بالحج وحده ولا يزال عليه إحرامه، وقارن أتى بالحج والعمرة سواء ولا يزال عليه إحرامه، فإذا كان اليوم الثامن فالمفرد والقارن محرمان، أما المتمتع فإنه محل، فيحتاج أن يُنشئ إحرامًا جديدًا خاصًا بالحج.

قوله: (**وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالًا أحرم من مكة**) يوم التروية اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، والحلال هم المتمتعون أو المنشئون لحج من أهل مكة لعموم حديث ابن عباس: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

قوله: (**وخرج إلى عرفات**) خرج إلى عرفات محرمًا، فمن كان في مكة فإنه لا يذهب إلى عرفة إلا محرمًا، وقد كانت مكة يومذاك منفصلة عن منى ليس

كوقتنا هذا، ففي زمنهم من كان في مكة وأراد أن يخرج منها إلى منى فيجب عليه أن يُحرم، وكذلك من كان في مكة وأراد أن يذهب إلى عرفة فيجب عليه أن يُحرم، لعموم حديث: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

وأصح أقوال أهل العلم أن الإحرام بالحج من مكانه وموضعه، فمن كان في الحرم فيُحرم من الحرم، ومن كان في الحل فيُحرم من الحل، كلٌ يُحرم من موضعه ومكانه؛ ويدل عليه فعل الصحابة المتحللين، فإن كل واحد منهم أحرم من مكانه، أما النبي ﷺ ومن ساق الهدي ما زالوا محرمين، أما من كان معه بالأبطح ولم يسق الهدي فقد أحرموا منه، وهو بالحرم لكنه خارج مكة قديمًا.

أما العمرة فتقدم أنه لا يجوز لأحد أن يُحرم بها حتى يخرج إلى الحل.

ومن الأخطاء في هذا الزمن أن بعضهم بمكة، ويريد أن يُحرم من عرفة، ومثل هذا عليه دم لأنه ترك واجبًا وهو الإحرام من موضعه، فلا يجوز أن يخرج من البلد الذي كان فيه إلى عرفة وهو يريد الحج إلا أن يخرج مُحرمًا، كما قال ﷺ: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

قوله: **(فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين)** إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فيجمع بين الظهر والعصر، وقد دل عليه حديث جابر في صحيح مسلم، والجمع بعرفة بين الظهر والعصر نسك

بالإجماع، حكى الإجماع النووي وابن حزم وابن عبد البر وغيرهم، فكل محرم للحج يجمع، سواء كان من أهل عرفة -لو كانت عرفة مسكونة- أو من أهل مكة أو من أهل منى.

أما القصر فعلى الصحيح ليس نسكًا، بل العلة فيه السفر، كما هو قول جماهير أهل العلم واختيار ابن تيمية وابن القيم، فعلى هذا من لم يكن مسافرًا كأن يكون من أهل مكة أو أن يكون مسافرًا لكن طال بقاؤه، فإنه يُتم ولا يُصلي ركعتين.

وفي هذه المسألة بحث، وهو قول جماهير أهل العلم، وليس هذا موضع ذكره، لكن أردت الإشارة إلى هذه المسألة.

قوله: **(بأذان وإقامتين)** الأذان والإقامتان بعرفة نسك بالإجماع، حكى الإجماع الطحاوي في (شرح معاني الآثار)، فكل من تلبَّس بنسك حج فإنه يجمع ويُؤذن ويُقيم إقامتين، إقامة للظهر وإقامة للعصر.

قوله: **(ثم يصير إلى الموقف)** يخرج من نمرة إلى عرفة؛ لأن النبي ﷺ كان بنمرة، ثم وقف بعرفة بعد الزوال، وقد حكى الإجماع على أن الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال كثيرون، كالطحاوي وابن عبد البر، والقاضي عياض، وغيرهم، وخالف بعض أهل العلم كالحنابلة في قول وهم محجوجون بالإجماع، فعند الحنابلة قولان.

قوله: (**وعرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة**) أخرج مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»، فدل على أن عرفة كلها موقف، وبطن عرنة لا يجوز الوقوف فيه إجماعًا، حكى الإجماع ابن عبد البر، لكن اختلفوا في الإجزاء، وأصح القولين أنه لا يُجزئ، وقد أفتى بهذا الصحابة، كعبد الله بن الزبير في الموطأ، وعبد الله بن عمر عند ابن أبي شيبة، وعبد الله بن عباس عند البيهقي.

وجاء فيه حديث مرفوع: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» وفيه أنه قال: «إلا بطن عرنة» لكن الحديث شاذ، وأصل الحديث في مسلم دون هذا الاستثناء، وإنما العمدة على فتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (**ويُستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريبًا منه عند الجبل، قريبًا من الصخرات، ويجعل حبل المشاة بين يديه، ويستقبل القبلة**) كل هذا يدل عليه فعل النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث جابر، فدل على أن الوقوف قريبًا من جبل الرحمة، قريبًا من الصخرات، ويجعل حبل المشاة بين يديه، ويستقبل القبلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما صعود جبل الرحمة فإنه لا يُشرع اتفاقًا.

قوله: (**ويكون راكبًا**) الأفضل أن يكون الواقف راكبًا، ويليه القيام بلا ركوب، ويليه الجلوس، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، ويدل عليه هدي النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث جابر، أنه وقف بعرفة على القصواء.

فالأفضل أن يقف في سيارة أو حافلة ويجلس فيها ويدعو مستقبلًا القبلة، ويلي ذلك أن يقف على أقدامه، ويلي ذلك أن يدعو جالسًا.

قوله: (**ويُكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير**) روي في ذلك حديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروي عن غيره، لكن لا يصح عنه ﷺ؛ لذا الصواب أنه لا يُستحب هذا الذكر على بقية الأذكار، وإنما هو كغيره من الأذكار.

قوله: (**ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله إلى غروب الشمس**) فقد اجتهد النبي ﷺ اجتهادًا كبيرًا، ودعا دعاءً شديدًا، فيُستحب في هذا الموضع أن تُرفع اليدان، كما ثبت في مسائل أبي داود عن ابن عباس وابن عمر، أن اليدين تُرفع، وأيضًا ثبت عند النسائي عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ دعا ورفع يديه، وكان على دابته، وهذا موضع عظيم يُباهي الله به الملائكة، كما أخرجه مسلم من حديث عائشة.

قوله: **(ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة)** الناس تبع لإمامهم وكان ابن عمر مع الحجاج وغيره فلا يسبقه بالدفع، أخرجه البخاري، بل يكون بعد الإمام، فالسنة ألا يُسبق الإمام بالدفع.

قوله: **(ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين، وعليه السكينة والوقار)** المأزِمان: مضيق بين جبلين وقيل جبلان، جبل عرفة وجبل مزدلفة، ودل على الدفع بسكينة ووقار حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم.

قوله: **(ويكون ملبيًا ذاكرًا لله عز وجل)** لما أخرج البخاري عن الفضل بن عباس وأسامة بن زيد قالا: لم يزل النبي ﷺ يُلبي حتى رمى جمرة العقبة، فيستمر في الذكر.

قوله: **(فإذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال، يجمع بينهما)** يصلي مباشرة، ويجمع بين المغرب والعشاء، والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير مجمع عليه، وهذا الجمع نسك، حكى الإجماع ابن حزم والنووي وابن عبد البر، وغيرهم.

ويُستعجل في هذا الجمع، فإذا صلى المغرب صلى العشاء قبل حط الرحال، كما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم لو قدر أن أحدًا جاء في وقت المغرب فإنه على أصح القولين يُستحب له الجمع، فيجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم.

وجمع النبي ﷺ جَمْعَ تأخير هو الذي تيسر له لبُعد المسافة ولأنه كان يمشي وعليه السكينة، فما جاء وفاقًا لم يكن حدًا.

قوله: (**ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس**) المبيت بمزدلفة مستحب إجماعًا حكاه ابن عبد البر والنووي، واختلفوا في وجوبه وركنيته، والصحيح الوجوب وسيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى-.

ويصلي الفجر بغلس، كما في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى الفجر حين تبيَّن الصبح، -أي مباشرةً-، وفي البخاري صلى ابن مسعود الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع الفجر، من شدة تبكيره له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدل على أنه يُستحب تعجيل الفجر.

والحكمة في هذا -والله أعلم- أنه إذا عجَّل بصلاة الفجر طال الوقت للدعاء، لأنه بعد الصلاة يُستحب الدعاء إلى قبيل طلوع الشمس.

قوله: (**ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو**) كما فعل النبي ﷺ فإنه لم يزل يدعو حتى أسفر جدًا، كما في صحيح مسلم من حديث جابر، قبل أن تطلع الشمس لكنه أسفر جدًا، وكان المشركون يدعون حتى تشرق الشمس ويقولون: أشرقْ ثَبير كيما نُغير، وخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس.

قوله: (**ويكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فإذا أفضتم من**

عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ الآيتين) أما هذا الذكر المحدد فلم يصح فيه حديث -فيما أعلم-، لذلك لا يُستحب تقصُّد هذا الدعاء، وإنما يدعو بما دل عليه القرآن من الأدعية، وبما جاء في أدعية النبي ﷺ وبغير ذلك مما يحتاج إليه، أما تخصيص دعاء معين فلا يصح إلا بدليل شرعي، ولم أر دليلًا صحيحًا يدل على تخصيص هذا الدعاء.

قوله: **(إلى أن يُسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس)** المراد أن يُسفر جدًا، كما أخرجه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك مخالفةً للمشركين كما أخرجه البخاري عن عمر.

قوله: **(فإذا بلغ محسرًا أسرع قدر رمية بحجر، حتى يأتي منى)** ثبت عن ابن عمر عند مالك في الموطأ، ومحسر: مكان معروف، وسُمي محسرًا -والله أعلم- لأن من يمشي فيه يتحسر ويتعب لطبيعة أرضه.

قوله: **(حتى يأتي منى فيبدأ بجمرة العقبة)** أول ما يأتي منى فإنه يرمي جمرة العقبة كما ثبت في مسلم من حديث جابر.

قوله: **(فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، ويُكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي)** الرمي بسبع حصيات فدل عليه حديث جابر، وقد أجمع العلماء عليه، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقدر حصى الخذف دل عليه حديث

جابر وهو قول جماهير أهل العلم، والتكبير مع كل حصاة دل عليه حديث جابر وأجمع العلماء عليه حكاه ابن قدامة وابن بطال والقاضي عياض.

وتقصد رفع اليدين في الرمي، لا دليل عليه، وإنما المراد أن يرمي الجمرة.

قوله: (**ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي**) ثبت كما تقدم في البخاري من حديث الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة، يحتمل أنه لم يزل يُلبي حتى ابتدأ في رمي جمرة العقبة، ويحتمل أنه لم يزل يُلبي حتى انتهى من رمي جمرة العقبة، فثبت عند ابن المنذر عن ابن عباس أن التلبية تستمر حتى الانتهاء من رمي جمرة العقبة، فدل على أنه يستمر في التلبية، فإذا أراد أن يرمي يقول: الله أكبر، وهو مستمر في التلبية، حتى ينتهي من رمي سبع حصيات.

قوله: (**ويستبطن الوادي**) يكون في بطن الوادي كما في صحيح مسلم من حديث جابر، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة.

قوله: (**ويستقبل القبلة**) هذا فيه نظر، بل الصواب في رمي جمرة العقبة أنه يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ثم يرميها بسبع حصيات، كما ثبت في البخاري عن ابن مسعود أنه فعل ذلك وقال: هذا المقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة، لذا في رمي جمرة العقبة في أول يوم يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، وقال النووي: هذا قول جماهير أهل العلم.

قوله: (**ولا يقف عندها**) لا يقف عند جمرة العقبة يوم النحر؛ لأنه لا دليل على الوقوف عندها، ولم يثبت أن النبي ﷺ وقف عندها.

قوله: (**ثم ينحر هديه**) ينحر هديه، كما ثبت في مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين بيده، وأمر عليًا فنحر الباقي إلى أن أكمل المائة.

قوله: (**ثم يحلق رأسه أو يقصره**) دل عليه حديث جابر في صحيح مسلم، فيكون على الترتيب التالي: أولًا يرمي جمرة العقبة، ثانيًا ينحر هديه، -وهذا للمتمتع والقارن-بخلاف المفرد-، ثالثًا يحلق رأسه أو يقصره.

قوله: (**ثم قد حلَّ له كل شيء إلا النساء**) تقدم الكلام على هذا، وبهذا يتحلل التحلل الأول.

فيحل له بعد التحلل الأول كل شيء إلا النساء، -إلا الجماع ومقدماته-.

قوله: (**ثم يُفيض إلى مكة**) يفيض إلى مكة حلالًا، ويتطيب، ثبت في البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

قوله: (**فيطوف للزيارة وهو الطواف الذي به تمام الحج**) وهذا ما فعله النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا يفعله الجميع، المفرد والقارن والمتمتع، أما ما سيأتي ذكره من السعي ففيه تفصيل.

قوله: **(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، أو ممن لم يسع مع طواف القدوم)** أما السعي فمن كان متمتعًا فعليه أن يسعى، لأن للعمرة طوافًا وسعيًا، وللحج طوافًا وسعيًا، أما المفرد والقارن ففيه تفصيل، إن كان قد سعى سعي الحج مع طواف القدوم أول ما جاء فإنه لا يسعى، أما إن لم يكن قد سعى فإنه يسعى، والنبي ﷺ قد سعى سعي الحج وقدم سعي الحج مع طواف القدوم، فلذلك لم يسع في اليوم العاشر، وإنما طاف فحسب.

مسألة: على أصح قولي أهل العلم أن السعي الثاني للمتمتع مستحب وليس واجبًا، ويكفيه سعي العمرة، ولو سعى مرة أخرى للحج فأفضل لكن يُجزئه سعي العمرة عن سعي الحج؛ لما في صحيح مسلم من حديث جابر، فقد قال جابر وكان متمتعًا وهو يحكي حال المتمتعين: حتى إذا أحللنا وأتينا النساء ...، ثم أحرمنا -إلى ذكر أعمال اليوم العاشر وقال: وطفنا بالبيت، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة.

فبهذا يتبيَّن أن جابرًا ومن معه من المتمتعين لم يسعوا إلا سعيًا واحدًا، وهو سعي العمرة، فأجزأهم عن سعي الحج، ولو سعوا سعيًا آخر لصحَّ، وهو أفضل؛ لذا قال الإمام أحمد في رواية: السعي الآخر أفضل، والأول يُجزئ.

وقد جاء في حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن جمعًا من الصحابة سعوا السعي الثاني، ومقتضى الجمع بين الأحاديث أن من سعى السعي الثاني فهو أفضل، ومن اكتفى بالسعي الأول فإنه يجزئه.

قوله: **(ثم قد حلَّ له كل شيء)** بهذا يتحلل التحلل الثاني، وتقدم أن من تحلل التحلل الثاني فيجوز له كل شيء بالإجماع، حكى الإجماع النووي وابن تيمية.

مسألة: ترتيب أعمال اليوم العاشر كالتالي:

أولًا: رمي جمرة العقبة.

ثانيًا: النحر.

ثالثًا: الحلق أو التقصير.

رابعًا: الطواف بالبيت.

والسعي يُذكر تبعًا، وكثير من العلماء لا يذكرونه لأنه تبع للطواف.

وهذه الأعمال الأربعة مستحبة بهذا الترتيب إجماعًا، حكى الإجماع ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، ودل عليه فعل النبي ﷺ والصحابة كما تقدم بيانه.

ولو قدَّم بعضها على بعض فيصح الحج إجماعًا حكى الإجماع ابن عبد البر، لكن اختلفوا في إيجاب الدم لمن ترك الترتيب،

وأصح القولين -والله أعلم- أنه لا دم عليه؛ لأنه لم يترك واجبًا، وأن هذا الترتيب مستحب وليس واجبًا؛ لما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمر، مما يَنسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ذلك ولا حرج».

وفي ترك الواجب يستوي الناسي والمتعمد، فإذا لم يُؤمر من ترك الواجب نسيانًا بدم، فكذلك لا يُؤمر المتعمد، ولا فرق بينهما، لأن ابن عباس سوى بينها وقال: "من نسي واجبًا أو تركه فليُهرق دمًا" وهذا منزع مهم واستدلال دقيق.

قوله: (**ويُستحب أن يشرب من ماء زمزم**) إذا انتهى من طوافه وقد سعى بأن كان مفردًا أو قارنًا، فيُستحب له أن يشرب من ماء زمزم، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ فعل ذلك، فإن بقي عليه سعي فيُستحب له بعد السعي أن يشرب ماء زمزم، لأنه مثل فعل النبي ﷺ إذ شرب ماء زمزم بعد انتهائه من طوافه.

وقوله: (**لما أحب**) يشير إلى حديث: «ماء زمزم لما شُرب له»، وهذا الحديث ضعيف، ضعفه العقيلي والمعلمي، وجماعة، لكن ثبت عند عبد الرزاق عن مجاهد، أن ماء زمزم لما شُرب له، فيُستحب لمن شرب ماء زمزم أن يشربه بنية، كأن يُؤتى علمًا وصلاحًا وهدى، إلى غير ذلك، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: (**ويتضلع منه**) يُكثر شربه حتى كأنه يخرج من أضلاعه، وهذا لم أر فيه حديثًا صحيحًا لكن ثبت عند عبد الرزاق عن وهب بن منبه.

قوله: (**ثم يقول: اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًا وشبعًا، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من حكمتك وخشيتك**) هذا الدعاء لم أره صحيحًا عن النبي ﷺ؛ لذا لا يُستحب لذاته وإنما يدعو بما شاء.

باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها كل جمرة بسبع حصيات يبتدئ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة ثم يتقدم فيقف فيدعو الله ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد فإن كان متمتعا أو قارنا فقد انقضى حجه وعمرته وإن كان مفردا خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه وقد تم حجه وعمرته.

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع دم لقوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: ١٩٦].

وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في

بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم أصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي ﷺ.

فمن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريبا وإن بعد بعث بدم إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء.

قوله: (**ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها**) يرجع إلى منى في نهار اليوم العاشر يوم العيد، كما فعل ﷺ، فإنه ﷺ لم يُصل الظهر إلا بمنى كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال جابر: صلى الظهر بمكة، ورجح ابن القيم ما رواه ابن عمر على ما رواه جابر، وقال: أخطأ جابر.

ولا يبيت لياليها إلا بها، وسيأتي أن المبيت ليالي منى بها واجب، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك كما في حديث جابر وغيره.

قوله: (**فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها**) وذلك أنه في اليوم الحادي عشر والثاني عشر يرمي الجمرات الثلاث، فيرمي في اليوم الحادي العاشر الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، وفي اليوم الثاني عشر الصغرى ثم الوسطى ثم

الكبرى، فمن تأخر فإنه يرمي اليوم الثالث عشر الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، ومن تعجل فيكتفي بالرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، دل على هذا حديث جابر وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويرمي بعد الزوال، -بعد الظهر-، قال ابن عمر: كنا نتحين زوال الشمس، حتى إذا زالت الشمس رمينا، رواه البخاري، فيُستحب أن تُرمى الجمرات الثلاث بعد دخول وقت الظهر، -بعد الزوال وقبل صلاة الظهر-؛ لأن ابن عمر قال: كنا نتحين، حتى إذا زالت الشمس رمينا، وهذا أفضل.

ولا يصح الرمي بعد غروب الشمس لما ثبت في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يقول: "لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس" فلم يجوز الرمي في كل يوم إلا بعد الزوال، واليوم ينتهي بغروب الشمس ويبدأ اليوم بعده الذي لا يجوز الرمي فيه إلا بعد الزوال عند ابن عمر فدل على عدم جواز الرمي ليلًا، ويؤكده أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة - فيما رأيت- الرمي ليلًا أيام التشريق أو إقراره مع توافر الحاجة من شدة الحر ووجود الضعفاء، والحجاج الذين يعيشون في المناطق الباردة كالشام.

قوله: (**كل جمرة بسبع حصيات، ويبتدئ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع كما رمى في جمرة العقبة، ثم يتقدم قليلًا فيقف يدعو الله تعالى، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها**) يقول

رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنه يرمي الصغرى ثم يدعو، ثم الوسطى ثم يدعو، ويرمي الصغرى بسبع حصيات وكذلك الوسطى والكبرى، وكل هذا دل عليه حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري مرفوعًا، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن مما لم يُشر إليه المصنف أنه إذا رمى الجمرة الصغرى يتقدم ويأخذ ذات اليمين، ويدعو دل على هذا حديث ابن عمر، ثم إذا رمى الوسطى يتقدم ويأخذ ذات الشمال ويدعو، ثم مما في حديث ابن عمر أنه يرفع يديه عند الدعاء، ولا يقف عند الجمرة الكبرى. أخرجه البخاري

قوله: **(ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك)** لحديث جابر في مسلم، وقد تقدم بيانه.

قوله: **(فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها)** إذا غربت الشمس في اليوم الثاني عشر ولم يخرج لزمه المبيت والتأخر إلى اليوم الثالث عشر، ثبت عند مالك في الموطأ، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وقال الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] فله أن يتعجل بعد أن يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، وله أن يتأخر وهذا أفضل.

مسألة: يصح لمن أراد أن ينفر في اليوم الثاني عشر أن يرمي قبل الزوال على أصح قولي أهل العلم، وهو قول الإمام أحمد في رواية، وقول إسحاق -ويحتمل أن يكون إسحاق بن منصور الكوسج، كما في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه-.

والمقطوع أنه قول الإمام أحمد في رواية، وهو قول عطاء وجماعة، ويدل لذلك ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال ابن مليكة: رمقت ابن عباس في الظهيرة يرمي قبل الزوال، وقوله: "قبل الزوال" صريح في أن رميه كان قبل الزوال، ونقل إسحاق-يحتمل أنه ابن منصور الكوسج- عن ابن عباس أنه قال: إذا انتفخ اليوم الثاني عشر يوم النفر الأول فليرم، ويُستفاد من الأثر أمران:

- **الأمر الأول**: أن الرمي يبدأ بعد طلوع الشمس لا بعد طلوع الفجر، فقال: "قد انتفخ" أي طلعت الشمس.
- **الأمر الثاني**: أنه يصح الرمي قبل الزوال.

قوله: (**فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها والرمي من غد، فإن كان متمتعًا أو قارنًا فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفردًا خرج إلى التنعيم، فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحل أو يقصر، فإن لم يكن له شعر استُحب أن يُمر الموسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته**) فإن كان مفردًا أو قارنًا

انقضى حجه وعمرته، وانتهى، أما المفرد فإنها لم تنقض بعد، لأن عند المصنف يستحب له أن يأتي بعمرة لأنه لم يأت إلا بها مع حجه.

أما قول المصنف إن العمرة تُستحب بعد حج المفرد فلا دليل عليه، وهدي الصحابة مع النبي ﷺ وبعد النبي ﷺ على خلاف ذلك، فلم يكن السلف يتعمدون عمرةً تتعلق بالحج، وإن للحاج بعد حجه أن يعتمر سواء كان متمتعًا أو مفردًا أو قارنًا، لكن لا يجعل عمرته متعلقةً بحجه، وما ذكره المصنف فيه نظر وهو خلاف فعل السلف، ولا دليل عليه. ثم ذكر المصنف في ثنايا كلامه أن من لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه، فمن كان أصلع أو حلق شعره ولم يخرج فيُستحب له أن يُمر الموسى لدليلين:

- **الدليل الأول**: لثبوته عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البيهقي.
- **الدليل الثاني**: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر، وقد خالف بعض المتأخرين وهم محجوجون بفتوى ابن عمر ثم بالإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

قوله: (**وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، لكن عليه وعلى المتمتع دم**) ظاهر فعل القارن والمفرد أنهما سواء، إلا أن القارن زاد على المفرد بأن عليه دمًا، وقد تقدم بحث الدم على القارن والمتمتع.

قوله: **(لقول الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾، وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت)** لما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: "أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض"، فدل على أنه إذا انتهى من جميع مناسكه يطوف طواف الوداع.

ثبت في الموطأ عن عمر وثبت عند الشافعي عن ابن عمر أنهما قالا: "آخر النسك الطواف بالبيت"، فدل على أمرين، الأول أن طواف الوداع نسك، والثاني أنه آخر ما يفعله الحاج.

قوله: **(فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده)** ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء أن من طاف بالبيت فلا يعمل عملًا حتى يخرج إلى الأبطح، وقد تساهل كثيرون في هذا، فإذا انتهى بعضهم من طواف الوداع ذهب لينام بالبيت وينطلق في سفره، وبعضهم يذهب ويغتسل ويتنظف، وكل هذا خطأ، ومن فعل ذلك يجب عليه أن يُعيد طواف الوداع وإلا فإن عليه دمًا، وهذا قول الشافعي وأحمد.

وإذا أراد أن يشتري شيئًا فلا يشتري إلا وهو مار في طريقه، وبعض الناس إذا انتهى من طواف الوداع يذهب ويتسوق، وهذا يجب عليه أن يُعيد.

مسألة: في زمننا هذا ارتبط الناس بعضهم ببعض، في الحملات وغيرها، فيضطرون للتأخر، فمثل هؤلاء معذورون؛ لأن تأخرهم ليس بسببهم وإنما لرفقتهم المرتبط بهم.

قوله: **(ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب)** ثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، أنهم إذا انتهوا من طواف الوداع التزموا الملتزم، والملتزم ما بين الركن والباب-وليس ما تحت الباب من الملتزم-، يلتزم ببدنه ويده ويُلصق بدنه ويده به ويدعو.

والأظهر -والله أعلم- أن الالتزام إنما يستحب بعد طواف الوداع وقبل السفر، أما ما عدا ذلك -والله أعلم- فلا يُستحب كما ثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: **(فيلتزم البيت ويقول: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي،**

وارزنقي طاعتك أبدًا ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. ويدعو بما أحب).

هذا الدعاء لم يصح عن النبي ﷺ، وإنما يدعو بما شاء، وهو موضع تُجاب فيه الدعوات وتُسكب فيه العبرات، وقوله: **(ثم يُصلي على النبي ﷺ)** لم يصح فيه حديث خاص، وإنما من مستحبات الدعاء الصلاة على رسول الله ﷺ.

قوله: **(فمن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريبًا، وإن كان بعيدًا بعث بدم، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما)** من لم يُودع وخرج، إن كان قريبًا فيرجع ليفعل الواجب وهو طواف الوداع، وإن كان بعيدًا فلا يرجع للمشقة، لكن عليه دم، لأنه ترك واجبًا، وعلى الصحيح -والله أعلم- أنه متى ما أمكن رجوعه وأراد أن يرجع حتى ولو بعد فله أن يرجع، ولو لم يرجع ولو كان قريبًا فإن عليه دمًا، إلا الحائض والنفساء لما تقدم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: **(ويُستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا)** لأن الحائض والنفساء لا يجوز لهما أن تدخل المسجد، وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد، حكى الإجماع ابن قدامة والقاضي عياض رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه قال: "لا تقربنَّ حائض المسجد". ومثلها في الأحكام النفساء، وحكى ابن قدامة الإجماع على

أن أحكام النفساء مثل أحكام الحائض إلا لدليل شرعي، فلا يجب على الحائض والنفساء طواف الوداع، ولا يجوز لهما المكث في المسجد.

ويقول المصنف إذا كان الأمر كذلك فإنها تقف عند باب المسجد وتدعو، لأنه لا يتيسر لها أن تلتزم الملتزم لأنها حائض أو نفساء، فتفعل ما تستطيع وهو أن تقف عند باب المسجد وتدعو، لكن هذا فيه نظر ولا دليل عليه، لذا إذا كانت حائضًا أو نفساء فقد فاتها هذا الحكم وتبلغ النية ما لا يبلغ العمل.

وبعد أن انتهى المصنف من صفة الحج والعمرة بدأ بذكر الأركان والواجبات وهذا مبحث مهم للغاية، وينبغي أن يُضبط بدليله.

باب أركان الحج والعمرة

أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل والسعي والمبيت بمنى والرمي والحلق وطواف الوداع.

وأركان العمرة الطواف، وواجباتها الإحرام والسعي والحلق.

فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجبا جبره بدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا إن كان معه وعليه القضاء.

وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج.

ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (**أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة**) الوقوف بعرفة لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة» وفي لفظ عند الترمذي: «الحج عرفات». أخرجه أصحاب السنن.

وطواف الزيارة -وهو طواف الإفاضة- لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال عن

صفية لما قيل إنها حائض، قال: «أحابستنا هي؟»، فقالوا: قد فاضت، أي قد طافت الإفاضة، فلن تحبسكم. فدل هذا على أن طواف الإفاضة ركن.

ذكر المصنف ركنين، الركن الأول: الوقوف بعرفة، والركن الثاني طواف الزيارة، ويُقال له طواف الحج، بقي ركنان:

الركن الثالث: الإحرام، نية الدخول في النسك. أخرج البخاري ومسلم عن عمر أن النبي ﷺ قال: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

الركن الرابع: السعي. أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ قال: «فليطف بين الصفا والمروة»، وأخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "لعمري ما أتم الله حج امرئٍ لم يطف بين الصفا والمروة"، فدل على أنه ركن -على الصحيح-.

قوله: (**وواجباته: الإحرام من الميقات**) هذا الواجب الأول، ويدل عليه حديث ابن عباس: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة». أخرجه البخاري ومسلم، وفرق بين الإحرام -وهو نية الدخول في النسك- فهذا ركن، وبين الإحرام من الميقات فهذا واجب.

قوله: (**والوقوف بعرفة إلى الليل**) هذا الواجب الثاني، فيجب أن يجمع بين الليل والنهار، أما الوقوف بعرفة فهذا ركن لما تقدم من حديث: «الحج عرفات»، أما الوقوف إلى غروب الشمس فيدل عليه أن النبي ﷺ والصحابة

وقفوا بعرفة بعد الزوال، واستمروا واقفين حتى غربت الشمس ولم يُرخص للضعفة، ولو لم يكن واجبًا لرخص للضعفة كما فعل في الدفع من مزدلفة، مع أن الحاجة في الدفع من عرفة أشد من الحاجة في الدفع من مزدلفة، لما يلي:

- **الأمر الأول**: أن الدفع من عرفة لا يكون إلا لجهة واحدة وهي إلى مزدلفة، أما الدفع من مزدلفة فهو يكون إلى جهات عدة.
- **الأمر الثاني**: أن الوقوف بعرفة نهار، والشمس قد تكون حارة، بخلاف الوقوف بمزدلفة فإنه ليلًا والجو باردً ومع ذلك لم يُرخص للضعفة، فدل على أن وقوفهم إلى غروب الشمس وأن يجمعوا بين الليل والنهار واجب، فمن دفع قبل غروب الشمس فإن عليه دمًا.

قوله: **(والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل)** هذا الواجب الثالث، وهذا الواجب فيه تفصيل، أولًا أجمع العلماء على أنه لابد أن يُقيم بمزدلفة ولو قليلًا، فمن قطع مزدلفة مارًا بلا إقامة فقد ترك واجبًا بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر.

واختلف العلماء في مقدار الإقامة بمزدلفة، وأصح الأقوال -والله أعلم- أن الإقامة بمزدلفة إلى منتصف الليل، والدليل أنه في حديث ابن عباس في الصحيحين رخَّص النبي ﷺ للضعفة، وفي حديث عائشة في الصحيحين أن

سودة استأذنت النبي ﷺ وكانت ثبطة -أي ثقيلة- فأذن لها في الدفع، فدل على أن الواجب ينتهي بعد منتصف الليل.

والدفع بعد منتصف الليل دليل على انتهاء وقت الوجوب، سواء للأقوياء أو الضعفاء.

فإن قيل: لم لا يكون خاصًا بالضعفاء دون الأقوياء؟

فيقال: إذنه للضعفاء يحتمل أحد معنيين:

- **الأول**: أن وقت الوجوب انتهى للجميع.
- **الثاني**: أن الوجوب مستمر لكن استثني الضعفة، وبالنظر لفهم السلف الأولين فيرجح الاحتمال الأول، فلم أر السلف الأولين يجوزون للضعفة الدفع دون الأقوياء، بل إنما أن يقولوا بدفع الجميع أو وجوب مكث الجميع، فجواز الدفع للضعفة إشارة إلى انتهاء وقت وجوب الإقامة بمزدلفة.

والدليل على نصف الليل أن الأحكام الشرعية مبنية على الغالب، فمن مكث إلى نصف الليل ودفع بعد ذلك فقد مكث أغلب الليل، فالنبي ﷺ في حديث عائشة وابن عباس أذن للضعفة ولم يأت عنه التحديد، فاحتجنا إلى النظر إلى القاعدة الشرعية وهو أن العبرة بالغالب، والغالب إنما يكون بعد نصف الليل، وما تقدم ذكره قول الشافعي وأحمد في رواية.

قوله: (**والسعي**) جعله المصنف واجبًا، والصواب أنه ركن كما تقدم.

قوله: (**والمبيت بمنى**) هذا الواجب الرابع، ويدل على وجوب المبيت بمنى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يضرب الناس ويأمرهم أن يرجعوا وأن يبيتوا بمنى، أخرجه مالك في الموطأ، وثبت نحو ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرج البخاري ومسلم أن النبي ﷺ رخَّص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقاية الحاج، فالترخيص له دليل على الوجوب.

قوله: (**والرمي**) هذا الواجب الخامس والسادس، والرمي يشمل واجبين قد أجملهما المصنف، وتفصيله أن رمي جمرة العقبة واجب، ورمي الجمرات الثلاث واجب آخر، أما رمي جمرة العقبة واجب بالإجماع حكاه ابن جماعة، وتعليق التحلل الأول به دليل على وجوبه.

أما رمي الجمرات الثلاث فهو واجب؛ لأنه إذا وجب المبيت بمنى لأجل رمي الجمرات الثلاث فوجوب رمي الثلاث من باب أولى، فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية من باب أولى ذكره ابن تيمية، والوجوب قول المذاهب الأربعة.

قوله: (**والحلق**) هذا الواجب السابع والدليل قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٨] وهذا إخبار، والخبر بمعنى الطلب، فدل على الوجوب.

قوله: (**وطواف الوداع**) هذا الثامن الواجب والأخير؛ لما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض"، فدل على الوجوب.

وملخص الواجبات ما يلي:

- **الواجب الأول**: الإحرام من الميقات.
- **الواجب الثاني**: الوقوف بعرفة إلى الليل.
- **الواجب الثالث**: المبيت بمزدلفة.
- **الواجب الرابع**: المبيت بمنى.
- **الواجب الخامس**: رمي جمرة العقبة.
- **الواجب السادس**: رمي الجمرات الثلاث.
- **الواجب السابع**: الحلق أو التقصير.
- **الواجب الثامن**: طواف الوداع.

قوله: (**وأركان العمرة الطواف**) لم يذكر المصنف إلا ركنًا واحدًا وهو الطواف، والطواف ركن بما تقدم ذكره من الأدلة وهو كذلك ركن في العمرة، وقد أجمع العلماء على ذلك حكى الإجماع الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبقي ركن لم يذكره المصنف وهو الإحرام، فإن الإحرام ركن في العمرة كما هو ركن في الحج، وقد تقدم ذكر الأدلة على أنه ركن في الحج.

والركن الثالث: السعي، وهو ركن في العمرة كما أنه ركن في الحج، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك، وهذه الأركان على الترتيب: الإحرام، ثم الطواف، ثم السعي.

قوله: **(وواجباتها: الإحرام)** والصواب قول الإحرام من الميقات، وإنما اختصر المصنف.

قوله: **(والسعي والحلق)** والسعي تقدم أنه على الصواب ركن وليس واجبًا، والحلق على الصحيح واجب كما ذكر المصنف لما تقدم ذكره من الأدلة في أنه واجب في الحج.

قوله: **(فمن ترك ركنًا لم يتم نسكه إلا به)** لأن الركن إذا تُرك بطل العمل كما تقدم تقرير هذا كثيرًا.

قوله: **(ومن ترك واجبًا جبره بدم)** القاعدة الشرعية في الحج: أن في ترك الوجب دمًا، فمن ترك واجبًا فإن عليه دمًا، لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "من ترك نسكًا أو نسيه فليُهرق دمًا". رواه مالك في الموطأ.

قوله: **(ومن ترك سنة فلا شيء عليه)** أما السنة فلكونها سنة فلا شيء في تركها، وانتهى المصنف من أركان العمرة وواجباتها وسننها، ومن أركان الحج وواجباته وسننه.

وانتقل إلى الفوات، والفوات لا يكون إلا في الحج، ولا يكون في العمرة إجماعًا، حكى الإجماع الكاساني، فإن العمرة لا تفوت، لأنه ليس لها زمن محدد تفوت فيه، بخلاف الحج، فإن من أركان الحج الوقوف بعرفة، فمن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج.

قوله: **(ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج)** إذا طلع فجر يوم النحر فقد انتهى الوقوف بعرفة، وفات الحج؛ لدليلين:

- **الدليل الأول**: أفتى بذلك عبد الله بن عمر فيما رواه الشافعي.
- **الدليل الثاني**: الإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

قوله: **(فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديًا إن كان معه، وعليه القضاء)** من فاته الحج فعليه أمور ثلاثة:

أولاً: أن يعتمر، لكي يتحلل، فهو في إحرام حجه، ففاته الوقوف بعرفة ولا يزال محرمًا، فطريقة تحلله أن يذهب إلى الكعبة ويطوف طواف المعتمر وأن يسعى سعي المعتمر ثم يحلق أو يُقصر، وقد أفتى بهذا ثلاثة من الصحابة، فإن الأصل في مسائل الفوات فتاوى الصحابة، وليس في الباب حديث صحيح.

وقد أفتى بالفوات عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مالك في الموطأ، وزيد بن ثابت أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، وعبد الله بن عمر أخرجه الشافعي، وكلها ثابتة عنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليس بين الصحابة خلاف، ذكر هذا ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثانيًا: أن ينحر هديًا إن كان معه، وقد أفتى به هؤلاء الثلاثة، فإذا بقي إلى السنة القابلة فإنه يحج -وسيأتي أن الحج واجب عليه وهو حج القضاء- فإذا كان في اليوم العاشر فإنه يذبح هدي الفوات في اليوم العاشر، فإن كان متمتعًا في حجة القضاء فإن عليه دينًا، الهدي الأول للفوات والثاني للتمتع.

فإذا فات رجل الحج، فإنه يحج من قابل كما سيأتي في حجة القضاء، ففي اليوم العاشر ينحر هدي الفوات، فإن كان نسكه الحالي متمتعًا أو قارنًا فإنه ينحر هديًا آخر لقرانه أو تمتعه.

وإن لم يكن معه هدي فإنه ينتقل إلى صيام عشرة أيام.

ثالثًا: القضاء، فيقضي حجته التي فاتته في السنة القابلة.

وقد أفتى بهذه الأمور الثلاثة هؤلاء الثلاثة من الصحابة؛ عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: حجة القضاء تُحاكي حجة الفوات، نص على هذا الإمام أحمد، فلو قدر أن حجته التي فاتته كان متمتعًا فإنه يقضي تمتعًا، وإذا قدر أن التي فاتته كان مفردًا فإنه يقضي مفردًا، وإذا قدر أن التي فاتته كان قارنًا فإنه يقضي قارنًا، لأن **القضاء يُحاكي الأداء.**

مسألة: يستوي في هذه الأحكام الحج الواجب والمستحب، فإذا فات رجل الحج، والحج الذي فاته في الأصل ليس واجبًا، فيجب عليه ما تقدم ذكره من الأمور الثلاثة، بأن يعتمر وينحر هديًا في اليوم العاشر، ويقضي حجه، وذلك لعموم فتاوى صحابة رسول الله ﷺ فإنهم لم يفرقوا بين حج النفل أو حجة الإسلام الواجبة.

قوله: **(وإن أخطأ الناس فوقفوا غير يوم عرفة أجزأهم ذلك)** هذه المسألة لها حالان:

- **الحال الأولى**: أخطأوا ووقفوا اليوم العاشر لظنهم أنه اليوم التاسع، فإن هذا يُجزئ إجماعًا، حكى الإجماع ابن عبد البر والنووي.
- **الحال الثانية**: أن يقف الناس اليوم الثامن وهم يظنونه اليوم التاسع، فهذا على أصح القولين يُجزئهم، كما أجزأهم في الحال الأولى إجماعًا فيُستفاد من هذا الإجماع أنه يُجزئ في هذه الحال، لأن العبرة بما ظنه الناس عرفة.

قوله: **(وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج)** إذا وقف الناس في اليوم التاسع إلا أن نفرًا من الناس أخطأ ووقف في اليوم الثامن أو العاشر، فإن هؤلاء قد فاتهم الحج إجماعًا، حكى الإجماع ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمراد وقفوا في اليوم الثامن ولم يعلموا إلا بعد انتهاء اليوم التاسع.

قوله: (**ويُستحب لمن حجَّ زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) اعتاد العلماء أنهم يذكرون في آخر كتاب الحج أحكام الزيارة، وذلك لأن الناس في العادة يأتون من مكان بعيد، فيأتون للحج ثم يذهبون إلى المدينة مستغلين قدومهم من مكان بعيد.

وزيارة قبر النبي ﷺ وزيارة قبر صاحبيه وزيارة قبور عموم المسلمين مستحبة بدلالة النص والإجماع، أما النص فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة». أما الإجماع فقد حكاه ابن بطال وغيره.

فائدة: لم يصح حديث خاص في فضل زيارة قبر النبي ﷺ، حكى هذا ابن تيمية في (الأخنائية) وفي غيرها من كتبه، وابن عبد الهادي في (الصارم المنكي)، وابن حجر في (التلخيص الحبير).

فما يتناقله كثيرون من قول: «من حجَّ فلم يزرني فقد جفاني» إلى غير ذلك من الأحاديث فكلها ضعيفة، بل موضوعة، فلا يصح هذا الحديث ولا غيره من الأحاديث في فضل زيارة قبر النبي ﷺ مع أن لزيارته فضلًا، لكن لم يصح في ذلك حديث خاص.

ومن تحرير محل النزاع في زيارة قبر النبي ﷺ أمران:

- **الأمر الأول**: أن زيارة قبره وقبر صاحبيه، بل زيارة عموم قبور المسلمين مستحبة إجماعًا، كما تقدم من كلام ابن بطال.
- **الأمر الثاني**: أن زيارة قبره ليست واجبة بإجماع العلماء، حكى الإجماع ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما هو مستحب لكن ليس واجبًا.

وقد كثر الكلام على شد الرحل إلى قبر رسول الله ﷺ، ومعنى شد الرحل إلى قبره ﷺ أن يُسافر المسافر وفي قصده الرئيس أن يزور قبره، وقد كثر كلام المتأخرين في هذه المسألة، واختلف العلماء فيها على قولين:

- **القول الأول**: أن شد الرحل إلى قبره ﷺ محرم، وهو قول مالك والمالكية والجويني، بل قال ابن تيمية: والسلف كلهم على هذا.
- **القول الثاني**: أن شد الرحل لزيارة قبره مباح، فليس مستحبًا ولا واجبًا، وهذا قول ابن عبد البر، وابن قدامة، وجماعة.

فإذا تؤمل في هذين القولين لم نجد قولًا يقول إن شد الرحل إلى قبره مستحب، فإذن من شد الرحل إلى قبره معتقدًا في ذلك الفضل أو الاستحباب أو يُريد الأجر من هذا الفعل، فقد وقع في البدعة، لأن العلماء ما بين التحريم أو الإباحة، والتعبد بالمباح لذاته بدعة، ذكر هذا ابن تيمية في كتابه الاستقامة، ونقل الهيتمي في فتاواه عن السبكي أنه ذكر بأن التعبد بالمباح في ذاته بدعة، وهذا حق، فإنه لا يُتعبد بالمباح في ذاته وإنما يُتعبد بالمباح ليُستعان به على طاعة الله.

أخرج البخاري عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إني لأحتسب على الله نومتي كما أحتسب عليه قومتي.

فبهذا يُعلم أن التعبد بشد الرحل إلى قبر النبي ﷺ بدعة، وذلك أن خلاف العلماء يرجع إما إلى الحرمة أو إلى الإباحة. وهذا التنبيه مهم للغاية، ولو أُدرك وفُهم انحل كثير من الإشكالات في هذه المسألة.

وأصح القولين أن شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ محرم، لما ثبت في البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». فصرح النبي ﷺ أنه لا تشد الرحال إلا إلى هذه المساجد الثلاثة.

والمستثنى منه إذا لم يُذكر فهو استثناء مُفرَّغ، وتقدير المستثنى منه لا تُشد الرحال إلى مكان يُقصد به التعبد إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، فالمستثنى منه جمع بين أمرين:

- **الأول**: أنه مكان.
- **الثاني**: أن يُتعبَّد بذلك.

ويدل لذلك ما ثبت عند الإمام أحمد أن بصرة بن أبي بصر الغفاري أدرك أبا هريرة وقد جاء من الطور، قال: من أتيت؟ قال: من الطور، قال: لو أدركتك لنهيتك عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»،

فقد نهى بصرة أبا هريرة عن شد الرحل إلى الطور، وهو ليس مسجدًا، وإنما مكان يظنون فيه فضلًا وتعبدًا، لما ذكر الله من شأنه في تكليم موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فلذلك نهى بصرة أبا هريرة، فاتفق رأي أبي هريرة وبصرة على أن شد الرحل إلى الطور محرم، فيُستفاد من هذا أن المستثنى منه مكان يُقصد به التعبد.

وثبت عند ابن أبي شيبة عن قزعة أنه أراد أن يذهب إلى الطور، فلما علم ذلك ابن عمر أنكر عليه، وقزعة لم يُرد الذهاب إلى مسجد هناك وإنما أراد الذهاب إلى مكان الطور، والطور مكان يُقصد به التعبد.

فبهذا يُدرك أن شد الرحل لزيارة أخ في الله جائز، وأن شد الرحل لطلب العلم جائز، ولا يدخل في الحديث لأنه ليس مكانًا يُقصد به التعبد.

وقد قال بعضهم -وهم مخطئون غالطون- بأن المنهي عنه هو شد الرحل إلى مسجد، أما ما عدا ذلك فيجوز شد الرحل إليه، واستدلوا برواية في مسند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد: «لا تُشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة».

لكن هذه الرواية ضعيفة، فهي من رواية شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وأصل الحديث في البخاري ومسلم دون هذه الزيادة، فتكون شاذة، فيزداد ضعفها.

فإذن المنهي عنه مكان يُقصد به التعبد، يشمل المسجد وغيره.

مسألة: من زار قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، فإنه يُستحب له أن يُسلم على النبي ﷺ بقوله: "السلام عليك يا رسول الله"، وعلى صاحبيه: "السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر"، ثبت في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو قول مالك.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقف إلى القبر ويقول: "**أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة** ..." إلخ، وهذا وإن ذهب إليه جماعة من أهل العلم، لكن الصحيح أنه لا يُستحب، فالذي ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يُسلم فحسب.

مسألة: يُستحب زيارة قبر النبي ﷺ لمن جاء من السفر، لا أن يُزار في كل ساعة وكل فرض كما يفعل بعض العامة، وإنما إذا جاء من السفر فقط كما ثبت عن ابن عمر، قال عبيد الله بن عمر: ما كان ابن عمر يفعله إلا إذا جاء من السفر.

فمن جاء إلى المدينة فهو قد جاء من سفر، فيزور قبره ﷺ وقبر صاحبيه، وإن سافر رجل من أهل المدينة إلى مكة أو غيرها ثم رجع إلى المدينة فله أن يزور قبره وقبر صاحبيه، وهذا مستحب، وقد فعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في الموطأ، فقد كان يزور قبر النبي ﷺ وصاحبيه إذا رجع من السفر.

أما ما يفعله بعضهم كلما صلى فرضًا ذهب وزار قبره فهذا خلاف السنة، وينبغي لطالب العلم أن يفقه مسائل الزيارة لكثرة اللبس فيها وكثرة من يدعون

فيها إلى خلاف الحق، بل غالط بعضهم وقال: إن شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ مُستحب، فأتى بقول بدعي مخالف للإجماع.

باب الهدي والأضحية

والهدي والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم ويستحب استحسانها واستسمانها.

ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه وثني المعز ما له سنة وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان.

وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزئ العوراء البين عورها ولا العجفاء التي لا تنقي ولا العرجاء البين ظلعها ولا المريضة البين مرضها ولا العضباء التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها وتجزئ الجماء والبتراء والخصي وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها.

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على صفاحها ويقول عند ذلك بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك.

ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل.

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد إلى آخر يومين من أيام التشريق.

وتتعين الأضحية بقوله هذه أضحية والهدي بقوله هذا هدي وإشعاره وتقليده مع النية.

ولا يعطي الجزار بأجرته شيئا منها والسنة أن يأكل ثلث أضحيته ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وإن أكل أكثر جاز وله أن ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئا منها فأما الهدي إن كان تطوعا استحب له الأكل منه لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور ببضعة فطبخت فأكل من لحمها وحسا من مرقها ولا يأكل من واجب إلا من هدي المتعة والقران. وقال النبي ﷺ: "من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئًا حتى يضحي".

قوله: **(باب الهدي والأضحية)** الهدي كل ما يُهدى للحرم، في أي وقت، فقد يُهدي الرجل شاةً في محرم أو صفر لفقراء الحرم، وقد يُهدي إبلًا أو بقرةً، وقد يُهدي أرزًا، وغير ذلك، وإنما الهدي الواجب هدي القران والتمتع، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل مسائله فيما يُذبح، لأنه الشائع -والله أعلم-.

والأضحية تُذبح في يوم العيد، وتُذبح في اليومين الذين بعد العيد على ما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

قوله: **(والهدي والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر)** أما الهدي ففيه تفصيل، إن أُريد هدي القارن والمتمتع فإنهما واجبان كما تقدم، وما عداهما فإنه سنة، والأضحية فيها قولان، والصواب ما ذهب إليه الجمهور وأجمع عليه الصحابة، أن الأضحية مستحبة، حكى الإجماع ابن حزم، وقد ثبت استحبابها عن أبي بكر وعمر أبي مسعود البدري. أخرجه البيهقي.

وللأضحية فضل عظيم، وهي قربة إلى الله بالذبح، وقد داوم عليها النبي ﷺ، إلا لما حجَّ، وعلى الصحيح لا يُستحب للحاج أن يُضحي، وإنما الأضحية لغير الحاج، وهذا قول مالك.

قوله: (**إلا بالنذر**) لأنه ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يُطيع الله فليُطعه»، فكل نذر يجب الإيفاء به.

قوله: (**والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها**) ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، وذلك أن النبي ﷺ داوم عليها، أخرج البخاري ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ كان يُضحي بكبشين أملحين أقرنين، يسمي الله ويُكبر ويذبحهما بيده، قال: ويضع رجله على صحافهما.

فدلَّ على أنَّ الأضحية أفضل مِن الصَّدقة.

قوله: (**والأفضل فيهما الإبل، ثم البقر ثم الغنم**) الأفضل الترتيب الثلاثي: الإبل ثم البقر ثم الغنم، وهذا قول جماهير أهل العلم؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم راح في الساعة الأولى من الجمعة فكأنما قرَّب بدنة»، قال: «وفي الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، وفي الساعة الثالثة فكأنما قرَّب شاةً». فقدم الإبل على البقر؛ ولأن العلماء مجمعون على أن الإبل أفضل في الهدي من البقر، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، **والأصل في أحكام الهدي والأضحية أنهما سواء إلا لدليل شرعي.**

قوله: (**ويستحب استحسانها واستسمانها**) ومعنى استحسانها أنه يُستحب الأحسن منها، وهذا بالإجماع، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل على الصحيح يُستحب تقديم البيضاء على غيرها، لأن النبي ﷺ كان يُضحي بكبشين أملحين، والأملحان هما الأبيضان أو اللتان يكون البياض غالبًا فيهما.

واستسمانهما: يُستحب أن يشتري الأضحية قبلُ وأن يُسمِّنها، والدليل أن العلماء مجمعون على أن الأضحية بالسمينة أفضل، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتسمينها يُؤدي إلى هذا، فما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب، وعلق البخاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كان المسلمون يُسمنونها. فإذن يُستحب تسمينها.

ومن لم يفعل ذلك فلا أقل من أن يشتري سمينة بيضاء.

قوله: (**ولا يُجزئ إلا الجذع من الضأن**) لا يُجزئ ذبح الجذع من الإبل والبقر والمعز إجماعًا، حكى الإجماع ابن عبد البر، والنووي وغيرهم من أهل العلم؛ لما أخرج مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، فلم يستثن إلا الجذعة من الضأن.

والأضحية لا تكون إلا ببهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم، كما ثبت عند البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وحكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلا تصح الأضحية بدجاجة.

قوله: **(وهو ما كمُل له ستة أشهر)** هذا الجذع من الضأن، والدليل على هذا - والله أعلم- أن العلماء تنازعوا في مقدار عمره تبعًا للعرب وأقل ما أطلق على ستة أشهر ولو كان لا تصح التضحية به لبيَّن النبي ﷺ ذلك لئلا يضحوا بما يعدونه جذعًا وهو غير مجزئ.

قوله: **(والثني مما سواه)** مما سوى الجذع من الضأن، وهو الثني من المعز، والثني من الإبل، والثني من البقر.

قوله: **(وثني الإبل ما كمل له خمس سنين)** هذا المشهور عند أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة، قوله: **(ومن البقر ما له سنتان)** وهذا بإجماع أهل اللغة، حكاه ابن حزم، وقوله: **(ومن المعز ما له سنة)** هذا المشهور عند أهل الشرع، في هذه المباحث إذا اختلف أهل اللغة وأهل الشرع يُؤخذ المشهور عند أهل الشرع، فإن البحث بحثٌ شرعي.

قوله: **(وتُجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة)** الاشتراك في الأضحية نوعان:

النوع الأول: شركة ثواب، يصح للرجل في الشاة أن ينوي ثوابها عنه وعمن تحت نفقته، ثبت عند الترمذي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: كان الرجل منا يذبح شاةً عنه وعن أهل بيته حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى. فدل على أن الشاة تُجزئ عنه وعن أهل بيته.

وإذا سكن في هذا البيت أخوان فعليهما شاتان، وكل منهما يذبح عنه وعن زوجه وعمن تحته ممن يُنفق عليه، ولا يعاضه قول أبي أيوب الأنصاري: إن الرجل يذبح الشاة عنه وعن أهل بيته؛ لأنه كان في عرف الصحابة أنه لا يسكن في البيت إلا الرجل وزوجه وأولاده، حتى كان إذا بلغ أولادهم خرجوا من البيت، فابن عمر كان يبيت في المسجد، وكان شابًا أعزب. أخرجه البخاري.

النوع الثاني: شركة أموال، فلا يصح أن يجتمع في الشاة اثنان فأكثر، بل لا يذبح الشاة إلا واحد؛ لإجماع أهل العلم، فقد حكى النووي وغيره الإجماع على ذلك، وفي حديث جابر قال: نحرنا الإبل على عهد النبي ﷺ عن سبعة، والبقر عن سبعة. فدل على أن الشاة عن واحد، فلا يصح أن يشترك في شاة أخوان أو أب وأولاده، أو أم وأولادها، أو أب وزوجه، أو زوج وزوجته، بل لا يذبح الشاة إلا واحد.

قوله: **(ولا تجزئ العوراء البيِّن عورها ولا العجفاء التي لا تُنقي، ولا العرجاء البيِّن ضلعها، ولا المريضة البيِّن مرضها)** بدأ المصنف في ذكر العيوب فيما يُضحى، والأصل في ذلك ما أخرج الخمسة عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في الأضحية: «لا تجزئ العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن عرجها، والكبيرة التي لا تُنقي».

وهذه العيوب الأربعة قد أجمع العلماء عليها، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي، وأجمعوا على ما هو أولى من ذلك، فالعوراء الأولى منها العمياء، حكى الإجماع النووي.

والبيِّن عورها: التي انخفست عينها، أما التي لا ترى بإحدى عينيها وهي سليمة في الظاهر فإنها تُجزئ.

والعجفاء التي لا تُنقي: الكبيرة التي لا لحم فيها، والعرجاء البيِّن عرجها، التي إذا مشت مع السلمة تأخرت لعرجها، والمريضة البيِّن مرضها: التي مرضها بين ظاهر.

لم أر شيئًا للصحابة في العيوب التي لا تجزئ، ورأيت للتابعين أثرين:

الأثر الأول: عن سعيد بن المسيب، رواه الإمام أحمد، فلما ذكر حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أن نستشرف العين وألا نُضحي بالعضباء ...إلخ، قال سعيد بن المسيب: العَضَبُ: النصف فأكثر. وكلامه هذا ليس في ذكر مذهبه وإنما في شرح معنى العَضَب في الحديث، فلذلك هذه الرواية وأمثالها عن سعيد لا تكفي -والله أعلم- في بيان مذهبه.

الأثر الثاني: روى ابن وهب في موطئه بإسناد صحيح عن الزهري، -كما ذكره ابن عبد البر في كتابه الاستذكار، ونسبه إلى موطأ ابن وهب صاحب الزيادات والنوادر من المالكية-أن الزهري قال: "لا تجوز في الضحايا المجذوعة ثلث

الأذن ومن أسفل منها ولا تجوز المسلولة (الأسنان) ولا لصرماء ولا جداء (الضرع) ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصرمة الأطماء وهي المقطوعة حلمة الثدي، ولا العوراء ولا العرجاء". وأكثر ما ذكر الزهري في بيان المرض البين الذي لا يجزئ فقال: لا تجوز في الضحايا المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها. ما كان بمقدار الثلث لا يُجزئ، وما كان بمقدار النصف لا يجزئ من باب أولى.

وقال: ولا تجوز المسلولة الأسنان: التي تساقطت أسنانها، قال: والصرماء. واختُلف في معناها لكن الأقرب أن معناها قليلة اللبن، ومسلولة الأسنان والصرماء نوع من الأمراض، فهو تفسيرٍ لقوله ﷺ: «المريضة البيِّنُ مرضها».

قال: وجدَّاء الضرع. التي نشف ضرعها، وهذا يُؤكِّد معنى الصرماء، والتي معناها من نشف ضرعها وهذا مرض، وذكر الزهري له يجعله من البيِّن مرضها، قال: ولا العجفاء. وهذه مذكورة في الحديث، وقال: ولا الجرباء. والجرب مرض، قال: ولا المُصرَّمة الأطماء. فقد بيَّن العلماء معنى ذلك وأنها التي قُطع حليمة ثديها، وما كان كذلك فإنه من البيِّن مرضها؛ لأنه لا يمكن أن يُحلَب منها.

كلام الزهري كله -والله أعلم- في تفسير المريضة البيِّن مرضها إلا لما ذكر المجذوعة ثلث الأذن، فإنَّه شيءٌ زائد، فنخلص إلى أنَّ ما جاء في حديث البراء

من ذكر العيوب الأربعة، وما كان أولى فهو أولى، وما ذُكر في أثر الزهري من حكم زائد وهو عدم التضحية بما قُطع بمقدار ثلث الأذن وما زاد على ذلك فلا يجزئ من باب أولى، ثم ذكر أمراضًا داخلة في قوله ﷺ: «المريضة البيِّنُ مرضها».

ومقطوعة الألية عيب يمنع الإجزاء كما توارد العلماء على ذلك إلا داود الظاهري لكن اختلف العلماء في مقدار القطع الذي يمنع الإجزاء ولم أر دليلًا إلا أن يقاس على الأذن فلا يجزئ مقدار الثلث فأكثر؛ فإن العلماء كثيرًا ما يقيسون الألية على الأذن والعكس، أما ما لا ألية له خلقة فهو مجزئ ؛ لأن ما خلق من أنواع بهيمة الأنعام بلا ألية فليس عيبًا.

وما عدا ذلك فإنه يبقى على الأصل.

وملخص العيوب التي لا تجزئ كالتالي:

أولًا/ العوراء البين عورها والعمياء من باب أولى.

ثانيًا/ العرجاء البين عرجها، ومقطوعة الرجل من باب أولى.

ثالثًا/ الكبيرة التي لا مخ فيها لكبرها.

رابعًا/ مقطوعة الألية بمقدار الثلث فأكثر.

خامسًا/ التي قطع ثلث أذنها فأكثر، ومن باب أولى التي لا أذن لها.

ومما يدخل في المريضة ما ذكره الزهري وهي كما يلي:

الأول/ المريضة البين مرضها.

الثاني/ التي قطع حلمة ثديها.

الثالث/ التي قل لبنها، ومن باب أولى التي جف ضرعها.

الرابع/ الجرباء.

الخامس/ التي تساقطت كل أسنانها.

قوله: **(ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها)** العضب: مأخوذ من القطع، فالتي قُطع بعض أذنها عضباء، والتي قُطع بعض قرنها عضباء، لكن يقول المصنف التي ذهب أكثر أذنها، وقد تقدم أن قطع ثلث الأذن والألية مانع من الإجزاء

قوله: **(أو قرنها)** أجمع العلماء على أن التي لا قرن لها يصح التضحية بها، حكى الإجماع ابن عبد البر، فدل هذا على أن ذهاب القرن غير مؤثر، ويؤكد ذلك أنه لا دليل على عدم الإجزاء لما ذهب ثلث قرنها.

قوله: **(وتُجزئ البتراء والجماء والخصي)** البتراء: التي قُطع ذنبها، والجماء: التي لا قرن لها، وهي تُجزئ إجماعًا كما تقدم، والخصي: ما قطعت خصيته من بهيمة الأنعام فيضحى به إجماعًا، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(وما شُقَّت أذنها أو خُرقت، أو قُطع أقل من نصفها)** كل هذه يصح التضحية بها، ومفهوم قوله: **(أو قُطع أقل من نصفها)** إذا قُطع النصف من الأذن فلا يصح التضحية، وقد تقدم أن ما قطع ثلث أذنها فلا يضحى به.

قوله: **(والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم)** إن ما يُنحر إذا ذُبح أجزأ، وما يُذبح إذا نُحر أجزأ إجماعًا، حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما البحث في الأفضل.

فيُستحب نحر الإبل دون الذبح، وقد ثبت في حديث جابر أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين من الإبل بيده. أخرجه مسلم.

ويُستحب أن تكون الإبل قائمة على قدميها ويديها، إلا أن اليسرى تُعقل وتُربط، كي تكون بهذه الطريقة مائلة من جهة اليسار، روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "انحرها قائمةً مقيدةً، سنة نبيك محمد ﷺ".

وثبت عند أبي داود عن جابر قال: كانوا ينحرونها قائمةً معقولة اليد اليسرى.

وطريقة النحر: أن تُضرب ضربة في الوهد أسفل الرقبة، فتُضرب ضربة واحدة، ونحرها أسهل من ذبحها.

أما البقر والغنم فالأفضل فيهما الذبح، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن أزواجه بالبقر فذبحها، فدل على أن

الأفضل في البقر الذبح، وكذلك في الغنم في حديث أنس وغيره، عبَّر بلفظ الذبح.

قوله: (**ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر**) ثبت هذان الذكران في حديث أنس في الصحيحين، أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، فسمى الله وكبر، فدل على أن التسمية والتكبير مشروعان، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (... **اللهم هذا منك ولك**) إذا أراد أن يذبح البقر والغنم أو ينحر الإبل، يقول: "**اللهم هذا منك ولك**"، ثبت عند البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فبجموع الأدلة الذكر على الأضحية كما يلي: قبل الذبح يقول: الله أكبر، اللهم منك وإليك- وهذا مستحبان- وعند الذبح يقول: بسم الله- وجوبًا-، اللهم تقبل من فلان وفلان استحبابًا لحديث عائشة في مسلم.

قوله: (**ولا يُستحب أن يذبحها إلا مسلم**) يُجزئ ذبح الكتابي وإن كان الأفضل أن يذبحها مسلم؛ لأن الأصل جواز ذبحه ونحره.

قوله: (**وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل**) لفعل النبي ﷺ، فقد ذبحها بيده، بل استمر ناحرًا حتى نحر ثلاثًا وستين بيده مع كثرتها، ثم أمر عليًا أن يُكمل الباقي، وقد حكى النووي الإجماع عليه.

قوله: (**ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد أو قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق**) لما ثبت في الصحيحين عن جندب بن سفيان أن النبي ﷺ رأى رجلًا ذبح شاةً قبل صلاة العيد، فقال: «شاتك شاة لحم» وأمره أن يذبح بعد صلاة العيد، والأماكن التي لا يصلى فيها صلاة العيد يُقدر قدرها.

وقوله: (**إلى آخر يومين من أيام التشريق**) وقت الذبح ثلاثة أيام، يوم العيد -وهو اليوم العاشر-، ويومان بعده -اليوم الحادي عشر والثاني عشر-، وقد أفتى بهذا ثلاثة من الصحابة، ابن عمر، وأنس، وابن عباس، قال الطحاوي: وليس لهم مخالف من الصحابة.

أما ما روى مسلم عن نبيشة الهذلي أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» فلا يدل على أن الذبح في أيام التشريق كلها؛ لأنه تلازم بين الأكل والذبح، فإن الذبح في يوم العيد ويومين بعده، أما الأكل وعدم الصيام ففي يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

قوله: (**وتتعيَّن الأضحية بقوله: هذه أضحية، والهدي بقوله: هذا هدي، أو إشعاره وتقليده مع النية**) ومعنى "**تتعيَّن**" -والله أعلم- أنه كالنذر، فإذا عيَّنها أصبحت كالنذر فلا يصح له أن يُغيرها، ولو ولدت فإنه يذبحها وولدها.

ويُقرر المصنف أن الأضحية تتعيَّن بالقول وبالفعل، أما القول فلا إشكال فيه،

أما الفعل فعلى أصح القولين لا يصح التعيين بالفعل، لأن الفعل محتمل، إلا إذا كان الفعل صريحًا، وإلا الأصل أنه لا يصح.

قوله: **(ولا يعطي الجازر بأجرته شيئًا منها)** لا يصح أن يكون بعض الأضحية ثمنًا لجزرها، فلا يُعطي الجازر والجزار شيئًا منها كما ثبت في حديث علي في الصحيحين.

قوله: **(والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويُهدي ثلثها ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز)** ثبت هذا عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والفرق بين الهدية والصدقة أن الهدية يُراد بها محبة الشخص المُهدى، فالمقصود الشخص، أما الصدقة المقصود التقرب بإنفاقها لا النظر إلى من أُعطي؛ لذا جاء في الحديث: «تهادوا تحابوا».

قوله: **(وله أن ينتفع بجلدها، ولا يبيعه ولا شيئًا منها)** كما يجوز الأكل منها فيجوز أن ينتفع بجلدها، لكن ليس له أن يبيعه لما تقدم من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين.

قوله: **(فأما الهدي فإن كان تطوعًا استُحب له الأكل منه، لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور ببضعة، فطُبخت وأكل من لحمها، وحسا من مرقها)** والأضحية كلها مستحبة فيُستحب الأكل منها، أما الهدي ففيه تفصيل، إن كان الهدي واجبًا فلا يُستحب الأكل منه، وذلك كالذي يذبح شاة واحدة فلا يُستحب له أن يأكل

منها، أما من ذبح أكثر من شاة، فيُستحب أن يأكل من المستحبة وهي الثانية، ومن ذبح إبلًا فيُستحب أن يأكل من الإبل، لأنها عن سبع شياه، فيأكل بنية أن يأكل من السبع الثاني والثالث إلى السابع، أما الهدي الواجب فلا يُستحب الأكل منه؛ لأنه لا دليل على ذلك، بل إن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أجاز الأكل من كل ما هو واجب إلا النذر وجزاء الصيد، علقه البخاري ورواه ابن جرير وغيره، فغاية ما في الأمر الجواز.

فإن قيل: قد أكل النبي ﷺ منها؟

فيقال: قد أهدى النبي ﷺ ما يُعادل سبعمائة شاة، لأنه أهدى مائة من الإبل، وواحدة الإبل عن سبع شياه، فأمر أن يُؤخذ من كل واحدة من الإبل، أي من كل سبع شياه جزءً، فلم يأخذ من الواجبة وإنما أخذ من المستحب.

قوله: (**ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي المتعة والقران**) فيه نظر، بل الصواب أنه يأكل من كل واجب إلا النذر وجزاء الصيد كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما تقدم ذكره، فيصح الأكل من الجميع لكن الأفضل ألا يأكل من الواجب.

قوله: (**وقال النبي** ﷺ: «من أراد أن يُضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئًا حتى يُضحي») وفي رواية: «ولا من أظفاره»، أخرجه الإمام مسلم من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فيُمنع المضحي أن يأخذ من أشياء ثلاثة: أظفاره، وشعره، وبشره، بخلاف المحرم فإنه لا يُمنع من بشره، فإذا تبيَّن هذا فإنه ممنوع للنهي في حديث أم سلمة، وقد جاء الحديث مرفوعًا وموقوفًا، وعلى كليهما سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا فهو نهي، إما عن النبي ﷺ أو عن صحابي، وهي أم سلمة.

مسألة: ممن يُمسك -أيضًا-من يُضحى عنه، فمن ضحى عن نفسه وعن زوجه فإنهما يُمسكان، تُمسك زوجته استحبابًا، ومن ضحى عن نفسه وعن أولاده فإن أولاده يُمسكون استحبابًا، وبه قال محمد بن سيرين، أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح.

فيُستحب للزوجة وللأولاد أن يُمسكوا إذا أشركهم الأب والزوج في أجر الأضحية.

مسألة: من ضحى بشاتين فإن الإمساك ينتهي بذبح الشاة الأولى، لأنه قال: «حتى يُضحي» فإذا ضحى بالشاة الأولى صدق في حقه أنه ضحى.

مسألة: يُستحب لمن ضحى أن يحلق رأسه، كمن ذبح الهدي، ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك في الموطأ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية، وهو قول صحابي، وقول الصحابي إذا لم يُخالف فهو حجة.

باب العقيقة

وهي سنة عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقًا، فإن فات يوم سابعه ففي أربعة عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين وينزعها أعضاء ولا يكسر لها عظما وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك.

العقيقة: ما يُذبح من بهيمة الأنعام، والأصل أنها شاة ويصح بغيرها كالإبل، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**وهي سنة عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة**) روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة»، وثبت عن عائشة عند ابن أبي شيبة، فقوى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا من باب الاستحباب، ومما يدل على الاستحباب ما يأتي ذكره -إن شاء الله تعالى- أن الأضحية تتداخل مع العقيقة، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «من أراد أن يُنسك فليُنسك عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاةً»، فعلقه بالإرادة، وهذا وإن كان من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لكن يُقويه ما سيأتي ذكره في صحة التداخل بين العقيقة والأضحية.

قوله: (**تذبح يوم سابعه**) ذبح العقيقة في اليوم السابع مستحب إجماعًا حكاه ابن عبد البر، ويدل عليه ما روى الخمسة من حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «كل غلام مُرتهن بعقيقة تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق ويُسمى».

وإذا قُدم ذبحه عن السابع أو أُخر فهو خلاف الأفضل لكن يُجزئ، وجاء في بعض الأحاديث في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الواحد والعشرين، لكن لم تصح، وإنما صحَّ اليوم السابع فحسب مرفوعًا، وثبت عند عبد الرزاق عن عطاء أنه إن فات اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر، وهذ قول تابعي، فمن لم يذبح في اليوم الرابع عشر فليذبح متى شاء، وكلما عجَّل بها كان أفضل.

واليوم يحسب من الولادة فمن ولد ليلة الأحد فيحسب يوم الأحد من السابع فيكون أول يوم من الأيام السبعة.

قوله: (**ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا**) الدليل على حلق الرأس ما تقدم ذكره من حديث سمرة، وعلى أصح قولي أهل العلم يستوي في ذلك الغلام والجارية، -الذكر والأنثى-؛ لأن الدليل وإن كان في الغلام لكن النساء شقائق الرجال والأصل أن أحكامهما واحدة، ثم يؤكد ذلك الفوائد الطبية فإنها تشمل الذكر والأنثى، وقد تكلم ابن القيم عن الفوائد الطبية في كتابه (تحفة المودود).

ويُتصدق بوزن الشعر فضة، وإن لم يصح فيه حديث لكن حكاه ابن عبد البر إجماعًا، فإذا حلق الشعر يوزن فيتصدق بوزنه فضة، وهذه السنن هُجرت عند كثيرين، فليحرص عليها، فإن الولد نعمة والنعم إنما تثبت وتزداد بالشكر.

قوله: (**فإن فات ففي أربع عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين**) سبق الكلام على هذا.

قوله: (**وينزعها أعضاءً ولا يكسر لها عظمًا**) ذهب المصنف إلى أنه إذا ذبح الشاة لا يكسر عظمها، والصواب خلاف ذلك، لأنه لم يصح حديث في ذلك، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن الزهري أنه يُكسر عظمها، وإليه ذهب مالك وهو الصواب.

قوله: (**وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك**) في العمر، وفي العيوب، فإن حكم العقيقة كحكم الأضحية، ثبت عن ابن سيرين قال: كانوا يجتنبون من العيوب في العقيقة كما يجتنبون في الأضحية، ويُضحون بما يُعق به، ويعقون بما يُضحى به. رواه ابن حزم، فالأصل أن حكمهما سواء.

مسألة: من أراد أن يُضحي وعنده عقيقة فإن له يُشرك معها نية العقيقة، فتكون الأضحية مقصودة والعقيقة تبعًا أفتى بهذا جمع من التابعين كما ثبت عن ابن سيرين وهشام بن عروة عند ابن أبي شيبة، وثبت عند عبد الرزاق عن قتادة ومما

تقدم تأصيله أنه إذا لم يكن في المسألة قول صحابة فإنه يعمل بقول التابعين، لأنه فهم السلف في هذه المسائل.

مسألة: من لم يعق عنه أبوه فليس له أن يعق عن نفسه، لأن العقيقة في الأصل من الأب للولد، ذكرًا كان أو أنثى، وما جاء في حديث أنس أن النبي ﷺ لما كبر عق عن نفسه بعد النبوة. فقد ضعفه البيهقي وغيره، فلا يصح عنه ﷺ.

بهذا ننتهي برحمة الله وفضله وكرمه من كتاب العبادات من عمدة الفقه، أسأل الله أن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا.

❊ ❊ ❊